Presented by: Rana Jabir Abbas

۱۶۳

بازرسی شد
۴۲-۴۷

۷۱


کتابخانه مجلس شورای ملی
مؤسسه ۱۳۰۲
اسم کتاب تهذیب الاحکام ج ۲
مؤلف ابوجعفر محمد بن حسن بن طوسی
موضوع تألیف فقه و اخبار
شمارهٔ دفتر ۵۴۲۴
۴۰

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتابخانه مجلس شورای ملی
مؤسسه ۱۳۰۲
اسم کتاب تهذیب الاحکام ج ۲
مؤلف ابوجعفر محمد بن حسن بن طوسی
موضوع تألیف فقه و اخبار
شماره دفتر ۵۴۲۴
۴۰

۱۶۳

بازرسی شد
۲۳-۲۲

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تهذیب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتابخانه مجلس شورای ملی ۱۳۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي

كتاب الجهاد

محمد بن احمد بن علي عن ابو جعفر عن ابيه عن وهيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اتاني جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فاصاب غنيمة قسم له ثلثي اجره وان لم يصب غنيمة وصاح الصائح كانت له شهادة ويوم القيمة وعنه عن حضرين محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حميد بن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الجهاد افضل الفرايض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الحسين عن حلوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن محمد عن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الشهيد سبع خصال اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين ويمسحان التراب عن وجهه يقولان مرحبا بك ويقول مثل ذلك لهما والثالثة يكسا من كسوة الجنة والرابع يسد وجهه الجنة بكل بيت طيبة انهم يأتونه والخامسة ان يرى منزلته والسادسة يقال له زوجه اسرع في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها الراحة لكل نبي وشهيد عنه عن العباس عن معروف عن ابي جميلة عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شمر عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان النبي صلى الله عليه واله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ولا فوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه واذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق عنه عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو السهمي عن سعيد بن مسعود الكناني عن عثمن بن مظعون قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه واله ائذن لي في السياحة وان الحق بالسياح قال يا عثمن ان سياحة امتي الغزو والجهاد الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف لا يقيم الناس الا السيف السيوف مقاليد الجنة والنار ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله الهمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة وعونهم مستحقا بالحديث الغازي في سبيل الله فاذا ظاهروا كيف يخلفونه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملئكة رحوف تراكيبهم عنه عليه السلام الجهاد لا يوافق في معيشته ومحتاج في دينه ان الله اعزا من سلك سبلها وواكر ما سواها عنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في باب غزوته

البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن قول امير المؤمنين عليه السلام الف نقبة بالسيف اهون من بيوت على فراش فقال في سبيل الله احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي وهب وهب بن وزده عن علي بن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركها رغبة عنه البسه الله ثوب الذلة وشملة البلاء وقارقا الرتجاء وحق على قلبه ودينه بالقماء والعمى وسم الحيف ومنع النصف بتضييعه الجهاد وغضب الله بتركه نصرته وتدعا الله عز وجل في حكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد اسنة هو او فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهاد ان فرض وجهاد سنة لا يقام الا بالفرض وجهاد سنة فاما احد الذين بجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا بالفرض فرض فان بجاهد العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة عليه وعدة ان ياتي العدو وسع الامة فيها واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقام الرجل بجاهد في ناحية من النواحي او الناحية من النواحي فاما الغزو فليس هو من افضل الاعمال انما هي سياسة قال النبي صلى الله عليه واله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شئ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزراره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلثة ايام والمرابط اربعون يوما فاذا كان ذلك فهو جهاد عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سال ابا الحسن عليه السلام رجل وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من موالي بلغه ان رجلا يتعلى وفي السبل فاتاه فاخذ معه تسعة اصحابه فاجتزء ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامره برد ما اخذ فلم يفعل فما تقول في امره قال تقدم الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال عليه رابطة ولا يلحقه قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه العورة قال نعم قال فان جاء العدو الى موضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال قلت فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين ارايتك لو ان الروم وجنوا على المسلمين لم يتبعهم ان يمنعوهم قال مرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون ماله لنفسه الا ان لا بد في دور الاسلام ودرس ذكر محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هشم عن علي بن سعيد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما يقول في هؤلاء الذين يصلون في هذه العورة قال انقاء الويل يجعلون قيدا في الدنيا وقيدا في الاخرة والله ما الشهداء الا صفا ولو مد سنتين ان اخرج الى الساحل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من سواحل البحر امرى وجعلت فداك انه يلزمني الوقاية او لا يلزمني او اقعد الخروج الى ذلك بشيء من امر ابواب البر اصبر اليه انشاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك تدرك احدا من المخالفين فالوقاية ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما يوسعك من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجال ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته

عنه عن علي بن اسباط عن ابن بكير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لك لا ازال اخرج الى هذه المواضع التي تخرج اليها اهل بلدك قال قلت وابن تقع وعباده ان والمصيصة وورود صلة انتظارا الامر كوفا لله بكوفة قال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت فان الرجل يحبها ويعجبه مقتل الحسين بن علي عليه السلام فقال اني لاراه ولكني اكره ان ادعى على الرجل ما لم اعلمه

عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن يزيد عن علي بن بهرام الرسعني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدنيا الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اعلى الفقير الصابر الجلد او الغني المعطى نفسه هواه قال كل في ذات الله من وجد الله عز وجل ومن يرسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والجنة وان يجاهد في سبيل الله فقال ذاك لفقير الصابر الجلد الذي لا يجد ما يقوم به ولا يقوم به الا من كان منهم فله ان يدعو الى الله عز وجل والجنة وان يجاهد في سبيل الله فقال ذاك لفقير الصابر الجلد الذي لا يجد ما يقوم به ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت ومن اولئك قال من قام بشرائط الله في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المجاهد في الدنيا والمقاء الى ربه عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمجاهد وله في الجهاد ولا المقاء الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه بالذي الله عليه من شرائط الجهاد قلت جعلت فداك فما الذي الجنة قال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاء اليه بمنازل ودرجات بعضها فوق بعض فاخبر ان الله تعالى اول ما دعا الى اول درجة دعا الى نفسه ودعا الى طاعته باتباع امره فبدأ بنفسه فقال عز وجل والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن فلا يكون داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ودعا اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه الذي امر المجتهد عالما به وقال لنبيه صلى الله عليه وآله انك لتهدي الى صراط مستقيم يقول لتدعو الى طاعة الله ثم ثنى بالمؤمنين فدعا اليه بكتابه ايضا فقال تعالى لهذه القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله عليه السلام في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك هم المفلحون ثم اخبر من هذه الامة ومن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبد غير الله قط الذين وجبت لهم دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا من صفة امة محمد صلى الله عليه وآله الذين

عاصم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل المخلوق من لم يشرك بالله قط ولم يظلم ظلم الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي منها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحملها داعية اليه فاذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود وذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل فقال عز وجل كزرع اخرج شطأه الى قوله ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما فجعل المؤمنين محمدا وجعل محمدا ومن معه اشداء على الكفار رحماء بينهم وجعل المؤمنين كلهم ومن معه منهم ومن اتبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل المخلوق من لم يشرك بالله قط ولم يظلم ظلم الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي منها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحملها داعية اليه فاذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود وذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل فقال عز وجل كزرع اخرج شطأه الى قوله ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما فجعل المؤمنين محمدا

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما جميع الاكانه من قوله او فعل فقد فاعل مثل قوله الله عز وجل الذين يؤلون من نسائهم تربصوا اربعة اشهر فان فاءوا
فان الله غفور رحيم اى رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى امر الله اى ترجع فان فاءت
اى رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعنى بقوله يفيء رجع فدل الدليل على ان الفيء كل
راجع الى مكان قد كان عليه وفيه يقال للشمس اذا زالت فاءت الشمس حتى تفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس الى
ذوالها ولذلك سمى الله على المؤمنين من الكفار فائا ثم هو حق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم
فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط
الايمان وفرضا لامر من سمى يجب جهاده حتى سوب وليس مثله ماذونا له فى الجهاد والدعاء الى الله عز وجل
لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم فى القرآن القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا فى المهاجرين الذين اخرجوهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن
لهم فى القتال فقال هذه نزلت فى المهاجرين بظلم مشركى اهل مكة لهم فيما بالهم اوفى قتال كسرى وقيصر
وغيرهما من مشرك فقال العرب فقال لو كان انما اذن لهم فى قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم فى
قتال جموع كسرى وقيصر وغيرهما اهل مكة من قبايل العرب سبيل لان الذين ظلمهم عشيرهم وانما اذن فى قتال
من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما نعت المهاجرين الذين
ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد فكان فرضها
مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من القاتلين والمظلومين احد وليس كما نعت فلا كما ذكرت ولكن المهاجرين
ظلموا من جهاتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم بغير اذن الله عز وجل فى ذلك والجهة هذه
الآية فقاتلوا مؤمنا كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا وصفت الله عز وجل من الشرايط التى شرطها
على المؤمنين فى الايمان والجهاد ومن كان قايما بتلك الشرايط فهو مؤمن وهو مظلوم وماذون له فى الجهاد بذلك
ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين بماذون له فى القتال ولا بالنهى عن المنكر والامر بالمعروف
لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له فى الدعاء الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد امير المؤمنين بجهاده
وحضه الجهاد عليه وسفه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعا مثله الى الفوه والحق والامر بالمعروف
من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرايط الله عز وجل التى و
منعت

بها اهلها من اصحاب النبى عليه السلام وهو مظلوم فهو ماذون له فى الجهاد كما اذن لهم كان حكم الله فى الاولين
والآخرين وفرايضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون فيه فى منع الحوادث
شركاء والفرايض عليهم واحدة يسئل الآخرون عما يسئل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون
به ومن لم يكن على صفة من اذن الله عز وجل له فى الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون
له فيه حتى يبقى بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرايط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين
لهم فى الجهاد فليتق الله عبد ولا يعتر بالاماني التى نهى الله عز وجل عنها فى هذه الاحاديث الكاذبة على الله
التى يكذبها القرآن وسيرى مبها من جهلها وروايها ولا يغتر بعفو الله لشبهة ولا يغتر بامانة ليس وراء
المعتر من القنوط فى سبيل الله منزلة قوى امانة من قبلها وهى غاية الاعمال التى عظم قدرها فليحكم امرئ نفسه
وليرها كتاب الله عز وجل وليعرضها عليه فانه لا احد اعلم بامرئ من نفسه فان وجدها تامة بما شرط الله عليها
فى الجهاد فليغتنه على الجهاد فان علم تقصيرها فليقمها على ما امر الله عز وجل عليها فى الجهاد ثم ليغتنه بها وهى
مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرايط الله
على المؤمنين والمجاهدين لا يجاهد ولكنا نقول قد علمنا كما شرط الله على اهل الجهاد الذين باعهم واشترى
منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرئ ما علم من نفسه من يقصر من ذلك ويعرف ما على شرايط الله فان رأى انه
قد وفاها فتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له فى الجهاد فان ثبت الا ان يكون على ما فيه من الاصرار على
المعاصى والجهاد ولا انفكاك الجهاد بالحط والجهاد عند الله عز وجل الجهل والروايات الكاذبة فعلى امرئ ما
لامرئ ممن فعل هذا الفعل ان الله يقصر هذا الذى يأتى امرا لم الاخلاق لهم فليتق الله امرئ ان يكون منهم فقد بين
لكم ولا حول ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن
رجل عن ابى حمزة الثمالى قال قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام اقبلت الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج
اليين عليك والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة الآية قال فقال له على بن الحسين عليهما السلام
اقرأ ما بعدها فقرأ التائبون العابدون الحامدون الى قوله الحافظون لحدود الله قال فقال له على بن الحسين عليهما السلام
اذا ظهر هؤلاء فليجاهد على الجهاد شيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن
الفلاء عن بشير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رأيت فى المنام انى قلت لك ان القتال مع غير امام
المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذا
هو كذلك الحسين بن ابى المسروق عن عبد الله المصدوق عن محمد بن عبد الله الشمذرى قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام انى اكون بالباب يعنى باب قنادون السلاح فاخرج معهم قال فقال لى ما يمنعك ان خرجت فاسرت
رجلا فاطيقه الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين كانوا يفون لله به

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا والله جعلت فداك ما كانوا يقرون به قال فلا يخرج قال ثم قال لي ما ان يمنعك السيف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمر الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وربما طلب الجرء الخيل الغيبة فجرى ذلك علي فقال لي لا غزوا ولا سمع امام عادل فاترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام شتان ما بين عملك بالتقية وعملك بالخوف قال اجعل لك ايما شئت بالتقية خشيت قال فاجعل قال لا والله تحشر الناس علي يوم القيمة قال فكانه استحيى ان يخلص له قال فلخلص لي اصلحك الله قال لا والله قال لرجل غزوت فوافقت المشركين ينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم تقاولوا ان كانوا غزوا وقتلوا وقالوا قاتل تجري بذلك وان كانوا قتلوا لم يغزوا ولم يقاتلوا لا يسعك فقالهم حتى يدعوهم قال الرجل يدعوهم فاتاهم فدعاهم فزعم ان الاسلام في قلبه وكان في الاسلام مجبرا عليه فلم يحكم فانتهك حرمته واخذ ماله واحب ان يكتب له بالخروج وانا دعوته فقال لا يكتب لك ما يجوز ان على ما كان من ذلك هو معك يحفظك من وراء حرمتك ويمنع قبيلتك ويدفع عن كتابك ويحفظ ملك حتى من ان يكون عليك يهدم قبيلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل دخل الحرب لمال فقال انما اقاتل لاقوم الذين دخل عليهم قوم يأخذون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله ورسوله واما ان يقاتل الكفار على حكمهم الجور وسيرتهم فلا يحل له ذلك

يحيى عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل عمر بن امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر بعث الله محمدا صلى الله عليه واله بحسنة ايسر في ثلاثة منها شاهرة لا يغمد حتى يضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل سيف منها مكفوف وسيف منها معود سله الى عدو الله وحكمه الينا فاما التيوس الشاهرة فسيف على مشرك العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا تقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشرك العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى اضربوا الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام وكيل لنا كاحدهم ساداموا في الحرب واما السيف المكفوف على اهل البغي فالناكل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه واله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه واله من هو فقال الخاصف يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه واله ثلثا وهذه الرابعة واسته لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت التبرة فيهم امير المؤمنين عليه السلام ما كان دخل رسول الله صلى الله عليه واله الى اهل مكة حتى يفتح مكة فانه لم يضرب له ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه او

jabir.abbas@yahoo.com

دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تتبعوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسلم الى الاولياء المقتول وحكمه الينا فهذه التيوف التي بعث الله نبيه عليه السلام فمن جحدها او جحد واحدا منهم او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال الائمة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فجلسهم بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان يضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فهو اخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه

عنه عن علي بن معبد عن موسى بن سعد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه خاصة عامة ثم يقول اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا فانيا ولا تقطعوا نخلا ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم شيئا مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا افتتحتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فايتهم اجابوكم الى ما اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا ان يدخلوا فيه واحبوا ان يكونوا على ما هم عليه من الدين فاقبل منهم وكفهم ان يكونوا كاعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء شيء الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا فاسألهم الجزية فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده فاذا احاطت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئت فانكم ان تنزلوهم لم تدروا اتصيبون حكم الله فيهم ام لا وان حاصرت اهل حصن فارادوك ان ينزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا ينزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم اباءكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اباءكم واخوانكم ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه واله

احمد بن محمد عن الوشا عن محمد بن حمدان وجميل بن دراج كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا بعث سرية بعث اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا الشجرة الا ان يضطروا اليها ولا يقتلوا شيخا ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله وان تبعكم فهو اخوكم في دينكم وان ابوا فاستعينوا بالله عليهم وابلغوا مأمنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو عبد الله ع فان قلت ما معنى قول النبي ص واله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما
من المشركين فاشرف رجلا فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم فامانه فاعطاه الامان ادناهم وجب على
افضلهم الوفاء به عن علي بن ابرهيم عن ابيه هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
امان عبد مملوك كاهل حصن من الحصون وقال لعبيد المؤمنين عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا من رجل على دمه ثم قتله اقيد به ويؤدي الفيمة يحل لواء الغدر
عنه عن علي عن ابيه عن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله وابي الحسن ع قال لو ان قوما حاصروا مدينة
فسألوهم الامان فنظروا انهم قالوا لهم فنزلوا اليهم كانوا امنين محمد بن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله ع عن ابيه قال قرأت في كتاب علي ع ان رسول الله ص واله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار
ومن لحق منهم من اهل يثرب فكان فاذية غزت معنا يعقب بعضها بعضا تعاون المعروف والقسط ما بين المسلمين وانه
لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار كحرمة امه وابيه لا يتولى مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل سواء

محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن
عن سفيان عن الزهري قال دخل علي بن الحسين ع فساله كيف لذة الدنيا الى الذين فقال نقول نعم انها دعوى الى
الله والى مدينة رحمانية امران احدهما معرفة الله والاخر العمل برضوانه فان معرفة ان يقر به انه لا اله الا هو
والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شئ وانه المانع الضار النافع الظاهر الباطن الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله ص وان جنابه هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اقر بهذا
الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين احمد بن ابي عبد الله عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه قال قال امير المؤمنين يعني رسول الله ص واله الى اليمن فقال ايا علي لا يقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله
على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
ان النبي صلى الله عليه واله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال الخبر في حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسئل ابا عبد الله
عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل الماء او تحرق بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا ويهلكوا النساء
والصبيان والشيخ الكبير والاساري من المسلمين وكاكفائه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا
من الفضيل قال سالته عن المشركين ايبدا بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون بعدة عسكرهم
فيريد المسلمون عليه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين
لا تعلموا ترفوا الشهر الحرام حرمة ولا احقا نهم يبتدؤون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه

فاستحل

فاستحل منهم واهل البغي يبتدأون بالقتال محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان تلقى السلم في بلاد المشركين احمد بن محمد
عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان ابي يقول ان الامير
حكمين اذا كانت قائما الموضع اوزارها ليضعها فكل اسير اخذ في ذلك فان الامام فيه بالخيار ان شاء
ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض الى آخر الآية الا ترى ان الخيار الذي جعل الامام على شئ واحد وهو كل
اشياء مختلفة نقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب يطلبه
الحكم حتى يهرب فان اخذ قبل ان يدخل معقله الذي يحكم عليه بعض الحكام الذي وصفت لك والحكم الاخراج وضعت الحرب اوزارها
والحق اهلها فكل اسير اخذ على ذلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فادى
انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالته عن طائفتين احدهما
باغية والاخرى عادلة هل تهزم العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا
ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يتحيزوا من اهل البغي احدا لا يكن لهم فئة يرجعون اليها واذا كانوا على هذه الصفة
اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله عن
خالد عن ابي المختار عن جعفر عن ابيه قال علي عليه السلام القتال قتالان لاهل الشرك لا ينفر منهم حتى يسلموا او
يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال اهل البغي لا يشفى جريحهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا احمد بن محمد
عيسى عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر له رجل من فلان فقال اتمنعا لهم اذا كنا مع مولاك الذي
خرجوا عليه فقال فاتمام فاتمام لدماء قوم تمنعون الفيء والزكوات والحدود والاحكام تعطونهم العدو فقاتلهم الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام
من اهل النهروان قال لقاتلهم لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم عنه عن الجهال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن منصور
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في قتال علي ع اهل القبلة بركة لو لم يرفقا لهم على
لم يرد احد بعده كيف يسير عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع
الخوارج كفار كلهم قال فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراءة قال فقال ممن يحيد وذا في انفسهم
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابي المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال ذكرت الحرورية عند علي ع
قال لا تخرجوا على امام جائر فانه لا يفنا لو بهم فان لهم في ذلك مقالا

الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اخبرني حفص بن غياث قال كتبت الى بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عن مسايل من السيرة فسالته
وكتب بها اليه فكان فيما سالت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فخافوا عينة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان
الى دار الاسلام ولم يعد وحتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم وعن صاحب الفرس كيف تقسم
الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم ولم يركبوا ولم يقاتلوا على الفرس فقال رايت لو كان لواحد عشر
فيقدر الرجال سهم فقالوا اضعفوا كيف اقتسمهم بينهم الراجل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين ضعفوا
الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان يقول قبل القتال لاهل العسكر من اصاب شيئا فهو له او لا يجوز ذلك
الغنيمة قال اخبرني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يأتي
الامير وقد غنموا ولم يكن معهم شهد القتال قال فقال اولئك المحرومون ناما ان يقسم لهم

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام سواء
بينهم في العطاء فضايلهم بينهم وبين الله اما هم كبني رجل واحد لا يفضل احدا منهم لفضله وصلاحه ثم ذكر في
على اخر ضعيف منقوص وقال هذا امر بفعل رسول الله في يده امره وقد قال غيرنا انه قسمهم في العطاء بانه فضلهم
الله بسوابقهم في الاسلام واذا كان بالاسلام فانما ابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من
بعض وابوا رضيا القربة من الميت دنانا وتواريهم ولذلك كان عمر يفعله الصفار عن علي بن اسمعيل عن
احمد بن الحسن عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفارس والراجل سواء في
الغنيمة لهم سهم للفرسين منها الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل للفارس ثلثة اسهم والراجل سهما قال محمد بن الحسن
مصنف هذا الكتاب لا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث ان للفارس سهمين وللراجل
سهم لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان للفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان له واحد ولفرسه
واحد واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان وقد قدمنا قبل هذا الخبر انه اذا كان
معه اوا فرس لم يسهم الا لفرسين منها وعلى هذا التاويل لا ينافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رووا
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي نجران عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلام
كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا ع قال اذا اولد المولود في دار الحرب قسم له
ما افاء الله عليهم احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتيبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه

بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابي حية
وناس من رؤسايهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا واختلفوا و
اطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام اتكلموا قد اكثرتم فعلى فاسندوا امركم الى رجل منكم ولينكلم
فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله
بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا جلادين وقتل ومرة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن
عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجمع فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا فان منا وكنا منه ومن اخر
كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله قد احببنا ان نعرض
ذلك عليك فتدخل معنا فيه تامة لانا بنا من مثلك لوضعك وكثرة شيعتك فلما بلغ قال له ابو عبد
عليه الصلوة والسلم اكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله
عليه وآله ثم قال اتما نقم ايها الرجل اذا اطيع الله فاما اذا عصى الله فانا اطيع رضينا لنا خيرا في عمر ولوان الامة فلدتا
وولدتكه بغير قتال ولا مؤنة فعيل الك بها ما شئت من كنت تولها قال لكنت اجعلها شورى بين المسلمين
قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهايهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال العرب
والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمر واثنوا لا ابا بكر وعمر او بيترا بينهما فقال اثنوا لا ما قال فقد خالفتهما ما يقولان
انهم اثنوا لهما او تبترون منهما قالوا اثنوا لا ما قال له يا عمر ارايت ان كنت رجلا بيترا منهما فانه يجوز لك انثلاث
عليهما وان كنت بيترا لا هما فقد خالفهما فقد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور واحدا ثم جعلها عمر شورى بين الستة فاخرج منها
بين تشاجع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش ومن ينهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا
اصحابك ان جعلها شورى بين المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان
اولئك الستة ليس منهم احد الا ابن عمر له من الامر شئ ووصى من بحضرته من المهاجرين والانصار
ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا وسايعوا ان يضربوا اعناقا اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة
قبل ان يمضي ثلثة ايام وخالف الاثنان ان يضربوا اعناق الاثنين اقتضوا بهذا انهم وبما يجعلون
بين الشورى في جماعة المسلمين قال لا والله ما اراك ولا عمر ومع هذا اريت لو بايعت صاحبك الذي يدعوني الى بيعته
ثم اجتمعت لك الامة فلم يختلف عليك رجلان منها افتضتم الى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية
اكان لكم وعندكم صاحبكم من العلم ما يسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في
حروبه قال نعم قال فكيف تصنعون بما قال لنا عمر ومع هذا اريت لو بايعت صاحبك الذي يدعوني الى بيعته
فان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال اخبرني عن القرآن أتقراه قال نعم قال الا يقرا قالوا الذين لا
يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنا الله واشترط منهم من الذين اوتوا الكتاب منهم والذين لم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال عمن سمعت الناس يقولون قال فدرع ذا على فان هم ابوا
الجزيه فقاتلهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمه قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليها
قال الخبر في عن الخمس من يعطيه قال الحيث سماه الله قال قد علموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه و
للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من يعطيه ومن ذوي القربى قال
اختلف فيهم الفقهاء قال بعضهم قرابة النبي واهل بيته وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين وقال بعضهم الخليفة
قال فاي ذلك يقول انت قال لا ادري قال فاد راتك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاخماس قسمتها
بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بمني وبينك
فقها اهل المدينه ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون فان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجر واعلى ان محمد ومن عنده ومن اسلم من هوز
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمه نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وكلما
تلت في سيرته فالمشركون دع هذا ما تقول في الصدقه نقرأ عليه الايه انما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها الى آخر الآيه قال نعم قال فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء اعطي كل جزء
من الثمانيه حرا قال فان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلثة بجعلك
لهذا الواحد مثلما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال فهم صدقات اهل الحضر واهل البوادي يقسمهم بينهم سواء قال
نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية انما يقسمه على قدر
من يحضره منهم وسايري ليس عليه في ذلك شئ موقت موظف انما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم
فان كان في نفسك مني شئ فالق فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
يصنع شيئا قال لعمر وفعال له اتق الله وانتم ايها فاتقوا الله ان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلم
بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعا
الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك
فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله وما اعتقه وورثه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء ولا يكون له لان الارض
هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتياز واخراجه
الى دار الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال بعث رسوله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما عصم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثه نصف العقل صلوتهم وقال النبي عليه السلام انا بريء من كل
مسلم تراه مع مشرك في دار الحرب محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر
حاصر اهل الطايف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب قال اكره
ذلك له فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك عنه
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن عبد الله بن سنان عن
مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن سليمان بن خالد قال سالته عن الاسير يوضع في العقد الاسير على من اسره
ان كان يريد قتله من الغد وفانه ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل ويوفى به من كان من كافر او غير كافر وفي
عنه عن علي بن محمد عن الزهري بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين عنا فان ولد له فينبغي ولده
كفار في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فخر عن الشئ واركب معك فارسله ولا يفسله فانك لا يدري
ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا قال هو الاسير يوتى الاسير يطعم وان كان يريد ان يقتله للقتل وقال ان عليا عليه الصلوة والسلام كان
يطعم من جلد في السجن من بيت المال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال
اتى علي عليه السلام باسيرين وصفين فباعهما فقال علي عليه السلام اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى
سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الفاير اذا قام بما يسير في الناس فقال اسيره ما سار به رسول الله صلى
الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام فلت وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كان في الجاهلية
واستقبل الناس بالعدل وكذلك الفاير اذا قام بطل ما كان في المدينة مما كان في ايدي الناس ويستقبل
بهم العدل عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون بياع الزطي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اسير الامام بخلاف سيره على عليه السلام سار بنا
من والله كانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان الفائز اذا سار سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه علم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابدا عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين بما ساد علي بن ابي طالب عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان القصاد دخل على امراتي فرقد عليها فقال علي عليه السلام اما انه لو دخل على علي بن صعيدة ما رضي بذلك حتى يمسه بالسيف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك وماله فابداه بالعزيمة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه واله فما تبعك فيه من شئ فهو علي عنه عن بنان بن محمد عن ابيه قال ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله ليعقب العبد بذنبه في بيته فلا يفارقه حتى يجلس عن العباس بن معروف عن علي بن معبد عن عمرو عن علي بن رياب عن مندل عن ابي جعفر قال من حمل السلاح بالليل الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلا عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن الازهر صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون ماله فهو شهيد احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فرات ابي هبيرة عن ابي هبيرة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي اقتله فاشهد الله ومن سمع انه دمه في عنقي

محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا يتكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وليست لهم اليوم ذمة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه واله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه واله انا نخذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه واله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه وعصيانه انا لا نجد الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذ الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه واله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم بكتابهم في اثني عشر جلد ثور عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجرت السنة بالجزية ان يؤخذ الجزية من الجعرور ومن العاقول ومن المعلوب على عقله وما اليهم ثم يظهر هم المسلمون فيأخذون فيأخذون

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتل من اولاد المسلمين او من ما ليكم فيجوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم وظفروا بهم فيسوهم واخذوا منهم ما اخذوا من ما ليك المسلمين واولادهم الذين كانوا احرزوهم من المسلمين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فكيف يصنع بها كانوا اخذوه من اولاد المسلمين وما لهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يرده الى ابيه او الى اخيه او الى وليه شهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل من الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اين ما وجده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه متاعا وما عامتهم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال ان كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا ويأخذوا الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء المسلمين وهو احق به من المسلمين محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل كان له عبد فاخذ دار الشرك ثم اخذ سبيا الدار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسم فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق بالثمن به قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذي افتى به ما تقدمه الخبران الاولان من ان يرد على ربه فانما كان كذلك لانه لا يؤدي الى نقض القسمة فاما اذا لم يرد عليه ولا ابيعته فلا يجوز بحال ان يغصب الكافر ملكه حتى يصح ان يكون غنيمة ويجوز ايضا ان يقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن الحلبي عن جعفر ع قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها منهم اعطوا سهمهم فقال ان كانت في العنيمة واقام البينة انها له اخذها بغير شيء وان كان قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ربها دفعت اليه بقيمتها يأخذها من حيث اصابها ان شاء من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تقرق الناس وقسموا جميع الغنايم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حاربه من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وفي نسخة عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سألته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام أيحل شراؤهم فكتب ع اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بزيغ عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم مجوس حزجوا على ناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم حزجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان التوق هربوا من بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء

المستوفى بحر

هل

السلم اذا قامت له به البينة ما لم يقسم وفي قسم لو جب رده عليه بالثمن الذي كان يعطي فيه قبل القسمة من بيت المال

هل يستقيم شرى شيء منهن وبطاهن امرأة قال لا بأس بشرى متاعهن وبيعهن عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا ع عن قوم من العدو وصاروا ثم خفروا او لعلهم انما خفروا الا انهم لم يعلموا انه يصلح ان يشتروا من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد غفروا وظلموا فلا تبتاع من سبيهم الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى ع ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يصيرون بهم الى بغداد الى البياع فاشتري في بيوتهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما غاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول لان يخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق للحرب خدعة يقول تكلموا بما اردتم محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي ع في غزوته ان عليا ع قال يوم التقاهو ومعويه بصفين فوقع صوته يسمع اصحابه والله لاقتلن معويه واصحابه ثم قال في آخر قوله انشاء الله خفض بها صوته فكث قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة واني اعلم المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطيعوا فيهم فانهم لا ينفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى حيث ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك امر لموسى على الذعاب احمد بن محمد عمن اخبره عن ابن بليغ قال سألت المطيب قال سألت ابا الحسن ع اي شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا قال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع بزرونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرزون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال ان الذي يركب الحمار هو الذي يمون البرزون أما تعلم انه من ارتبط دابة ستوقها به امرنا ينظر به عدونا وهو منغوب اليها أو رآه رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان مونا على حوائجه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها وعنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتخذوا الدابة فانها ترزق ويقضى عليها الحوائج ورزقها على الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يشتها ولا يضربها في وجهها ولا يضربها فانها تسبح وتعين

دشتم

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليها الماء اذا مرتها سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن دوست عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص و اله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست يقول تعسا عصانا للدب
محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سالت الصادق ع متى امرب دابتي قال اذا لم يبق تحتك كميها
الى مذوده ها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه و اله امروها على النفار و لا تضربوها على العثار احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن ع يقول على كل تخوم من الدواب شيطان
فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز و جل الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استعصبت على صاحبها من لجام و نفار فليقل اني اذكرك بها و عليها الفقير
الله يبغون وله اسلم من في السموات و الارض طوعا و كرها و اليه ترجعون علي بن ابرهيم عن محمد بن
عن الدهقان عن دوست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص و اله اذا ركب الرجل
الدابة فسمى رد فه ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب و لم يسم رد فه شيطان فيقول تعس فان قال له
قال له تعس فلا يزال يتمنى حتى ينزل و قال من قال اذا ركب لدابه بسم الله لا حول و لا قوة الا بالله و
الذي بعد ذا لها لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه و دابته حتى ينزل
احمد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله
ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قليفة حمراء عنه عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سما
قال سئل ابو عبد الله ع عن جلود السباع فقال اركبوها و لا يلبسوا شيئا منها تصلون فيه احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال النبي صلى الله عليه و اله لعلي ع اياك ان تركب
بغرة حمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع عن السرج و اللجام
و فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس و الا فلا يركب به
محمد بن ابو ب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال كانت برة ناقة رسول الله ص و اله من فضة
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن معوان بن يحيى عن ارطاه بن حبيب الاسدي عن
رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص و اله من قتل دون
مظلمته فهو شهيد بهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص و اله من قتل دون
مظلمته فهو شهيد ثم قال يا مريم هل يدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله و دون
ماله و اشباه ذلك فقال يا مريم ان من الفقه عرفان الحق عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي حمزة

عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول و ذكر الشهداء قال ليفضل بعضها في البطون و قال ليغفر في الذنب كله
السبع و قال بعضها يزيد ذلك سماه يذكر في الشهادة فقال الناس ما كنا نرى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله
فقال علي بن الحسين ان الشهداء اذن لقليل ثم تلا هذه الاية الذين امنوا بالله و رسله اولئك هم الصديقون
و الشهداء عند ربهم ثم قال هذا لنا و لشيعتنا عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله ص و اله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد
فقلت له ايقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا لو كنت لم اقاتل و تركته عنه عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سال النبي ص و اله عن امراة ها الله
فاما بولها حتى مات اهي بمنزلة الشهيدة لعم الا ان يكون اصابت على بفيها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن اباءه عليهم السلام قال قال رسول الله
ص و اله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد جاوزه في ثيابه و ان بقي اياما حتى يتغير جاءته غسل قال احمد بن
الحسين قد بينا في كتاب الصلوة ان المعول على الخبر الذي روي في انه مات في المعركة لم يغسل و متى حمل
منها به و من ثم مات اي وقت كان وجب غسله على كل حال و هذا الخبر ضعيف و طريقه رجال الزيدية و يجوز
ان يكون خرج مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ
من ولد عمرو بن حاتم عن ابيه عن جده عمرو بن حاتم و كان مع علي في حربه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار
بن ياسر رحمة الله و لا هاشم بن عتبة و هو المرقال دفنهما في ثيابهما و لم يصل عليهما قال محمد بن الحسن فالقمن
هذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل و ما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة على ان
هذا الخبر طريقه رجال العامة و منهم من تذهب الى هذا المذهب و ما هذا حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان
يكون ورد للتقية محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن
علي بن يوسف بن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين انه سئل عن الملبد زه بين الصفين بغير
اذن الامام قال لا باس به و لكن لا يلبس ذلك الا الامام بإذن الامام سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابي الفداح عن ابي عبد الله ع قال عمار رجل بعض بني هشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له يا امير المؤمنين
ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب و خشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين ع فانه يعلم عليك
و لو بارزته لقتلته و لو بغى جبل على جبل لدك الباغي و قال ابو عبد الله ع ان الحسن بن علي عليهما السلام و عمار
الى المبارزه فهم به امير المؤمنين عليه الصلوة و السلام فقال له ان عمارا ان عدت الى مثلها لاعاقبنك و ان دعاك
احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن
ابي عبد الله ع قال ما جعل الله عز و جل قبط اللسان و كف اليد و لكن جعلهما يبسطان معا و يكفان معا
محمد بن الحسن بن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن معلى الاسلمي

في اخره ان عليا عليه السلام لم يصل و هم لانا قد بينا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشهداء و هذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل و ما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من هشم بن البريد قال سمعت زيد بن علي يقول كان علي عليه السلام في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه قال قلت بأي شئ يقول اصلحك الله قال فقال الى انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا وليس كان له الاجر بتبعه وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه عنه عن ابرهيم بن هشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اول من قاتل ابرهيم حيث اسر بنات لوط فنفر ابرهيم حتى استنقذهن من ايديهم واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود واول شهيد في الاسلام مهجع واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام واول من اخذ الراية ابرهيم عليه السلام عنه عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يرين فواحدة الفضل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للكر والرد وافوض امري الى الله ان الله عز وجل وقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون سوء العذاب الشاك للحرق والغرق ماشاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهموم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين عنه عن ابرهيم بن هشم عن موسى بن الحسين الرازي عن ابي الحسن الراشي قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان اعطي احدهما في سبيل الله قال لك والدان قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فضعيف لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع فقعد فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله اريد ان اعطي احدهما في سبيل الله وهذان دينار ان اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال لك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله فقال يا رسول الله اني ترك دينارا ديناريك عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجزية فقال انما حقن الله الجزية من مشركي العرب عنه عن ابرهيم بن هشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا بشاكل اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه

عن

عن ابائه عليهم السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وبعث مهانا ساسا فقال النبي صلى الله عليه وآله من استاسر من غير جراحة فليس مني عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله انا سامن اهل بيت لا نرضى لاحد من امتنا على سبعين برذونا ولو بعجل احمد غيرهم عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الارض لا ترتفق الا بمن يعرف الحق ويعمل به ومن كان ذكره صغيرا قال لا يكون ذلك الا في كرام الناس عنه عن بيان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليزعجها وليغمرها عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الجمال للغزو فقال لا باس به ان يغزو الرجل من الرجل ويأخذ منه الجمل ابو عبد الله عن ابيه عن ابي الجعد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى يوم خيبر عن بيع العنانات فمن وجد أتيت قتله وله من لم يجده اتبت الجعد به المذاري محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا فظ غير رجلا احد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك عنه عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول يفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول امر اقرب الى الليل وأجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المرهوب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من قرن من رجلين في القتال ورجع فقد فر ومن قرن ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال يقول لاحدكم اني مجرب انا الغريب الذي يكون في دار الشرك عنه عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد في قول الله عز وجل فانا لوا الذين من الكفار قال الديلم عنه عن احمد بن محمد عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لجيش الرفقا اربعة وجيش المرايا اربعمائة وجيش العساكر اربعة الاف ولا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يغلب عشرة الف من قلة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه قال قال رسول الله ص واله اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة الفاعل والمقتول في النار
فقيل يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتله عنه عن علي بن اسفيل عن عبد الله بن الصلت
عن ابي حمزة عن ابن عجلان عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن ابي الحسن ان رسول الله ص واله قال اركبوا
وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل امر المؤمن باطل الا في ثلث في تأديبه الفرس ورميه
عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشب والمقوي
به في سبيل الله والراهي به في سبيل عنه عن سلمة عن يحيى بن ابي حية عن ابيه عن جده عن حية العرني
قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل خاس به فناداه ان القاتل يرحى وان كان المقتول في النار
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم
بنيهم بكتابهم في اثنا عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب احمد عن الوقيفي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص واله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم

احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفه قال سمعت ابا الحسن ع يقول
لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فتدعوا خياركم فلا يستجاب لهم
احمد بن محمد بن علي بن الغمر عن عبد الله بن سكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا ويل للقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال
ابو جعفر ع بئس القوم قوم لا يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله قال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان
قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض
الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف

عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال المشركون امير المؤمنين ع
انك تأمرنا ان نتلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفه قال سمعت
ابا الحسن الرضا ع يقول قال رسول الله ص واله اذا اتيتم قوما كانت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ملتاذين بوقاع
من الله تعالى عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال
النبي ص واله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون
ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وبعكس
الاسناد قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الامة جميعا فقال

احمد بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله ع
ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله ص

احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن غير واحد قال قال ابو عبد الله عليهم السلام
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان
من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله
ومن خذلهما خذله الله

لا تقبل

لا يقبل ولا يوجد الا انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا
الى شيء من اي يقبل من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قول الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما في قول الله عز وجل من قوم موسى امة يهدون
بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه ثم بوبت ثم امم مختلفة والامة واحد فضاعدا
كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج
اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا الجماعة قال سمعته وسألت ابا عبد الله ع وسئل عن الحديث الذي جاء
عن النبي صلى الله عليه واله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعدله
وهو مع ذلك يقبل والا فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب الصيرفي عن عبد
عليه السلام قال حسب المؤمن غما اذا رأى منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره وبهذا الاسناد قال قال
ابو عبد الله ع انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف
فلا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال الجهاد مفضل من تعرض لسلطان
جائر فاصابته بلية ليرجون عليها وليرزقن الصبر عليها احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه عن
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم و
اهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله حسبك ان تأمرهم بما يأمرون به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر الله عز وجل
وتنهاهم عما نهى فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك قد قضيت ما عليك احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن يوسف بن عميره عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص واله من
طلب مرضات الله بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن اثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس
كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا
محمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الماضي
عن ابي عبد الله ع قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما سمع الله يقول و
لله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال والمؤمن اعز من الجبل ينحت منه
بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه وقيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت ما يذل
نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عيثان بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن ابي القداح عن ابي
عبد الله ع عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ايا كم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء
الدنيا وقضاء الاخرة الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال عهد بالله
من عليه الدين وعليه الرجال ويوارى الملايم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معتب
بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه دينار ان فلم يصل النبي
وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله
دين وما من الحسن ع وعليه دينٌ وقتل الحسين ع وعليه دين احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن من ذكره
عن ابي عبد الله ع قال الامام يقضي عن المؤمنين الدين ما خلا مهور النساء محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا
الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر قال قال ابو الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد
في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه ذلك فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان
مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه وان لم يقضه كان عليه ووزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهؤلاء مسكين معدم
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له ابو تمامة
قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدي
دينك وانظر ان يلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون الحسين بن محبوب عن ابي
ايوب عن سليم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعم عياله
حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب
او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان
الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض منكم فلا يستقرض على
ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس يزدوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان
يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل وليا يقوم في عدته ويقضي
عدته ودينه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي عن رباط قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول من كان عليه دين ينوي قضاه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته

اذا مر جماعة يخضمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما تدبرت لم يأخذ ضيفها من قريها حقه فيتقع
احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشير بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر ع قال
يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتعرون ويتنسكون حدثا سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف
ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتتبعون زلات العلماء وفساد علمهم
يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو احرقت الصلوة بيا برما يعملون باموالهم
وابدانهم لا يضرها كارفضوا اتم الفرائض واشرفها اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها يقام
الفرائض هنالك يغضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فينالك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض
وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا
بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والا لحق ربعوا فلا
سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم
ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال الله تعالى لنبيه النجي ع ان تعذب من قومك ما نالت
واربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى
الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لتامرن الناس بخيرها امروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك
نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلم
من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت من الاحياء في كلام هذا اختامه وقال الصادق ع
لقوم من اصحابه انه قد حق علي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق علي ذلك وانتم تبلغكم عن الرجل
منكم القبيح فلا ينكرون عليه ولا يهجرونه ولا توذونه حتى يترك

تم كتاب الجهاد والامر بالمعروف ويتلوه كتاب الديون الحمد لله

ويتلوه كتاب الديون الحمد لله الفقير
ابن مولانا علي محمد
الاصفهاني

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان قصرت نفقته عن الاداء فقد اعذر من المعونة بقدر ما نقص من نفقته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا عبد الرحمان عن رجل وانا اسمع
فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذا النظرة
التي ذكرها الله في كتابه لها حد تعرف اذا صار هذا المعسر بحاله من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل
وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر اوراكها ولا دين ينتظر محله ولا ايسار الغائب ينتظر قدومه قال
ثم ينظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله
عز وجل وان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فالهذا الرجل الذي ائتمنته
ولا يعلم بما انفقه في طاعة الله عز وجل او معصيته قال يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع يتقاضى على المعلى
بن خنيس دينا عليه وقال اذهب بحقي فقال ابو عبد الله ع ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم
الى الرجل فاقتضه حقه فاني اريد ان يرد عليه جلده وان كان باردا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد
للرجل ان يسكنه وخادم يخدمه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد
العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت شيعتي بقيت مالي
شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن
الاحمر عن عبد الله بن سنان عن غير من بريد قال سئل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال ليس عندنا
اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر وسمة فنبيع ونعطيك انشاء الله فقال له الرجل غدا فقال كيف
اعبدك وانا لا ارجو واحيانا ارجو عنه عن علي عن ابيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان لي على رجل دينا
وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله ع اعبدك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعبدك
بالله ان تخرجه من ظل رأسه الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل مات وعليه دين بعد وفاته قال يلقى بما ترك الا ان عليا عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين
فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا ارضى بها الغرماء فقد برئت ذمة الميت الحسين بن سعيد عن
القسم عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان دينه
له الا ثلاثة ايام احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل على
الرجل وله عليه دين ايا كل من طعامه قال نعم يا كل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يا كل بعد ذلك شيئا
عنه عن فضاله عن ابان عن زرارة وبراعين قال سالت ابا جعفر ع الرجل يكون عليه الدين لا يقدر

على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري بابا وارض هو قال لا اجتاح عليه بعد ان يعلم الله منه ان شيئا لا تفقده
عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له على رجل حق
ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال الطلبة كما ان ذلك قد طال فانا
به قال الطلبة عنه عن فضاله عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه دين
فحضره الموت فيقول ليه على دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوص اليه من بعده وقال ارجو ان لا ياثم
وانا اتحمل الذي يجيء محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الميراث احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد عن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن مضرب
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه فانا حريج الحق
من يديه ان يفتقر كان الله احق ان لا يفتقر منه يفتقر منه بحبس ذلك الحق الحسن بن محبوب عن
ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص واقضاء الدين بالدين
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سال ابو جعفر ع عن رجل كان له على
رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بيعا ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني بما قبلك عليه
فاني قد اشتريته منه بكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر ع يرد عليه الرجل الذي عليه الدين
ماله الذي اشتراه به الرجل الذي عليه الدين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام الصيرفي عن
رجل عن ابي عبد الله ع في رجل كان له دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسئل ان يحلله منه اما
افضل يحلله منه او لا يحلله قال يدعه ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل اوصى بدين فلا يدرى الذي من يدعى عليه الشيء فيقيم عليه البينة او يحلف
كيف يامر فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي امانته عنه عن محمد بن يحيى عن عياش بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اتى عليا عليه السلم فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي قال
قال احسبه من دينك عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سال ابو عبد الله ع عن رجل اقرضوا
بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان سليما عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن
عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاتى بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك
في حصته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد
عن اسمعيل بن ابي فروة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات الميت حل ما له وما عليه من الدين
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين الحسين بن سعيد قال سالته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض اجل ما ال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل الذي للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قلت للرضا ع رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي مال فلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويرجع على الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن المفضل بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان علم بدينه انفقه من غير فساد لورثته حتى يؤدي عنه وان لم يكن علم بدينه الا ان كان لا يريد من امانته ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم في الحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغايب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ع يبيع ماله ويقضى وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفيل اذا لم يكن ملييا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا محمد بن الحسن الصفار قد كتبت الى الحبر ع رجل يكون له على رجل مائة درهم فيقول له اضرب لي بها الى عشرة ايام واقضيك حاجتك فان لم افعل فلك على الف درهم حالة من غير شرط بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع ع لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك صامتا الا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله ع قالا سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعلمهم حتى يهلكوا فيجيء ورثتهم وكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ابى قال نعم عنه عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكلا ايملا لعزيمك ان تمطلك وهو موسر وكذلك لا يحل له ان يعسره اذا علمت انه معسر عنه عن ابي اسحق عن علي بن دسته عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن

قال ع الاول عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله من قدر على ان يظلم فلم يظلم استوجب الجنة وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله له بدون الجنة الا بجنة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يركب الدين ويوجد متاعه عند بعينه قال لا يحاصه الغرماء محمد بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا خفي له قال فقال ان كان عليه دين وترك مالا فصاحب المتاع احق بمتاعه وان لم يترك مالا فهو اسوة الغرماء الا ان يكون له وفاء فيما ترك من ماله فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين اصاحب الدين ما له عليه ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الاخرة فهل يجوز له ما جعل له منه قال نعم يجوز له ولكن يكون اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة فلا تقاضاه فقال لا تسال عليه ولا تره حتى يخرج من الحرم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن سعيد عن رجل من اهل الشام انه سال ابا الحسن الرضا ع عن رجل عليه دين قد قدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن ببيعة شراء المفصول من الطعام والشراب هل يحل له اكله وهل يحل له ان يفصل من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل علي ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يجبه فلما ان ابى اجابه المشكو فقال له ابو عبد الله ع ما منعك فلان يشكوك فقال له يشكوني انه استقضيت حقي قال في مجلس مقضيا قال لو كانك اذا استقضيت حقك لم تستقض اما ينبغي لك ان تستقضي حقك ان سوء المحاسبة ناحوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء انه سوء المحاسبة من استقضى فقد اساء عنه عن اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع المراة اشد على زوجها وهو غايب فقال يقضي منها ما استانت بالمعروف عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع ان العبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فابى قال وجهه اما سمعت ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا احلله فان لم يحللنا فانا له بدله درهم درهم احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا

علي بن ابن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن

محمد بن الحسين عن و

اقام البينة و

مال و

واشهد و

عن عبد الرحمن و

فقال له و

وقد كان جعله لهم و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يصلح حتى يفيضه عنه محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن [illegible] بن سرحان قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازيرا وخمرا وهو ينظر فقضاه قال لا
اما للقضي فحلال واما للبايع فحرام عنه عن محمد بن يحيى عن فيات عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
في رجلين بينهما مال ليس بايديهما ومنه غايب فجاء احدهما اقتسما الذي في ايديهما واخذ كل واحد منهما
نصيبه فاقتضى احدهما دون الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما عنه عن محمد بن
عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف بياع الاكفان قال قلت لابي عبد الله ع عن غلام لي كنت اذنت له في
الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت منه اكثر فقال ابو عبد الله ع ان بعته لزمك
ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام فهو مولاك محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل
كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا او لم يقاطعه على شيء فلما
كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن وافقس بالي البعير بحبسه قال صاحب الدين
بسعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او البعير الثاني بعد شهرين او ثلثة بسعر يوم حاسبه فوقع عليه
على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتبت اليه الرجل استاجر البعير له بثمن
او غيره من الاشياء وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيرهما ثم يغير الطعام والقطن عن سعره الذي
كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له بسعره يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه بسعر يوم
فيه ان شاء الله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن فيات عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس حاجة خلاه سبيله حتى يستفيد مالا احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن عمار بن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم
فيقول بعني متاعا حتى اقضيك فآتيه اياه ثم اشتريه منه واقتضي مالي قال لا باس محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر
خير الغرماء ارفقهم بالمفلس عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابرهيم الانصاري عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني بها عرضا قال لا بالفضة
بالفضة وما كان من كيل فمن عليه دين يرده عليه يوم الفيه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني فيه وحلف ثم وقع لي عنده
مال آخر فاخذه لمكان مالي الذي اخذه منه وأحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبته
عليه ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون
لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي آخذ الي عنده فقال لا اهذه خيانة الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل مال فجحده اياه

وذهب به فمر سار بعد ذلك الرجل الذي ذهب بماله مالا قبله ايأخذ مكان ماله الذي ذهب به منه قال
الرجل قد نعم ولكن لها كلام يقول اللهم اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي ذهب منه فاني لم اخذ الذي
خيانة ولا ظلما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سليم عن سعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم
وسئل عن رجل عليه دين وله ضيعة في داره وهي تغل غلة فربما بلغت ثلثمائة وربما بلغت اقل من ذلك
فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه
عياله فليبع الدار والا فلا وروى ابرهيم بن هشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا مزاحا فذهب ماله وافتقر
وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داره فجاء الرجل بعشرة آلاف درهم وحمل الباب الى المال الذي باعه فخرج
اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي فقال لورثته قال لا فقال اذهب به قال لا فقال هو
هو من ضيعة بعتها فقال لا قال فما هو قال اربعة دارا التي اسكنها لا اقضي بها فقال محمد بن ابي عمير حدثني مزيد الحاج
عن ابي عبد الله ع قال لا يخرج الرجل من منقطر راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في
وفي هذا الى درهم واحد وما يدخل يدي منها درهم واحد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي ع في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك
كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اخذ ذلك من الورثة فان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت الزمه في حصته وقال علي ع من اقر لاخيه
فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان وكذلك الا ان يكون عدلين فيلحق نسبه ويضرب في
الميراث معهم محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمر بن عثمان عن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن الغلام
له في الشراء والبيع وافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس لمولاه دين ايباع ما عليه من الدين
فقال ابا عبد الله ع فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين نعتقه ولم يلزمه شيء للحسن
بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب عن علي بن رياب عن زراره قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك
عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين اسندانه العبد في
حياة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا بينا في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة
العبد فقال ارى ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا
دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقومون العبد وما في
يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة
بما بقي لهم وان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء ردوه على الورثة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة فيبيع عليها قال ان بيع فله وان وضع فعليه قال وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى بلغ عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد علم انها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها لها كلها كان أصلح عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا أقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس ان لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقترض من الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطابجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه جلة من تبر فيأخذ منه جلة من رطب وهو افل منها قال لا باس قلت فيكون عليه جلة من تبر فيأخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان بيعا وفاء بينكما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن أما خادما وأما آنية وأما شيئا بأعيانه يحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه يأذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يرون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال وليس حيث تذهب القرض واجر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله ع عن القرض يجر المنفعة قال لا بأس الذي يجر المنفعة الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه وأنا به واثق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا أحب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قال نعم قال فخذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه ويحه فاذا قدمت العراق فقل ان جعفرا محتاج فاتني هذا الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عليه جلة من تبر فيأخذ منه جلة من رطب وهكذا هي افل منها قال لا باس قلت فانه يكون له عليه جلة من تبر فيأخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان ذلك معروفا بينكما

عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معلى الزيات قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها منك دنانيرا فأبيعك قال لا باس عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا يأخذ منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه عنه عن علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في رجل يبعث بماله الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه أو نضيعه وأنا أو فيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما ع وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه ارضا اخرى ويشترط ذلك عليه قال لا باس عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يجيئني ويشتري له المتاع من الناس أيضمن عنه فربحني بالدراهم فآخذها وأعطيها عن ما جاءها وآخذ الدراهم الجياد فاعطي دونها فقال اذا كان ضمن فربما شد عليه قبل ان يأخذه يحبس بعد ما يأخذ قال لا باس به عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه ماسكة النمط بأمتعة لهم فيبعها لهم بالاجر فيقولون اقرضناه دنانير فانا نأخذ من بيع لنا غيرك ولكنا نخصك بها لنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به انما يأخذ دنانيره وليس يشترط ان لبس كسر عنه ولا اباية ان يرد بها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم عنه عن صفوان وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ليقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويعارفه ويصيب عليه لم يقرضه قال لا باس ان كان سعر دنانيره فلا يصلح عنه عن الحسن بن ظريف عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او تهدى له الهدية قال لا باس به عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يتكلف من علفه محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ونصيب فرونا اليسا علينا ان لم نقرضهم فقال لا باس صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل له علي المال فيطول مكثه عندي أفطول مكثه عندي فيطلب مني منفعة فيتعذر علي منها منفعة فيسأله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكن بشرط الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رئاب عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول اصاحب الرهن للمرتهن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز امر لا كيف يجوز ذلك وكتب اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما قضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم لا يجوز له ذلك او لا كيف يجوز ذلك عن تمر امن هما انشاء الله

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انهما قالا في اجيرين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري لكل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وغير واحد عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس عنه عن ابن ابي عمير والقاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الف درهم فمات ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلم لهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم عنه عن محمد بن خالد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له تعجل كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انتقد بعضا واترك بعضا في الاجل ينبغي ان يرد عليه راس ماله شيئا يقول الله لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال الف درهم وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا غالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غايبا منهما فهلك نصيب احدهما ما كان عليه غايبا واستوفى الآخر نصيبه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي افقرة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم وقفيزا منه وهو شريك لهم عليه بينهم قال لا باس به وان لم يكن شاهدا على ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال

الصلح جايز بين الناس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حماد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا باس للرجل على الرجل دين فظله حتى مات ثم صالح وورثته على شيء فالذي اخذ الورثة طهور ما بقي فهو للميت فيستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه الميت يأخذه به محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل كان معهما درهمان فقال احدهما كلي الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله ع اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء وانما لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يضع الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس ثمن الثوب حتى يستوفي ثلثة اخماس الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ورواه السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا وضاع دينار منهما قال يعطي صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين العباس احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي الفضل ما سفلك من الحج قال الكفالة كفلت بها قال ما لك لا كفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن خالد قال قلت لابي الحسن جعلت فداك قولا لناس القائم من غارم قال الغارم ليس على القائم غرم الغرم على من اكل المال عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن الجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالكفول فاقام الاحد سوه حتى تاب بصاحبه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عثمان بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتي برجل تكفل بنفس رجل فمضى فقال للطالب ما لك عليه قال كذا وكذا درهما قال فقال ان جاء به الى الاجل فليس عليه شيء وان لم يجيء به الى الاجل فان له ثلثة دراهم فان جاء بالدراهم فليدفعها الى الطالب احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي نصر عن الحسين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يسمي فان لم يات بالدراهم فانه ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله محمد بن علي بن محبوب عن ينان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال لا باس محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمه داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع مكتوب في التوراة كما انه لا ذمة لمن لا ذمة له محمد عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact: jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

البيني عن ابان بن عثمن عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شئ عليه من الدراهم قال قلت فعلي خمسمائة درهم ان لم ارفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسين الاولوي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله ص وآله كان يقول في خطبته من ترك دينا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فلأكله فكفاله رسول الله ص وآله ميتا ككفالته حيا وكفالته كفالته ميتا فقال الرجل فقتني جعلني الله فداك محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمن النوفلي عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه عزماؤه وظاهروه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرما اما عبد الله بن جعفر فملئ ومطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلته ولم يكن له غلة فقال الفوز قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اباح الله له بالمال فاداه اباح الله اي يسر الله له بالمال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليهما السلم في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احال له احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله حازم قال سألت ابا عبد الله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه الا ان يكون قد افلس قبل ذلك احمد بن محمد عن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا بدنانير يأخذها دراهم قال نعم وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم في رجلين بينهما مال ابيعه بايديهما ومنه غايب عنهما فافتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما هو بينهما وما ذهب هو بينهما الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن ع سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الغير في توثيقة بمال الغير في يرجع على من احال او الحال ورضي قاله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر عن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع عن رجل وكل رجلا على فعل شئ وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين

فقام

فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل او رضي فقلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او بلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر فرجع حتى امضاه لم يكن ذلك شيئ قال نعم لان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة بالعزل عن الوكالة عنه عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شئ مما قلت من صداقها وضعت من شئ او شرطت فذاك رضيت به وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وعيز ذلك ثم ماتا فبلغ ورثتها فانكروا ذلك كله قال يغرم لها ما وضع الصداق عنه وذلك انه هو الذي منع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان يتزوج ولا يحل الاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها ان الله تعالى قال فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان يتزوج عنه عن محمد بن يعقوب بن يزيد ابو يوسف عن سكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت فخرج الرجل يشهد له فاشهد انه قد أبطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل سه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن بكير الوكيل القمي عن العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فيقبل الوكالة واشهدت له بذلك فزوجها الوكيل وزعمت انها انما عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلت قال انما تقبل من قبل الوكيل في ذلك قلت يقولون ينظر الى ذلك فان عزله قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزله بعد ما زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل قال فقال يزعمون ان الوكيل عن وكالته ولا يعلم بالعزل فقال نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملا وقالت في الملا اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته ولا ان يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقول الملا منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وامنعه ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليها اثنه امرأة مسعدة نه على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجه رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته ذلك فذهب وزوجني ولي بينه اني قد توليه قبل ان يزوجني فاقامت البينة وقال لا خيها امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني بانها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت قد علمته يا امير المؤمنين فقال لها بينة بذلك فقالت هؤلاء شهود يشهدون بانها عزلته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact: jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال امير المؤمنين كيف يشهدون فقالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت امحق فلانا عن الوكالة بتزويج فلانا واني ما لكة لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال اتشهدون على ذلك بعلم منه ومحضر منه قالوا نعم فقال اشهدوا انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع لان الزوج بيده فقال احنفع بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه واني لم اعلمه العزل وانما لم يعلم بها قبل النكاح قال فحلف قال يا امير المؤمنين احلفت واخبث وكانه واجاز النكاح وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان يطالب زوجها بصداقها او قبض ابتها فقبضها فقال ع ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان يطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان يكون حي ء صبية في حجره يجوز لابيها ان يقبض منها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يعفو عن كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي يتولى امر المراة وهو امرها من اخ او قرابة او غيرهما وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل زوج ابنة له اما دامت قرابة او جارة له لا يعلم وكيلة امرها فوجد ما قد دلست عيبا هو بها فالرد عند الله بينها وليس لها ان يكون على الذي زوجها شيء وتالي المراة وكلتم رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا او رجل حر يشهد ان امرك بيدي فاشهدت له فقال بعد التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا وقال نعم فقال هو للغرو اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من

يفتي فقالت المراة ما كنت لارضى

ولا كرامة ولا امري

الا بيدك وبيدها

امر بيدها

jabir.abbas@yahoo.com

كتاب القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين القضاء

باب من يليق الحكم واقسام القضاء

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع لشريح القضاء استرط عليه الا يفذ القضاء شئ مضى قبله من عليه السلام محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن سكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ابو علي الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام المؤمن عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وانا شهد علي بن ابي ثابت لقد حكم في القرايض بحكم الجاهلية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم انه قضى بجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وعنه عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن الحسين عن عمر بن شمون عن خطلة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او القضاة اليحل ذلك فقال من تحاكم اليه فحكم له فانما اخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ حكمه الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه لو يعلم حكاما العدل ولكنه عنا حكاما الجور يا بي عبد الله لو كان على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن تحاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سألته عما يقضي له وارثا كانوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال اذا كنت اليه بخطه الحكام القضاة قال اترى كيف هو ان يعلم الرجل انه ظالم يحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه وذلك الذي حكم له وان كان قد علم انه ظالم محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن سدير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام او ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي اجلس رأيتك فيه آنفا قلت جعلت فداك لاجل هذا القاضي الذي كنت عنده قريبا جالست اليه فما يمنعك ان تقوم معنا فقام وقمت معه فجلس في المجلس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى في منزله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال ما تصنع عنده فقلت نسأله وعدته فقال لتوفقنا اليه فضايقني حتى قمت معه فلما رآه قال ابن هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال يا جندي لهذا فيطيه هذا ويقتله ويقرقي بين المرء وزوجه لا يخاف في ذلك احدا قال نعم قال فجاء شيء يقضي قال يا بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وابي بكر وعمر قال فما فعلوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا عليه السلام اقضاكم قال نعم قال فكيف يقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارنبي من فضة وحمولة من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يديه تلك الوقفة وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لا التمس لفسك زميلا والله لا اكلمك من رأسي كلمة ابدا سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاضي قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عن بكير بن عبد الله بن سنان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في الدرهمين حكما جورا ثم ابتلي عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وكيف تجبر عليه تا لا يكون له سوط ويحتاج فيحكم عليه فان رضي حكومته تحاكم اليه بنجه احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحت فقال الرشا في الحكم هو الكفر بالله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين فريقين فيأخذ من السلطان الرزق فقال ذلك السحت علي بن ابرهيم عن ابيه عن الوشاء عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا عبد الله عز وجل نوفق راس الحاكم يوفق بالحرية فاذا اقال اخاف في حكمه وكله الله الى نفسه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال للاسرائيل اذا انا مت فاغسلني وكفني وحنطني وضعني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكث بذلك حينا ثم اتاها كشفت عن وجهه ليظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره فقرعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما انك قد فزعت بما كان الذي رأيت الآن في حيلتي فلان اثاني وهو خصم له فلما جلسا الى ذلك اللهم اجعل الحق له وهو وجهه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فرجعت القضاء له على ما حبه فاصابني لوضع وجهه كان مع موافقة الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فلما رآه قد سكت اعاد عليه شيئا فاعاد المسئلة عليه فاجابه بمثل فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال ابو عبد الله عليه السلام ولم يقل كل ما في عنقه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشئ فيرضيان رجلا منا فقال ما احب ان يترافعوا الى احد ليس هو ذا انما هو الذي يحبر الناس على حكمه بالسيف والسوط محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاذا اجليتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده على الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن احمد بن ابرهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرائه ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن بزيار عن علي بن محمد قال سألته هل يأخذ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في احكام المخالفين ما ياخذون مثلها في احكامهم فكيف يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقيه منهم والمداراة لهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن عمرو بن ابي المقدام عن عطا بن الساب عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا اكتسم في ائمة الجور ما مضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فيقتلوا وان تفاضلتم باحكامنا كان خيرا لكم احمد بن محمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اشتكا عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه واله فاذا علي يصيح فقال له النبي عليه السلم اجزعا لم وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفود من نار فينزع روحه به فيصيح جهنم فاستوى علي عليه السلم جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انسابي وجعي ما قلت هل يصيب ذلك احدا من اشياعك قال نعم حكاكا يرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عن الرجل يابيه من يساله عن المسئله فيخوف ان هو افتاها ان يشنع عليه ان فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يخوف على نفسه قال السكوت عنه اعلم اجرا وافضل عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيره عن معاذ الهراء وكان ابو عبد الله عليه السلم يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اجالس في المسجد فيجيء الرجل فاذا عرفت انه عنا لفكم اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيجيء فيسالني واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن عمرو بن ابي المقدام عن عطا بن الساب عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا اكتسم في ائمة جور فاقتضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فيقتلوا وان تفاضلتم باحكامنا كان خيرا لكم باب ان الحكام علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلم يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل الفدادة واليسار ممن يغلب باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم يع فيه العقار والدور فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل لوجهه ومنطقه عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من رد وجوههم عن الباطل ثم راس بين المسلمين بوجهه ومنطقه ومجلسه حتى لا يطمع قريبك في حيفك ويايس عدوك من عدلك وردا اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعماء واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين ورايك وتبحرك في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى واعلم ان الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعاه او غيبا امدا بينهما فان احضر حيا اخذت له بحقه واوجبت عليه القضيه واياك ان ينفذ قضية في فصل واحد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى يعرض ذلك على ان شاء

الله ولا يتعدد في القضاء حتى يطعم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة في النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا نزل يا امير المؤمنين عليه السلم فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة له يذكرها لامير المؤمنين عليه السلم فقال له احضرت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يضاف خصم الا ومعه خصمه احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن فرقد عن سمعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الحاكم يقول للمرء عن يمينه وللمرء عن يساره ما تقول في ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لشريح لا يبار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لعمر بن الخطاب ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم يغفلك شئ سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له لعمري لقد وجزت وابلغت محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقدمت مع خصم الى والي قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم عنه عن محمد بن الحسين عن ديناب بن حكيمة الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء باب ادب يكتسبه الحاكم في قضاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي تحلفهم به وقال لهذا لمن لم يقم له بينه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم ار ولم اسمع اوحى الله اليه ان اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال داود عليه السلم قال يا رب ارتاب في الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على بينة حتى اعلم فجاء رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامره داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى الذي كان عليه قال فهجب الناس فيجدوا فتواحتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل فاوحى الله اليه اوحى الله ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما اقضي بينكم بالبينات

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والايمان بعضكم الجن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيا فانما قطعت له قطعة من النار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ حتبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بما له قال يمين المدعا عليه فان حلف فلا حق له وان كرر عليه اليمين عليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعلى فلان حلف وان لا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد قضاه بينة لا نعلم موضعها او لغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة

ان ادعى لا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس يحق ولو كان حيا لا ترد اليمين او الحق او رد اليمين عليه ثم لو ثبت له عليه حق

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسرين سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعا عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف ويرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعى ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلا يحلف فلا حق له

الحسين بن سعيد عن القسرين سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا

عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع مثل ذلك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع قال ترد اليمين

علي المدني الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعا عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال لا يستحلف المدعى عليه فان ابا ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك فله ذلك الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويا خذ ماله

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رواه

قال استخرج المحقوق باربعة وجوه شهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم يكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي وهي واجبة عليه ان يحلف ويا خذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شي له

احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه فان ابى ان يحلف فلا حق له

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يحلف قال لا

علي بن ابرهيم

اليمين ج

عن ابيه

عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا ادعى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه باربعة شهداء ان له عليه حقا وان كانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله ما تراه استحلفه عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الفضيل عن ابي عبد الله ع في رجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه شيا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه

عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شي قال ليس له او يطلب منه وكذلك ان احتبسه عند انسان فليس له ان يطلب منه

وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يبلغ ويقضي في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا

وقضى عليه السلم في الرجل يلتوي على غريمه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص وان ابى باعه فيقضيه بينهم

وروى ابو ايوب الخزاز ان ابا عبد الله ع سئل عن الرجل عيل الرجل بالمال لا يرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب البينتين يقيمان بلدان او يتاخر بعضها على بعض وحكم القرعة

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن عباد بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلم فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال الحالف فيا تهما حلف وكل الاخر جعلها الحالف فان حلفا جميعا جعلها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان ببينة شهد كل واحد منهم سواء وعدولهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين عليه اذا حلف قال وكان يقول رب المتهمات التسع ايهم كان الحق له فاداه اليه ثم يجعل الحق الذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف

عن معلى بن محمد

عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء وابن سنان عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهد احدهما على امر والاخر على غيره شهد كل واحد منهما على ما شهد عليه الاخر فاختلفا قال يقرع بينهم فمن قرع حلف اليمين وهو اولى بالقضا

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اختصم اليه رجلان في دابة كل واحد منهما اقام البينة انها انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلها بينهما نصفين

عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال اذا كان لرجلين عرفا بعير فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الرجل البينة في يده الدار له ورثها عن ابيه كابر بعد كابر كيف كان امرها فقال اذا كان كذلك دفعوا اليه وذكر ان عليا ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اتاه فوجدخصمين في بغلة فاقام البينة فقامت البينة لهؤلاء انهم اغتصبوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فاستاله حينئذ بقلت اريت ان كان الذي ادعى الدابة اولا هذا الذي هو بها احدثها بغير ثمن ولم يقم الذي هو بها بينة قال انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انه نتجها على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك بان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى لهما الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجلين شهد على امر وجاء احدهما باكثر من شهادة ذلك فاختلفوا فاراد ان يقرع بينهم قال فقرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال يقرع بينهم ثم استحلف عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل كانت له امراة فجاء برجل يشهد فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها سهل بن زياد عن ابي محبوب عن ابن رياب عن جمران بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن جارية لمزيد وكرك بنت سبع سنين مع رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المراة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلم فلست وما قضى في هذا فقال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعاه من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له حلفوه ثم باع وان شاء وهب وفعلت الجارية اليه حتى يقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة منها فيدفع اليها ويخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة قال لم يخرج من بيته فان اقامت المراة البينة على انها ابنتها لم يقم الرجل البينة على ما ادعاه ولم يقم المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعاه ولم يقم المراة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية يذهب حيث شاءت محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد بن القسم عن محمد بن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه اتزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقام تحت هذه المراة رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتا قال البينة بينة الزوج ولا يقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة ويريد افتضاضها فساد النكاح فلا يصدق ولا يقبل بينتها الا بوقت قبل

وقتها او حول بها محمد بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الرجلين اختصما في دابة الى علي ع فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان يقرع ويخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتريها وزعم الاخر انها انتجها وكانا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي هي في يديه احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عن ابائه عليهم السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تنافتا فلم تكونا ان يكون مع احد بينة مفترقة اولم يكن فان لم يكن مع واحد منهما بينة مفترقة وكانتا جميعا خارجتين وينبغي ان ينظر كم لاحدهما شهودا ويبطل الاخر وان تساويا في العدد حلف اكثرهما شهودا وهو الذي يقتضيه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين ع قضى على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون الحكم وان تساوى عدد الشهود فرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين بينة مفترقة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطى البينة الخارجة وان كانت البينة انما تشهد له بالملك بينة سببه اما بان يكون بشرائه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المقترنة اولى فاما اخبار التحكيم عن عمار خاصة بانه اذا قامت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا استطال ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود او الفرقة وليس هنا حالة توجب شهود على كل واحد منهما وهذه الفريقة باقية على جميع الاخبار من غير اطراح شئ منها وتستعمل جميعها وانت اذا فكرت فيما ذكرناه علمت ما ذكرناه لك ان شاء الله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزراره ما تقول في المسامحة اليس حقا فقال زراره بلى هو حق فقال الطيار اليس قد وردوا انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فهلم الي اساهمك فما وانت شيئا ثم قاسم عليه وتنظر هكذا اهو فقال زراره اقاما جاء بانه ليس من قوم نوصوا امرهم الى الله ثم رضوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب قال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زراره اذا كان جعل معه سهم مسيح فان كان ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المسيح عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم فقال له حين تقدم الى اليمين ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى اتعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تنابعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم فجعلت للذي خرج سهمه وحكمت نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق عنه عن حماد عن الحذاء قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع ما تقول في بيت سقط على قوم فمن قتل منهم سبايا احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد قال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويرق نصف هذا فقال ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيحمل ولاء هذا عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره بينهما عن ابو جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين ع باليمن في قوم اشتركوا فيه فوطئوها جميعا

Presented by: Rana Jabir Abbas

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن موسى بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين ع لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد
بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص واله شهادة السائل الذي
كفه سؤاله لا يقبل قال ابو جعفر لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك انه اذا اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته عن السائل في كفه هل تقبل شهادته
فقال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سئل في كفه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزه عن ابان عن
ابي بكير قال سالت اباجعفر عليه السلام عن ولد الزنا أيجوز شهادته قال لا قلت ان الحكم يروي انها تجوز في
قال اللهم لا يغفر ذنبه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال سالت اباعبد الله ع عن شهادة
ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشئ اليسير اذا رايت منه صلاحا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا يجوز شهادة ولد الزنا محمد بن يحيى عن محمد
الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد بن الاشعري عن عبيد بن زراره عن ابيه قال سمعت اباجعفر عليه السلام
يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا يجوز شهادته
ولا يأثم الناس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
اباعبد الله ع عن القاذف يعد ما يقام عليه الحد وما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه
وتاب تقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت اباعبد الله ع عن المحدود
ان تاب يقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين
فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يقذف المحصنات يقبل شهادته بعد الحد
اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول لقد افتريت على فلانة وتوبتي
منه ان قال عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع شهد عنده رجل وقد قطعت
يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرف توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع
ليس بعيب احد يقام عليه ثم يتوب الا اجاز شهادته الحسين بن سعيد عن الحسن بن سويد عن حماد
عن القاسم بن سليمان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا
نعلم منه الا خيرا تجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله لا يقبل
شهادته ابدا قال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم نعلم منه الا خيرا جازت شهادته عنه عن محمد
بن الفضيل عن الكناني قال سالت اباعبد الله ع عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب يقبل شهادته

قال

قال نعم الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت اباعبد الله ع عن ثلثة شركاء
ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز عنه عن فضالة عن ابان عن اخيه عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن شريكين اتهم احدهما صاحبه قال يجوز شهادته الا في شئ له نصيب محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد
بن الحسن عن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن
الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد
بعضهم لبعض قال لا يقبل شهادتهم الا بأن يأتوا باللصوص ويشهادتهم عليهم محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد ع هل تقبل شهادة الوصي ليتيم له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل
فعلى المدعى يمين وكتب يجوز للوصي ان يشهد لوارثين يشهد لميت صغيرا وكبير الحق له على الميت او
على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس الكبير بقابض فوقع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ويحكم به
وكتب تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين احمد بن محمد عن
الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن محبوب عن هشام بن سالم عن حماد بن عثمان قال سالت ابا
عبد الله ع قال سالته بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامراته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامراته
الحسين بن سعيد عن زرعه عن سماعه قال سالته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والملاعن لاخيه
قال نعم وعن شهادة الرجل لامراته قال نعم والمراة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع يجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه
عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حماد بن عثمان قال سالت اباعبد الله عليه السلام او قال سالته
اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه قال لا بأس اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه وللاب لابنه
والاخ لاخيه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعه عن سماعه عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله
عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال لا يجوز الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جايز الشهادة
ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه يفد اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة
على وجهها وانكتمتها اتممت فقال اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعد كه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك يجوز شهادته قال نعم وان من اول من
رد شهادة المملوك لعن الله الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجوز شهادة العبد
المسلم على الحر المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك
وقد ورد ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه من خبر سماعة ومنها ما رواه احمد بن علي بن محبوب عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر ع

سعيد عن م

عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يجوز شهادة المسلم المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا يجوز شهادته وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم ابي جعفر ع وحماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وعثمن بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في الكاتب يعتق نصفه هل يجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير والا فلا يجوز والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان يحملها احدها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين ع على ما بيناه او الوجه الاخر يحملها على ان شهادة المماليك لا يقبل لمواليهم ويقبل لمن سواهم لموضع التهمة من جر منهم الى مواليهم فاما ما تقدم من رواية الحلبي وسماعه وابي بصير من ان شهادة المكاتب يقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لا تابين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا يقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمن عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل المملوك المسلم يجوز شهادته لغير مواليه فقال يجوز في الدين والشئ اليسير عنه عن ابن ابي عمير وفضاله جميعا عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن المكاتب يجوز شهادته فقال في القتل وحده ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية ولدا شهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه تاليجوز شهادتهما وهما عبدين كما كانا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار اجازت اذا كبروا ما لم يغيروها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد شهادة ثم اعتق جازت شهادتهم اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال ع وان اعتق العبد لم توضع لم تجز شهادته قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا ردها لفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله ع وان اعتق لم توضع الشهادة لم يجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم يجز شهادته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سالت اسمعيل بن جعفر متى يجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال الا ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية

قال نعم في القتل ؟

حتى يكون امراة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تجوز شهادة الصبيان والقتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة العبد قال فقال لا في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في العبد يشهد على الشهادة قال ان قتل حين يرجع حتى يدري انه حق جازت شهادته علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم يغيروها سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز شهادته في القتل قال يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن سعيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة العبد والمملوك فقال على قدرها يوما تشهد يجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكثير قال قلت وسالته عن الذمي يشهد على الشئ وهو صغير فتدراه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال يجعل شهادته خيرا من شهادة هولاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال يجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل على المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن ذبيان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الملة قال فقال لا يجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا يبطل وصيته احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مفضل الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة اهل ملة يجوز على رجل من غير اهل ملته فقال لا الا ان لا يوجد في ذلك الحال غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا يبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال قلت ارايت ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد عليه وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرتضيين عندهما بهم احمد بن محمد عن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد ليجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني ليجوز شهادته قال نعم عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال

الكبير ؟

ولا تجوز شهادة اهل الملل ؟

يصلح ؟

فان لم يوجد غيرهم ؟

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال امير المؤمنين عليه السلم اليهودي والنصراني اذا شهدا ثم اسلما اجازت شهادتهما الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نصراني شهد على شهادة ثم
اسلم بعد الجواز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن غير مسئله ولم يقل
في حديثه بغم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن نصراني شهد على شهادة ثم اسلم بعد الجواز شهادته قال لا هذا اجر شاذ مضاد لما قد سمناه من الاخبار
الكثيرة ولا يعتد بما هكذا احكمه على ما انقدم من الاخبار المتقدمة في غير موضع ويحتمل ان يكون التخريج
التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
عبد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت سهل بن زياد عن احمد بن
محمد ابي نصر عن عتلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شهادة الاعمى
فقال نعم اذا اثبت عنه عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن سعيد عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن شهادة الاعمى في القتل قال لا يوخذ بأول قوله ولا يوخذ بالثاني احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن
عن ابن بقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا
عرفت بعينها وحذرت من يريبها فاما ان كان لا يعرف بعينها ولا يحذر من يريبها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا
عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر ويظروا اليها محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل
اراد ان يشهد على امراة ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها ازا شهد
رجلان عندك انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى يتبرز
ويثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهادة ان شاء الله الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهما السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين
على رجل عنه عن القسم عن ابان بن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شهد على شهادة
اخر فقال لم اشهده فقال الجوز شهادة احدهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يونس عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شهد على شهادة بقاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال الجوز شهادة احدهما
ولو كان مع احدهما احد الجز شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عيثات بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع لا اجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في جعالة
عنه عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الشهادة على
الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية تجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعله
تمنعه ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الحزاز عن عيثات بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا اقبل شهادة

رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل
على ميت غيبه غايبا كانه ربما كان مع الغايب بينة تعارض هذه الشهادة والثاني ان لا يقبل شهادة
على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته والجمهور جميعا لا يلبان الصحيح من المذهب كما قدمنا
انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغايب ويكون الحكم مشروطا بارتفاع بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة
المدعي وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة مانعة له من
الحضور والوجه في الخبر ان يحمل على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اشهد اخيه على شهادة ثم فارقه
ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن محمد بن
الحسين عن دينار بن حكيم الازدي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا تقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا يقيمها على الاخ في الدين الضيق ذلك وما الضيق قال اذا
تقدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك يكون الاخ على الاخ
الحر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى تيسر قال فنظره الى ميسرة ويسئل هل ان يقيم الشهادة و
لا يعرفه بالعسر فلا يحل له ان يقيم الشهادة في حال العسر عنه عن احمد بن ابي نصر عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضعيف اذا كان ضعيفا صالحا قال ويكره شهادة الاجير
لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يحضر
حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على جميع منهما قال اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد
شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شئ عليه لانهما لم يشهداه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد
عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مراد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم
يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان
يشهد احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال اما اذا
كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له عنه عن محمد بن حسان عن اديس بن الحسن عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهد وانبهادة حتى تعرفها كما يعرف كفك علي بن ابرهيم عن ابيه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يشهد بشهادة لا يذكرها فانها من شاكت كتابا ونقش خاتما

الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاء في جيراني لنا بكتاب زعموا انهم حتى اذكرها كان اسمي بخطي في الكتاب او لم يكن فكتب لا تشهد ج

اشهد وفي علمي بما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي وقد عرفه ولست اذكر الشهادة وقد عرفوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا يجب لهم الشهادة علي تن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل صنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي حتى رجعت شهادتهم ولم يغرموا شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله ع في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي علي عليه السلام قال في شهادة الزور ما فوتيه قال يغرمون من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث او كان شهد هذا واحدا معه علي تن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في شهادة الزور ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل علي عن عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امرأة فان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضرب الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يغيل ويؤدي ثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية علي عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل علي تن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن حميد عن محمد بن يونس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل من مواليه عليه دين الرجل يحالف ويريد ان يفيره ويغيبه وقد علم الله عز وجل انه ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف لدينه عن نفسه حتى يحسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليه قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهد واعليه ولا ينوي ظلمه علي تن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحده ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احيا حقه بشهادة الزور اذا خشي فقال لا يجوز ذلك لعله تنبيه

علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني وعن ابيه جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اراني شيئا في يد رجل اليجوز لي ان اشهد انه له قال نعم فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله ع افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله ع لعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه وتصيره ملكا لك ثم يجوز ان يبعد الملك هو لي ويحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق علي تن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ان ابا ليلى يسالني الشهادة على هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذئب شهدنا له فقال اشهد بما هو على مثل ضوء الشمس قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا بعصور قال انما هو على علمك احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت للرجل يكون من اخواني عندي الشهادة وليس كلما احمرها القضاء عندنا قال اذا علمت انها حق فيجحدها بكل وجه حتى يصح له حقه علي تن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في داره يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا نعلم ما احدث في داره ولا يدري ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيا ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثته الذين تركت في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فيشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابن ضالتي وابن ضالتي في البلد فنكلفه القاضي البينة ان هذا العلام لفلان لربيعه ولربيبه فيشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيا قال وكل غائب غيبته معلومة او مامته او غاب عنا لم نشهد عليه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون جلد الحدود وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ولا قبل الله عز وجل ولا يقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قلت كيف يعرف توبته قال يكذب نفسه حتى يعرف الناس ذلك منه ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته عنه عن فضاله عن موسى بن بكر عن الحكم الحناط عن ابي مقبل قال قلت لابي عبد الله ع ان لي مغمما مستكثر على شهود الزور وقد كرهت مكاني فانه مع اني لا ادري يصلح ذلك لي ام لا فقال اما ما بلغك عن امير المؤمنين انه كان يقول لا تردوا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا اثم من روية ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع شهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك حيرا له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة الولد في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز ثلثة وشهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك ثلثة رجال وامرأتان ورد فلا يجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كلها لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز
شهادة القابلة وحدها في السقوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كانت
رجلان واربع نسوة لم يجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن
عن شهادة النساء قال يجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ويجوز شهادة النساء
في النكاح اذا معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة
رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك لم لا يجوز شهادة النساء في نكاح الطلاق او في رجم قال لا يجوز
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل ويجوز شهادتهن في النكاح اذا كان
معهن رجل ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة
في الزنا والرجم ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابي يحيى عن ابي عن مشى الحناط
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة النساء يجوز في النكاح قال نعم ولا يجوز في الطلاق وقال
علي عليه السلم يجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلين
فلا يجوز في الرجم قلت يجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم
الهادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهد
عليه ويجوز شهادتهن في النكاح ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال
ولا يجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا يجوز شهادة النساء في القتل فهذا
الخبر محمول على انه اذا لم يعدل الرجال الا النساء او لم يشهد وا بما يقتضيه شروط الشهادة في ايجاب الرجم
فاما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم حسبما قدمناه فاما ما رواه ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن عثمان بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في العقود عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن هلال
عن محمد بن محمد الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال كان علي
بن ابي طالب ع يقول لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في العقود فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد
به ان لا يقبل شهادتهن في الحدود وسوى الرجم لانا لو اثبتنا شهادة النساء في السرقة وشرب الخمر وما يجري
مجرى ذلك من الحدود وانا فقد ناه على الرجم وحد الزنا واما ما يتضمنه خبر ابرهيم الهادي وخبر زرارة
ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان الشهادة النساء لا يقبل في الدم لا يناقض ما رواه الحسين بن سعيد عن

جميل بن درّاج وابن حمران عن ابي عبد الله ع قالا لا نقبل ان يجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده
ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا
يقبل في الدم بان يوجب بشهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله ع على ذلك
بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن
لا يقبل في الدم بان يوجب بشهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله ع على ذلك
بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران الذان ذكرنا هما عن عثمان بن ابرهيم
ومحمد بن محمد بن الاشعث يوكدان ايضا ذلك لانه انما بقي بشهادتهن من غير القود دون الدية ويحتمل ان يكون
المراد بذلك ان شهادتهن لا اصل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما يصلح مع كون الرجال معهن والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالته عن شهادة
النساء قال فقال لا يجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتان فان كان رجلان واربع نسوة
فلا يجوز في الرجم قال فقلت يجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال لم الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع شهادة النساء يجوز في النكاح ولا يجوز في الطلاق وقال
اذا شهد شهادة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال يجوز شهادة النساء
في الدم مع الرجال الذي يزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحضرمي ناصح بن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في غلام شهدت على امراة انه دفع ولدا ما في بئر فقتله و
شهادة المراة لحساب شهادة المراة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع عن الحكم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية
العين بشهادة المراة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز شهادة
النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه عنه من الاخبار الحسين بن سعيد عن المغيرة بن سويد عن عاصم
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وصية لم يشهدها الا امراة بقضاء ان يجاز
شهادة المراة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي فقال
يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد
الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن ع امراة شهدت على وصية رجل لم يشهد على غيرها وفي الورثة
من يصدقها ومنهم من يتهمها فكتب لا ان يكون رجل وامراة وليس بواجب ان يقبل شهادتها فالوجه في هذا
الخبر انه لا يجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز الا رجلان او رجل وامراتان وليس فيه انه لا يجوز شهادتها
في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد ما وقع للارض فشهدت المراة التي قبلها انه استهل بساح حين وقع الى الارض ثمانية قال على الامام
ان نحكم بشهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الصبح صاح اولم يصح وفي كل شئ لا ينظر اليه الرجل
يجوز شهادة النساء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن امراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة يجوز شهادتها
او لا يجوز قال يجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال يجوز اذا كان
معهن رجل وكان على ع لا يجيزها في الطلاق قلت يجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين
قال نعم وسئلته عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة في النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن
حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يقبل شهادة النساء في رؤية
الهلال الا رجلان عدلان عنه عن صفوان وفضاله عن العلا عن احدهما عليهما السلام
قال لا يجوز شهادة النساء في الهلال وسالته هل يجوز شهادة رجل وحده من قال نعم في العذرة والنفساء
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين
ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله ع في حديث طويل قال لا يجوز شهادة النساء في الفطر والاضحاة رجلين عدلين ولا يجوز في
القسامة بشهادة النساء ولو امراة واحدة فالوجه في هذه الاخبار ان تقوم الانسان بشهادة النساء منفردات
واحتياطا وان يكون ذلك واجبا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال لا تجوز
شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة يجوز شهادتها
قال يجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس قال يجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل عنه
عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع قال يجوز شهادة
المراة في الشئ الذي يكثر في الامر الدون ولا يجوز في الكثير عنه عن الحسن بن رزعه عن سماعه
قال قال القابلة يجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امراة واحدة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سالته عن امراة حضرها الموت وليس عندها
الا امراة اتجوز شهادتها فقال لا يجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فلا يناني ما قدمناه

لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال ان المراة لا يقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز
قبولها في الربع منها على ما بيناه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز
النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد
فقال كلفوا نسوة من بطانها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا بنى كان فيه
عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله السلم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل محمد بن علي بن محبوب عن
السعيدي عن جراس عن احدهم عليهم السلم في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فقطع الامام
النساء فوجدها بكرا قال لا يقبل شهادة النساء عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
قال يقول يجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث ويرث ويقع الميراث بعد
شهادة امراة قلت فان كانتا امراتين قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم اذا شهد الطالب الحق
امراتان ويمينه فهو جايز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير في الدين يحلف بالله ان حقه الحق احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضي في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد
واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن فضاله عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع الاجاز رسول
الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين الطالب الحق واحلف انه الحق عنه عن الحضرمي عن
عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب
في الدين وحده محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا احدنا بشهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في
حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع فسالاه عن شاهد

قال شهادة القابلة جايزة اذا استهل
او بزنه ميتا اذا سئل عنها فعلت
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
حازم قال حدثني الثقة عن ابي عبد
الله

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عز وجل
صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع
الطالب ج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يمين قال اقضي به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عندكم بالكوفة فقال هذا خلاف القرآن
قال واين وجدتموه خلاف فقال ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر
عليه السلام واشهدوا ذوي عدل منكم هؤلاء يقبل شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عليه السلام
كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال له على هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين
فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هات
على ما يقول بينة فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا
مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي ع وقال لاحدنهما فانهما تضليان ثلاثين مرات قال
فحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى يحدثني من ان قضيت بجور ثلاث مرات قال له
ويلك او ويحك انى لما احتبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على
ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلولا لا احد بعينه
فقلت رجل لم تسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي
بشهادة واحد حتى يكون معه اخر قد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان
ثم ابطلت بصر شهادتها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امور هم على اعظم
من هذا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابان رسول
الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
علي ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم
قلبه قال بعد الشهادة عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها
عن المفضل عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب
احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم احمد بن محمد عن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل ليشهد له على دين او لم يبتع الذي ان يعاسر عنه سهل
بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يأبى الشاهد ان يجيب حين

يدعا

يدعا قبل الكتاب احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر
بها دم امرئ مسلم او ليروي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه
كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه
نكتة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة ثم قال ابو جعفر عليه السلام الم تر ان الله تعالى
يقول فيما اقيموا الشهادة لله سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد
السابي عن ابي الحسن ع قال كتب الي في رسالته الى وسألته عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل
ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما يبنك وبينهم فان خفت على احد منهم فلا محمد بن الحسن الصفار
قال كتب الي ابو محمد عليه السلام في رجل باع ضيعة من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود
في وقت ما اشهدوه وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم
والحمد لله وكتبت اليه رجل كان له قطاع ارضين بحضرة الخروج الى مكة والقرية على مراحل من متوجه
ولم يوقف على حدودها وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان
جميع القرية التي حدودها كذا الثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية وقطاع ارضين
هل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس
يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك وكتب وهل يجوز للشاهد الذي اشهد بجميع هذه القرية
ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع من هو من اهل القرية اذا
كانوا عدولا فوقع عليه يشهد ون على شئ معلوم معروف ان شاء الله وكتب اليه رجل قال الرجل اشهد ان
جميع الدار التي في موضع كذا ولكذا حدودها كلها الفلان وجميع ماله في الدار من المتاع اي شئ هو فوقع
يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن جرير
عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الا
قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليسوا يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا وافيم
الحد على الذي شهد واعليه اثما عليهم ان يشهدوا بما لا يعرفوا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان
يكون معروفين بالفسق علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي
حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود
والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على
الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فظن هو عذرا فقال
ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا سهل بن زياد عن محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن سمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن صفوان عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد الف بالمراة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم الحسين بن محمد الشاهري عن محمد بن جمهور رفعه عن ابن ابي يعفور قال الزمته شهادة فشهدها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما احببت ان اقول لمثل هذا ابن ابي يعفور وانت جار ما علمناك الا صدوقا طويل الليل ولكن قلت الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سال دموعه ثم قال يا ابا يوسف فديتني الى قوم اخاف كونهم قال واجاز شهادته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود فاوحى الله عز وجل اليه لا تعجبن بشئ من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتى داود وقيل له مات الرجل فقال داود اه فتواصا حكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام حسنون رجلا فشهد وبالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام حسنون اخر فشهد وبالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام حسنون فشهد وبالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا قال داود الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله عز وجل انه كان كذلك ولكنه قوم قد شهد من الانصار والربعان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم فيه وغفرت له على فيه يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتل وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال يجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان للغير من الورثة عنه عن العلا عن محمد بن مسلم مثله عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن شهادة الكاتب كيف يقول فيها قال فقال يجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه ان تجرحت رد ذلك فان كان اشترط عليه ذلك لم يجز شهادته حتى يؤدي ويستيقن انه قد عتق قلت فكيف يكون على حساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن حماد عن زرارة قال لا يقبل شهود متفرقين فان كانوا ثلثة قبل الرابع بعد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن حماد عن زرارة قال لا يقبل شهود ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام هل يجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا الا يستقيم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وقد الافضل لان الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

عن

او الثلث فشهد للاب الغائب على اصل الوصية من حقه ما اعتق للقصر على الاصح

عن يسار بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعثه الى المحجة وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ويطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق ورثتها اتعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا يجوز شهادة النساء في هذا قال محمد بن الحسن والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما ان راه يشرب وشهد الاخر ان راه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال الامير المؤمنين ع ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال امير المؤمنين عليه السلم ما فاها حتى شربها فقال وهل يجوز شهادة المغفى فقال انما ذهاب عقله الا لتهاب بعض اعضائه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا يجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الدين وما لا يطلع عليه الرجال النظر اليه قال محمد بن الحسن الوجه فيما تضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء لا يقبل في الطلاق قد بينا انه الصحيح واما النكاح فقد بينا انه من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمن عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة منكرة فقال لا باس به ثم قال لجماعتهن في ذلك فقها وكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال لكذبوا لعنهم الله هو قول واستحقوا بغير ايم الله وفروضه وسننه واوعظوا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجاز والطلاق بلا شاهد واجاز والنكاح لولي من الله في تخريجه فسن رسول الله ص في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا للان لا ينكر الولد الميراث وتثبت النكاح ويستهل الفرج ولا ان يتزوج وكان امير المؤمنين ع يجيز شهادة امراتين في النكاح سدا لانكاره ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فان ذكر الله تعالى في قوله رجل وامراتان فقال في الدين اذا لم يكن رجلان رجل وامراتان ورجل واحد يمين المدعي اذا لم يكن امراتان فتقضي بذلك رسول الله ص والائمة ع من بعده عندكم فاما ما تضمن من ان شهادة من لا يقبل في الحدود يحمل على انه اذا كرر متفرقات من الرجال على ما بيناه فيما تقدم محمد بن احمد بن يحيى عن سان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان النبي ص قال من شهد عندنا ثم غير احدنا ما بالاول ولحقنا الاخير عنه عن العباس بن معروف عن عبادين كثير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن مهران عن ذرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج وتجلد الاخرون فالعمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبان انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فاما اذا كان الشهود الذين يتمم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان عنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف في نفسه جازت شهادته عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او قلنا له ان شريكا يود شهادتنا قال فقال لا تدلوا انفسكم عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق اعلى القاضي ان يقضي بقول البينة من غير ان يعلم اذا لم يعلم منهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولاية والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يجوز شهادة امراة في استهلال عنه عن السابري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبيين ثم اكتسى بعد ذلك من ولد على افطره وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى الحنيري عن العلاء بن سيابة قال سالت احدهما عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد جرى بينهما سابق وكان يقول ان الملائكة يحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما ذال قمار حرام السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على صبي حد اذا قام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا يقبل شهادته ان يوبته فيما كان بينه وبين الله تعالى قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا اقذف وعرف بعد ذلك منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم الازدي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا شهدت عليك شهادة فاردت ان يقيمها فغيرها كيف شئت وردها وصححها بما استطعت حتى يجيء الشئ الصاحب الحق بعد ان لا يكون يشهد لا عقد ولا يزيد في نفس الحق ما ليس فيه فان الشاهد يبطل الحق ويحق الحق والشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان الشاهد

اقامة الشهادة يتحصيلها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة مما يثبت الحق وتتحققه ولا يوجد به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد في سبيل الله عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شككنا عليه اغرما ما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم زنوا وهو مع امراة فجاءوا معها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبهت علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غايب عنه امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل الآخر عليها ويوجد الصداق من الذي شهد ورجع فيغرم على الآخر ويفرق بينهما ويعتد من الآخر ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها عنه عن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي رباح السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان شهادة الاخ لاخيه يجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد اخر وروى ابو الفضل جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله الموسوي عن عبد الله بن ميمون عن ابي ابي عمير عن ابن رئاب عن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما يستحل من فرجها الآخر ويضرب الشاهدان الحد ويضمان المهر ما اغرم الرجل ثم يعيد ويرجع الى زوجها الاول الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غايب عنه امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم وزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للآخر عليها ويوجد الصداق من الذي شهد ورجع فيغرم على الآخير ويفرق بينهما ويعتد من الآخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجزت شهادتهم جميعا واقيم الحد وعلى الذين شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي اذا بصر شاهدين يشهدان بالفسق سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الركاني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فجاء رجل فاقر له بدراهم عشرة بعشرة الدراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فاما صاحب واحد منهم للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى العشرة محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤ

على واذا رجع اثنان وقال الاخيران غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم قالوا شبهنا؟

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان عبد لذمي قد اسلم فقال الذهبوا فبيعوه من المسلمين واد فعوا ثمنه الى صاحبه ولا يقروه عنده
الحسين بن سعيد عن محمد بن علي بن محمد عن احمد بن عبد الله عن ابي جميل عن ابي اسمعيل بن ابي اد ريس عن
الحسين بن ضمره عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع احكام المسلمين على ثلثه عادله او يمين
قاطعه او سنة ماضيه من ائمة الهدى الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابوب عن داود بن فرقد
عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود في بقره فجاء هذا ببينه على انها له وجاء هذا
ببينه على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انك قد امرتني ان احكم بين هذين وهذان يتحاكمان الي
فحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقره من الذي في يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه
قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينه وجاء هذا ببينه وكان احقهم باعطائها الذي
في يديه فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو
اسرائيل مما حكيت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقره في يده لحى ابا الاخر فقتله واخذ البقره
منه فاذا جاءك مثل فاحكم بينهم بما ترى ولا يمنعك ان احكم حتى الحسين عن محمد بن يحيى
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البينه اذا اقيمت على الحق يحل للقاضي ان يقضي
بقول البينه من غير مسئله اذا لم يعرفهم قال انما يجب على الناس ان ياخذ وا بظاهر الاحكام
الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته
ولا يسئل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر وعن علي بن الحسين عن جرير عن ابي عبيد
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخالطها بماله ويتجر بها قال
فلما اطلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها وما لكثير لغيره واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا
اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذ منه
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك
المراه سوت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وحدم ايقبل دعواه بلا بينه او لا
لا يقبل دعواه الا ببينه فكتب اليه يجوز بلا بينه قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميته وابو زوجها
وام زوجها في متاعها او حدها مثل الذي ادعا ابوها من عارية بعض المتاع والخدم او يكونون بمنزله الاجانب
في الدعوى فكتب لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بريد والبحتري عن هرون بن حمزه قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل استاجر اجيرا نظر يا من احد بما صاحبه فوضع الاجير على يد رجل بهذا ذلك الرجل ولم يدع وفا استهلك
الاجير فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي اليه او يكون الاجير وعا الى ذلك فرضي به الرجل فان فعل
حيث وصفه ورضي به عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الماموراني عن الحسن بن علي بن حمزه عن عبد الله بن
وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فتقاضاني فجئته بالف درهم فقدمته الى الوالي فاخلفته

فخلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجره فوضع له بعد ذلك عندما رباح ودراهم كثيره فاردت ان اقبض
الالف درهم التي كانت لي عنده واحلفه عليها فكتبت الي ابي الحسن ع فاخبرته اني قد حلفته فحلف
وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه
شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك
رضيت بيمينه فقد رضت اليمين بما فيها فلم احد منه شيئا واتيت الكتاب ابي الحسن عليه السلم اخذ من
محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل
اكل واصحاب له شاه فقال ان اكلتموها هني لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل
لا شيء فيه للمواكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامة فيه الحسين بن سعيد عن علي بن محمد عن
احمد عن علي الكاتب عن ابرهيم عمه الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبه عن جرير عن عطا بن السايب عن رادان
قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا يدفعها الى واحد منا حتى يجتمع عندك ثم ان طلقها فجا
فجاء احدهما اليها فقال اعطيني ما وديعتي فقالت المراة احتفظ صاحبك وذكرت انك قدمت فارتفعا
الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا قد ضمنت فقال المراة اجعل علي يا بني وبينه فقال عمر افتقيا بينهما فقال
علي عليه السلم هذه الوديعه عندي وقد امرتماها ان لا يدفعاها الى واحد منكما حتى يجتمعا عندها فاتقى الله
فلم يضمنها وقال انما اراد ان يذعرها بما قال احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
ابن ابي ليلى حدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين ع بين رجلين اصطحبا في سفر فلما اراد الغدو اخرج
احدهما من زاده خمسة ارغفه واخرج الاخر ثلثة ارغفه فمر بهما فارس فدعواه الى طعامهما
فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما قاموا اعطاهم العابر بهما ثمانيه دراهم ثواب ما اكل من طعامهما
فقال صاحب الثلثة ارغفه لصاحب الخمسه ارغفه اقتسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة
لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلم في ذلك
فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما بينه فقال لا اتقن بيننا بالحق قال فاعطاها صاحب
ارغفه سبعة دراهم واعطا صاحب الثلثة ارغفه درهما وقال لهما اليس اخرج احدهما من زاده
خمسة ارغفه واخرج الاخر ثلثه قال نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قال نعم قال اليس
كل واحد منكما اكل ثلثه ارغفه غير ثلث قال نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثه ارغفه
غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثه ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة
دراهم واعطى صاحب رغيف درهما محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح
عن ابو ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهدا بالمدينة ابا ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته
غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته الى ابي ليلى وحضر قريبه الذي جعل له الدار فقال ابن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو ليلى اردعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي ما ان علي بن ابي طالب عليه السلم
في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول قضى امير
المؤمنين عليه السلام برد الحلس وايجاد المواريث فقال ان ابا ليلى هو عندك في كتاب قال نعم قال
ارسل اليه فاتني به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث عن ابي جعفر عليه السلم
في الكتاب فرد قضيته عنه عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابن
ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا لرجل واحد قلت من هو قال جعفر بن
محمد عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن يوسف عن سليمان بن عمرو بن ابي عباس عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى
النار عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين كان بينهما دار
فقال احدهما الدار بيني وبين فلان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلم قد اقر احدهما
ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الآخر فيمينهما عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فقال بعضهم
بعضا اكلم هذا الكيس فقالوا كلمه فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه عنه عن محمد بن
عيسى عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلم قال مر شيخ مكفوف كبير يسئل
فقال له امير المؤمنين عليه السلم ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين يضر ابي قال فقال امير المؤمنين عليه السلم ما شاء الله
حتى اذا كبر وعجز منعتموه ان تفقوا عليه من بيت المال عنه عن موسى بن القاسم عن جرير عن ابي عبد الله
قال قلت من الذي احنبر عليه ويلزمني نفسه قال الوالدان والولد والزوجة وروى احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوارث الصغير
يعني الاخ وابن الاخ ونحوه محمد بن احمد عن موسى بن عمرو عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم في صبي يتيم اتى به فقال خذوا واقربه الناس اليه من العشيرة كما يأكل سيراثه ابن قولويه
عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن بهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل في المرأة قال
قد رووا انها مثلهما عن احدهما انه اذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معها
والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لا يجبر على نفقة الاخت كان ذلك
خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله
غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد رووا انها مثله وهو عندنا بن مصعب وسورة بن كليب
عن احدهما عليهما السلم محمد بن احمد يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن

خالد

خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وخرقه ولم يعلم بذلك حتى
قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل بوبك والا فهاء صاحبك بالرضا وخفض قليلا ولا يضرك انشاء
الله فان ابا فاقبل بوبك هذا واسلم لك انشاء الله عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سماعة عن
النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان
المتاع له كان له للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما عنه عن علي بن
محمد القاساني عن محمد بن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن اخذ ثابتا بغير حقها وفي بنائها قال يرفع بناؤه ويسلم الارض لصاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عنه عن محمد بن
احمد النهشلي رفعه عن علي بن اسباط قال قلت له حدث الامر من امري لا احد بد من معرفة وليس في
بلد الذي انا فيه احد استفتيه قال قلت له حدث الامر فقال ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته
في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه عنه عن السادي عن ابي الحسن رفعه قال
جاء رجل الى عمر فقال ان امرأتي نازعته فقال له باسفله فقال لها ان كان سفله مني لما لفه فقال
عمر ان كنت ممن يتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتاتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال
له امير المؤمنين ليس كما قلت الى فقال له عمر ايته فاسمع ما يقضي فانه فقال له امير المؤمنين عليه السلم
ان كنت لا بد تاتي ما قلت لك فانت سفله والا فلا شيء عليك عنه عن ابي عبد الله عن
منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعضه ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه
البحر فهو لاهل الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم دونهم لحق به سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن جماعة عن عباس قال حدثني مولى السلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا
يقول يا ايها الناس اتقوا الله واقصدوا الناس بما يعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا الى منه
الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود وانا سادسهم
فقالوا يا امير المؤمنين فما يصنع بما قد حبر بر انه في المصحف قال يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلم
ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن عبيس بن هشام عن
الحسن الرضا عليه السلم انه قال لو قضى اليه الحكم لاخذ الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في
سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث احدثوا وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال علي عليه السلم لو قضيت بان رجلين بقضية ثم عاد الي من قابل فاردهما على الذي قضيت
لاول ولم اعلم الاول من الثاني

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا
العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لجعفر بن محمد عليه السلام قال له ابو حنيفة كيف يقضون باليمين
مع الشاهد الواحد فقال جعفر قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عندكم فصحك
ابو حنيفة فقال لجعفر اما يقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال اما يفعل علي بشهادة مائة
فارسلون واحدا يسئل عنهم ويخبرون شهادتهم بقوله عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله
نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قالا الغايب يقضى
عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه ما لهما من دينه وهو غايب ويكون الغائب
على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفيل وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في اثنين منها زوجها احق
اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه يقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل والرجال
وما كان من متاع النساء والمراة وما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمت بينهما نصفين ثم
ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعا
متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول احد
فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم نزل هذا
القول ورجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخر وان كان رجع عنه المتاع
للمراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من ان الكلا بينها يعني بين جبلي مسا والمراة تزف الى بيت زوجها
بمتاع ونحن يومئذ بمنى عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار ومحمد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالني هل يحلف قضاة ابن ابي ليلى عندكم فقال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه في المراة يموت
عنها زوجها يخلع اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه يقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل
فللرجل وذكر مسئلة سواء الا انه قال الا الميراث وانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد
احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
يقضي ابو ابي ليلى بقضاء ثم رجع عنه فقلت انه بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما
فادعى ورثة الحي وورثة الميت وطلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة اربع قضيات قال ايا
قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمرأ

ومتاع

ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال بعد ذلك
جميعا والذي يا سيدي بهما جميعا سماهما جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الدا
عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضا بعد ذلك
بقضاء لو لا اني شهدته لم اروه عليه ما شئت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فدفعته اليه فقال لهم
لي المتاع فلما قراءه قال لهذا يكون للمراة والرجل قد جعلت للمراة الا الميراث فانه من متاع الرجل وهو
لك قال فقال الي على اي شئ هذا اليوم قلت ارجع الى ان اجعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت
ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتا
للمراة فقال الوسائل من بين لابتيها يعني الحيين ونحن يومئذ بمكة كما خبرولد ان الجهاز والمتاع يهدى
علانية من بيت المراة الى بيت الرجل يعطى الذي جاء به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات
بالبينة عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرجل وثيابه جلده عنه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن حنيان بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه
فقسمه بينهم يعني ماله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا عنه عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم
يعني ماله ابن محبوب عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه الصلوة والسلم لا يحبس في السجن
الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه فاعطاه
كان او شاهدا عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها
معسرا فابا ان يجبسه وقال ان مع العسر يسرا محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هشم النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى
الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم فاجروه وان شئتم
استعملوه وذكر الحديث قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي
ذكرنا انه ما كان يحبس الا الثلثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحمل شيئين احدهما انه ما كان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرتهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة
الذين استثنيتهم لان الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما علم ذلك منه
حلاه وان لم يكن معدوما الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعد القلا عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل عيتا كيف كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء
تركهم سعد بن عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كان لا يحدث كتاب قاض في حده ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات سعد
عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يحد
كتاب قاضي الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ابن قولويه عن محمد
بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب رفعه احدهما زيد بن يحيى عن
مروان بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان
كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهم بجور فالذي قضى عليه ان يقبل وسال ان يرد
الى حاكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلا ما
بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يقضي الحكم
فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر عنه عن محمد بن الحسين
عن دينار بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ
منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما الحكم فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل
واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه عنه عن محمد
عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون
بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم
اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم
الطاغوت وما امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
فقال كيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا
رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما
اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت

الى ما يحكم به الاخر قال فقلت انهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يفضل احدهما على صاحبه
قال فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين
غيه فيجتنب وامر مشكل فيرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله حرام بين وحلال
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات منكم قال ينظر فما وافق حكمه
حكم الكتاب والسنة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت
فداك ارايت ان المتقدمين حتى علينا معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا
للعامة والاخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك
فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيدعه ويؤخذ بالاخر فلت
فان وافق الخبرين جميعا قال اذا كان فارجه حتى يلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
في الهلكات عنه عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعني ابو عبد الله ع
الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري بينكم في شيء من الاخذ والعطا ان
تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا
وايا كم فاذا قد جعلته ان تحاكم بعضكم بعضا الى السلطان والجبار قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا
الحديث رجل كتب الى الفقيه في رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقال لا لا ازد الكتاب على
واحد منهما وان صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القضاء له
فجاء الآخر الى العدل فقال لم اجز الشراء حتى تعرضه على البينة فاء صاحبي قد انكر البيع وهو صاحبي وهو
غايب ولعله قد جلس في بيته يريد الشاء على فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهد وهذا
اذا لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع ان كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصنع الرجل
ثلثين درهما في ثوب واحد عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه
قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال
لصاحب الثلثين اخبرني بما شئت قال تقاسمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد
عن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال ابى عمر بن الخطاب باعرابية قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تعلو
ولم يقدر على حيلة فذهب فاخذ بيضة فاخرجت منها العنقز وصنعت البياض على ثيابها وبين
فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل تعاهدني في موضع كذا وكذا فقضى فقال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بنم عمران لها قال الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلم جالس ويقول يا امير المؤمنين
بعثت في امري فلما اكثر الحق قال عمر لامير المؤمنين عم يا بالحسن ما ترى قطر امير المؤمنين الى ثياب على ثوب
المراة وبين فخذيها فابهما ادخل فقال لا يتوفى بهاء جارية على فيانا شديدا فلما ان يا
امرهم فضبوا على موضع الثياب فاستوى ذلك الثياب فاخذه امير المؤمنين عم فالقاه في فيه فلما عرف
طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اوثب بذلك وقع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد بن زياد بن سعيد
الاهوازي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابرهيم بن ابي ليلى عن الهيثم
بن جميل عن زهير بن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن حمزة السكوني قال سمعت عليا عليه السلام بالمدينة وهو يقول يا حكم
الحاكمين احكم بيني وبين ابي فقال له عمر بن الخطاب بما علام لم يدع على امك فقال يا امير المؤمنين انها
حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني
واسفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين كنت لوالده قال في سقيفة بني فلان فقال عمر على بالم
الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة فشهدوا لها انها لا تعرف الصبي وان هذا
الغلام متى ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم يسبق لم يتزوج قط فالتفت
عمر بها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امرجماتني في بطني وارضعتني حولين
فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني واسفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر
هذه ما تقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والثقب احجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما
اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه لغلام يريد ان يفضحني في عشيرتي وانا جارية حتى يذهب من قريش
لم اتزوج قط وانى بها تم وتى فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا
عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم يتزوج قط وانها
بحاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى الثقب حتى يسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته
حد المفتري فاخذ بايدي الغلام وانطلقوا الى الثقب فتلقاهم امير المؤمنين عم في بعض الطريق فنادى الغلام
يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم فاعاد عليه هذا الكلام الذي تكلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي
الى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى الثقب فردوه فقالوا يا
امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امرا فيما بينكم كن لك اذا
قبل علي عليه السلم فقال علي بايا الغلام فاتوا بها قال علي يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلم
لعمر انا ذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة

الاولى فقال علي عليه السلم اقضي بينكم اليوم بقضية بذكاها هي مرضاة الرب من فوق عرشه علينا حسبي رسول
الله صلى الله عليه وآله قالت لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم في اختكم جايز
قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جايز فقال علي عليه السلم اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين
اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربع مائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه
قنبر بصبتها في يد الغلام قال فاخذها فصبها في حجر امرائه وكانت الاوملة اذا زفت العرس يعني الغسل فقام
الغلام فضبت الدراهم في حجر المراة ثم ملاها وقال لها قومي فقامت المراة التارة بان ثم محمد برسد
ان تزوجتي من ولدي هذا والله ولدي وزوجي لحوتي جميعا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروف
اذا استخفه منه والمروه وهذا والله ولدي ونادى قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت وزادني عمر
واعمراه لولا علي لهلك عمر احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عم قال اتى عمر بامراة وزوجها شيخ فلما ان وقعها مات على بطنها فجاء بولد فادعى بنوه
انها فجرت وشاهد وا عليها وامرها عمر ان ترجم فمرها علي عليه السلم فقال يا ابن عم رسول الله في عجة
فقال هات محملك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال لها مقراه فقالت هذا المراه يعلمكم بيوم زوجها ويوم وقعها
كيف كان جماعة لها وقالت المراة فلما ان كان من العد وعاد بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال
لهم العبوا حتى اذا لهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام
فاتى على راحته فدعا به على عهد فورثه سرابيه وجلد اخوته حدا فقال له عمر كيف صفت قال عرف
الشيخ في بكاء الغلام على راحته علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله ثمن عن رجل عن ابي عبد الله عم
ان جلا اتى علي عهد علي عليه السلم من الجبل جاء ومعه غلام له فادنب فضربه سوطا فقال يا انت
مولاي بل انا مولاك قال فاذا قال فاتوا عدذا وذا يتواعدذا ويقول كما انت حتى تاتي لكونه يا عدو الله
فاذهب الى امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته
فوثب علي فقال الاخر هو والله عبدي ولي معه ليعلني وانه وثب علي يريد ضربي ليذهب بمالي قال
فاحلفه الجلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا قال فقال فانطلقا فضاد قا في
ليلتكم هذه ولا تعيانا الا تحق فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلم قال لقنبر انقلب الحايط بفنين قال فلما
كان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على وسط منها فظلها قوما فاني لست اراكما فقدتما ثم قال لاحدهما
ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول
الله صلى الله عليه وآله فلما

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلم قال اتى عمر بن الخطاب بجارية تدشهد عليها انها بغت وكان من قصتها
انها كانت يتيمة عند الرجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها فدعت بنسوة حتى اسكوها فاحزنت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته
رمت اليتيمة المراة بالفاحشة واقامت اليتيمة من جاراتها الذين ساعدوها على ذلك فرفع ذلك الى عمر
فلم يدر كيف يقضي بينهم ثم قال للرجل ايت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتى عليا عم وقص عليه القصة
فقال لامراة الك بينة او برهان قالت بلى شهود هؤلاء الذين يشهدون عليها بما اقول واحضرت من واخرج
على صلوات الله عليه السيف من غمده فطرح بين يديه وامر برجل واحدة منهن فادخلت معها ثم امراة للرجل
فاوارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فرجها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا
على ركبتيه ثم قال يعز فخ انا على ان ابا طالب وهذا سيفي قد قالت امراة الرجل ما قالت وجعت الى
الحق واعطيتها الامان وان لم يصدقني لامكن السيف منك فانتفت الى عمر وقالت يا امير المؤمنين
الامان على الصداق فقال لها على فاصدقي فقالت لا والله الا انها رات جلادة رهيبة فخافت فبادرت
فنقعها المسكروه عشا فاسكتها فافتضها فقال علي عليه السلم الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود
واتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم احد القاذف والزمهم جميعا العقر وجعل عقرها اربع مائة درهم
وامر المراة ان ينفي من الرجل ويطلقها زوجها وزوجة الجارية وساق عنده على ما فقال عمر يا ابا الحسن تحدث
بحديث واتيال فقال ان واتيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوز كبير ضمنته
فرتبته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له
امراة هيئة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين
اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي
خيرا فقالا لا بغم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق فيشقا امراته فراودها عن نفسها
فابت فقالا لا نفم لها واحدة لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمنك فقالت افعل ما امرتماني
فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان
بها معجبا فقالا لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه واحضروا
قتل ثلاثة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكذا الناس في ذلك وقال
الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في هذا من شيء فخرج الوزير يوما الثالث وهو
احزن ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون ومنهم واتيال وهو اصغرهم فقال لهم واتيال يا معشر الصبيان تعالوا
حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابد وتكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم
جمع ترابا وجعل سفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيده هذا فخذوه الى مكان كذا وكذا فخذوا بيده

فخذوه الى مكان كذا وكذا وخذه وابيده هذا فخذوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل
مقالتك ان لم تقل حقا صلبتك بما يشهد والوزير قايم ينظر فقال اشهد انها بغت قال
متى قال اليوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالاخر فقالوا
له ثم تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال اين
قال موضع كذا وكذا فخلف صاحبه فقال واتيال الله شهيد وابن وزير يا فلان ناد في الناس انما شهدوا
على فلان بزور فاحضروا فاتوا ما فذهب الوزير مسرعا الى الملك فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين
فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بصلبهما محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلام لا ناخذ باول الكلام دون اخره عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عمن رواه عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في رجل ياتي فاقر بعض حدوده
لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته عنه عن ابرهيم بن هشم عن نوح بن شعيب عن جرير او غيره
رواه عن جرير عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
على اقل مما يجب فيه القطع عنه عن سندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك في كم يجري الاحكام
على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة فان عانة لم يحتلم فيها قال وان احتلم فان
الاحكام تجري عليه عنه عن السندي عن موسى عن خنيس عن بعض اصحابه هشم الصدافي قال كنت عند
ابي العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد ابن ابي حنيفة وعلي بن صالح وابو
بن دراج فتلاحى الامام على القضاة قال فقال ابو العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاة انه ورث
المال وطرح العصبة وابطل السنة فقال له ابو بكر بن عياش ما عسى ان اقول الرجل يقضي بالكتاب والسنة
فاستوى ابو العباس جالسا فقال وكيف يقضي بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل
حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب والعباس بناحمزة فدفنوها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث
كله فقال العباس يا ابا بكر ظلم رسول الله صلى الله عليه وآله حدث فقال له اصلحك الله سرع لرسول الله
صلى الله عليه وآله ما صنع فما صنع رسول الله الا الحق ثم قال ابن اسمعيل بن حماد اختلف الحاديعة اشهر او ستة اشهر
فلم احد ثه به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل مات وترك عيالا وعليه دين فزاد ما ان الدين قال لا يدفع له وان كان دفع اليه في صحة منه وسلامة
فلا سبيل للدين عليه عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال الحبر في
عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها فارتفع بنا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وسيلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا مرأخذ ارضا بغير حقها
كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع قال سمعت يقول في رجل ادعى على امراة انه
تزوجها بولي مرشد وبشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت احد هذه المراة على رجل اخر البينة
انه تزوجها بولي مرشد وبشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا يقبل بينة المراة لان
الزوج قد استحق بضع هذه المراة ويريد دوجها اخذها بالنكاح فلا تصدق ولا يقبل بينتها
الا بوقت قبل دفعها او حولها عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابن سكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس
له مال فقتل لاولياءه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان وهبوا اولياءه دية القاتل جاز واراد والعفو وليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء
والا فلا عنه عن معلى بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الاذرق عن ابي الحسن ع قال
سالته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية ايقضي بيته قال نعم انما اخذوا دينه عنه عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة السابق قال لربنا المفضل فانا وختني ميت
في ميراث نوقف علينا ساعة ثم قال نقالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربع مائة درهم ووهبها
لنا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله ع
امرني اذا شانع الرجلان من اصحابنا في شئ ان اصلح بينهما واقضيها من مال ابي عبد الله ع هذا ما قال ابي عبد الله ع
عنه عن احمد بن عيسى عن ابي عبيد عمن رواه عن محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في الابا في عهده عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل حلف امراته بالكفارة وقد قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة بهذا قال ان يعقب الذي ذهبت امراته على
امراة غيرها يعني يتزوجها يعقب فاذا هو تزوج امراة غيرها فان على الامام ان يعطيه مهر امراته
الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا
على زوجها ما انفق عليها متا يصيب المؤمنين قال ليرد الامام عليه اصابوا الكفار ام لم يصيبوا الا ان
على الامام ان يخبر جماعة من يجيب يده وان حضرت الغنيمة فله ان يشد كل واحد منهم بثوبه قبل القسمة وان بقي
بعد ذلك شئ بقسمة بينهم وان لم يبق شئ لهم فلا شئ عليه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انا ادفع اليك المال لتكون
الربح لابني فلانة وفلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال ان ياخذ منه حصة وعشرين دينارا فاشترى بها

جارية لابن ابنه ثم ان الرجل بعد توقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام او احدهما فقال له انك تنكح
جاريتك حراما انما اشتراها لك او ما من زنا لنا الذي دفعه الى فلان فاشترى له منه جارية
فانت تنكحها حراما لا يحل لك فاسئل الفقيه عن الجارية فانظر في ذلك فقال ليس الرجل الذي دفع
المال الى الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت نعم قال فقال فليبت جاريته اذا كانت
هو الذي اعطاها وهو الذي احدث عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله
والامام من بعده يحكم به وهو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله ص وآله والامام فحسبك ولا
تسئل عنه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام على رجل قال انه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل ما تقول ما قلت فقال
لا ثم قال للمستعدي لك بينة قال فقال مالي بينة فاحلفه لي قال علي ع ما عليه يمين وعنه بهذا
الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب
من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب عنه عن ابرهيم بن هشام عن الوقطي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال حد الامام بعد الحد ظلم عنه عن علي بن محمد عن القسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع قلت من يقيم الحدود
السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود من اليه للحكم وروى الاصبغ بن نباته قال قضى اسير
المؤمنين ع ان كل خطا القضاء في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد علي ع جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا
فعمدت صاحبة البنت فوصفت بنتها في المهد للذي فيه الابن واخذت ابنها فظنت صاحبة البنت
الابن ابنها فقالت صاحبة الابن للابن يمينا حاكما الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما
كانت اثقل لبنا فالابن ابنها وروى عن ابي جعفر ع انه قال وجد على عهد امير المؤمنين ع رجل مذبوح
في حزبة دهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذه اصابه امير المؤمنين ع فانزاه فصله واستقبله رجل
فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم واخذ ايضا مع صاحبه واتى به امير المؤمنين ع فلما دخلوا
قصوا عليه القصة قال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اتى رجل قصاب وقد كنت ذبحت
للحزبة فاجلني البول فدخلت الحزبة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا
فقلت ما قتلت عن الانكار شيئا ورهبني رجل مذبوح وانا بيده سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم بما قتلته
يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال ع
اما هذا وان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله يقول احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على واحد منهما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شئ ويخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان عن سعيد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال دخل على عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله
قوم فسكنوه فقال على عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى على بقضية ما ادري ما
هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألنا عنه فقالوا مات فسألنا
عن ماله فقالوا ما ترك مالا وقد سمعنا الشريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه
مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا الى النفي معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت
بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا
ولم يرجع ابوهم فسألهم فقالوا مات فسألهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فاستحلفهم فحلفوا فقضيت على عاقلة النفي بالدية
على بالفتى فقال لا فاستحلفهم فقال على عليه السلام يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير
المؤمنين فقال على عليه السلام احكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي عليه السلام فقال ايها الفتى ادع لي بسوطه فليس ندعوك بشئ
بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال اما انكم تقولون انكم قتلتموه
ما اصنعه بابي هذا الفتى اذن لجاهل ثم قال اقرقوم وغطوا رؤسهم قال افترق بينهم واخذ كل واحد
منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال له
صحيفة ودواة وجلس على عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا كبرت فكبروا ثم قال للفتى
اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما
ثم اقبل عليه بالسؤال فقال في اي قوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم
كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال اين بلغتم من
سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الموضع كذا وكذا وفي اي منزل قال في منزل كذا وكذا قال لما كان
قال كذا وكذا قال كم يوما مرض فقال كذا وكذا يوما قال الذي كان يمرضه في اي يوم مات ومن غسله واين
غسله ومن كفنه وبما كفنوه ومن صلى عليه ومن تولى قبره فلما ساله جميع ما يريد كبر على عليه السلام وكبر
الناس فارتاب ولذلك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يقتلوا واسه وان
يطلق به الى الحبس ثم دعا بالآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما
اصنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد
بعد واحد وكلهم يقر بالقتل واخذ المال الا الرجل الذي كان امر الى السجن فانه ابى ان يقر فالزمهم المال والدم فقال
شريح فكيف كان حكم داود فقال ان داود دعا بمرتجلة فطعنهم وناداهم بعضهم مات الذين قد عاينتهم
قتلا فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الذين فقال له داود دعه من سماك بهذا الاسم فقال ابي فانطلق
الى امه فقال بما راءة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الذين فقالها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابو

وكيف

وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قومه وهذا الفتى حمل في بطني فانصرفنا القوم
فلم ينصرف زوجي فسألنا عنه فقالوا مات قلت فاين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم
بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا وانثى فسميه مات الذين فسميته مات
فقال وتقرئين القوم الذين كانوا معه في سفره جميعا قالت نعم قال فاحياهم اموات فقالت بل احياء
قال فانطلق بي اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحديث فثبت عليهم المال
والدم ثم قال المراة سمي ابنك عاش الذين ثم ان النفي والقوم اختلفوا في ما لابي النفي كم كان فاخذ على عليه
خاتمه وجمع خواتيمهم ثم قال اختلفوا هذه الخواتيم فاتيكم باخرج خاتمي هو الصادق في دعواه لانه سهم الله
عز وجل وهو لا يخطئ وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به برجلان فقالا ان هذا سرق ردائنا
فجعل الرجل ينظر اليه ولا يرد عليهما شيئا فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدهما يده
ويمسك الآخر يده فلما انتهيا الى المصطبة ليقطعوا ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا
رسلا الرجل في غمار الناس وقر احتى اختلطا بالناس فجاء الذي يشهد عليه فقال يا امير المؤمنين
شهدا على الرجل ظلما فلما ضربا الذي اختلطوا ارسلا في وقرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلا
فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين اكاهما وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل
معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد رجعوا الى السجن وفي رواية احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه
قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال
حبس الامام بعد الحد ظلم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين وليس يكون للمدعي بينة فقال ان
امير المؤمنين عليه السلام اتى باخرس وادعى عليه دين وانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاجون اليه ثم قال ايتوني بمصحف
فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ايتوني بابي
فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال ايا قبر على بدواة وصحيفة فاتاه بها ثم قال للاخرس اقبل
لاخيك هذا بدينه فدفعه اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام اشهد ان لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب القابض المانع الملك المدرك الذي يعلم
السر والعلانية ان فلان بن فلانة فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

طلبه بوجه من الوجوه وتلا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس
ان يشربه فامتنع فالزمه الدين ثم الكتاب ثلثة
كتاب المكاسب والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان روح الامين نفث في روعي انه لا يموت نفس حتى يستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال ووجب عليه يوم القيمة احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع قلة الشيء وما على من قل ماله ان غلا عليه وان رخص هو عليه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ليكن طلبك للعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة القنع العفيف يرفع نفسك عن منزلة الواهن المضيع وتكسب ما لا بد للمؤمن منه ان الدين اعطوا المال ثم لم يشكروا الا اماثلهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن محبوب عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكبرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد وبين ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم اياسا ان لا انه لن يزداد امرء بقتير اخذ قد ولن ينقص امرء بقتير اخذ قد فاتقوا الله عباد الله في العالم بهذا العالم به اعظم الناس في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس بمصنوع له فاتقوا الله امرأ سمع فوعى وارقب من عمل لمناه واقصر من سنة عفلته وتفكر فيما هناك عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الوصية التبعة فانما من قول اهل الجور من عزايم الله عز وجل في ذكره الحكيم انه ليس لاحد ان يتقرب الى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الا الشرك بالله فيما افترض عليه او شفاعة غيظ بها له نفسه او امر بامر يعمل لغيره او استنجح الخلائق باطها ربدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمحمدة المختال وصاحب الابهة احمد بن محمد

بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء واعلموا ان الدنيا ليس مما فيها يعمل ولا حيلة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العباده وترك التجاره فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العباده وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين بن مختار عن سدير قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا حرفة له ولا ضيعة ولا صوص من ولا عبد قد رزق عز وجل فاما رزق في ضيعتي فقال ابو عبد الله ع هو احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب الخياط عن ابي يتاع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله ع فقال ادع الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال له ادع لك الطلب كما امرك الله احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله ع عن رجل وانا عنده فقال اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله ع والله للذي يقوته اشد عبادة منه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيره عن محمد بن الفضل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الكوفي رفعه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعين جزءا افضلها طلب الحلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيقل الكوفي قال قال ابو عبد الله ع يا هشام رايت الصفر قد اصابنا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدقاق في عمر وسنة عن عبد الاعلى مولى السام قال استقبلت ابا عبد الله ع في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك خالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سئل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابان ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان محمد بن المنذر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما
تدع خلفا افضل من علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني
فقال له اصحابه باي شئ وعظك قال اخرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر
محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او مولدين فتفكرت في نفسي
سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا اما اني
لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بتمر وهو بيضاب بتمر فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش
في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع
فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا على طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي
وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل
فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين ع اعتق الف مملوك من كديده احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن فضيل
بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال اوحى عز وجل الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال
ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لين لعبدي داود
فكان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف وستمائة درهم فضل ثلثمائة وستين درعا عنها
بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سباط بن سالم قال
دخلت على ابي عبد الله ع فسالته عن عمر بن مسلم ما فضل فقلنا صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال
ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله ص والله استرى غزلا فباعه من اناس
فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله واقام الصلوة الى آخر الآية يقول الفضاصون ان القوم لم يكونوا يتجرون لكذبوا ولكنهم لم يكونوا
يدعون الصلوة في ميقاتها وهم افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن سباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله ع ابي الفا وسبع مائة
دينار فقال له اتجر بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكن احببت
ان يراني الله عز وجل متعرضا للفوايد قال فربحت فيها ما به بدينارا ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها
مائة دينار قال فخرج ابو عبد الله ع بذلك فرحا شديدا ثم قال اسهما في راس مالي احمد بن ابي عبد الله
عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا

تحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا يكون بما في يدك اوثق بما عند الله عز وجل الحسن بن محبوب عن حميل
بن صالح عن ابي عبد الله ع في قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في
الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي
بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له ما بال اصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء
وليس ذلك في اصحاب محمد ع قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش عنه عن ابي
المروج الانصاري عن علي بن عزاب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص واله ملعون من الفى كله على
الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله ع والله انا لنطلب الدنيا وتحب ان نوتاها
فقال ابو عبد الله ع ليس هذا طلب الدنيا على بغي وعيالي واصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال
ابو عبد الله ع ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال
لي ابو عبد الله ع خير من فقر يحملك على الاثم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي المرهف
عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه اكثر دعاءه عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن بانان
عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول لان ترسول الله ص واله مهموما من لا يشبعان
مهموم دنيا ومهموم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلالها هلك
الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به بما ورد به الدنيا هي حطة عنه عن حماد عن ابرهيم
بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الاف
من حل وقد جمعها الا قوام اذا اعطى القوت وورق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة احمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم صاحب الاكسية
قال قلت لابي عبد الله ع قد عزمت ان ادع السوق وهي علي شئ فقال اذن يسقط رايك ولا يستعان بك
على كل شئ عنه عن بيان بن محمد عن ابيه عن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
رسول الله اذا اصبح احدكم فليخرج ولا يقم نفسه واهله وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
البطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع انما مثل الحاجة الى من اضاع
ماله حديثا كمثل الذي يرمي في فم الافعى انت اليه محتاج وانت منها على خطر عنه عن احمد بن
يوسف بن عقيل عن ابي الحراز عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال قال يا داود يدخل يدك في فم الثعبان الحراز
خير لك من طلب الوليد الا من لم يكن ذلك عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن
ابي عبد الله ع قال من اسود اسما في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا الحسن بن محبوب عن خزيم

تحب ان تصنع بها ما ذا قال اعود بها

فتى يجرك عن الظلم ؟

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سمعت اباعبدالله ع يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقوته بالتقيه والاستعانة بالله عن طلب
الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في
يديه من دنياه اخمله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شئ من دنياه فصار اليه منه شئ لم يدفع الله الذي
منه ولم يأجره على شئ بنفقه فيه ولا على شئ يلوم عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقه عن عمار عن ابي عبدالله ع سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال الا لاقيد
على شئ يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيله فان فعل فصار في يده شئ فليبعث بخمسه الى اهل البيت
عنه عن محمد بن عبدالجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ذكر عنده
رجل من هذه العطابة قد ولي ولاية قال فكيف صنعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون
فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبدالله ع فاستعبلني زرارة فاستعبلني عنده
فقال الي ابو عبدالله ع يا وليد اما تعجب من زراره سالني عن اعما هؤلاء اي شئ كان اريد ان اقول له كما
قال عليهم يا وليد متى كانت الشيعه يسئل عن اعمالهم انما كانت الشيعه يقوله بوكل طعامهم ويشرب من
شرابهم يستظل بظلهم متى كانت الشيعه يسئل عن هذا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت اباجعفر ع عن اعمالهم فقال الي يا عبد الله لا والله ما عدة بقيل ان اعوان
الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد عنه عن علي بن محمد بن محمد بندار عن
ابي اسحق عن عبدالله بن حماد عن علي بن ابي حمزه قال كان صديق من كتاب بني اميه فقال لي ايستاذن لي
على ابي عبدالله ع فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال لكلمة فداله اني كنت في ديوان
هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واضعفت في مطالبة فقال ابو عبدالله ع لولا ان بني امية
وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفي ويقابل منهم وتنهد جماعتهم لما سكنوا ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما
وجدوا شيئا الا ما رقم في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك هل لي مخرج منه قال فقال ان قلت لك
تفعل قال لا افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف
تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنه قال فاطرق الفتى طويلا فقال له قد فعلت جعلت فداك
قال ابن ابي حمزه فرجع الفتى معنا الى الكوفه فاترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه
قال فقسمت له فمنه واشتريت له ثيابا وبعثنا اليه بنفقه قال فما اتى عليه الا شهر قليلا حتى مرض فكنا
نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينه ثم قال يا علي بكقال فقال والله صاحبك قال ثم مات
فتولينا امره فخرج تخته فدخلت على ابي عبدالله ع فلما نظر الي قال يا علي وفيا والله لصاحبك قال فقلت جعلت
فداك هكذا والله قال الي عند موته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم

عن جهم قال قال لي ابو عبدالله ع اما تعتبي سلطان هولا قال قلت لا قال ولم قلت قرابتي قال قد
عزمت عليك ذلك قلت نعم قال الان سلم لك دينك عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبدالله ع اني وليت عملا اهنا لي من ذلك عجز فقال لما اكثر من طلب
من ذلك المخرج فعسر عليه قلت فاتوى قال اروان استغنى الله عز وجل ولا تعود عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار
قال وصفت لابي عبدالله ع من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون
عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل
عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سليمه قال دخلت على ابي
الحسن موسى ع فقال لي يا زياد انك لعمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة
على عيالي وليس وراء ظهري شئ فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي
من ان يوالا لاحد منهم عملا او اطاء بساط رجل منهم الا لما ذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربته عن مؤمن
او فكاك اسره او قضاء دينه يا زياد ان الهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولا لهم عملا ان يضرب عليه سرادق
من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلايق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى
اخوانك مواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايتار جل منكم توليا احدا من عملا ثم ساوى بينكم
وبينهم فقولوا له اثنتي تحمل كذاب يا زياد اذا ذكرت معشر ذلك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك
ونفاذ ما اتيتنا اليهم منهم وبقاء ما اتيتنا اليهم عليك محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم الهنا وندي
عن السابري عن ابن حمدون وغيره من اصحابنا قال كان الهنا ثي وهو رجل من الدهاتين عاملا على الاهواز
وفارس فقال لبعض اصحابه لابي عبدالله ع ان في ديوان الهنا ثي علي خراجا وهو معسر مديون فما
فان رايت ان تكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم شرا خالد يسترك الله فلما ورد عليه
الكتاب
وهو في مجلسه فلما خلا قال يا ولد الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبدالله فقبله ووضعه على عينيه ثم
قال لها حاجتك فقال على خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة الف درهم قال فدعا كاتبه فامره
باداتها عنه ثم اخرج مسئلة فامره ان يثبتها له لفاضل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة
الف درهم اخرى فقال له هل سررتك قال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بثياب عمارية وغلاة
وثمت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له احمل فرش هذا البيت الذي
كنت جالسا فيه حين دفعت الي الكتاب بسوادك فيه وادفع الي جميع حوائجك قال تفعل وخرج الرجل راضيا
الى ابي عبدالله ع بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يتعجب مما صنعه قال له الرجل ما بين رسول
الله كانه قد سترك ما فعل بي قال اي والله لقد سرا الله ورسوله محمد بن احمد عن السابري عن احمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سيدا لاني عن رجل من بني حنيفه من اهل بست وبحستان قال دافعت اباجعفر ع في السنه التي حج فيها
في اول خلافه المعتصم فقلت له وانا معه على المائه وهنا لك جماعه من اولياء السلطان ان والينا
فان رأيت ٢ جعلت فداك يتولانا كم اهل البيت ويحسن ويثولانا كم وعلي في ديوانه خراج جعلني الله فداك ان تكتب اليه
بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبتك اهل البيت وكنا بلده يقضي
عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عناه مذ صبا جميلا
وانا لك من اعمالك الا ما احسنت فيه فاحسن الي اخواننا واعلم ان الله عز وجل يباهي الملائكه عن مثاقيل
الدر والخردل فلما وردت بحستان سبق الخبر الي الحسين بن عبد الله النيشابوري وهو الوالي
فاستقبلني من المدينه على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال له ٢ ما حاجتك
فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني قال لا يرد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي
فاخبرته ببلغتهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته
حتى مات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن بريهيم بن ابي محمود عن علي
بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعه
قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعه علانية ويردها عليهم في السر عنه عن علي بن ابي حمزه
عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا ع قال كتبت اليه اربعه عشره
سنة اساذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبت اليه اذكرك اني اخاف على خيط عنقي وان
السلطان يقول لي اضحي ولست اشاء في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن ع فهمت
كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا عملت في عملك بما امر به رسول الله ص وآله
ثم يصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسعت فقراء المسلمين حتى يكون واحدا منهم
كان ذا بذا والا فلا محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن محمد بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي
عبد الله ع قال سمعت يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا
في الاخره يعني اقلهم حظا للمؤمنين حظا الصحيه الجبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو
عمر لغلامه الى ابي الحسن ع وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاته هؤلاء وانه سيئ
اليه وقوفا رصوا ريث بعض ولد العباس احيانا واسرانا واحوج عليه الاوزاعي وانه كان يودي الامانه اليهم ثم
انه بعد عاد الله ان لا يدخلهم في عمل وعليه مونه وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان يكشف
منهم ما لا يحب ان يكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فانا مره فكتب اليه لا عليك ان دخلت معهم
الله يعلم ونحن ما انت عليه عنه عن علي بن السندي عن ابي ابي عمير عن حسل وه واج عن محمد بن مسلم
وزراره قالا سمعناه يقول جوايز العمال ليس بها باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج

ان يخرج شباب الشيعه فيأكلونه ما يكفونه
الناس بعطيهم ما يعطي الناس قال الهيا
تركت عطاءك قال قلت عافة ٢

الحجاج قال قال لي ابو الحسن ع ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك صفا قال قلت نعم
فان شئت وسعت علي قال اشتره احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن سيف بن
عميره عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده اسمعيل ابنه فقال له ما منع ابا ابي سماك ان يعود
قال ما صنع ابو ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن الحسن عن ذرعه عن سماعه قال سالته عن شراء الثياب والسرقه اذا عرفت انه كذا
فلا الا ان يكون شيئا اشتريه من العامل الحسين بن سعيد عن فضال عن ابان عن يحيى ابي العلا
عن ابي عبد الله ع ان ابيه ان الحسين والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوايز معزيه وعنه عن ابن
عمير عن علي بن عطيه قال اخبرني زراره قال اشتري منزلين بن عبد الملك واخوه من هرمز اذرا
بثلثمائه الف قال فقلت له ويلك اروبك انظر الى خمس هذا المال فانه بعث به اليه واحتبس الباقي
قال فابى ذلك قال فاذى المال وقدم هو لانه نصب امر بني اميه قال فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال لسبا
الجواب هوله فقلت له انه قد اداها فعرض على اصمعه عنه عن ابن ابي عمير عن ابن محمد بن ابي حمزه
عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فيجيئني من يظلم فيقول اظلموني فقال اشتره احمد بن
محمد بن عيسى عن النعمان بن معويه بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اشتري من العامل سمسه الثني وانا
اعلم انه يظلم فقال اشتر منه عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن ع اني اخالط
السلطان فيكون عندي الجاريه فيأخذونها او الدابه الفارهه فيبعثون فيأخذونها ثم يبعثون لهم عندي
المال فلي ان اخذه قال اخذه مثل ذلك ولا تزد عليه الحسن بن محبوب عن ابي رئاب قال قلت لابي عبد الله
ما ترى في رجل من اعوان السلطان ليس به بكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما
امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لك المهنى وعليه الوزر
ابو ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله ع لا تغتم على بني مجد الحسين بن سعيد عن فضاله
عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر العامل فمنهم في الدراهم
اخذها فالنعم قلت واجر بها قال النعم عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال
قلت لابي عبد الله ع امر العامل فيصلني بالصله اقبلها قال النعم قلت واجر منها قال النعم وربح منها
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب ان
محمدا يخرج معهم وفي بعثهم فيقبل بحب رايهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل
معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في معسكرهم قال يغفر له الا ترى انه انما يعطى الله العباد
على نياتهم احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن الهيثم بن فضيل قال سالت ابا الحسن الاول ع
عن رجل اشترى من امراه من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا باتما قد قبضت المال ولم يقبضه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيطيها المال ام يمنعها قال فليقل لها له لتمنعها اشد المنع فانها باعنه ما لم تملكه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يكون في
يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد
ويشرب فان كان من بيته ان يرده اليهم فهو يا كل للنار قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله ع انا لا ندخل على
اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على اساطهم ونشرب من مائهم ونجد مناخادمهم وربما
طعمنا فيه الطعام من عند صاحبها وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان دخولكم عليهم
لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فاتقوا الله فيما تقدمون عليه وقد قال الله
عز وجل وان تقالطوهم والله يعلم المفسد من المصلح احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما
يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في صنعتهم فليا كل بقدر ولا يسرف وان كانت صنعتهم لا تشغله عما يصلح
لنفسه فلا يرزا من اموالهم شيئا عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن قول
الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله
على قدر ما يحتاج ابيه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيما لطعم وياكلون جميعا ولا يرزا من اموالهم
شيئا اتاها النار الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فليا كل
بالمعروف قال المعروف هو القوت واما هنى الوشي والقيم في اموالهم ما يصلحهم عنه عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له
منها فقال اذا لاط حوضها وطلب ضالها وهنا جرباها فله ان يصيب من البانها من غير عنف للضرع ولا فساد
للسل عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل ومن كان فقيرا
فليا كل بالمعروف فقال اذا دخل رجل الحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم
اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل ان تخالطوهم فاخوانكم
قال يخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم ويخرج من ماله قدر ما يكفيك ثم ينفقه قلت ارايت ان كانوا
يشاء صغارا وكبارا وبعضهم اغنى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة
فعلى كل انسان من كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ولي مال يتيم
فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين ع قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس
بذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه

قال

قال سالت ابا عبد الله ع قلت اخي امرني ان اسالك عن مال اليتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك
مال الحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم عنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن زرعة بن محمد عن ابي عبد الله ع في رجل عنده مال اليتيم
فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو تجر به فالربح لليتيم وهو ضامن عنه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم قال لا يعمل
به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع كان لي اخ هلك فاوصى الي اخ اكبر مني وادخلني معه
في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال افيضرب به للابن فما كان من فضل سلمه لليتيم ومن له ماله
فقال ان كان لاخيك مال الحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن مال فلا يتعرض لمال اليتيم
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال للايتام فيدفعه اليه فيا خذ منه
دراهم يحتاج اليها وكا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم يثيره بعد ذلك
شيئا اي ذلك خير له اعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه
الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له ما لا فقال يجزيه اي شيء ذلك فعل اذا اداه وصله الى
فان هذا من السرا يراد اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم اذا كان قد بلغ على اي وجه شيئا وان لم يعلمه
انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان له المال في يده محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله لراز
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن مسمع عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله
قالا سالناه عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا اماسه وارتهم ووكيلهم فيضا
على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرا انه متا كان ابرا منه قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالنا ابا عبد الله ع عن يلي مال اليتيم ماله ان ياكل منه
فقال ينظر الى ما كان غيره لقوم به من الاجر وطعمهم فليا كل بقدر ذلك الحسن بن محبوب عن العلا
وزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منها ما شاء
من غير شرف وقال في كتاب علي ع ان الوالد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه او الوالد يذهب
من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكران رسول الله ص والله
قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص والله
لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر ع قال لا يحبان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما
بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن جعفر عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فليا كل بالمعروف
ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لابنه مال يحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما
الام فلا ياكل منها منه الا فرضا على نفسها عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن جنيس بن
هشام عن عبد الكريم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال
فليا خذ وان كانت امه حيه فاحب ان ياخذ منه شيئا الا فرضا على نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده
قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ص انت ومالك لابيك فقال انما جاء
هذا الى قد ظلمني ميراثي من امي فاخبر الاب بذلك فاخبره الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له انه قد انفقه
عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شئ او كان رسول الله ص لم يحبس الاب
للابن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع يحج الرجل من
مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه
وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه الحسين عن حماد عن
بن المغيره عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله ع ما ذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق
عليه ولده باحسن النفقه فليس له ان ياخذ من ماله شيا فان كان لولده جارية للولد فيها نصيب فليس
له ان يظاهر الا ان يقومها قيمة يضر لولده قيمتها عليه قال العيلمن ذلك قال وسالته عن الوالد يرزا من
مال ولده شيا قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية
فاحب ان يقيضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ان ما شاء ان شاء وطى وان شاء باع عنه عن فضالة
عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال
نعم وان كانت له جارية فاراد ان يخدمها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فاوقع
اصلك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اني كنت
وهبت لابنة لي جارية حيث زوجها فلم ترل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الى
هي والجارية انحل لي ان اطا الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت وطاها الحسين بن
سعيد عن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك امراة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقال
له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث في
حدث فما انفقت منه لك حلال فقال اعد علي يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان مني
فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد وصيت

بذلك

بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه
فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيا مريا عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول
الله تعالى فان طبن لكم عنه نفسا فكلوه هنيا مريا قال يعني بذلك اموالهن الذي في ايديهن متا
يملكن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمراة ان ينفذ في
به من مال زوجها بغير اذنه قال المامون وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن المراة لها ان يعتق
من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحل لها الحسين بن سعيد عن ابن حميد عن هشام عمن
عن ابي عبد الله ع في الرجل يدفع اليه امراته المال فيقول اعمل به واصنع به ما شئت انه ان يشتري الجارية
يطا ها قال لا ليس له ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن البختري عن حسين بن المنذر
قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الى امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطا ها قال فقال اراد
ان تقر عينك وتسخن عينها عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا
يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمراة قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه قال اذا كساها ما يوارئ عورتها واطعمها ما يقيم صلبها فامت به والا الحقها قال قلت لجميل فهل
يجبر على نفقة الاخت قال لا ان جبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية الحسين عن عن داود
بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى ع اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها والدابة فما
فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه فقال خذه مثل ذلك ولا تزد عليه عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان سها باما راه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك
الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب فذكر له ذلك فقال
فدخل شهاب على ابي عبد الله ع اراه فاحب ان ياخذ وتخلف الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عمن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابدني عليه وتخلت ثم وقع له عندي مال
اخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ارخانك فلا تخنه ولا يدخل فيما عنيته
عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران الفضيل بن يسار قال كتب عند ابي عبد الله ع وذلك
امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لها سله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد
اخي فانفقه ثم افاد ما لا فاردت صلة فلي ان ياخذ منه بقدر ما انفقت من شئ فاخبرته بذلك فقال
قال رسول الله ص واله اذا الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بكير قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها اليجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه
بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال يقول اللهم لن اخذه ظلما ولا خيانة فاخذ منا
اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازد شيا عليه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني
اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الي ابي جعفر ع يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في
بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي اخبره به وقد كان له عليه مال بقدر
هذا المال فما الواجب ان اقبض مالي واردده عليه واقبضه فكتب اقبض مالك مما في يديك عنه
عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب
وديعة او قرض مثل ما جاء به او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان يعلم
حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه انشاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن حديد عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل الدين يجحده فيطلب من
ماله بقدر الذي جحده اياه يأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه
الاخبار لان لكل منها وجها فالذي قوله ان من كان له على رجل مالا فانكره فاستحلفه على ذلك وحلف
فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي ص انه قال من حلف عليه صدق ومن
حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكره المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع
عنده مال جاز له ان يأخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرنا ها ومتى كان له مال قد
ثم استودعه الجاحد ما انكره له ان يأخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال فيها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلثة لا عذر
لاحد في اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين ووفاء بالعهد للبر والفاجر عنه
عن القاسم بن سويد عن عثمان الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف
دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال
لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هديه يؤدي ما ائتمن ويرد ما لم يأتمن ويقيم الشهادة لهم وعليهم
فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام الحسن بن محبوب عن احمد بن عائذ عن ابي عبد الله ع قال كان ابي
يقول اربع من كن فيه كملا ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم يتعقبه ذلك قال هي الصدق
واداء الامانة والحياء وحسن الخلق عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم قال العمال الارض
مرجوون ما لم يغلوا ويخونوا واداوا الامانة وعملوا بالحق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ
من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى شيئا من ذلك ان يرد
فيستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير علمه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا من موالي قد استعمل مالي فيتجر لي ما له ويدع ما له ويخرج عندي

وديعة فقال اداء الامانات الى اهلها واذا كان مجوسيا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم
عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع في وصية له اعلم ان ضربت علي بالسيف و
قائله لو ائتمنني على سيف واستشارني فيه قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن يونس عن عمر ابن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وعليكم بادا
الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل استودع رجلا مالا له
على شيء والرجل الذي استودعه حيث خارجي فلما ودع شيأ فقال الى وله يرد ماله عليه فانه ايمنه عليه
بأمانة الله عز وجل ذلك فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد
قبضت المال ولم يقبضه فيعطيها المال ويمسها فقال الجاحد له يمسها استذل المنع فانا احبه ما لم تملكه
الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل عن
الامام وكل مال السفيه وشبهه والحيوان انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية ومن الحنوف فامّا
الرشا في الحكم فكفر بالله عنه عن داود بن رزين عن عثمان بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل
اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان
وابي المغرا والوليد بن صبيح عن اسحق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجيء الى الرجل يقول له اسع لي ثو
فيطلب له في السوق فيكون عنده مثلما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا تغرنّ بهذا ولا تدلس
نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها
وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا تعطيه من عنده
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في
مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيأ حتى يأذن له صاحبه عنه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل مالا اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو
محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيأ حتى يأذن له صاحبه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير
ان يسأمر صاحبه قال نعم احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يخرج فان هو اجر نفسه اعطى ما يصيب في تجارته قال لا بل اجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى و
يتجر فانه اذا اجر نفسه خطر على نفسه الرفق عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الاجارة فقال لا بأس به اذا نصح قد اجر موسى ع نفسه واشترط فقال ان شئت عشرا وان شئت عشرا واول الله عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتابخانه مجلس شورای ملی ۱۳۲

محمد بن الحسن الاشاعي من الجزين لان الجزء لا يحمل على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في ذلك انه لا يأس ان لا يتصيد ما لم يكن صيده على ذلك فاذا قوي على ذلك فلا بأس ان ينصب قدر طاقته الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سلام عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما تقول لو كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابعته منهم فلما عرفني الله هذا الامر صفت بذلك وقلت لا احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال الحكم الشراء ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج و اداتها فقال الا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص والله لو علم ان السلاح يحمل الى احد من اعدائنا ما حرم علينا ان نحملوا اليهم السلاح والسروج عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الفتيان يلتقيان من اهل الباطل اتبيعهما السلاح فقال بيعهما ما يكنهما الذريعة وخوفنا عنه عن ابي عبد الله البرقي عن المراد عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي ايوب السلاح تقال لا بيعه نفسه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ع ومعنا رفيق الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اسأل فقرؤا علي مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعلمت غيره من الاعمال فلما انتهيت في ذلك الى قوله قال وما لهؤلاء الحجام قال الكل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله ص قد احتجم واعطا الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي نساء كثيرة فما يقول فكسبه قال كل من كسبه فانما ذلك حلال والناس يكرهونه قال حسان قلت لابي بكر يكرهونه وهو حلال قال نعم ان الناس يضعون شيئا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن الحضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص واله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال لدرسول الله ص اين الدم قال يا رسول الله فقال اما كان بنبغي لك ان تفعل وقد جعل الله عز وجل الجنة لك من النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن كسب الحجام فقال مكروه لان يشارط ولا بأس عليك ان يشارط وما كسبه وانما يكره لولا بأس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا بأس به فقلت اجر التيوس قال اذا كان الفحل لعسيرته فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال الحجامة من اوساخ كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا للخبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان كسب الحجام ان لم يكن محظورا فهو مكروه وبنبغي التنزه عنه

ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأل رسول الله ص عن كسب فقال ليت ناتخ فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله عنه عن التمر عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له علام حجام فسأل رسول الله ص فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه رقيقك عنه عن الحسين بن سعيد عن التمر عن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب الصيد قال لا بأس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا بأس بثمن الهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن اسبه عن ابي عبد الله ع قال سألته ع عن بيع جواري الفتيات قال نشتريهن ويبعن جواري ويعلمهن كسب ولسنا هن نفاق سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال ابو الحسن الرضا ع عن ثمن المسح فقال اذا يكون للرجل الحارية يلهو بها وما ثمنها الا من كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال وصى اسحق بن عمر عند وفاته بجواريه مغنيات ان من وصيتي بثمنهن الى الحسن ع قال ابراهيم بن ابي البلاد فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولاك استقال اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جواريه مغنيات وحمل الثمن الينا فبعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم قال حاجتنا في هذا سحت وتعليمهن كسب والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية فوجد لها صوتا فقال لا ثمنها حرام يعني اذا كان يطرب عليها الرجال عنه عن حكم الخياط عن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال الغنية التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب يندبني عشر سنين بمنى ايام منى عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا ذات لحى ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من نيحة هذه الجارية الناحة وقد احدثت ان تسأل ابا عبد الله ع عن ذلك فان كان حلالا ولا حاجة بها اكلت من ثمنها حتى تأتي الله عز وجل يوم القيامة فقال لها الى والله اني لاعظم ابا عبد الله ع ان اسأله عن هذا فلما قدمنا على الحج ذكر ذلك له ابي فقال ابو عبد الله ع ان شارطت فلا تأكل وان لم تشارط فكلي واعطيت احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سلمة بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال اهدت ابنة ابن الوليد بن المغيرة فقالت لام سلمة للنبي ص ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فآذنهم فلما ذهب اليهم قاءت شيئا بها ودميت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكانت من حشها كانها حان وكانت اذا قامت فارجت شعرها حال جعدها وعقد طرفه بخلخالها فذهبت
ابن غنما بن يزيد الى رسول الله فقالت شعرا افي الوليد بن الوليد انا الوليد في الشعر حالي الحقيقة ما جدا يسيل
لاطالب الويترع فتكان غيثا ذا السنين وجعفرا عذقا ومين فما غلب عليها النبي عز ذلك لباس الباهلية
سوح على اليت قال محمد بن الحسن والتنزه عن ذلك افضل على كل حال روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن
سعيد عن سماعة قال سالته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه الحسين بن سعيد عن عثمن بن سعيد عن سماعة
عن امرأة مسلة عشط العرابين ليس لها معيشة غير ذلك وفتح خلها ضيق قال لا باس ولكن لا يصل السعر
بشعر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت على
على رسول الله ص واله فقال لها تركت عملك وانت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمل الان شيا فاني عنه فانتهي عنه
فقال افعلي فاذا مشطت فلا تحلي الوجه بالحمرة فانه يذهب بماء الوجه ولا يصلن الشعر احمد بن محمد بن يعقوب عن
عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو
جعفر ع عن القرامل التي يضعها النساء في رؤوسهن يصلهن بشعورهن فقال لا باس بها على المراة ما يوصلن به
لزوجها قال قلت بلغنا ان رسول الله ص واله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله ص
الواصلة التي تزني وهي شابة فاما اذا كبرت فادرت انثا الى الرجال قلت الواصلة والموصولة محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام لا يحفض الجارية حتى يبلغ الجارية تسع سنين محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن حلف بن حماد عن عمر بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال
كانت امراة يقال لها ام طيه تحفض الجواري فدعاها النبي ص فقال لها يا ام طيه لا احفضت فاسي ولا تجفي فانه
اصفى للون واحظى عند الزوج احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حريز عن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال لما هاجرت انثا الى النبي ص واله هاجرت معهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض
الجواري فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك كان لك يوما قلت
نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فينهى عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك فادنت منه فقال يا ام
حبيب العمل الذي كان في يدك هو تشيدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فنهاني عنه قال
لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنكي ولا تستاصلي
فاسي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب جارية يقال لها ام عطيه وكانت معه بغي
ماسطه فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله ص واله فاخبرت ام عطيه النبي ص
فاجوبته بما قالت لها اخته فقال لها رسول الله ص ادني مني يا ام عطيه لو انت فعلت الجارية فلا يعلى وجهها
بالزعفران فان الماء يذهب بماء الوجه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال
سالته عن القرامل قال ربما القرامل قلت صوت يجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان

كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصله احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلا
عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فحدثته انه كان لي غلام فقال الاسبيته محمدا قال قلت قد فعلت
قال فلا يضربهما ولا يشبه جعله الله قرة عين لك وحياك وخلف صدق من بعدك قال قلت جعلت
فداك ندعي الاعمال اضعفه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء ضعفه حيث شئت لا تستاصل صبرنا فان الصبر
لا تسلم من الربا ولا تسله بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسرة اليوما اذا كان ولا تسله ساع طعام فانه لا يسلم
من الاحتكار ولا يسله جزارا فان الجزار يسلب الرحمة ولا تسله محاسا فان رسول الله ص واله قال شر الناس من باع
الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن
يزيد بن عبد الحميد السلمي قال السلمة الله ابوك ولا تسله ساسا ولا حناتا ولا قصابا ولا خياطا ولا حجاما
قال فقال يا رسول الله وما السبا فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي والمولود من امتي احب الي من طلوع
عليه الشمس واما الصائغ فانه يصايغ زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الخياط
فانه يحكر الطعام على امتي والذي بعثني بالحق نبيا ان العبد ليرتفق من رفقا فاحتكر طعاما اربعين يوما واما
الحناس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شر امتك الذين يتعون الناس قال محمد بن الحسن هذان الجزآن
محمولان على من لا يتكسب من اداء الامانات ولا يتحرز شيئ من هذه الصنايع فاما من يحفظ عليه في شيئ منها
باس وان كان الافضل غيرها روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا ع
فقال اني اعالج الرقيق فابتعه والناس يقولون لابنتي فقال له الرضا ع وما باسه كل شيئ مما يباع فالنبي
عز وجل فيه العبد فلا باس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن خالد بن نافع عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا
فانه والله الكفر بالله قلت ما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو علم ما عند من حر النار ما استظل بحائط
صيرفي ولو استقربت كيزعطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو على بحارف وفي بيت بحي ودي ومنه
بحي وعمك بحي ثم قال كذب الحسن حنيفوا واعطشوا فاذا حضرت الصلوة فتوضا وصل ولخص في الصلوة
اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان
رسول الله ص واله قال اني اعطيت خالتي غلاما وبهيما ان يحمل فقصابا او حجاما اوصائغا احمد بن ابي عبد الله
عن القسم بن اسحق بن ابراهيم بن موسى بن جعفر النقيلي عن عمه الخياط عن ابي اسمعيل الصقيل الرازي قال دخلت على
ابي عبد الله ع ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل بحتني من قبلكم اثواب كثيرة لين محي مثل هذين الثوبين الذ
تحملهما انت قلت جعلت فداك تعرضهما امر اسمعيل واعرضهما انا فقال لي احملت قلت نعم قال لا يكن حاملها
فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سوقا ومرايا عما وقدمت بها الري فبعتها
بربح كثير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من سفي على ابي عبدالله ع وكان سأحوا ياسد الناس وساحد على ذلك الحرفقال له جعلت فداك اما رجل
صناعتي الصحر وكنت اخذ عليه لاجر وكان معاشي وقد تعبت وبين الله على لعائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل
لي شئ منه مخرج قال فقال ابو عبدالله ع حلل لاتفعد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله الرازي عن الحسن بن
علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له ان لنا جارا لكتب وقد سالني ان اسئل
عن علة قال يعرم اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلم الكتاب والحساب والحرفة يعلمه القرآن
حتى يطيب لكسبه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا
عبدالله ع عن التعليم قال الا ويأخذ عن التعليم اخرايت ان شرط ولم يسأل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال فقال
بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض احمد بن ابي عبدالله عن شريف سابق
عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبدالله ع ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت قال كذبوا اعداء الله انما
اراد والا تعليم القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دابة ولده كان للمعلم مباحا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
هذين الخبرين لان الاول محمول على انه لا يجوز ان يشارط في تعليم القرآن احرا معلوما والخبر الثاني على انه
اذا اهدي اليه شئ واكرمه فقبله جاز له اخذه وكان ذلك مباحا له الذي لا يكشف عنا ذكرناه ماروه
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبدالله ع قال المعلم لا يعلم بالاجر يسأل
الهدية اذا اهدي اليه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن
فتيه لا اعني قال قلت لابي عبدالله ع اني اقرا القرآن فيهدا الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ازلم اشارطه
قال ارايت لو لم يقرا كان يهدا لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن الوجه هذا الخبر الدراهيه
دون الخطر لان الستر عن مثل ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظورا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سمعه قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها قال لا يشتري كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل
اشتري هذا منك بكذا بكذا عنه عن فضالة عن ابان عن عبدالله بن سليمان قال سالته عن شراء المصحف
فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه وادبه وعملك بكذا وكذا عنه عن النضر عن القسم بن
سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبدالله ع عن بيع المصاحف قال لا يبيع الكتاب ولا يشتريه ويبع الورق والدفة
والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن بيع المصاحف وشرائها فقال
انما كان يوضع عند القائمة والمنبر قال كان بين الحايط والمنبر قدر مربض شاة ورجل وهو يصرف فكان الوحي اتاه
فكتب القرآن ويجي احد فكتب السورة كذلك كانوا ستة انفهم اسير وابعد ذلك فقلت فاشتري ذلك فقال
اشتر يا حب الي من ان يبعه احمد بن محمد عن غالب بن عثمن عن روح بن عبدالرحيم عن ابي عبدالله ع مثله
وزاد فيه قال قلت فاشتري ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون عنه عن القسم بن
محمد عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ع قال لابي عبدالله بنت الحسن بن الحرث اردت ان اكتب مصحفا واشترت

ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطيته ثلثين درهما او اربعين درهما او اقل او اكثر
حدثنا عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يسر المصاحف اذهب فقال لا بأس فقلت انها تعتني
فقال انك ان تركته لله جعل الله لك خرجا الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي يعقوب البزاز عن
محمد الوراق قال عرضت على ابي عبدالله ع كتابا فيه قران فخم معشرا بالذهب وكتب فاخره سورة بالذهب
فاريته اياه فعلم بعد منه شيئا الاكتاب القران فانه قال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال نهى رسول الله ص والله
عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الامة قد عرفت قصته بدونها من كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن
صناعة فانه ان لم تجد سرق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن موسى عن عبدالله
بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله ع قال الصناع اذا سهروا الليل كله وهو سحت
عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عزر واحد عن السميري عن ابي عبدالله ع قال من زنا ساهرا كتب
ملعونا مربوط العين حظه من اللوم نكسبه ذلك حرام احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن القسم
عن القسم بن الوليد عن الوليد العامري قال سالت ابا عبدالله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما
فلان بأس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن
الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حمران بن
اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الحلوان فقال كل شئ عمل من الانام فهو سحت واكل مال اليتيم شبهه سحت والسحت
انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشوة في الحكم فان ذلك الكفر
بالله العظيم وبرسوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي الخزاز
عن ابان بن عثمن عن ابي عبدالله ع قال اربعة لا يجوز في اربعة الخمر والحلول والدرقة والربا لا يجوز في حج ولا
عمرة ولا جهاد ولا صدقة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زكريا عن ابي عبدالله ع قال اذا اكتسب الرجل
مالا من غير حله ثم حج او بنى او وصل لم يقبل ولا يعد له وان كان من حله قبل ويودي ويصل ويعد له
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال اتى رجل الى امير المؤمنين ع
فقال اني كسبت مالا افغضت فيه مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال من الحرام فقال
قد اختلط علي فقال امير المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل يرضى من الاشياء بالخمس وسايرك المال
لك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبدالله بن القسم الجعفري
عن ابي عبدالله ع قال تشوف الدنيا الى فوجر حلالا فلم يرد منها فجر حلالا تشوقت الى فوجر حلالا يشبهه فقالوا
لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال وتشوقت الى فوجر حراما وشبهه فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وفي
الشبهة لم تشوقت الى فوجر حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل اشترى ضيعة او خادما بمال الخراج من قطع الطريق او من قوم
هل يحل لمسلم دخل عليه من ثمن هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من ثمنه او قطع الطريق
فوقع ع لا خير في شئ من اصله حرام ولا يحل استعماله الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اصاب مالا من عمل بني اميه وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات
يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله ع ان الخطئة لا تكفر ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان الحلال لا يحلل الحرام
حلالا واختلاطا جميعا ولا امر فيه الحلال من الحرام فلا بأس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد البرمكي
عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الصبيان يلعبون بالجوز والبيض
ويقامرون يقال لا يأكل منه فانه حرام عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الكل
ينهى عن الجوز يرمي به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال وهو شيخ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الامالات يكون والعرس نقشر على القوم فقال حرام ولكن كل
ما اعطوك منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن المعركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال
سألته عن النبات والسكر والجوز واشباهه ايحل اكله قال لا يكره اكل ما السبب فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا بأس بشرب الجوز والسكر
فالثاني في الجزر بين الاولين لان الذي يضمن هذا الجزر هو الامر وليس فيه انه يجوز اخذ ما سرق ويهمه والجزر
الاولان فيهما لان الذي كره لهذه ذلك ولا ينافي بينهما على حال محمد بن يحيى عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود قال
سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص والله لا ارى الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا السارق حين
يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود ما نهبه
ذات شرف قال مخوما صنع حاملة حين قال من اخذ شيئا فهو له محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما انزل الله تعالى على رسوله عليه السلام الخمر والميسر
الانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما قمر به حتى الكعاب والجوز قيل
ما الانصاب قال ما ذبح لغير الله تعالى وقيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه تحليل السيف الذي يسقى الماء حفظا من جلود الميتة فهل يجوز العمل
بها ولسنا نأكل لحومها فقال لا بأس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن عبد
المؤمن عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يوجد جبة فراء فيه الخز قال حرام احرم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن الرجل يواخي سفينة
وداسه ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس قال محمد بن الحسن لا ينافي بين هذين الخبرين لشيئين
احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه ساع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن هو اصفته

والثاني انه يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها فمن حمل فيه ذلك لم يكن عليه شئ
والوجه الاخير انما حرم اجارة البيت لمن يتبع الخمر حراما واجاز اجارة السفينة يحمل فيها الخمر لان
حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليصل خلا وعلى هذا الاناني للخبرين احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن
محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ببيع العذرة ولا تأكل ثمنها رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
علي بن سكن عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال ثمن العذرة من السحت لا هذا
الخبر محمول على عذرة البهائم من الابل والغنم ولا ينافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
احمد يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي مسح عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله ع
وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها واكلها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان الكل
يقول حرام بيعها واكلها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة منافيا له وذلك منفي عن
ائمتنا عليهم السلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى
ابي عبد الله ع اسأل عن رجل له حب فباعه ممن يتخذ منه مرابط فقال لا بأس وعن رجل له حب فباعه ممن
يتخذ منه صلبانا فقال لا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد
قال سألت ابا ابراهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس كان
لابي منه مشط او امشاط الحسن بن محبوب عن ابان عن عبيد المكتب عن عمر بن حريث قال سألت ابا عبد الله ع
عن التوت يبيعه نصع للصلب والصنم قال لا محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن حصين بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن القهرمان وصناع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال
نعم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن سمعون عن الاصم عن سمع عن ابي
عبد الله ع ان رسول الله ص والله نهى عن القز ان يشترى او صاع علي بن اسباط عن ابي محمد السراج قال كنت
عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه معتب فقال يا باب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل
سراج ابيع جلود النمر فقال ممن تبتاعه وما تلبس به باس ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت
احدهما عليهما السلام عن شراء الحبابة والدرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غير فاما السرقة بعينها فلا الا
ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك الحسين بن سعيد عن الحسن بن سعيد عن القسم بن سليمان
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن ابن مهزيار عن ابن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من اسر اسرة فهو يعلم فقد شركه
عارها واثمها عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو عار وهو اذا اقيمت على ما يعلم
شهودا احمد بن محمد عن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد واسع تمر عن ابن زياد فاردت ان استزيد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ث قلت حتى استاذن ابا عبدالله ع فامرته بصاره فاتاه فقال قال يشتريه فان لم يبتره فاشتراه غيره عن
الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه مالم
يعلم انه ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل
ما يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب
عليهم قال يقال ما الابل والغنم لاهل الحضنة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه فليرد
فاما الذي له صدق غنما فاخذ صدقات اغناما فهو لها فاقتطعناها فاما الذي نشتريها منه قال ان
كان اخذها وعزلها فلا باس قيل له فاما الذي نشتري الحنطة والشعير نحسبه القاسم فنقسمه لنا حفظنا واخذ حظه
فنزنه بكيل فاما الذي نشتري ذلك الطعام منه فقال ان كان نصفه بكيل وانت حضرته ذلك فلا باس بشرائه
منه بغير كيل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل
يرشو الرجل الرشوة على ان يجوز امن منزله فيكنه قال لا باس عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سالته عن الرجل يصالح الدار للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به عنه عن الحسن بن سليمان عن
القسم بن سليمان عن رجل من اهل المدينة قال نهى ابو عبدالله ع عن اجر القارئ الذي لا يقرا الا اجرا مشترطا
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبدالله ع انا نعمل القلانس نفصلها القطن العتيق
فنبيعها ولا يزهم ما فيها فقال الحب للتاجر بزهم ما فيها محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن
اليسع عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل
فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال وله قال لانك تستخف الاذان و
تاخذ على تعليم القرآن اجرا وقد سمعت رسول الله ص يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه الجنة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القسم الصيقل وداره قال كنا في الرحل جلسنا نتذاكر
انا فوق نقل السيوف فليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة
من الجمال والحمير لا اصله لا يجوز ذباعا لنا غيرها فهل لنا علاجها وشراؤها وبيعها وسقايا بدينا وثيابنا
ونحن نصلي فيها ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة ياسيدنا فانا في ضيق شديد فكتب
اجعل ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك وفوائد السيف التي تتقى السقن احدها من جلود السمك فهل
يجوز لي العمل بها وهل نسا يا كل لحومها فكتب لا باس عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال ان الله ذم قوما بالمواهب فلم يشكروا فصارت
عليهم نقما ولا ابتلى قوما بالمصائب فصبروا عليهم نعما عنه عن السندي بن الربيع عن ابراهيم بن داود
عن سليم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني شيئا
اذا انا فعلته اجتنبني الله من الناس واجتنبني اهل الارض قال ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما

عند الناس

عند الناس يحبك الناس عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر ع اسندت مؤنة الدنيا ومؤنة الاخرة اما مؤنة الدنيا فان لا تدين
الى شئ منها الا وجدت فاجر اقد سبقت اليه واما مؤنة الاخرة فانك لا تحتاج انا نعونك عليها
عنه عن عبدالله بن عامر عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت ابو العديس عن صالح قال قال ابو جعفر
يا صالح ابع من بكيك وهولك ناصح ولا تبع من يغشك وهو لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون
عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام ان رسول الله ص نهى عن الكوفج والكوفج ان يضرب الناقة وولدها طفل لا ان يتصدق بلبنه
او يذبح ونهى ان يزجر الجمل عن عتق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من غرس شجرا بديا او جفر واديا
بديا او احيا ارضا ميتا فهو له قضاء من الله ورسوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص والهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية
لله عز وجل الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يكون له الضيعة
الكثيرة فاذا كان يوم المهرجان او النوروز اهدوا اليه التي ليس هو عليهم معربون بذلك اليه فقال ليس هم
مضلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله ص قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان لي
من الذين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا من اقبلت وكان ذلك من الذين ان الله عز وجل قال في
زيد المكرين والمنافقين وطعامهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قال لمحمد بن عبدالله اقتني ان لنا ضياعا فيها سوء ثير انهم قوم
يهدون الينا الجرير البقر والغنم والدراهم فهل الارباب القرى ان ياخذ ذلك ولست ثير انهم قوم
يقومون عليها قال لا يا خذ صاحب القرى ليريه باس الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت
لابي عبدالله ع عن رجل له قرية عظيمة وله فيها عليوج ياخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم
ثلثين واقل واكثر ما تقول ان اصالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية بشئ وياخذ هو منهم اكثر مما
يعطي السلطان قال حرام سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن ع
في الرجل يهدي الهدية الذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال اما كان لله والصلة ارجو فهو
جايز ولا ان يقبضها اذا كانت الثواب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابن المبارك عن
عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية نتعرض لما عندي فما
ولا اعطيه مثلها ليس لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه احمد بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال جلسنا الرجل يشتري منه الهدية عنه عن عثمان بن عيسى
رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم يتبرك بها وفيها الفاكهة وغيرها على غير شبه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن رجل عن عيسى بن اعين قال سمعت اباعبدالله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يريد ان يبيعها فلم يبعه حتى حملت واصاب الرجل ولد بعينها الله ان يرتجعها ان فعل ذلك فلا بأس ان ياخذ عنه الحسين بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شئ فتناول الرجل من بستانه فقال ان كان يعلم ان هذه المنزلة لا يحل له من البستان شيئا فاحب ان اخذ منه شيئا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة ومحمد بن الفضيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره ركوب البحر للتجارة عنه عن صفوان بن يحيى عن علي الاعثم عن علي بن جعفر عن ابي عبدالله قال سألته عن الرجل يبايع فرك البحر فقال لا يركب ركوب البحر للتجارة ان ابا الحسن ع يقول انك تضمن صلاة الناس محمد بن خالد عن ابان عن ابي بكير عن عبدالله بن جبلة عن ابي عبدالله عن ابيه ع ان جعفرا ع قال لاصحاب الجبال اما اني اعلم انه سيصيبكم بلاء شديد فاذا اصابكم ذلك فعليكم بهذا الجبل فان منه مخرجا يوشك ان يكون مثل الطراد حتى يأذن الله بالفرج ثم قال لا تطلب التجارة فانك ان لا تستطع ان تصلي الا على التل ففعل عنه عن عبدالله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على عرده فقال يا حمزة ما لي اراك عن عرده عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال سألته ابي وانا احاته فقال ارأيت الرجل يشتري الارض او الدار او الغلام او الخادم ويحمل اليها فقال ابو عبدالله ع لا بأس به عنه عن رباط وابن بكير وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يشتري الرجل بالبصرة فيعتقه ويشترط عليه رجل اخر انهم مقول لشترطي كذا وكذا وما ربحت فلي وبيني قال اذا اذن له الذي اشترى فلا بأس به بأس الحسن بن محبوب عن ادريس بن ابي الضحاك مولى هشام عن صابر قال سألت اباعبدالله ع عن رجل سأل امرأته فاعطته مالا فكتمته بدينه ما شاء الله ثم انه بدا خرج منه قال يرد عليها ما اخذ منها او ان يحل له فضل فله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي هريرة عن ام الحسن الخثعمية قالت مر بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال اي شئ تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل قال فقال اما انها احل الكسب عنه عن محمد بن عيسى عن ابي الهيثم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان احلها لي ام لا فكتب لا بأس به عنه عن عبدالله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ان رجلا من موالياك يحمل الحرير الخزير فقال انا فرغ فليتنزه عنه عن عثمان عن ابيه عن صفوان عن يزيد الكناسي قال سألت اباعبدالله ع عن نعل الخز يزيد يعمل به فقال خذ

فاغسله بالماء حتى يذهب ثلثا الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في جفنة حديد ليلة باردة فان جمد فلا يعلوه ماء لم يجمد فاغسل الدم فاغسل به واغسل يديك اذا مسسته عنه كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل يديك كما يمس الكلب عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصايغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا اسمعه قال تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا انا اخبرته الضمني قال يبعه قلت فما اي شئ يبيعه قال بطعام قلت فما اصنع به قال تتصدق به اما لك اولاهلك قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال انعم عنه عن محمد بن سليمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبدالله الحلبي عن ابي عبدالله ع قال نهى رسول الله ان يؤكل ما يحل الله منها وقاتلها عنه عن ابي جعفر عن اسباط عن رهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان ياخذ من سوق المسلمين اجرا عنه عن ابي عبدالله عن محمد بن عبدالحميد عن محمد الحراز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله ع امر بالقرية فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد قدروها قال كل ولا تحمل حملت فداك ان التجار قد اشتروها فنقلوا الطعام قال انشروا ما اليس لهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد جط عليه ايحل له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمرة الا التنزه ولما يعنيه عن الاكل من ثمرة وهل له ان ياكل منه من جوع فقال لا بأس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده عنه عن ابي عبدالله عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يقضيهم حتى يهلكوا اما لهم او وارثهم او وكيلهم فيصالحه على ان يضع بعضه ويأخذ بعضه ويبرئه فما كان عليه ابرئ منه قال نعم وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع او قرض فيموت ولم يقضه اياه فيبرأ انا ما اصغارا فيقع عليه لا يقضيهم اكون للرجل ممن يأكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا ع قال سألته عن الجبر يربها على الرمل لينبع البعل ايحل ذلك قال نعم انزها عنه عن ابراهيم بن اسحق عن الحسين بن ابي الدرع عن الحسن بن ابراهيم عن حريز بن زرعة الواسطي قال سألت جعفر بن محمد عن الفلاحين فقال هم الزراعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شئ احب الى الله من الزراعة وما بعث الله بنيا الا الزراعة او الرعية فاما كان حيا احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سابه عن ابي عبدالله ع قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فوالله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل امرني على قرابة الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا اقلت اي شئ سنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى شئ محمد بن الحسن الصفار قال كتب اليه رجل يسأله ان القوافل من عند السلطان ع موضع تخفيف ويشارطونه على شئ مسمى ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هل يحل ان يأخذ منهم او لا يوقع عداوة بينه وبينهم وربما اخذ حقه ان شاء الله احمد بن محمد عن ابي
محمد قال قلت للرضا ع الخياط او القصار يكون يهوديا او ضرابا يأتي بالثوب نعلم انه بول ولا يتوضأ ما يقول فيه علة
لا بأس عنه قال قلت للرضا ع الحارية النصرانية انت تخدمك وانت تعلم انها بنصرانيتها ولا تتوضأ ولا تغتسل من
جنابة قال لا بأس بغسل يديها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يتبعوه ولكنه يستسعى وان مات
عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء عنه عن محمد بن احمد عن المركبي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما او يحمل
جملا قال لا بأس به ابن محبوب عن هديل بن حسان او اخته جعفر بن حسان قال قلت لابي عبد الله ع ان عمي
اخي جعفر بن حسان مات فاوصى الي فهو يعطيني ما انفق واجر منه وانصدق وقد سألت من عندنا فذكروا انه لا يحل
فاسد لا يحل وانا احب ان آتيه من ذلك الى قولك فما تقول قال فقال لكان يعطيك قلت ان يدفع اليه ما لك
قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وبع وتصدق فانا قد رضينا العراق قلت ان يدفع اليه
ما لك قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه جعفر بن محمد افتاني بهذا محمد بن علي بن محبوب عن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق دانقا
درهم فاشترى بها جارية او صدقها المرأة فان الفرج لحلال وعليه تبعته المال عنه عن محمد بن عبد الله
عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير يلتمس للصيد فيها
قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره بيع
صلب الورق حتى يقبض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سألت ابا الحسن ع عن شراء
الذهب سراية من المعدن قال لا بأس به احمد بن محمد عن ابن فضالة عن عبد الله بن الحسن المدايني قال قلت لابي
الحسن ع جعلت فداك ما تقول في الضريبة اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فاكل
فسكت عني ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية
للجارية لحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن ادم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر ع قال ثلثا المرء
نداديري الناس اكثر من معاناة النفس والدل ومروءة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروءة
الاعطاء وحب المال الا في الله والناس عاداديي الناس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن
عن ابي بكر عن العلى بن رئاب قال قال ابو عبد الله ع خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع الينا الخمس
عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع مال الناصب وكل شيء يملكه حلال الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان

رسول الله ص قال لا تتزوجوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان تقتل رجالنا نكم رجال منهم
ورجالهم نكحكم خير من الف رجل منهم ومباءة الف منهم لانا نكم يا فتنهم ولكن ذلك الى الامام الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن بان بن عثمان قال قال لي جعفر ع قال ياع فان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب في التوراة
انه من باع ارضا الو ماء وارضيعه في ارض وماء ذهب ثمنه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
صالح عن الحسن بن علي عن وهب الخزري عن ابي عبد الله ع قال من اشترى العقدة مزدرع وبايعها محرق
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن سمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ارضا طلب فيها و
رغبوني فقال لي بايايا اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يحمل ما لذ الماء والطين وذهب ماله بها
قلت جعلت فداك الحايع الثمن الكثير واشتري ما هو اوسع مما بعت قال لا بأس احمد بن محمد بن خالد
عن ابن ابي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها كوب البحر للتجارة
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا ركب البحر للتجارة سير الرجل يمينه
عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر فيترك السحر
فقال ان ابي كان يقول انه تصريد تلك جهود الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم

باب اللقطة والضالة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن رزقان عن ابي عبد الله ع انه قال في اللقطة سنة فان جاء طالبها دفعها اليه والا فهي كسبيل ماله عنه عن علي بن ابراهيم عن
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اللقطة قال يعرف سنة
قليلا او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في اللقطة يجدها الرجل الفقير ايحل له ان يأخذها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل يأخذها
فليعرفها سنة فان جاء طالبها والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول الا هله لا
تسوموها عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين ع فقال ان جاء
صاحبها دفعها اليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها ومن طلقها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق
بها ان شاء امضى بها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن فضالة بن
ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اللقطة قال الا يرفعها فان اتبليت فعرفها سنة فان
جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما يجري على مالك وان كانت خربة فانت احق بها
وجدت الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال ذكرنا لابي عبد الله ع اللقطة فقال لا يمسها
لها فان الناس لو تركوها جاء صاحبها حتى يأخذها عنه عن علي بن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابنا
عن الماضي ع قال اللقطة لحم لا يس يد ولا رجل ولو ان الناس يتركوها جاء صاحبها فاخذها
الحسين بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد في بيته دارا فاذا ابدخل منزله غيره قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كثير قال هذه لقطة قلت فرجل قد وجد نحو صندوقه دينارا وقال لم يدخل احد بيته صندوقه غيره لم يدع فيه
شيئا قلت لا آل فهوله عنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الدار يوجد فيها
الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد خلا عنها اهلها فالذي وجد المال
احق به احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمر والحنفي قال خرجت مكة وانا
اشد الناس حالا فتكوت الى ابي عبد الله ع فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعة دنانير فرجعت
اليه من نوبتي فخلت فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه فان اتاك احد وكنت رجوت ان يجيء
لي فيه فخرجت وانا معدم فاتيت مني فحفت عن الناس حتى اتيت المواقف فنزلت ثم بيت منها عن الناس
لم ار قلت من يعرف الكيس فاول صوت صوت اذا رجل خلفي يقول انا صاحب الكيس فقلت له نعتي ان
فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه فعد منها فاذا الدنانير على حالها
لم ينقص منها سبعين دينارا فقال خذ لحلا حلا الخير من سبعة ايام فاخذتها لم ذهبت على اني عبد الله ع
فاخبرته كيف تخلت وكيف صنعت فقال ما انت حيث شكوت الي الفقر لك بثلثين دينارا ياخذها
فاخذتها وانا من احسن قومي حالا الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن
رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحو اسبعين درهما مدفونة فلم نزل ابعه ولم يذكرها حتى قدم
الكوفة كيف يصنع قال يسئل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها
عنه عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن اللقطة قال الذي جاءها يدين من فضة
قال ان هذا مما اجاب فيه الرسل وانا اريد ان اتصدق به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى منه خادما
فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بماله فهم هي لابنه قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له
من ثمن الجارية شيء لانها كانت ابنته مملوكة لهم عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل
اسئله عن رجل اشترى حمورا او بقرة للاضحى فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير
او جوهر لمن يكون ذلك قال فوقع ع عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه عنه عن
علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من وجد شيئا فهو
له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص واله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال له
هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا
فقال معه حذاؤه وسقاؤه حتى يلقى ربه وكرسه سقاوة فلانتهجه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال من اصاب مالا او بعيرا ضالا من الارض فكتمه وقام بها حتى يجيء صاحبها فلا يجيء

فاخذها

فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلام ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما
هي مثل الشيء المباح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل ترك دابته من جهد قال يتركها ذكاة وما لم يأخذها
حيث اصابها وان تركها من خوف وعلى غير ما ولا ظلم فهي لمن اصابها عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس بلقطة المصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال
وقال ابو جعفر عليكم بهذا فاطلب الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال اتبع وابا عبد الله ع يقول من وجد
ضالة فلم يعرفها فوجدت عندهم فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن الاصبغ عن سمع عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع قضى في رجل ترك دابته فحيا
الدابة اذا سرحها اهلها او غيرها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين
في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها ذكاة وساء ولمن وجدها ياخذها متى شاء وان تركها لعيب
وما فهي للذي احياها الحسين بن سعيد عن الحسن بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله ع قال الضوال الابل كلها الا الضالون اذا لم يعرفوها وعنه عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المغلين والاداوة والسوط
يجده الرجل في الطريق ينتفع به قال لا بامس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى النبي ص واله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال
اني وجدت بعيرا فقال يا رسول الله معه حذاؤه وسقاؤه فلا تهجه عنه عن فضالة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال رجل رسول الله ص واله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك
او للذئب قال وما احسبه قال وسئل عن البعير الضال فقال السائل ان ماله معه حذاؤه وسقاؤه
خل عنه محمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يجد الطيلسان
فيه دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه
رده عليه وان لم يكن يعرفه وعلم ان جاء طالبه فهوله وان جاء طالبه لا تهمه رده عليه احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن الفضل بن عروان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار ان ابي حمزة وجد دينارا
في الطواف قد اشتهى كناسه قال هو له علي بن مهزيار عن محمد بن رجا القيلط قال كتبت اليه اني كنت
في مسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر قد بحثت الحصباء فاذا انا بثلاث
فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فانا مرتهن في ذلك جعلت فداك قال فكتب الى قد فهمت ما ذكرت
من امر الدينار بين تحت ذكري موضع الدينارين لم تكتب تحت قصة الثالث فلا كنت محتاجا
بالثالث فان كنت عنا فتصدق بالكل الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سال ابو الحسن الرضا عن رجل اخاض فقال احملت فذلك فاذن له السؤال فان له مسايل قال سئل عما شئت
قال احملت فذلك رفيق كان لنا بمكة فرجل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان رجعنا الى الكوفة
اصبنا بعض متاعه معنا فاى شئ نضع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لست اعرفه قال ابترفه
ولا تعرفه فى بلدة ولا تعرفه كيف يضع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال الحل من حملت فذلك
على اهل الولاية عنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن على بن ابى
حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل وجد دينارا اندرهم فاخذه قال
بئس ما صنع ما كان ينبغى له ان ياخذه قال قلت ابتلى بذلك قال تعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد لها ثمنا
يرجع الى بلده فتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن عنه عن على بن محمد
القاسانى عن القسم بن محمد عن ابى ايوب سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال سالته ابا
عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من المصوص دراهم او متاعا واللص مسلم حل يرده عليه قال
لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب
صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر
فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمير عن الحسن بن الحسين
الانصارى عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين ع يقول فى الضالة يجدها
الرجل فيروى ان ياخذ لها جعلا فيتفق قال هو ضامن فان لم يتفق ان ياخذ لها جعلا ونفقة فلا ضمان عليه
عنه عن ابى جعفر عن ابيه عن وهيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن جعل الابق والضالة فقال
وقال لا بأس اكل الضالة لا الضالتين عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابى القسم عن حنان قال سئل رجل ابا
عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هى كسبيل مالك
وقال خذها اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تعرفها لها اذا كنت اخذتها عنه عن محمد بن موسى الهمدانى
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت بعيرا ثلثين درهما
فسالت اباعبد الله ع عن ذلك فقال لى ابن اصبته قلت له كنت متصرفا الى منزلى فاصبته قال
فقال صره الى المكان الذى اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به
عنه عن محمد بن موسى الهمدانى عن منصور بن العباس عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن
بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع جاء رجل من اهل الدينة فسالنى عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يعلفها
ثلثة ايام ويسيل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها عنه عن محمد بن عيسى عن
ابو شعاع احمد بن عايذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله ع قال سالته ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال
وما المملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغى ان يعرفها سنة

jabir.abbas@yahoo.com

بجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت ماله فان مات كانت ميراثا لولده فان لم يجئ لها
طالب كانت امواله لهم هى لهم فان جاء طالبها بعد دفعها اليه عنه عن احمد بن محمد عن العمركى عن على
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل وطيها لمن التقطها
قال لا انما يحل لمن يعرفها حفظها ان عرض ماله حتى يجئ طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو ضامن
لها عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قضى على ع فى رجل
وجد ورقا فى خربة ان يعرفها والا يتمتع بها عنه عن محمد بن زياد عن عمر بن يزيد عن بكار بن كردم عن ابى عبد الله
ع قال لو وجد كنزا لاودى ركوبة قال الا قلت وان كثر قال وان كثر فاعد بها عليه ثلث مرات احمد بن محمد بن
عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابى زياد السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا
ع اختصم اليه رجل اخذ عبدا انفا وكان معه فذهب منه قال على يحلف بالله الذى لا اله الا هو ما باعه
ببيانه ولا شيئا مما كان معه وعليه ولا ابا عه ولا داهن فى ارساله فاذا حلف برئ من الضمان عنه عن
ابى جعفر عن محمد عن يحيى الخزاز عن عنبان بن ابراهيم عن ابى عبد الله جعفر بن محمد ع قال رجل احدا فاقا

٥ ٥ منه قال ليس عليه شئ ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن على عن ابى سعيد عن سهل بن زياد عن
محمد بن زياد عن محمد بن على عن الحسن بن سمون البصرى عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع
بن عبد الملك كردين ابى سيار عن ابى عبد الله ع قال ان ابتى ص
وان جعل له جعل الابق دينارا اذا اخذ
له مصره وان اخذه غير مصر
فاربعة دنانير ٥ تم
الكتاب و
يتلوه كتاب
التجارات
والحمد لله رب العالمين
برحمتك
يا ارحم
الراحمين
تمم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارات باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما يتعلق بالتجارة

ان يعرفه وحكم الربا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ترك التجارة ينقص العقل ○ احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن فضل الاعور قال سمعت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع اني قد درت وادع التجارة فقال لا تفعل قلت قد عملت وانجح وجوه بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ قلت ما اضع عنها ولا ازهد فيها قال فبيما قلت كنت انتظر امرك وذلك حين قل الوليد وعندي مال كثير وهو يذهب وليس لاحد عندي شيء ولا ارى الكلمة حتى اموت فقال لا يتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا ابهم اسعى عليك عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن ع يقول احصاد اعد الى علي يعني للسوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله ع قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معدلا قال وان كان معدلا ان نسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن ابي عبد الله عن نزيف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله ع عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل سعيه فكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا بالحج وابارك الله لكم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير سماع صاحب دسمان بك علي بن احمد بن محمد عن الجلودي عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل ابا عبد الله ع عن شيء اريد ان اضعه ان للناس عندي ودائع اموالا انا اتقلب فيها فاردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله ع عن ذلك وخبره بالمصيبة وقال ما ارى له ان يفعل ايا محمد ابدا نفسه بالحرب ولا يكن بغيا على الله عز وجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفيد وهو على السائل لاصحابنا يجيء يجوايا بنهاد روى عن ابي عبد الله ع قال اشتر واعان كان غالبا . قال الرزق ينزل مع المشتري احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن عمر قال سمعته يقول لا خير في من لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم سماع الرحبي قال سال ابو عبد الله ع يوما وانا عنده عن معاد سماع الكراس فقيل له التجارة فقال على الشيطان عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله ص قد مت غير من الشام فاشتري منها والحر فربح فيها ما قضى دينه عنه عن ابي محمد الخجال عن ابن

بياع الكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ

عتبه قال قال ابو عبد الله ع لمولى له يا عبد الله احفظ عني ما قلت وما عرى جعلت فداك قال علمت الى سوقك واكرامك نفسك ○ وقال لاخر مولى له مالي اراك تركت عدولك الى عزل قال اخاف ان اردت ان احضرها قال فلا تدع الروح الى عزل عنه عن الخجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة بن الطيار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قدمت فاتح حانوتك وانبط بساطك وضع ميزانك يدرق رزق الله فما ان تقدم فتح رايه وبسط بساطه ووضع ميزانه فجيء من جوانبه بما لين بيده فقيل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاء رجل فقال اشتري ثوبا فاشتري له واحد عشه وصار الثمن اليه ثم جاء آخر فقال اشتري ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشتري له ثوبا فاخذ عشه فصار عنده وكذلك يصنع التجار باخذ بعضهم من بعض ثم جاء رجل فقال يا ابا عمار ان عندي عدلين كتابا فهل ينتزبه بفتي واكون بثمنه سنة فقال نعم بعلمه وحبي به قال فهل فاشتراه منه بتاخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه بعد من اهل سوقه فقال له يا ابا عمار ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فمعني نصفه واعمل لك بثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار عنده الى ان اتى الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويشتري ويبيع حتى انزا وعن وجهه وصار معروفا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين ع يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال قال رسول الله ص والله لمن ياخذ نحليم بن جرام فيتجر حتى جمع له قال النبي ص اطلب العسر واخذ الحق وافيا او غير وافي ○ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي جرير عن ابي الصباح بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا توبوا الى الله من الحلف واصدقوا التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق الحسين بن محمد عن عمه بن ابي القاسم عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع بالكوفة عند كل عتمة يعتزي كل ليلة بكرة من القصر طوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكان اسمي لا يسمه فقف على اهل كل سوق فيقول يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما ايديهم واوعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وبتركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وبتربتوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وافوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من باع واشترى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فليحفظ حسن خصال والافلا يشترولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى
عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع قال اذا قال الرجل
اشترلي فلا يعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله ع قال امير المؤمنين ع على جاريته قل اشتريت لحما من قصاب وهي تقول ردي فقال امير
المؤمنين ع ردها فانها اعظم للبركة احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد
الرحيم عن رجل عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل اي شيء احسن يعمل يحرم عليه
البيع عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال عين المؤمن حرام محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح الى سأل
عن ابي عبدالله عليه الصلوة والسلام قال ايما المؤمن على المؤمن دينا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فانه ايما
عليه فوت بيعك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم واربحوهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن قيس قال قلت لابي جعفر ع ان عامة من يأتينا من اخواننا يحتاج
الى من معاملتهم مالا احوج الى غيره فقال ان كنت احل نفسك والا فمع بيع المصراع الناق عنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن علم بن خداعه عن ابي عبدالله ع انه قال في رجل اشترى
بيع وسمى سعرا معلوما فمن سكت عنه من يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماسكه انا ان يساوم
منه زاده قال لو كان يريد الرجلين والملة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله لمن ابى عليه وكانه يتبعه
من لا يفعل فلا يعجبني بسعه سعا واحدا احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي
عبدالله ع قال ايما عبد سلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص والاعن السوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن سعيد الاشعري عن عبدالله بن سعيد الدعي تاركنه
على باب شهاب بن عبده برمفرج غلام شهاب وقال اني اريد ان اسأل هشام الصيدلاني عن حديث السلعة
والبضاعة قال فاتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبدالله ع عن البضاعة والسلعة
فقال انهم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا فض الله عز وجل له من يريحه فان قبل والا كانه
الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى بن اعين قال قال ست عن ابي جعفر ع انه يكره شراء ما لم يره احمد بن محمد عن بعض
اصحابه عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمصلاهم فمن سبق الى
مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يدخل على يهود السوق كرا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية
بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اذا دخلت سوقا فقل اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك

من شرها

من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اتي او يتي علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني
اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقه ملا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني
اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل فيه
رزقا فما اعد على كل واحد ثلث مرات الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع اذا اردت ان
تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا رؤف يا رحيم اسئلك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك
ان تيسر لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال
وقال ابو عبدالله ع اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اداءها حياة واكثرها منفعة وخيرها
عاقبة احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجه عن منير بن
عبدالعزيز قال قال ابو عبدالله ع لا تعامل اذا عاهة فانهم لم يدعوا شيئا عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن
ابن نجران الرازي قال قال ابو عبدالله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ نشأ الخير احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبدالله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ نشأ خير احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن مياح عن عيسى عن ابي عبدالله ع انه قال اياكم ومخالطة السفلة فان
السفلة لا يؤول الى خير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استوصى رجل
لابي عبدالله ع من رجل طعاما لابي عبدالله ع فاخذ الصاحي فقال له ابو عبدالله ع اما انها لتشين حتى
من لم يكن لدفعلن احمد بن ابي عبدالله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن حماد
عن قيس بن عبدالعزيز قال قال ابو عبدالله ع لا تعامل اذا عاهة فانهم لم يدعوا شيئا الحسن بن محبوب عن
العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبدالله ع لا يشتر من محارف فان خرقته لا بركة فيها
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبدالله ع مخالطة ان
عندنا قوما من الاكراد وانهم يزنون بجوزن بالبيع فنحن نطعمهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم
فان الاكراد دحى من احيا الجبل كشف الله عنهم الغطا فلا تخالطوهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله ع قال لا يكون الوفاء حتى يربح احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبدالله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن الحجال عن عبد
الملك قال قلت لابي عبدالله ع اني صاحب نخل اخبر لي الجد اشتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبدالله ع
انا الوفاء قال اعطي اتى على يديك وقد بويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان بويت النقصان مرة وفيت كنت
من اهل النقصان احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال
اخذ الميزان تهوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا ناجحا ومن اعطى تهوى ان يعطي سوالم يعط الا ناقصا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الثني الخياط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل
من بيته الوفا وهو اذا كان لم الحسين ان يكيل قال فاقول الذين حوله قلت يقولون لابوي قال هذا لا ينبغي
له ان يكيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس منا من
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل يبيع الغرر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين
من غشهم موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن ع فاذا ناير مصوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه
فقطعت بنصفين ثم قال القمه الى البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش وروى عيسى بن هشام عن بعض
عبد الله ع قال رجل بيع الدقيق فقال ايالك والغش فان من غش ماله فان لم يكن له مال غش في اهله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص واله ان يشارك
الحائك والسباع عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص واله ان يشارك
اللبن بالماء للبيع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت بيع السابري ذا الظلال فمر
ابو الحسن موسى ع فقال يا هشام ان البيع ذا الظلال غش والغش لا يحل ابن محبوب عن ابي حمزة عن عبد
الاعلى مولى آل سام عن ابي جعفر ع قال ان النبي ص واله مر سوقا لمدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا
فاوحى الله اليه ان ادخل يدك في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال ما اراك الا وقد جمعت
خيانة وغشا للمسلمين احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله الدهقان عن درست
بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم
القيامة عز وجل بصاعة لا يشتري الا ليبيع ولا يبيع الا ليشتري وروى عن ابي عبد الله ع انه كان يقول اياك
والحلف فانه يمحق البركة وسيق السلعة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
احمد بن الفضل عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله ع مولى له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له
تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فجهزه وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر اسلم قافله
خارجة من مصر فلما رآهم عرض المتاع الذي معهم بالحالة والمدينة وكان متاع القافلة فاخذوهم اخذا
منه شيئا فتحالفوا وتعاقدوا على ان يبقوا متاعهم من بيع الدينار فما فضل باعوا لهم فرفعوا
الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله ع ومعه كيسان فدفع كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك
رأس المال وهذا الاخر يح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع فدفنه كيف صنعوا وكيف تحالفوا
فقال سبحان الله يحلفون على قوم مسلمين لا يبيعونهم الا بربح الدينار اما اخذ لكيس وقال هذا رأس مالي
ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف عليك بالحلال الذي لا هوادة فيه الحلال علي بن ابراهيم عن
ابيه النوفلي عن ابي عبد الله ع قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليمض الى غيرها احمد بن محمد عن
فضال عن علي بن عقبة عن اسرائيل عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتفقت من شيء فالزمه الحسين بن سعيد عن

ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الدرهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم قال قال
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الدرهم ربا اشد من ثلثين
زنية كلها بذات محرم مثل عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع درهم
واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله ص واله الربا واكله وبايعه وشاريه
وكاتبه وشاهديه عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت لي عبد الله يقول
يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد اري من يأكل الربا ويوسع ماله فقال اي والله يمحق الدرهم من درهم ويمحقه
الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
اذا سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه حلال قال لا بأس حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا
فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع
في قوله وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هدية تبتغي الى الاجل
منه الثواب افضل ربا يوكل عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي
جعفر ع من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله فانه سئل الفقهاء فقال ليس يقبل منك توبة الا ان
ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر ع فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر ع خرجت من كتاب الله عز وجل
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله عز وجل والموعظة التوبة
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي قال ابو عبد الله ع كل ما اكله الناس بجهالة فيتابوا
فانه مثل ما نهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال
ربا ولكن قد اختلط التجارة بغيره فانه لا حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معروفا انه
ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اتى رجل الحلبي عبد الله ع فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان
يربي وقد عرفت ان فيه ربا وليس يطيب لي حلاله بجهال علمي فيه وقد سألت فقهاء
اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل ان احل ما فيه فقال له ابو جعفر ان كنت تعرف ان فيه
مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان
المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله ص واله قد وضع ما مضى من الربا وحرم
عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة
اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
اني لأيسر الله عز وجل قد ذكر الربا وغلظ امره وكرهه فقال او يرى لهذا قلت لا قال لا ان لا يبيع الناس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من اصطناع المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال ان
حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع
المعروف عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله ع قال الربا ربان ربا
يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهذه يتاك الرجل يطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا
الذي يوكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد
بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس بين الرجل وولده ولا
بين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا يملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال
نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي
بينك وبينهم ليس من ذلك لان عندك ليس عند غيرك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ليس بين الرجل
وولده ربا ليس بين اليد وعنده ربا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ليس بيننا وبين اهل
حربنا ربا فانا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك ان الناس يزيدون
ان اربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى عينا او فقيرا الا من ضرورة
يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا بع وابتع ولا تزن قلت وما الربا قال الدراهم بالدراهم مثلين بمثل
بمثل وحفنة بحفنة مثلين بمثل الحسن بن سعيد عن محمد بن عماعة عن جعفر عن الحسن بن ابي يوب عن
حنان عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص لا ربا بينك وبين اخيك سهل البزنطي
عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي ايوب عن ابي عبدالله ع
قال قال علي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه ونسي الفضل وقد قال الله عز وجل لا
تنسوا الفضل بينكم وفي ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين والمضطرهم شرار الناس الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس
الشيباني قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يبيع البيع والثمن يعلم انه لا يبقى والمشتري يعلم انه لا يبقى
الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله ص قال لجابر بن عبدالله كيف
اذا ظهر الموز واورثم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك يا نبي انت وابي قال

اذا ظهر الموز واورثم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك الربا يا نبي
وهذا الربا فان لم اشتره منه رده علي قال قلت نعم قال فقال لا يضيرك غير
محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبدالله ع اني سمعت الله عز وجل يقول يمحق
الله الربا ويربي الصدقات وقد اراني من يأكل الربا ولا يربو ماله قال اي والله يمحق الحي من دراهمهم ويربو
يمحق الدين وان يأخذ هبته الا فقد ربا باب عقود البيع احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها
فتيت حظائر جعت فاردت ان ابيع الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبدالله ع قال قلت
له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا
فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبدالله ع قال اذا جاء رجل اشترى سلعة فهو بالخيار حتى يتفرقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبدالله ع
ان ابى اشترى ارضا فقال لها المريض من رجل فاتباعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا
بكل دينار عشرة دراهم فتاعه بها فقام الي فاتبعته فقلت ما ابرتك سريعا قال اردت ان يجب البيع فاقلته
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا
حقق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يتفرقا فلا اباني ما قد رضيا من الافتراق بالابدان هو موجب البيع لان
ومعنى ذلك انه ثبت لاستياحة الملك لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق
موجب البيع ومعنى ذلك انه ثبت لاستياحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا ينفسخ العقد
ما وامانة المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا فان شاءا العقد لزم وقد بينا
لجزم وان لم يفترقا فيحتمل ان المراد به ان لم يتفرقا بعيدا او يفرقا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع قد
يثبت ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع فيزيده عنده ويجوز له
اسلمته قال ان خاف فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله ع قال رجل اشترى متاعا من رجل فانطلق
غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال لست عنه ان شاء الله نعم فرق المتاع من ماله من يكون قال
من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته
فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن والحسين عن حنان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال اشتريت حملا واعطيت بعض ثمنه وتركت عندها حتى احتبسها ايام ثم جئت
الى بايع الحمل لاحمله فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اذا خسك فقال الرضى يا ابا عبدالله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عباس ثلثهم فاتتناه فقضيا عليه فقضينا فقال ابوبكر يقول من نجران اقضي بينكما يقول ما جاءك
غيره قال قلت يقول ما جي بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع
قال من اشترى على بن يقطين انسان ابا الحسن ع فاقمت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له عن عثمان بن
عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يبع البيع ولا يقضيه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة
ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن المفضل بن سويد عن بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المسلمون
عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشترط شرطا لخالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز له فلا عدوان على
الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمر
وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انما نخالط ان ناسا من اهل السواد وعزهم فنبيعهم
فيربح علينا العشرة باثني عشرة والعشرة ثلثة عشرة ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فهكذا
لنا الرجل على دارنا وعلى ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي احدثنا شراؤه وقبض الثمن
فبعده ان هو جاءنا بالمال الى وقت بيننا وبينه ان يرد عليه الشراء وان جاء الوقت فلم يأتنا بالمال فهو لنا
فنتري منه الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال باوقت فيرد عليه عنه عن علي عن
اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع وسأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى دراهم
فجاء الى اخيه فقال اسبعت داري هذه ويكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان يشترط علي ان بيعتها
بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة
كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت كانت من ماله
عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال ان بعت رجلا على شرط فان
اتاك بمالك والا فالبيع لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن
امير المؤمنين ع قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فمر به ربه فاراد بيعه قال ليس ذلك له
رضيه واستوجبه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المتابعان بالخيار ثلثة ايام ما لم يكونا شيخين او صغيرين
سوى من ذلك من بيع حتى يفترقا عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سمعته يقول قال رسول الله ص والله المتابعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلث عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط
او لم يشترط الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري
اشترط او لم يشترط فان لم تحزت المشتري فيما اشترى في ثلثة ايام فذلك حتى منه

فلا شرط لقيل له وما الحدث قال الراس او قيل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء
عنه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين
فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه على من ضمان ذلك على البايع حتى يمضي الشرط ثلثة ايام ويصير
البيع للمشتري شرط للبايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط ايام معدودة فهلك فيها المتاع
قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان رفعه
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فاصابها
عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه
احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عهدة البيع والرقيق ثلثة ايام ان
بها جنونا او برصا او بخوها هذه وعهدة السنة من فيما كان بعد السنة فليس بشئ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية
وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال ينبغي بذلك اذا شرط لهم عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل من اشترى كان له مال وربح فيه وربحا وكان المال دينا عليه فاقتسما
احدهما لصاحبه اعطني راس مالك والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط وان
كان شرطا فخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري
وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام فردها قال ان كان
تلك الثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليرد عليه شيئا محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عن بكر عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع في الرجل يشتري
الشئ فيستاذن من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الرجل بالثمن والا فلا بيع له
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الشئ فيقول
المشتري هو بكذا وكذا بارخص مما كان قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشئ قائما بعينه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص والله اذا
التاجران صدقا ونصحا بورك لهما فاذا كذبا وخانا محقت بركات بيعهما والخيار ما لم يتفرقا فان اختلفا
فالقول قول رب السلعة او يتتاركا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اتاع ثوبا من اهل السوق لاهله او لتجارة
بشرط فيعطي به ربحا فقال ان رغبت في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل لنفسه ان يرده عليه
ان يرده على صاحبه عنه عن ايوب بن نوح عن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى صنعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فهل ان تقدم الاخبار الى البيعة فتقبلها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبدالله ع لو انه قلت منها او نظر الى تسعة وتسعين نظرة
يرى منها قطعة ولم يرها لكان لذلك خيار والرؤية باب بيع المضمون محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبدالله ع قال لا باس باستلاف المتاع اذا
وصفت الطول والعرض احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو الكيل
للحبر والمتاع الذي يصنع ذا البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص وآله لا باس باسلاف
ذا المتاع اذا سميت الطول والعرض احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عثمن بن ابراهيم عن ابي عبدالله ع قال
قال امير المؤمنين ع لا باس بالتمر بكيل معلوم الى اجل معلوم لا باس به ولا باس بالحنطة احمد بن محمد
بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال سئل عن رجل باع سمنا ليس عنده الى اجل
ضمن البيع قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل
باع سمنا وليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبدالله ع
فدخل معنا فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما الى رجل اقصاب والى اسلف
قبل ان ذبح الغنم قال ليس به باس لكن انهنا اعلم ارضكنا وكنا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبدالله ع رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل
يوم شيا معلوما فقال لا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن سنان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع الطعام عن السلم ذا الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم
قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا
عبدالله ع عن الرجل يصلح له ان يسلم ذا الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه
اذا حل الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت اريد ان اقاول رجلا
عن بعض ابيصلح لي ان اخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يسلم ذا الزرع فلما احصد
طعامه وبقي بعض لا يجد وفا فيرد الى صاحبه رأس ماله قال فليأخذ منه فانه اسلم لحاله اقلت فانه
سلم ما فضل من الطعام فضيعف قال وان فعل فانه حلال وسالته عن رجل يسلم ذا غير زرع ولا
محل قال الى ميسرة الى اجل مسمى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله ع
عن رجل اسلم دراهم ذ حنطة عام حنطة او شعيرا الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير
لا يقدر على ان يعطيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثا او اقل
من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم فيه الى اجل كم

ثم عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران يعطيه
جميع ماله ان ياخذ بعضه حنطة او ثلثة او ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقي من حنطة احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل اسلفه دراهم ذ طعام فلما حل طعامه ابتاع منه بعض
بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال اري كان تولى ذلك غيرك او هو معه حتى
الذي لك ولا يتولى انت سواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن
ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل اسلفه دراهم ذ طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال
اشتر طعاما واستوف حقك هل يرى به باسا قال لا يكون معه يوفيه ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى
اجل فيحل الطعام فيقول ليس طعام ولكن انظرني فابيعه فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك سهل بن
زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع الرجل يسلفني في الطعام
فيحل الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمة دراهم قال نعم فاما الذي رواه محمد بن يحيى
عن بيان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له علي اجرة او سعير
او حنطة ايجوز بقيمة دراهم قال اذ وقته دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري دراهم فلا
تصلح دراهم بدراهم وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة
دراهم بدراهم وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم الى
ذلك قال لا باس قال محمد بن الحسن الذي نفتي به ما بيضته هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي
اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربا كان فيه زيادة
ونقصان وذلك ربى ولا اراني بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبر الاول ولا مرسل غير مسند
ولو كان مسندا لكان قوله انظرني فابيعه فخذ مني ثمنه لعله ان يكون اراد انظرني فابيعه على الغير الذي
اخذت منه لانا قد بينا انه يجوز ان ياخذ القيمة براس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني
ايضا مثل ذلك وليس ذ واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي
بينهما على حال على ان الخبرين يحملان وجها آخر وهو ان يكون انما اجاز له ان ياخذ الدراهم قيمة اذا
كان قد اعطاه ذلك وقت السلف غير الدراهم ولا يودي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة
الخبر الاول الذي ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان ياخذ الثمن وليس فيه انه ياخذ الثمن من جنس ما اعطا
او من جنس آخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن
رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا وبيتا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال انعم بسعر كذا وكذا صاعا والذي يبدا فيقبض على ان لا يخير
ان ياخذ كبرمن راس ماله رواه الحسين بن عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبدالله بن بكير قال
سالت اباعبدالله ع عن رجل اسلف رجلا دنانير في سيلف الناس منه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف
سلفه فان قبل ياخذ راس ماله او ينظره وعنه عن النظر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت اباعبدالله ع عن الرجل يسلف في الغنم بسمان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس
ان لم يتقد الذي عليه الغنم دراهم ويا خذ منها حيا الغنم نصفها او ثلثيها او ثلثها على قدر
راس مال ما بقي من الغنم دراهم دون شروطهم ولا باخذ منها فوق شروطهم قال ولا بكرة ايضا مثل ذلك
والشعير والزعفران والغنم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في من اعطى رجلا ورقا يوصف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد احد وصيقا حتى
فتية وصيفات اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفة او ورقة الذي اعطاه او امرة لم يزد عليه شيئا
عنه عن الخضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرط الا الورق وان قال حدثني ستة دراهم
ورقا فلا ياخذ الا شرطة طعامه او علفه فان لم يجد شرطه لاحد الا له قبل ان ياخذ شرطه الا بامر
لا يظلمون ولا يظلمون عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله ع عن
الرجل يسلف في الحنطة والتمر بنا بدراهم فيا تي صاحبه حين يحل الشهر فيقول والله ما عندي الا نصف
الذي لك فتحب ان شئت نصف الذي لك حنطة ونصف ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق
كما اعطاه الحسن بن محمد بن سماعة عن واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن
زرارة قال سالنا اباعبدالله ع عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس
عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء فانما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت اباعبدالله ع عن رجل بعته طعاما
بتاخير الى اجل مسمى فلما اخذ الاجل احد ته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتر
مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فلا ينافي الخبر الاول ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز
اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني متوجه
الى من يا خذ الطعام اكثر مما كان اعطاه او اقل محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح ع يساله عن عامل قوما سعرهم الدقيق اربع
عليهم هذا الفقير دراهم الى اجل معلوم فانهم يا تونني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فحل لي
من اجله لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وارد عليهم نصف الفقير فقد رما كنت

ربع عليهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رايتما جميعا فلا باس ما لم يعلم
احمد الرازي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سالته
عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وشرهما ثمنا واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم
يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح الا ان يبين حتى يبيعه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت اباعبدالله ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له ان يقول له ان سلم من غير ان يتمم زيادة
فقال ان كان شيئا لا يصلح الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان ينقص زيادة فلا باس وان كان انما اعطى
المسلمين فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا جاء الرجل
من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او انتقص
قال ان كان يوم اتاه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسعر
سعرا فانما له سعر يومه الذي يا خذ فيه ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
ابي عبدالله ع عن رجل اشترى طعاما كل كرة بشيء معلوم وارتفع او نقص وقد اكل بعضه فلي صاحب
الطعام ان يسلم له ما بقي انما له ما نقصت قال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان
انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع
رجل استاجر اجيرا ليعمل له شيئا او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك سم سعر الطعام او القطن
من يوم الذي كان اعطاه الى ان ينقصان او زيادة الحبيب له يسعر يوم اعطاه او سعر يوم حاسبه فوقع
له سعر يوم سارطه ان شاء الله وكتب اليه رجل عنده المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله
فيا خذه بسعر السوق فوقع له سعر يوم اعطاه الطعام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد
بن بشير قال سالته محمد بن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سالته محمد بن الخطاب فقال اصلحك الله
اسع للطعام من الرجل فاجي وقد رخص الطعام من سعره فقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه حتى
سعر يومه قال انعم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا ياخذ منه حتى يبيعه ويعطيك
قال ارسم له اني رخصت له فزدت عليه فسده علي عنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال
سالت اباعبدالله ع عن الرجل يبيع السمسم ان يقبضه فقال لم اكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه
تكيله او تزنه الا ان تواليه الذي قام عليه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال
اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فبعه عنه عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
انه قال في الرجل اشترى من رجل طعاما على ان لا كيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري بعه من هذا العدل
الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي اسمت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كيلا فانه لا يصلح تجارة هذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن
ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يبتاع الطعام ثم يبيعه هل ان يكيله قال لا يصلح له
ذلك عنه عن ابي عبد الله فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع مثل
ذلك وقال لا يبعه حتى يكيله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في
الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه يكيله ويقبضه قال
لا بأس الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او الفرو وقد
كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم شركاؤه فيخرجه بعضهم من حصصهم من
شركته مرابحة او تولية بعضهم فلا بأس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري
الطعام يبيعه قبل ان يقبضه قال اذا لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا بأس وسألته عن الرجل
يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه ايحل له ان يولمه منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه
شيئا فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا حتى يكيله
ويزنه الا ان توليه كما اشتراه ان لم يربح فيه او يوضع وما كان من شيء عند الاوزان
بكيل ولا يوزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين من احتكر طعاما وعلفا او اتبعه بغير حكرة والله
يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكاله عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله ع عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كر بن رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك
قال لا بأس عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله واشتريت طعاما فأمرت
صاحبه انه كاله فصدقه فلم واحدا منهما يكيله فقال لا بأس قلت اليجوز ان اسعه كما اشتريته بغير كيل
قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سألته عن
شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان لي رحلا فربما
ذاكيل او وزن فيشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريه ولم يكله او يزنه اذا كان المشتري الاول
قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني ارحل فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك
فلا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع اشتري
الطعام فاضع له اوله وارجح له آخره فاسئل صاحبي ان يحط عني كذا وكذا فقال هذا الآخر
فيه وللحط عنك حمله قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا بأس قلت فاخرج الكر و
الكرين فيقول الرجل اعطيته بكيلك قال اذا املك فلا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يردون خلون السفينة
يشترون الطعام فيسألونها ان يشتريها رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام
فيكون صاحب الطعام بالعهد كما لا فيكيله لنا اولنا احتر فصره ويريد ونقص القفيز قال لا بأس
ما لم يكن شيء كبير غلط عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فاكاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله انا
فيقول له بعينه فاسعر اماه بذلك الكيل الذي اكاله قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى طعاما فربه بينها فقال لا بأس ان يخرج
فضوله وان لم يخرج كان ربا عليه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن حماد بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري طعاما قربة بعينها وان لم يسم له قربة بعينها اعطاه من حيث شاء
الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام الى اجل
مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان بيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان
تدفع ليل ان بعض قلب واذا قبضت جعلت ذلك على ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال
كل طعام اشتريته فسده او طوح فلي الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن يشتري من طعام
موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فلما صاحبه ان يوفيه عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن
عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع اشتري طعاما فسعرسعرا قبل ان اقبضه ودون علمك
قال لا قال لا بأس عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن بعد فلا بأس احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فقال له معلم الزيات انا اشتري الثمر
بارقة فيصيب ثمانين منه لحمان الارقاق فقال ان كان يريد ونقص فلا بأس وان كان يريد
ولا ينقص فلا تقربه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان
يبيع بصاع غير صاع المصر احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله ع قال لا
يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستجر الحمال فيكيل له بمد بيه لعله يكون اصغر
من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويحمل عنه امانته قال
لا يصلح الاثنان واحد والاثنان بهذه المنزلة علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي
عبد الله ع اشتري رجل بيدر رجل كريين معلوم فنقص الكر ونبيعه قبل ان يكيل الطعام قال
لا بأس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ايصلح
ان يبيع هذا الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا ان يذهب الى اجل اشتراه فاوفاه قال اذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صفته الى اجل مسمى فلا بأس قال فلم أر بأيت ان اوفاني بعضا ونحو بعضا قال نعم عنه عن علي بن الحكم عن
ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يسلم في وصف سنان معلوم
ولون معلوم ثم يجيء فوق شرطه قال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحيوان اذا سميت الذي يسلم فيه وصفته فان رقمه والاثبات حتى
يدرك عنه عن فضالة عن حميل بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع
اذا وصف الطول والعرض وذكر الحيوان اذا وصف سنانه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصفه البلدي انت فيه قال نعم اذا كان الى
اجل معلوم وسألته عن السلم في الحيوان اذا وصفه الى اجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما الى
اجل معلوم فقال لا بأس به عنه عن القسم عن علي بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان
فقال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة اوثق معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه
وفوقه بطيبة انفسهم فقال لا بأس عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويوجد الرخص فقال نعم اشتر في كل ما
ما استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه ذا السلم في طعام او متاع او في حيوان فقال
لا بأس بان يستوثق من ماله عنه عن علي بن الحكم عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله تمر اليس يقول اعطني تمرا عاجلا كرهه قال
سألته عن الرجل يكون له على الآخر اجل رطب او غير رطب فيقضيه الى ان يجيء الذي اضيف اليه
بدنانير ثم يشتري بها تمرا بعينه ويستوفي ثمنه الذي له قال لا بأس اذا لم يسم عنه عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل دراهم من ثمن عبد اشتراه منه
فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب اسعك هذه الغنم بدراهمك الذي لك عندي فرضي قال
لا بأس الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف رجلا على ان
يأخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي حمزة عن الحلبي عن ابي
عبد الله عن الرجل يأتي الرجل فيقول له اقتد عني ثمن السلعة فيموت او يصيبها شيء قال له الذي له على الاول
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن عوام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يشتري الدابة ليس عند نعلها فلقي رجلا من اصحابه فقال له افلان انقد عني ثمن
هذه الدابة واليرك بيني وبينك فقد عنه فنفقت الدابة قال غمها عليها لانه لو كان ربح فيها كان
بينهما عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل

اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسمعيل بن عمر انه كان
لعلي رجل دراهم فعرض عليه الرجل انه سعه عن محمد بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من يسأله فقال لا بأس
بذلك قال ثم عاد اليه اسمعيل فسأله فقال ان كنت امرت فلانا فسألت الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في الفاكهة عنه عن جعفر بن سماعة
وصالح بن خالد عن ابي جبلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل مائة مناصفرا او بيضا
عند الرجل شيء منه قال لا بأس به اذا وفاه دونا الذي اشترط له عنه عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابي جعفر عبد الله ع في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأتي بريد يعني طعاما وبيعا وليس عند
بيعه هل ان اسقه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفعه اليه قال لا بأس اذا قطع سعره
الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما اقتضاه قال
خذ بالمكان عندك دراهم بحوزة ذلك او لا فكتب بحوز ولد عن تراض بينهما ان شاء الله احمد بن ابي
عبد الله عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال
فيما يوزن عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن السلف في اللحم
قال لا تقربه فانه يعطيك مرة السمين ومرة الهاوي ومرة المهزول اشترط معاينته ديانيد وسألته
عن السلف في الرؤايا المال فقال لا بهما فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترط معاينته
وهو يسلم لك وله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن الوشاء عن عيسات بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه كره الحلم الحيوان عنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل
كتب الي العبد يسألني ان اعامل قوما ابيعهم الدقيق حرزه اربح عليهم في الصفيز درهمين الى اجل معلوم
وانهم سألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق حرزه فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه قوم
الدراهم قوض او اردد عليهم في نصف الدقيق حرزه فكتب بريء عليهم الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة شاة وسماها من كل
بكذا وكذا فقال لا بأس بذلك ان لم يكن شد بطونها حال كان راس ماله من الصوف احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يدفع الى الرجل
الطعام فقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر حقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع الى الرجل
العصاد ويضمن لكل صاع ارطالا سماه قال لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم اثنا
معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم قال لا بأس عنه عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن الحكم عن منصور الاعشى عن ابي عبدالله ع في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطى حذاء ما كان السوق فقال ليس به باس اسنان معلومة الى اجل معلوم قال بلى قال باس عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله ع عن الرجل يسلم في سنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس

باب البيع بالنقد والنسية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المومنين ع من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا نساء وثمنها كذا وكذا نقدا فله ايهما شاء عن ابي عبدالله ع قال الاباس بان يشتري الطعام الى غير اجل وليس عند صاحبه فاذا حل الاجل فقال ليس عندي اخذ لك بكذا وكذا نقدا وليس له ان يرجع في شرطه عن ابي عبدالله ع قال الاباس بان يشتري الطعام الى غير اجل وليس عند صاحبه الى اجل فقال الاستبيع لك اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد الى مثله في غير زمانه فلا ينبغي شراوخلت حالا عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال الاباس بان يبيع الرجل المتاع ثم يقول قد اخذت ليس اوهو لم يشتر له لصاحبه الذي طلب ثم يوجبه على نفسه ثم يبيعه منه بعد عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل ياتي يريد متاعا او سعا ليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان اخر فادفعه اليه قال الاباس عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حريز قال قلت لابي عبدالله ع يجي الرجل يطلب مني المتاع بعشرة الاف او اقل او اكثر وليس عندي الالف درهم فاستعيره من جاري فاحد من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او ارده من يشتريه فارده على صاحبه قال لاباس به عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يجي عليه مال وهو معسر فاشتري هذا الثوب بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن عنه للرجل ان يقضي الذي له قال لاباس عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يقول لمشتري هذا الثوب وارجحت كذا وكذا قال ليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام عنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل ياتي يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ايان ابيعه ثم اتي السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فاسعه منه قال نعم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع في رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا فيشتريه منه فقال لاباس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع في رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا فيشتريه منه فقال لاباس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع نحي الرجل يطلب البيع للربح وليس عندي منه شئ فيقاولني عليه واقاوله بالربح والاجل حتى يجمع علي شيئا ثم اذهب فاشتري له للربح وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بعيا وهو احب اليه مما عندك ايستطيع ان يصرف اليه ويدعك او وجدت انت ما تستطيع ان تصرفه عنه ويدعه قلت نعم قال لاباس عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلا جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اتاه رجل فقال اسع لي متاعا على ان اشتريه منك بنقد او بنسية فاتاعه الرجل ثم جاء به قال ليس به باس انما اشتريه منه بعد ما يملكه عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبدالله ع عن العسه قلت يأتي الرجل فيقول اشتر المتاع وابيعه فيه كذا وكذا فلا وضيعة على
الذي من الربح يتراضى به ثم انطلق فاشتر المتاع من اجله لولا مكانه لم اردده ثم ابته فيه فأبيعه
قال ما ارى هذا الا ناسا لوهلت منه المتاع قال انه سيعه اذا كان من مال وهذا عليك بالخيار ان
شاء اشتراه منك بعد ما يأمه وان شاء رده فلا شيء له ناسا عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد
قال قلت لابي الحسن ع ما يعالج هذا العسه وربما جاء الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنبايعه
بقاطعه على يوم قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي يقاطعه عليه لا يزيد
شيئا ولا ينقصه قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقه عن الحسين بن المنذر قال سألت
ابا عبدالله ع فقلت يجيء الرجل ويطلب العسه فأشتري المتاع من اجله ثم اتبعه اياه ثم اشتريه منه
مكاني قال فقال اذا كان له الخيار ان شاء باع وان شيئا لم يبع وكنت بالخيار ان شئت اشتريت وان
شئت لم تشتر فلا بأس قال قلت فان اهل المسجد يجوز ان هذا فاسد ويقولون انه ربما بقي اربعة اشهر
صلح قال فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبدالله ع الرجل يريد ان يعين من رجل عنه فيقول الرجل انا ابصر حاجتي منك فاعطني حتى
اشتري فيأخذ الدراهم فيشتري صاحبه ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال
ليس ان شيأ اشتري وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس انما
محمد عن محمد بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل طلب من رجل
منه قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشترها فاخذها فاشترى يوما ثم يريد ثم جاء ليشتريه
منه فقال ليس اذهب الثوب فمن مالي الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشتري وان شاء لم
يشتر قال لا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان
اعيه المال او يكون له عليه مال فيطلب مني مالا يريده على ما لي الذي له عليه اسقيم ان اريد
مالا واسعه لولوه يشتري مائة درهم فاقول له اسعك هذه اللولوة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها
ويحل عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
ع يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها ولك ارباح فاسعه حسه تقوم علي بالف درهم او قال بالف
الفا واخرجه بالمال فقال لا بأس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عمه محمد بن ابي عبدالله
عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه فيبيعه اللولوة بشرة
مائة درهم بالف درهم ويوخر عنه المال الى وقت قال لا بأس به قد امرني اني فعلت ذلك وزعم انه
سأل ابا الحسن عنها فقال مثل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله انه قال لا ينقض ما ستر ويتولى لا بعينه ثم يقضيه ما قال على فإن محمد

بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ان يأخذ الانسان بما عسه ولا
يجوز التساقي بين الاخبار احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان عليا عليه الصلوة والسلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاختار
المتاع على احد الشرطين فقال هو بما قال الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل
الى الاجل الذي اجله بنسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين ومحمد بن مسلم عن احدهما
جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع انه قال في رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم فقال صاحب الثوب
قال ليس به بأس عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع رجل يعطي المتاع
فيقال له بكم قد اردت على كذا وكذا فيقول فقال لا بأس عنه عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني
عمرو بن عبيد عن سماعة جميعا عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الرجل يجلب المتاع لاهل السوق وقد غلا عليه
قيمة ويقولون بع لما اردت قلت قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مراجحة عنه عن صفوان عن بن
سكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن عبد الحميد جميعا عن ابي عبدالله ع قال قدم لابي
عبدالله ع متاع من مصر فيصبح طعاما وقد عالا فتحاوا فقالوا ايا خذه بربح دوازده فقال لم يكن ذلك
فقالوا نحكم عشرة الف الفين فقال لي اسعكم هذا المتاع باربعة عشر الف عنه عن صفوان عن يعقوب
عن العلاء قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يريد ان يبيع البيع فنقول اسعك بربح دوازده فقال لا بأس انما
هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله حلة واحدة عنه عن فضالة عن ايان عن محمد قال قال ابو عبدالله ع
اني اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة اثني عشر مخوفا لك من البيع ولكن اسعك بكذا وكذا مساومة وقال لا بأس
بشراء من بصر تكره ان ابيعه كذلك وتظم على فعسه مساومة عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن
عروة عن عمر الحلبي قال قال ابو عبدالله ع اني اكره بيع عشرة بربح دوازده ولكن اسعك بكذا وكذا
عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكير عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل
يشتري ثوبا فطلب منه مرابحة جماعة يرى بيع المرابحة باسا اذا صدق عند المرابحة وسمى ربحا فكم ابو
نصف درهم فقال لا بأس وسئل عن رجل اشترى متاعا جماعة فطلب منه مرابحة من اجل ان يبيعه
جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت علي بكذا وهذا بكذا قال لا بأس به قلت فانهم يزيدون
على ما قوم قال لا ان يزيدوه على ما قوم عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال في الرجل يشتري المتاع جميعا ثم يقوم كل ثوب بما يبيعه حتى يقع على راس ماله بيعه
مرابحة ربحا ثوبا قال لا حتى يسمي له اما قومه عنه عن صفوان عن ابن سكان عن الحلبي قال سألت ابا
عبدالله ع عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحدهم بيعه بربح قبل ان
يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام بكال عنه عن القاسم بن محمد عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابان عن منصور قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن فان الذى باعه المحه
قبل ان يقبضه وياخذ ثمنه فقال لا بأس بذلك سلم ليس فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهلك بالنفقه
عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه
قال ان هيله الا وسعه قال لا يصلح له ان ياخذ بوضيعه فان جعل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه فهو
على صاحبه الاول حر اراد عنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سالت اباعبدالله ع
عن السمسار يشترى له الاخر فدفع اليه الورق ويشترط عليه ان ان تاتى بما اشترى فاشلت اخذ بما
شئت تركته فيذهب فيشترى عليه فى ثمن متاعى وياتى المتاع فيقول اخذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال
لا بأس عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سالت اباعبدالله ع قال سالت اباعبدالله ع
عن الرجل يقول للرجل اسمع متاعا واربح بينى وبينك فقال لا بأس عنه عن صفوان عن ايوب بن الحر
عن مسمع بياع الرطب قال قلت لابى عبدالله ع انا نشترى المتاع نظن فيجى الرجل فيقول اكم تقوم عليك
فاقول كذا وكذا فاسمه مربحه فقال اذا سمه مربحه كان له من النظرة مثل ما له قال فاسمعت
قلت هلكنا فقال ما قلت ما لا ارض يبور يقوم بكذا وكذا ولا تقول مربحه عنه عن على بن الحكم عن
ابن مسكان عن عيسى بن ابى منصور قال سالت اباعبدالله ع عن القوم يشترون الجراب الهروى او الدرق
او الفوهى فيشترى الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خيار كل ثوب بدرهم عشرة دراهم قال او اكثر
فقال ما احب هذا البيع اذا بيع الم يحد فيه خيارا بغير حسنه اثواب ووجد بعضه سواء فقال لا اسمعيل
انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرادا فقال لابو عبدالله ع فعسه سواء
قال ما احب هذا البيع عنه عن ابن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبدالله ع وغيره عن ابى جعفر ع قال الاباس ان
اما يشترى الناس يوما بعد يوم حتى مسى انما هو بمنزلة الاخذ محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه
عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابى عبدالله ع قال يكره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لان الدينار
كم الدرهم من الدينار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن مهران عن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن عبدالخالق قال قلت لابى عبدالله ع انا نشترى لهم ثيابا صوف الى الاهواز ونشترى لنا بها
المتاع ثم فاذا باعه وضع عليها صوف فاذا اصله كان علينا ان نبين له صوف كذا وكذا لهم ع المرابحة
خبرنا عن ذلك فقال الابل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت اباعبدالله ع عن رجل قال لى اشتر هذا الثوب وهذا
الدابة وبعها اربحك فيها وكذا وكذا قال لا باس بذلك اشتريها ولا واجعه البيع قال ان شاء حبسها
او تركها سهل بن زياد عن على بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابى عبدالله ع انا نشترى العدد
فيه مائة ثوب فمنا الرجل فيا خذ من العدل سبعين ثوبا بسبع دراهم درهم درهم فينفى لنا ان نبيع الباقى

على مثل ما سمانا قال لا الا ان يشترى الثوب وحده احمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن على بن معمر
عن خالد الفلانسى قال قلت لابى عبدالله ع الرجل يجيى الثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الذى زدت
فيه واخذته قال لا ترده عنه عن على بن الحكم عن عبدالملك بن عتبه قال سالت اباالحسن موسى ع
عن الرجل اساع منه طعاما او متاعا على ان ليس منه وضعه هل يستقيم هذا وكيف يستقيم
وحده ذلك قال لا بأس عنه عن الحسن بن محبوب عن ابى محمد الوانشى قال سمعت رجلا يسال اباعبدالله ع عن
رجل اشترى من رجل متاعا سا خيرا له سنة ثم باعه من رجل اخر بالخيار فنقده ثمنه حلالا
وابرح قال ليس عليه الا مثل الذى اشترى ان كان بعد شيئا كان له مثل الفرد وان لم يكن بعد شيئا
فالمال عليه الى الاجل الذى اشتراه اليه قلت له فان كان الذى اشتراه منه ليس على مثله قال فليتوى
من حقه الى الاجل الذى اشتراه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن خالد بن
الطحان قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يشترى المتاع او الثوب فيطلق به الى منزله وليس فيه
فيرده فيرده هل ينفى ذلك له قال لا الا ان يطيب نفس صاحبه احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن اسمعيل بن عبدالخالق قال سالته فقلت اباسعد الدراهم الى الاهواز لها صوف يشترى لنا بها
متاع لم نبين له ونبا جه ونوضع عليه صوف الدراهم ذا المرابحة وخبرنا عن ذلك قال اذا بين مرابحة
فاخبره بذلك وان كان ساومه فلا باس ابا العيوب الموجبة للرد الحسين بن سعيد
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر ع قال ايما رجل اشترى شاة او بعيرا او عبدا او جارية
او بيعا فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا او علم بذلك العيب انه يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص
من ثمنه الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يشترى الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما
بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب احمد بن محمد عن ابن
ابى عمير عن الحسن بن عطيه عن عمر بن يزيد قال كسابا وعريا المدينة فباع عرجا يا كل بوبكذا وكذا
واخذ ورق فاقتسموه فوجد بثوبا من عيب فرده فقال لهم اعطيكم ثمنه الذى سعرته قال لا لكن
ياخذ مثل قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابى عبدالله ع فقال ليرد عليه ذلك الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابان عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله ع قال سمعت اباعبدالله ع يقول اذا رجل اشترى حمارا فوقع
عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن
ابى جعفر ع قال كان على بن الحسين عليهما السلام لا يرد الدابة ليست بجيل اذا وطيها كان يضع من ثمنها
بقدر عيبها عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله ع في رجل اشترى جارية
فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه قدر ما نقصها العيب فان كانت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذا قول علي عليه السلام قال نعم عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام
الاولاد للفراش والحكم في الاماء ان الرجل اذا اشترى الامة فوطيها ثم ظهر بها عيب ان له ان يبيع ولا يرد ولدها وان الميب عليه
صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ثم يجد
بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقومها ما بين العيب والصحة فيرد ما بين القيمتين على المتاع
معاذ الله ان يجعل لها اجرا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا قال ان كان استبرأها قبل ان يطأها رجع بنقصان العيب
وان لم يكن استبرأها فهو ما يرى انه نقصها من ثمنها ان كان مثلها يولد قال وقضى في رجل اشترى جارية فوطئها
فوجد بها عيبا قال ان شاء ردها وان شاء امسكها وان كان وطئها فليس له الا ان يأخذ الارش من العيب الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي باعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها
لانه كان حبلها وقد حال عليه ولا يرد ولدها ليست بمنزلة الجارية اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب
كان فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها ولا ارش العيب ويرد الحبلى ويرد معها عشر قيمتها الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فتحبل قال يردها ويرد معها
شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في هذا الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها
وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ابو العزاء عن فضيل ابو محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
باع جارية حبلى وهو لا يعلم فكلما اراد ان يشتري قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع جارية حبلى
وهو لا يعلم فكلما اراد ان يشتري قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها قال يرد الحسن لا ثاني بين هذه الاخبار
لان الذي يلزمه من وطي الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يرد معها نصف عشر ثمنها وهو الذي يختاره حلبت
ابن سنان وعبد الملك بن عمرو محمد بن راشد وسعيد بن يسار واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها
الحسين بن سعيد انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وفي عشر
قيمتها لان ذلك موافق لهذه الرواية عنه مطابقة للاخبار من وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابراهيم لكن
هذه الرواية مضبوطة لجواز ان يحمل على من وطي الجارية مع العلم بانها حبلى ثم يلزمها عشر قيمتها
وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطيها ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وقوله انه يرد معها شيئا فليس يتبع ان يكون عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لانه قد يحتمل له ويحتمل
واذا بين ذلك هذا الخبر بمقدار ذلك فنبغي ان يحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله

يردها ويكسوها فليس يتبع ان يكون اراد بكسوها كسوة قدرها نصف عشر قيمتها ولا ثاني بين الاخبار
على هذا التاويل على الحال احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من
احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال فان شئت
رددته في الحجة فيرده على صاحبه قال محمد بن علي فاتى الا يرد الا ان تقيم البينة انه عنده محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الجنون
والجذام والبرص ثلثة ايام للمشتري وهذه غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة يرد بعد السنة قلت وما احداث
السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان
يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن قال قلت وكيف
يرد من احداث السنة فقال اول السنة يعني اليوم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال شيئا
بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جارية له ولد
قال فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتقع قال اكاه معناه قيمة الولد سهل بن زياد عن ابن فضال عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يرد الجارية من اربعة خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدب لانها
يكون ذا الصدر يدخل الظهر ويخرج الصدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل
اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها قال يرد عرّاب عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل اشترى جارية
عليها فضل اللقحة اذا علم انه صادق احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء الا ان يكون يذهب حال من
اوارجيبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى جارية بمدركة فلم يحض عنها حتى مضى لها سنة اشهر وليس بها حمل قال ان كان لها محيض
ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب يرد منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روى عن ابن
ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصمه له فقال ان هذا باعني جاريته فلم اجد على ركبها حين ركبتها شعرا وقد علمت
انه لم يكن لها قط قال له ابن ابي ليلى ان الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال
ايها القاضي ان كان عيبا فقض لي به قال اصبر حتى اخرج الي البيت فاني احدث عهدا بطمث ثم دخل ثم خرج
من باب اخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له شيء يروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة اذا كان على ركبتها يكون ذلك
عيبا فقال لا محمد بن مسلم اما هذا فقد سمعته ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اذا كان ذلك اصل الخلقة فزاد وانقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالعيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن عبيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الرقيق وفيه دره بيا قال ان كان يعلم ان الدر يكون فيه لم يحل له ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة وان لم يكن يعلم فله ان يطأها ان شاء عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى لؤلؤا وفيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيها اشتري فلا بأس الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المتاع ساع فيمن يريد فنادى عليه المنادي فاذا نادى عليه يبرئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه لم يسق الا ان يقول قد برئت منها فقول المنادي لما اسم البراءة منها فلا يجب عليه الثمن الا ان تصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قضى في رجل اشترى من رجل غلة فيها فتن احكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي ع فقال الله علي ثلث بكيل الرجل فلما ان صرمه منك فقال له علي ع اشتري منك نصف ما لم يشترمنك باب ابتياع الحيوان الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رياط عن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة فهو من مال البايع عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرخصة الا بياع والاروهب فقال يجوز ذلك عن غير الميراث فانها اورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركا باع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به الا ان ذلك كان واحدا عنه عن المنذر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند السودان والسلد والحلب والمولود من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله ع في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام عصر من الامصار والا خرجه من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا لا يشترى وان كانت لم تطاب نفسها ونفسه فاشتراها ان شئت عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يحمل ليستبيا قال لا يجوز ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال بافلان انقدني والربح بيني وبينك فسعد عنه فيقف الدابة قال الثمن عليه لا بد ولو كان ربح كان بينهما عنه عن ابن فضال عن ابان عن بزرة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع جميعا انهما سألاه عن رجل اشترى جارية بقن سمى ثمنا عافا وزن فيها قبل ان تنقد صاحبها الذي لها بابي بصاحبها فقال صاحب الجارية انا عهم اكفوني غرمي هذا الملك ويجب عليكم فهو لكم فقال لا بأس الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل بين شريكين

قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك ما ليت علما نا وحوارى ولا يوصى فما تري فمان يشتري بينهم الجارية بجاريها هم ولد وما ترى نبيعهم فمن يشتري منهم الجارية فيحمد ذلها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يبيعوا فاضع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا بالجبل وترك اموالا ورقيقا وضياعا فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثته صغارا وجواري ومتاعا فباع عبد الحميد المتاع فلما ان اراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن اذا لم يكن الميت صير اليه وصيته فكان قيامه بهذا امام القاضي لانهن فروج قال فاذكرت ذلك لابي جعفر ع وقلت له يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد وعليه جواري فيقيم القاضي رجلا منا لسعهن واقاموه مقام رجل منا فيضعف قلبه لان يبيع فروج فاترى ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو ابق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا اخر فيقول اشتري منك هذا الثوب وعبدك بكذا وكذا فان لم يقبله على العبد كان ثمنه الذي نقده الثوب الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله ع قلت ساومت رجلا بجارية فباعتها لحكي فيقتضيها منه على ذلك بغير محضر منه فقال ليس هذا بشيء قلت الالف درهم حكي عليك فاني ان يقبلها مني وقد كنت مستها قبل ان ابعث اليه الالف درهم فقال ارى ان عليه قيمتها يوم الجارية قيمة وان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان يرد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها مما بعثت اليه فهو له قال قلت ايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان ترد عليها وليس ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المملوك يكون بين شركا فبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به منك فقال ان علم ان اصل الجارية لواحد فهو احق بها وان كان واحدا صار اصل الجارية لجماعة فهو احق بشفعته قال الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا لكن عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اذا اقروا اشتروا بالرق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله ع ما تجارة ابنك فقال استخس فقال له ابو عبد الله ع لا تشترين شيئا ولا تبيعن شيئا ولا تشترين رقيقا واذا اشتريت رقيقا فلا تشترين ثمنه وكفه المران فامن راس يرى ثمنه تركفه الميزان فاقطع واذا اشتريت رقيقا فلا تشترين ثمنه فغير اسمه واطعمه شيئا اذا حلوا اذا املكته وصدق ثمنه اربعة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دراهم سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن سيرين عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال من نظر الى فخذ
وهو يوزن لم يفلح ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تاركته جارية له وقال
ان في بيتها قلت نصف البرح وان كان وديعة فليس عليك شئ فقال لا ارى بها باسا اذا طابت به
نفس صاحب الجارية احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درج عن زرارة عن ابي عبدالله
قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون المال المملوك وما اشترى له قال
لا الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل باع مملوكا
فوجد له مالا اقال المال للبايع اذا باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان كان له من مال او متاع
فهوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درج عن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع الرجل
يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للذي وان لم يكن علم فهو
للبايع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اشترى
من رجل عبدا وكان عنده عدد فقال للمشتري اذهب بهما واجئني بهما استثنت ورد الاخر وقد قبض
وذهب بهما المشتري وابق احدهما من عنده قال البرد الذي عنده منهما وهو قضى نصف الثمن ما عليه
من البيع ويذهب يطلب الغلام فان وجد شيئا غاب بها ساورد النصف الذي احذ وان لم يجد شيئا كان
العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمتاع عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبدالله ع
ابن سنان قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل اشتركوا اقاموا قاموا بعضهم على ان يكون الامة عنده
فوطئها قال انه راعنه من الحد يقدر ماله فيها من الثمن ويضرب بعد ما ليس له فيها ويغرم
عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول ما
كان فيمتها ذلك اليوم الذي قومت فيها اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وان كان قيمتها ذلك
اليوم الذي قومت فيها اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو ضامن لانه اسرقها قلت فان اراد بعض
الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك وليس ان يشتريها حتى يبيعوا وليس على غيره ان يبيعها الا
باقيمة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسين بن علي عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة
عن ابي عبدالله ع عن رجلين مملوكين معوض اليهما فيتربان ويبيعان بايعوا لهما وكان بينهما
كلام فخرج هذا يعيد الى مولى هذا ما لهذا الى مولى هذا وهما لا يعلمان فقوم سواء فاشترى هذا من مولى
العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما استثنت كل
واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال الحكم بينهما من حيث افترقا
بارع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان شاء
باع وان شاء امسك وليس ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء فرع بينهما فايهما

وقعت القرعة به كان عبدا للاخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الحر يتزوج
مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدا ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت ليقوم بعض
الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبدالله ع الا قلت نعم فاقم بها فرددت وقال ما امنت لو حبستها
انا ان ترى ولدي ما اكره عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم يعني ابن عمار قال قلنا يا
عبدالله ع نقول لي رسول الله ص والله من الين فلما بلغوا الجحفة فمدت نفقاتهم فباعوا جارية
من اثاث كانت امها معهم فلما قدموا على النبي ص والمسجد بكاها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا
الى نفقة فبعنا اثاثها فبعت ثمنها فاتى بها وقال بعوها حبيبا او امسكوها حبيبا الحسن بن محبوب عن
فضيل قال قال غلام سيدي لابي عبدالله ع اني قلت لمولاي يعني لبيعاية درهم وانا اعطيت ثلثمائة
درهم فقال له ابو عبدالله ع ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تبيعه وان لم يكن لك يوم شرط
مال فليس عليك شئ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي
عبدالله ع اني كنت قلت لمولاي بعني ببيعاية درهم وانا اعطيت ثلثمائة درهم فقال ابو عبدالله ع
ان كان لك شرطت ان تعطيه شيئا فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك شرط يوم بعته شئ فليس عليك شئ
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن مملوك ادعى انه
حر وله ولد ولد ايسبه على ذلك اشتريه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال
قلت لابي عبدالله ع ادخل السوق فاريد اشتري جارية فقول لي حر فقال اشترها الا ان يكون لها
بينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم مات
سيدها الاول فاصاب سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير امري فقال الحكم ان ياخذ
وليدته وابنها فاخذها فباعها وابنها من رجل فاخذ ابنه الذي باعت الوليدة حتى سعى للمشتري فلما
اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد
الوليدة اجاز بيع ابنه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عنه الرجل اشترى من رجل دابة فاذا
فيها حدثا من اخذ الحافر او بعلها او ركب ظهرها فراى له ان يردها انه الثلثة ايام التي له فيها الخيار
بعد الحدث الذي حدث شيئا اذا الركوب الذي ركبها فراى فرق عن اذا احدث فيها حدثا فذهب
الشراء ان شاء الله الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يعترض
الامة لتشتريها قال لا الا ان ينظر الى محاسنها وعيبها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه محمد بن
علي بن محبوب بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن بسير عن جابر عن الحكيم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عبد العزيز عن ثعلبة قال قال ابو عبد الله ع خصمان قال احدهما ان هذا اعتى شاة يأكل الدبان فقال ثعلبة
لبن طلب لغير علف قال فلم يرد ها عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر
عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول لرجلين اختصما دابة الى علي ع فرعم كل واحد
بينهما انه سبى سبى نعلم السبيين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السبوات السبع ورب الاراضين السبع
ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها
فاسئلك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في دابة
فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا قاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجها
عنه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن عياش عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلين
اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يديه وقال لو لم يكن في يديه
حملتها بينهما نصفين احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الميزع عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا نتاجا فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال
لصاحب الشهود والخمسة حمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال قال سألت ابا الحسن ع عن خادم عند قوم لها ولد وقد بلغوا وولد لم يبلغوا انسلم
مواليها بيع ولدها وسبي الولد قال لا يصلح ان يباع حتى يبلغوا ويصلح بيعهم وان هلكوا لم تسلم ذلك ولا هم قال
اذا كرم المملوك صاحبه فنعمه احمد الى عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن قوم
من العدو وصالحوا انهم حمزوا ولعلهم انما حمزوا لانه لم يعرف عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم قال لا يكون
من عدو قد استبان عداوتهم فاشترتهم وان كان قد حمزوا وظلوا فلا تبتاع من سبيهم وبهذا
الاسناد قال سألته عن سبي الديلم وسرق من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام اعيجبك شراؤهم قال
اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم الحسين بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك تجوز لها
قال لا بأس عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام
قال سألت اباعبد الله ع عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك امه فيحنها قال لا بأس ولا ينبغي
هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن رجل من اهل
الذمة اصاب بهم جوع والى رجلا بولد له فقال هذا للتاطمه وهو لك عبد قال الاستباع حرفانه
لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يحتقبون
السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول ساوى بين كان ذا دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال احمد بن
ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون لي المملوكة من

الزنا اتزوج من شئتها واتزوج فقال لا يتزوج من شئتها ولا تتزوج منه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة
لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا واتزوج من شئته والصدقة منه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي
ابي خديجة قال سمعت اباعبد الله ع يقول لا تطيب ولد الزنا ابدا ولا تطيب ثمنه والمهر لا تطيب الا
انا نسل فلي شئ الم تر فقال الرجل الذي نكح ما لا من غير حله فيتزوج او يشتري فولد له فذلك
الولد هو المهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن اللقيطة
فقال حرة لا تباع ولا توهب احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل قال سألت اباعبد الله ع عن اللقيطة فقال
لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقته عليها عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي
عبد الله ع قال المنبوذ حر فاذا كبر فان ساعة الى الذي التقطه ولا فليرد عليه النفقة وليذهب فليتوال
من شاء عنه عن ابن فضال عن سيف عن خالد بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فان احب
ان يتولى غير الذي ربأه والاه وان طلب الذي ربأه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان
ما انفق عليه صدقة احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الرجل يشتري ما يشئه على انه بكر فاذا هي ثيب قال ان كانت دلست نفسها فلا يرد عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن نهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الغنم جماعة فنريد حمل هذا الراشم فيقوم رجل على
فيعيد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة فيخرج السهم قال لا يصلح اخذ هذا انما هذا قطع السهام اذا عدلت القسمة
عنه عن الحسن بن محبوب عن زياد الشحام قال سألت اباعبد الله ع عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل
ان يخرج السهم قال لا الا يشتري شيئا حتى يعلم ان يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو الخيار اذا خرج عنه
احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
رجل يشتهي بقيرا او بصا وهو بباع فاشتراه رجل بعشرة الدراهم واشترك فيه رجلا يده هو بالثلث
والجلد لمن هو قال هذا حدثنا النضر وقد اعطى حصته اذا اعطى الحسن عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية وقال احبك بالثمن فقال
ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له عنه عن ابن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله
بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال قال رسول الله ص والله رجل
جارية وطاها فولدت له فمات قال ان شاؤا ان يبيعوها باعوها ذلك الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها
عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد عن الفضل عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية
وطاها فولدت له فمات قال ان شاؤا ان يبيعوها باعوها ذلك الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها
ان كان لها ولد قومت على ولدها بعد من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر حتى يكبر ثم يقوم عليها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان مات ولدها بعث بدابتين ان شاء الورثة عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال
اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انفقتهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
الاحتطاط بعد النقد عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتت جعفر بن محمد ع
جارية اعرضتها عليه فبعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فمضى على بدرة فقلت جعلت فداك
اما ساومتك لانظر المساومة بشيء ولا بتشيء فقلت فقد حططت عنك عشرة دنانير فقال اهيهات لا كان
هذا قبل الضمنة لما بلغك قول ابي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو بعد الضمنة حرام الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال سئل رجل شارك رجلا له جارية فقال له ان ربحت فلك
وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية القيل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يباع منه طعاما او اشتاء منه شيئا
على ان ليس على بيته ووضعه هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وعد ذلك قال لا ينبغي احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن محمد بن خالد بن حسان الخلاف عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يشتري مائة
على ان يرد منها كذا وكذا قال لا يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الآخر بغيرا واستثنى البيع الراس والجلد ثم بدا
للمشتري ان يبيعه فقال المشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال رجل شهد بعيرا مريضا وهو ساع فقال
رجل بعشرة الدراهم فيها واشترك فيه لحربه هو بين بالراس والجلد فمضى ان البعير برى فبلغ ثمنه
دنانير فقال الصاحب الدرهمين حسن ما بلغ فان قال ابدا الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار
وقد اعطى حقه اذا اعطى الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط قال قلت له
ان رجلا اشترى ثلث جوار هو كل واحدة نصفها فلما صاروا الى البيع جعلهم بثمن فقال للبيع لك نصف
الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحسل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس
عليه فيما احسل شيء عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق و
يدفع اليه المتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه
عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية من السوق
فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المتاع قيمة الولد ويرجع على من
باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عند عبد ان عن السكوني عن ابي عبد الله ع

فقال

فقال المشتري اذهب بهما فاخبر احدهما وارد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فاوجد احدهما
من عنده قال البرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن منها اعطى من البيع ويذهب يطلب الغلام فان
اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ فان لم يجده كان البدنة بينهما نصف للبايع ونصف للمساع
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سكين السمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه الكان
موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليت لستها عنه عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن الحسن بن زياد عن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لابي عبد الله ع امرأة لنا احتت من الرضاعة
ايبيعها قال لا فانها لا يحل ما يتفق عليها ويكسوها قال فان لم السانها ذلك فعم اذا الصفار عن
يعقوب بن زيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
رجل اشتري جارية من سوق المسلمين فولدت منه اولادا ثم ان اباها ترعم انها له
واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه قيمة ما اصاب من لبنها و
منفعتها باب بيع الثمار احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار
عنقودا او العنقود اسم للحصرم بالنبطية الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى لبنا فيه تحل وتحرم منه لا يعلم ما يطعم منه ما لا يطعم قال لا باس اذا كان
فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى دنيا فيه تحل ان يبيع فيه غيره ويراجعه فقال لا حتى يرى هو
قلت وما الزهو قال حتى يكون احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمر
هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان تشتري معها شيئا غير رطبة او بقلا فيقول
اشتري منك هذا الرطبة وهذا النخل هذا الشجر بكذا وكذا قال لها ان يخرج الثمرة كان راس المال المشتري
والرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله ع عن بيع الثمرة قبل ان يدرك فقال اذا كان ذلك سنة فلا باس ان يبيع سنتين او ثلاثا
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع اذا كان
الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت الرضا ع هل يجوز بيع النخل اذا احمر فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو
قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع
سنين قال لا باس به يقول لم يخرج بعد هذه السنة خرج بعد او قابل وان اشتريته سنة فلا يزيد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سلع وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة الحمراء من ارض فيهلك ثلث الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله ص فكانوا يذكرون ذلك فلما رأيهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمر ولم يحرم ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله ع ان لي نخلا بالبصرة فابيعه والثمن الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع الثنيين قال لا بأس قلت جعلت فداك اذا اعذنا عظيم قال اما سمعت ان نهى رسول الله ص والله احلال فيطلوا فقال لهم لا بأس بالثمرة حتى يسلم واسلحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سألت اباجعفر ع عن الرطبة ساع فقطعين او ثلث وقطعان قال لا بأس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به قلت اصلحك الله ان من بيننا فسيدوت علينا هذا كله فقال لعلهم سمعوا حديث رسول الله ص والله ذا الفضل ثم حال بيني وبينه رجل فلم اقدر محمد بن مسلم ان سئال اباجعفر ع عن قول رسول الله ص والله ذا الفضل فقال ابو جعفر ع خرج رسول الله ص والله فسمع صوتا قال ما هذا فقيل يبايع الناس بالنخل فقد النخل العام فقال ص والله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع ثمرة وهي خوطات فقال الا ترايت لو رق بعضها فاشتري ثلثة من خوطة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سألت اباعبد الله ع عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة بيعها هذه الجزة وكذا وكذا خوطة الحسن بن سابقة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله ع من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المتاع فقضى رسول الله ص والله بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اميرالمؤمنين ع من باع نخلا قد ابر فثمرته للذي باع الا ان يشترط المتاع ثم قال ان عليا ع قال قضى رسول الله ص بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص والله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المتاع الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والثمر سنة واحدة فلا باس حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعدان يكون فيه شئ من الحمرة الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله ع عن مربي النخل اهل كان لا يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحل ثمرة هذه السنة حل ثمرة السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الا يحيى سنتين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن سنان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع لا يشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم ان كان يطعم وان كان ثلث ان بتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال لا يشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وان ثلث بتاعه سنتين فافعل قال محمد بن الحسن الاصل في هذا ان الاحوط ان لا يشتري الثمرة سنة واحدة الا ان يعدان بعد صلاحها وان اشتري فلا يشتري الا بعد ان يكون معها شئ اخر فان خاس كان راس المال فيما بقي ومتى اشتري من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن فاعله قد فعل مكروها وقد خرج بذلك عن الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله ع منها حديث الحجال وان ابى نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه لذلك ذكر ثعلبة بن يزيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام ويدل حديث يعقوب بن شعيب ان الذي يكره ذلك ولم يقل له انه كان يخرج على هذا الوجه لاستقامة بين الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن الحجال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة لم يسمها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد رجحانا فليبع عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشترى الثمرة ولم يسمها قبل ان يقبضها قال لا بأس عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله ع اعطي الرجل ابا الثمرة عشرين دينارا واقول اذا اقامت ثمرتك فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما اسطيع ان اعطيه ولا اشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لاخيه بعني ثمرة نخلات هذا الذي فيها نقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسيرا مما عده فقال لا بأس به وقال التمر والسمن من نخلة واحدة لا بأس فان اختلط التمران ضيق والبسر فلا يصلح والرطب والعنب مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتر واما بين لهم محمد بن الحسن فاكتب اليه عنه باع دنيانا فيه بشر وكرم فاستثنى ثمرة منها هل يصلح الى الدبتان الى موضع بثرته التي استثناها ولهذه الثمرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اعضائها وتقدير موضعها التي هي نابتة فيه فوقع له من ذلك حسبما باع واسلم فلا يبعد الجواز ذلك ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن سنان عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للهدم فيدع فيجد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفضل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه عنه عن صالح بن خالد عن عيس
عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سالته عن قرية فيها ارحاء تحمل وتزرع و
سباطين وارطاب استرى عليها قال لا بأس عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلح التمر يا رطبا ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عنبسة بن مشام
عن ثابت عن داود الدراوردي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يصلح التمر يا بس والرطب والتمر يا بس
رطب عنه عن عيس بن هشام عن ثابت بن سريع عن داود الدراوردي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح ان
يعض تمرة وياخذ اجود منها يا رض اخرى غير التي اقترضت منها عنه عن عبد الله بن جبلة عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن النخل والتمر يستاجرها الرجل عاما واحدا
قبل ان يثمر قال الاجير يقوم وما من ثمرة منها من الاقتفاذا اثمرت فاسبوعها اربعة اعوام ان شئت سبع سنين
للعام او اكثر من ذلك او اقل عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن منجاب عن هرون بن
شريح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عشرة نخل سنتين صالحة قال ويلغى ابرها قال عشرة
النخل لا باس بشرائه اذا اصلحت عشرته فقيل له ما اصلاح عشرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده
عنه عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجلين يكون بينهما
النخل فيقول احدهما لصاحبه احتر لما ان ياخذ النخل بكذا وكذا كيلا مسمى ويعطيني نصف هذا
الكيل زاد او نقص ولما ان اخذه انا بذلك وارد عليك قال لا بأس بذلك عنه عن ابن رياط عن
ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر
وكان له نخل فقال لخصمه اني محل بمرتك فابى ان يقبله فاتى النبي ص واله وسلم فقال يا رسول الله ان
فلانا على خمسة عشر وسقا من تمر وكله يا خذ منه ما شاء نخلي بمرته فبعث النبي ص واله فقال يا فلان خذ
ما شئت نخلة بمرتك فقال يا رسول الله لا يبقي لي ابا ان يفعل فقال يا رسول الله ص واله لصاحب النخل احمل
نخلتك هذه فكان له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رياط ولا اعلم الا اني قد سمعته
منه ان ابا عبد الله ع قال ان ربيعة الرائي لما بلغه هذا عن النبي ص قال هذا رجل كاذب قلت اتشهد بانه
انه من الكاذبين قال اصدقت محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمر
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا اختلفت
فاكهة كثيرة ذو ضروب واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا
فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا باس منها شئ حتى يطعم كل نوع منها وحده
بسم ساعة تلك الانواع احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين بن علي
بن فضال قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ

وغير

وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيا ويا كل بغير اذن من صاحبه وكيف حاله ان
صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكل الحد الذي سمعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه
شيا قال محمد بن الحسن قوله ع لا يحل له ان ياخذ منه شيا محمول على ما يحمله معه فاما ما يكفه في
الحال من الجوع فلا باس بذلك ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالنخلة والسنبل والنخل فيجوز له ان يا
منها من غير ان صاحبها من صرورة او غير ضرورة قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ما
يا كل من الثمرة فاكل منها قال لا بأس ولا تحمل قلت جعلت فداك اتجاز قدا شتريها فقال لا تشتر
ما ليس بالواجد الا شتين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حكم عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما كان
من طعام مختلف او متاع او شئ من الاشيا يتقاضا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا
يصلح الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام مختلف عنه عن صفوان عن ابن
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل
ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد قال
الكيل بالكيل يدا بيد واحد قال لا يكره ان تسمونه بقفيزين وصفير بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين
تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة بعضها ببعض واحدا واحدا قال لا باس بتجارة
المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بحمولة من تمر بحمولة
من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزبيب بالسمن اثنين بواحد قال لا باس لا باس به
سئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا يصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحدا
صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يكره ان يستبدل صيحا من تمر المدينة بدقيق
من تمر حمر عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق با
لدقيق مثلا بمثل لا باس به عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال
الحنطة والشعير واسا بارس لا يزاد واحد منهما على الاخر عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال الحنطة والدقيق لا باس به رايا بارس عنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في البر بالسويق قال مثلا بمثل لا باس به قال قلت له

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يكون للبايع او يكون له فضل فقال ليس بربوة قلت بلى فقال هذا بيا وقال اذا اختلفت الاشياء فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد عنه عن حماد بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس وسالته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس عنه عن الحسن عزرة عن سماعة قال سالته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد لا من يد ولا الى اجل فاذا اختلفت الاصناف فلا بأس به اثنين بواحد واكثر عنه عن الهيثم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا بأس والا عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبع الحنطة بالتمر لانه يبايد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفزين من شعير قالت ابو جعفر ع يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر حسرلان تمر المدينة اجودها قال وكره ان تباع الفواكه رطبا جذا بمثل كيله الى اجل ان تترسس فيسقص من كيله الحسين بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكراد فلا يكون عنده ما ما باعه فيقول له حتى نبتاع مكانك كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيل قال لا الا ان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن عبد الله لابي عبد الله ع ايجوز قفيز من حنطة بقفيز من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر قفيزا فيقاطعه قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العطار ويضمن له لكل صناع اربطا لاسماء قال لا الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احبان نبتاع اباعبد الله ع عن رجل استبدل قوصريتين فيهما ابر مطبوخ بقوصرة فيها شفق فقال فسألوني عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين مما سواه من تمر حسير بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادوم منها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل السلف رجلا دنانير على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف الزيت بالزيت ولا الزيت بالسمن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يبايد لا بأس الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال لا بأس قلت [illegible] عن خالد بن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في التمر والبسر الاحمر شلا بشل قال لا بأس

قلت فالصحيح والغبيب شلا بشل قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار عنه عن يونس عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يبع دراهم بدراهم قال ويضع التصريف وقال من كانت عنده دراهم فسولف بها يعطي نقدا ما شاء من المتاع عنه عن النضر عن ابراهيم عن عبد الحميد عن الوليد صيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر عنه عن الهيثم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الدراهم بالدراهم وزنا فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما تجارة او خيف فلا بأس عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر ع انه قال اذا الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن عنه عن عبد الله بن غزية عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يبايد عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد قال لا بأس عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تاع فضة بذهب الا بيد ولا تباع ذهبا بفضة الا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا يفارقه حتى ياخذنه وان ترا حاسبا فاتركه عنه عن الهيثم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول جاءت دراهم ويكون رسولك معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزن منها ويسدها ويحسب ثمنها كم دينار ثم يقول ارسل غلامك حتى اعطيه الدنانير فقال اما احيان فيها حتى ياخذ الدنانير قلت انما هم نوادر واحدة ولكنهم قد زينه بعضها من بعض وهذا نسق عليهم وقال اذا فرغ من وزنها واستقاد فلا يفارقه الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يتاع من رجل بدينار واحد بعضه سمنا وبعضه ورقا قال لا بأس وسالته هل يصلح لان ياخذ بعضه ورقا او سمنا ويترك بعضه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او سمنا قال ما احب ان يترك منه شيئا حتى اخذ جميعا فلا يفعله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من حروفه ينسيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الدينار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالدراهم ثلثين او اربعين او نحو ذلك ينسيه لاباس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن درج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لاباس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة نماية واقل واكثر
عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن
الرجل يجل يحلف له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال انعم لاباس وعن الرجل يجل له الدين
دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره من المتاع والبيع سواء قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لان تلك الاخبار كثيرة
وهذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل
النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا عندنا لا يطعن عليه بهذه الطريقة لانه
وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه وانما اخذ زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف
جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها من التاويل وهو ان يكون له عليه دستة صفة
الدنانير ولا يكون حالا بالبيع فيكون تفضيل الدراهم ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه
بالحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك وبالعكس ايضا جاز ان يبيعها عليه بالحال على جواز ذلك ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير
عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ان امراة من اهلنا اوصت ان يدفع اليك ثلثمائة دينار
وكان لها عندي فلم يحضرني وقتها وذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفوني دنانير على ان اعطيكم من مال فلان
سبعة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة الدنانير ثمانين وستين درهما وقد عشتها البيان فكتب اليه
وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من سئل انه الدراهم بالدنانير
وبعثه بها الى الرضا ع الاجل جواز ان كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك
فنوعه ولجواز ذلك ما رواه واذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لاباس ان ياخذ ثمنها دراهم عنه عن فضالة
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فلما جاء الاجل ليس
عندي الذي حل عليه دراهم قال لا بل خذ مني دنانير بسعر ثمن اليوم قال لاباس عنه عن حماد بن عيسى عن
حريز وفضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاخذ
عليه حلالا اخر بالدنانير احدهما دراهم قال نعم ان شاء عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل باع على اخر بدنانير نسأ تبعها على اخر بدنانير هل ياخذ منه دراهم
بالمتبة فقال لاباس بذلك انما الاول والاخر سواء الحسن بن محبوب عن احمد بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع

يكون للرجل عندي الدراهم فيأتيني فيقول كيف سعير الوقت اليوم فاقول كذا وكذا فيقول ليس
لي عندك كذا وكذا الفا درهم وصحا فاقول نعم فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر واسلمها اليك
فما ترى فيه هذا فقال اذا كنت قد استقصيت السعر يومئذ فلا باس بذلك قلت اني لم اوازنه
ولم اناقده وانما كلام مني ومنه فقال ليس الدراهم منك عندك والدنانير من عندك فلست بلي قلت
فلا باس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون عنده درهم فاسه فاتوا يخذها واسها عندك ولم اقبض شيئا قال لا باس عنه عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الصيرفي ثلثمائة
دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا باس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل ياتي بالورق فاشتري بها منه بالدنانير فاستفضل فيخبرني ويزيدها
واسقطها واضل اما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع والي قد نقضت
الذي بيني وبينك من البيع وردت عندي فرضي ورد دنانيري عندك فرضي حتى ياتيني من الغد فاقول
بايعه فقال ليس به باس قال اسحق وسالته عن الرجل يسعى الورق بالدنانير وازن منه وازن
لي حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان ورقه عندي وركوفا ومالا يجوز فيقول اسعدها ورد
عليها فقال ليس به باس ولكن لا يوجد ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان اخذت
ورقه فضل مقدار ما فيها من الغابة فقال هذا احتاط هذا احب الي عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له ان ارفقه ربما عجلت فخرجت فلم انقد على
الدراهم شقيه والبصريه وانما يجوز لنا نوازن الدراهم شقيه والبصرية قال وما الرفقه قلت الفقود يرافقون
يجتمعون الخمسة فاذا علموا ان ما يدركوا على الدراهم شقيه والبصرية منعسا بالغله فصرفوا الالف
خمسين منها بالالف من الدراهم شقيه والبصرية فقال الا خير ههنا اقول يجعلون معها ذهبا المكارم
باسا فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا باس بذلك ان ابى كان اجراء على اهل الدراهم
عني وكان يقول هذا فيقول اما هذا الفرار ولو جاز لرجل ان يبيع دينارا بسبعة الف درهم ولوجا بالذي
بسبعة دينار فكان يقول لهم نعم انتي الفرار من الحرام الى الحلال ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر رحمك الله والله انك لتعلم انك لو اخذت
دينارا او الصرف تسعة عشر بدرهما المدينة كلها ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا
الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسدل الثامية بالكوفية وزنا بوزن
فيقول الصيرفي لا بد لك حتى ادلك على موضع تعمل وزنا بوزن فقال لا باس به فقلنا ان الصيرفي انما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

طلب الموسعه على العلة فقال لا باس عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل
ياتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له اخذت منك المائة بمائة وعشرة او بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي
يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا لمن قال له قد رددت
فقال اذا كان احل اسع على الحلال فلا باس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما
الفلوس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحي بالورق يسعها نريد بها
ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقه
فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانير عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه
كان دنانيره واعلى الاحمر وزنها فقال ليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس عنه عن صفوان
وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان لابي عندي بكيس فيه الف درهم الى
رجل صيرفي من اهل العراق وامرني ان اقوم ان يسعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشتري لنا بثمنها
دراهم مدنيه عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اني اصيرف بالدراهم اشتري
منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم اساوم منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا يربحني
اقل من جعل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من الصيارفة
اتياع ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان يعد نقد فعل فنقد عنه ثم بدا
لذلك ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ثم يقول امسكها عندك كهيئتها حتى اجيء
اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا باس به ان يشتريها منه والا فلا عنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يجي الى الصيرفي ومعه
دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه يربح كذا وكذا شيئا قد رضيا عليه ثم يعطيه بعد دراهمه
دنانير بسعر ما يبيعه الدنانير بتلك الدراهم علما يقاولا عليه اول مرة قال ليس لك ان تربح منها شيئا
قلت بلى قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالقرض في
درهم ودينارين واذا دخل فيها دينار ان او اقل او اكثر فلا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه
فيأخذ مكانها ورقا نحولجه وهو يوم قبضت سبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال
بعض الورق وليس بحاضرة وبتاعها له الصيرفي بهذا السعر يحل له السعر بسعر السعر قبل ان يحتبسها حتى صار
الورق اثنتي عشرة درهما بدينار وهل يصلح ذلك له وانما هي بسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة
وسعة ونصف بدينار قال اذا وقع عليه الورق بعد الدنانير فلا يصرف كيف اصرف فلا باس الا على

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون
لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعض دراهم فاذا احاسبه يريد ان يوفيني يكون قد ربح الدنانير الى السعر
من احب لسعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك
الدنانير لانك حبست منفعتها عنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم ع الرجل يكون له علي الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم بسعر السعر قال انى على السعر الذي
يومئذ وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانير عليه يأخذها بربوة سماها متى شاء الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح ع قال سالته عن الرجل يكون له عند
الرجل الدنانير او خليط له ياخذ منها كانها ورقا نحولجه وهي يوم قبضها سبعة وسعة ونصف
بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فمتاعنا له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسعة
ونصف ثم يجي بحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له انما هي
بسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا باس به
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب سربت ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع
قال انها الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة او نقصان
قال له سعر يوم اعطاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن زرين عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن قيس قال سالت
ابا عبد الله ع عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس عنه
حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها
الفضة فلا باس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اخبرني رجل
من جعفي ان قال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية مجل الدراهم وافقس فقال لا باس به اذا كان يجوز
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كتب عندي لابي عبد الله ع فالقي بين
يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت سوق فقال وما السوق فقلت طبقتين فضة
وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال كرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في هذا الخبر
انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يسبك انفاقا لا تبقى له سبك يظن الا خلطها انها حيا وذا
الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رياب قال لا اعلمه الا عن محمد بن
مسلم قال لابي عبد الله ع الرجل يحمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا باين ذلك فلا
باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رياب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا باين ذلك فلا باس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر بن سويد عن سنان قال سالت ابا عبدالله ع عن شراء الفضة بينهما
الرصاص بالورق واذا اختصت بعشرة من كل عشرة دراهم او ثلثة قال لا يصلح الا ان يذهب قال
وسالته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا
بالورق الحسن بن سماعة بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
ع قال سالته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق الحسين بن
عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يستقرض الدراهم الناقص عدة
يعطي سودا او زنا وقد عرفانها اتقل منها اخذ وطيب نفسه ان يجعل فضلها لنفقال الا بأس اذا لم
يكن قد شرط ولو وهب كلها صلح له عنه عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبدالله ع
عن الرجل يقول للصباغ صبغ وانا اعطيك الخام وابدالك درهما طابرا غلبة درهم علة قال لا بأس عنه عن
القاسم بن محمد عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يسلف الرجل
الدراهم ويشترط ان يعطيه بارض اخرى والدراهم عدد لا بأس عنه عن علي بن الحكم عن ابن سنان
عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها ابارض
اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن
اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبدالله ع قال قلت له اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم ارفرها فتبقى
نشيئا منها فقال ليس يجري لوفا قلت بلى قال لا بأس ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله
انه قال لا يكون لوفا حتى يربح عنه عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله ع اشتري الشيء
بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا احتى يسمه ثم قال لا الا ان يكون نحو هذه الدراهم لا
وصاحبه الذي يكون قاعدا عندنا عدا احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال
قلت لابي عبدالله ع الرجل يكون له عليه الدراهم فيعطيني المحمولة قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يكون
لي عليه الفضة بالفضة وما كان من كيل فهو بين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن سنان عن ابي عبدالله مولى عبدربه عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف يشتريه قال يشتري
بالذهب والفضة جميعا احمد بن ابي عبدالله عن علي بن حديد عن علي بن يقطين الصيرفي قال سالت
ابا عبدالله ع عما يكتسب من التراب فاسبعه فما اصنع به قال تصدق به فاما المال واما الاهلة قلت
فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فاي شيء اسبعه قال عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية وغيره
عن ابي عبدالله ع قال سالته عن جوهر الاسرب وهو اخلاص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل
فيه الدراهم السماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني انهم فانا لا

سرب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع انه لا سرب بشري با
لفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله ع قال اشتري ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم
احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت لي عليه مائتا درهم عدد
اقتضى منها مائتي درهم وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال اذا جاء الوزن من قبل الشروط وانما بيده
الشروط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت
لابي عبدالله ع حامل فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب وفضة فقال ان كان غلبه على تخليصه
فلا بأس الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع
قال لا بأس ببيع السيف المحلا بالفضة نسا اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاما او ليس
لن شاء عنه عن سعدان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلا بالفضة
ساع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يحلفوا انما النار ربا انما اختلفوا في اليد بالبد فقلت
له فنبيعه بدراهم سمد فقال ان كان كان ابي يقول يكون معه عوض لحب الى فقلت له اذا كان الدراهم
التي يعطي اكثر من الفضة التي فيها قال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم
يقرؤن ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العوض احمد
الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله ع قال سالته
عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال ان كان فضة اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر
فلا يصلح عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله ع قال قلت له
السيف اشتريه وفيه الفضة يكون الفضة اكثر واقل قال لا بأس به عنه عن جعفر عن ابيه عن الحسن
بن عمار قال اظنه عن عبدالله بن جراعة قال سالت ابا عبدالله ع عن السيف المحلى بالفصه ساع
بنسية قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف
المحلى والسيف المموه بالفضة سبعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انكر ان بعه بسيور قال
اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبدالله ع الدراهم بالدراهم معها الرصاص وزنا بوزن فقال اعدا عدت فقال
اعد فما عدت عليه فقال لا ارى به بأسا احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار
قال قلت له يحمى الدراهم بينهما الفضل فيشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن
نحاسا وزنا الفضة واجعله مع الدراهم الحار وحده وزنا بوزن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح
بن خالد وعمر بن هشام عن ثابت بن بريح عن زياد ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان عليه دين دراهم معلومه فجاء الاجل وليس بيديه الا دنانير يعني دراهم فاعطيه ارخص مما له
اعطه ارخص مما عليه عنه عن محمد بن زياد عن حريز بن خارجه قال قلت لابي عبدالله ع ادخل المال
سأل المال على اخذ من كل الف سنة قال حساب الاخر للاخر عنه عن عبدالله بن جبلة عن عبد
الملك بن عتبه عن عبد صالح قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان
اوجر بها سفن الذي تحاوزيده عني فانه ياخذ منه فضة بربح ان يعطيني مصرية الا ان ذلك
وزنا بوزن سواء هل يستقيم وهذا الا ان لاشيء له ناجز انما اشتهلها عليه فرخص قال لا احبه
عنه عن صفوان بن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه
الطازجية قال لا باس وكذلك ذلك عن علي عنه عن محمد بن زياد عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي
عبدالله ع قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم
فقال اذا لم يكن بشرط فلا باس بذلك انما هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الغلة
فيدخل عليه الدراهم الحاد فيقول لي بني ردها على الذي استقرضتها منه قول بالدراهم التي كانت
سوله وهذه خير منها فيقول يا بني اخذنا هو الفضل واعطها اياه عنه عن جعفر رفعه الى علي
خمس انه قال لابي عبدالله ع اني اريد ان اسع سروجا بالمدينة فلم اشتر مني الا بالدنانير فرضي
ان اجعل بينهما تخاسا فقال لا يكن لا بد فاعلا فليكن تخاس وزنا محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه الرجل يشتري السلعة بنقد
غير دراهم الى اجل قال لا فاسد فاعمل الدينار بصرف يوم هم عنه عن علي ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا دراهم والا دراهم بدينار الا دنانير
بدينار الا ثيابا والا بها والا سدشا والا شيا يكون نحوا من الدينار عنه عن ابي عبدالله عن الحسين
الحسن الصيرفي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم
لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى
ابي الرضا ع ان لي على رجل ثلثمائة الف درهم وكانت تلك الدراهم سقوطا بين الناس تلك الايام تنفق اليوم
الى عليه تلك الدراهم باعيانها او ما سقط اليوم بين الناس فكتب الي تلك ان ياخذ منه ما سقط
بين الناس كما اعطيه ما يتفق بين الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن علي
قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تحملت فداك من الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين الناس الا بوضيعة
نصر الى من بعضهم بعض وضيعة تحملني به وانما اخذه على ان حيا يجوز لي ان اخذه واخرجه من يدي
اليه على حد رضا صار لي من قبلهم فكتب لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان يصلت
الى رده على صاحبه من غير معرفة به او ابدا له منه اليه جعلت فداك وهو لا يدري الى ابداله

منه وارده فكتب لا يجوز عنه عن محمد بن عيسى من يونس قال كتبت اليه يعني الى العبد الصالح ع
انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم
الاولى وهم اليوم وضيعه فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سالت
معوية بن سعيد عن رجل استقرض الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال اصاحب
الدراهم الدراهم الاولى عنه عن السندي بن الربيع قال اخبرني محمد بن سعيد المدائني قال قلت لابي جعلت
فداك اني ادخل المعادن واسع الجوهر صراره الدنانير والدراهم قال لا باس به قلت وانا اخرج الدنانير
الى بالدراهم واصير الغلة واصير الوضيعة قال اذا كان فيها دنانير فلا باس قال محملت ذلك
لعمار بن موسى الساباطي قال كذا قال لي الدنيا اين يكون قلت لا ادري قال عمار لي ابو عبدالله ع يكون
مع الذي ابوه ثم قال لي سقص الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبدالله ع
عن المعربا البعير بن يداسد وليسه قال لا باس به ثم قال اخط على اللبسه عنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداسد اليس به باس
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ع قال سالت ابا عبدالله ع عن العبد يباع
والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كلها يداسد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب
عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة والبيضتين قال
لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صفوان بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن سرح عن زياد
ابي عيان عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول اذا كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشيا متفاضلا
فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما النسيه فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي
عبدالله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبدالكريم
عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه الصلوة والسلام فاما كان من طعام او متاع مختلف او
من الاشيا متفاضلا فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيه فلا يصلح عنه عن ابن رئاب عن ابن
عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين
الثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح
مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد عنه عن
ابن رئاب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بالثوب بالثوبين الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حفص بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع سئل الخلل وقال اذا وصف الطلا
فيه والعرض عنه عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي عبدالله ع عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كى الناس بالعراق وكان ذ الكوة حله حده قال فما لها اياه الحسين بن ابى العلا قال الحسين انا اعطيك
مكانها حلتين فلى فلم يرل حتنه بواحدة يعطيه حتى بلغ اربعا فاخذها منه ثم قال محمد بن
الحسن اعطاه الحلة وحمل الحلل ذ حمره وقال الاحذت حتنه بواحدة قال محمد بن الحسن وقد روى
كراهية ذلك وان الافضل ان يذكر كل واحد منها بثمنه وهو الاحوط وروى ذلك الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوبين الرديين بالثوب
المرتفع والبعير بالبعيرين والدابتين بالدابة فقال كل هذا لا بس به فمن كرهه الا ان يختلف الصفقان
قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن ذ هذا الباب قال نعم يكره الحسين عن الجوز
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اسر بواحد فقال اذا سمى الثمن فلا بأس عنه عن
صفوان عن ابن سنان عن ابى عبد الله انه سئل عن الرجل هو زعار ضنى بعيرى وفرسك والله
فلا بعطيه ولكن يقول اعطنى فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسى بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابى
عبد الله البرقى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع المزابلة الثياب البيض
الكثيرة وزنا من الثياب قال لا بأس احمد بن محمد عن على عن عثمان بن ابراهيم عن ابى عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع كره اللحم بالحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن
عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لدرجل ادفع الى غنمك والبانها
يكون معى فاذا اولدت ابدلت لك ان شئت ابانها بذكورها او ذكورها بابانها فقال لا بأس بذلك
فعل مكروه الا ان يبيعها بعد ما تولد ومعها فقال وسالته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما
على ان يدفع اليه كل سنة من البانها او لادها كذا وكذا قال ذلك مكروه على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال لا بيع من احد له
بعشرة لاحد من اولاد حل من قابل الحسن بن محمد بن سماعة واحمد بن الهيثم عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال سالته عن بيع المزابلة بالثياب المبسوطة والمزابلة الكثير
من قدر الثياب قال لا بأس ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
السمن اثنين بواحد قال بيدا بيد لا بأس به

باب العرر والمجازفة وشرى السرقة

ويجوز من ذلك وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبى قال قال ابو عبد الله ع
ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى
عبد الله ع قال كل شئ كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام
عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترى
سمنا فيه كيل او وزن صبه ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا بأس عنه عن محمد بن ابى عمير عن صفوان بن

صالح وحماد بن عثمان عن الحلبى عن هشام بن سالم وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابى عبد الله ع
انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال بالمكيال ثم يعد ما فيه شريكان ما بقى على حسابه ذلك
فقال لا بأس به عنه عن صفوان عن ابى سعيد المكارى عن عبد الملك بن عمر وقال قلت لابى عبد الله ع
اشترى ما ئة راورنتا فاعترض اثنين فاوزنها ثم اخذ سايرها على قدر ذلك فقال لا بأس
عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه
رهن اشتريه قال نعم الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى
عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترى ما فيه كيل او وزن بغير شرط يأخذ على الحساب
قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى يقطع او ينى
منها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو
الضرع قال لا الا ان يحلب الى مكوكه فيقول اشترى منك هذا اللبن الذى ذ المكوكة وما ذ ضروعها
بثمن مسمى فان لم يكن ذ حال الضروع شئ كان ما ذ المكوكة الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال قلت لابى
عبد الله ما تقول ذ رجل اشترى من رجل اصواف مائة شاة وسماها بطونها من حمل بكذا وكذا درهما
قال لا بأس بذلك ان لم يكن ذ بطونها حمل كان راس ماله ذ الصوف الحسين بن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابى عبد الله ع ذ الرجل يشترى العبد وهو ابق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشترى معه شيئا
اخر ويقول اشترى منك هذا الشئ وعبدك بكذا وكذا فان لم تقدر على العبد وكان الذى نقد فيها
اشترى منه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن الفضاس قال سالت ابا الحسن يعنى موسى بن
جعفر عليهما السلام الرجل يجىء الى ان اشترى من العوير الحارية الا نهه واعطيهم الثمن واطلبها الا نقال
لا يصلح شراءها الا ان يشترى معها منهم شيئا اويا او متاعا فيقول لهم اشترى منكم حاريتكم هذه
وهذا المتاع بكذا وكذا درهما قال ذلك حابز سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاهم
عن سمع عن ابى عبد الله ع ان امير المؤمنين ع نهى ان يشترى شبكة الصياد قبل ان ضرب سلبك فيما
خرج فهو لى من مالى بكذا وكذا عنه عن احمد بن محمد عن ابى نصر عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع
قال اذا كانت احد ليس فيها نصيب فخرج شئ من الدر لك بساع وما ئة الاحه الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله ع قال اذا كانت احد بين
ذ الرجل يصل بحر وس الرجال ومحراث الفحل والاجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون منها
شئ ابدا او يكون قال اذا علم ذ لك سنبا واحدا انه قد ادرك فاشتره وصل به على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى الحص فيكيل فيجيئه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وباخذ الفقه بغير كيل فقال لما ان ياخذ كله بتصديقه ولما ان يكيله كله الحسين بن سعيد عن صفوان
وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يكون له على الكيل احمال
مسمى فبعث الى احمالها اقل من الكيل الذي له عليه فاخذها بحارفه فقال لا باس قال وسالته عن
الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله مخل سانه فيقول اعطني بهذا ما عليك هذا ما عليك فكانه كرهه قال
وسالته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اخرج اما ان ياخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا
مسمى ويعطيني نصف هذا الكيل زادا ونقص واما ان اخذ انا بذلك قال لا باس عنه عن صفوان عن جميل
عن زرارة قال سالت اباجعفر ع عن رجل اشترى من رجل ارز باس كل بيد وصل ارز باس كل بيد الى معلوم ياخذ
الثمن ويبعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال
سالت اباعبدالله عليه الصلوة والسلم عن فصول الموازين اللحم والقب ونحو ذلك فاجزنها لهم
ليشتروف عندنا لوزنات بعشرة واللحم الاطال بالدراهم ولا يرون الا راجحا وذلك الرجل ليس له
وقت يعرف فقال اذا كان ذلك لبيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فاعطه يعده الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن يزيد بن معوية عن ابي عبدالله ع عن رجل اشترى من رجل عشرة الفاظ فنظر بعضها
واشار بعضه على بعض من اجمه واحدة والاثنان فيه ثلثون الفا فقال الغلام قد نقصه من هذا
القصب عشرة الفاظ فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم
ووكل المشتري من ينقضه فاصبحوا وقد رفع النار ذا القصب فاحترق منه عشرون الفا ونقص
عشرة الفاظ فقال العشرة الفاظ الذي نقصها المشتري والعشرون الذي فاحترق من مال البايع
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا باس بان يشتري
الاجام اذا كان فيها قصب الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا بن رجل عن ابي
بصير عن ابي عبدالله ع عن شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ما قال يصدكما من سمك يقول اشتري
منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن
ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل كانت له غنم فحملها فاتيه الرجل فيشتري الحمل مائة رطل
واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيا خذ منه كل مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال
لا باس بهذا عنه عن عبدالله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم ابن ابي النجم
سال اباعبدالله ع وانا حاضر فقال يعطى الراعي الحمل الغنم رعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا
الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك باس قلت فان اهل المجد يقولون لا ان منها ما ليس لها
صوف ولا لبن فقال ابو عبدالله ع وهل يطيب الا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في الرجل يكون له الغنم فيطيها بفرسه

ثمنا شيا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم وليس لصاحبه ان يكون
باليمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهار عن ابي عبدالله ع عن الرجل
يكون له الغنم فيطها فصربه شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لا باس بالدراهم ويكون
السمن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله ع عن رجل دفع الى رجل لبن غنم له
معلومة كل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون خراجا
فلا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الربات قال قلت لابي عبدالله ع اني
سمي فقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا واسعك قال لا باس عنه عن عبدالله بن جبلة عن علي بن
ابي حمزة قال سمعت معمر الربات يسال اباعبدالله ع فقال جعلت فداك اتي الى رجل البيع الزيت ياتيني من الشام
فاخاف ففتي ما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست اعرف نفسي شيا ما اسع قال ابيعه من غيرك ولا
ياخذ منه شيا ارايت لو ان الرجل قال لك لا افتضلت رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا امره قال
لا جعلت فداك فانه يطرح طروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص
قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس عنه عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبدالله ع فقال له معمر
الزيات انا نسري الزيت ونوافقه ونحب لنا فيه فنقصان الكان الا فاق فقال ابو عبدالله ع ان كان
يريد ونقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ابن ابي عمير عن جميل عن بعير قال قلت لابي
عبدالله ع رجل اشترى رقى ربت فوجد فيه دودا قال فقال ان كان المشتري من يعلم انها لله دي يكون منها
الربت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن
عبدالحميد بن الفضل السمان قال سالت عبدا صالحا عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تسعه قال
محمد بن الحسن هذا الزق وافق لمذهبا واقتيه لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاحرزوا السمن هذا
الخبر محرم وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابن بصير قال سالت
اباعبدالله ع عن الفارة يقع في السمن او الزيت فيموت فيه قال ان كان جامدا فيطرح ما حولها
ويوكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا نتنه عنه عن احمد النيسي عن معوية بن وهب وعمر
عن ابي عبدالله ع في حرمل ذكر انه يسمه ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بيعه ونبينه لمن اشتراه ليستصبح
عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميله عن زيد الحمام قال سالت اباعبدالله ع عن رجل حمل اكرى منه
بعثت معه بزيت الى ارضين فزعم ان بعض اوعية الزيت اخرق فاخذ منه قال ان شاء اخذ الزيت
وان زعم انه اخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حنيفة بن منصور
قال قلت لابي عبدالله ع ان معاذ بن كثير وقتم الى ان اسالك عن حمال احمالهم متاعا ما خذ واتلفه
منه حمل قيمته سمادرهم وهو طيب النفس لعمه لانها ضاعت قال هو له قلت لا قال لا امر له

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن ابن رياط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبدالله ع قال قلت له الطريق الواسع
نوجد منه شيئا اذا لم نجد بالطريق قالا عنه عن اسحق عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي
جعفر ع قال قلت له ان لي جارا ذا عرصة بين حيطان ليست اعرفها لاحد قد خلها لنا وقد ارى قال لا
انه من احد شيئا من الارض بغير حق الى يوم القيمة ذرعه من سبع ارضين عنه عن عبدالله بن جبله
وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اشترى ارضا
زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن
حازم عن ابي عبدالله ع قال قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا منها ساحة بينهم فجاء رجل فاراد ان
يغصبهم اذ ذلك قال نعم ولكن يسدنانه ويفتح بابا الى الطريق او يترك من فوق البيت قال اليد
شريكهم ان يبيع سفل قدميه فانهم احق به وان اراد ان يبيع حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه
لم يكن ان يمنعوه قال عنه عن جعفر والنضر عن يحيى عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي
عبدالله ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال الوسيع
لا يلتفت اذرع عنه عن علي بن رياب وعبدالله بن جبله عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سالته عن
رجل تدبه دار ليست له ولم يزل تدبه ويدا بابه من قبله قد علم من مضى من ابائه انها ليست لهم ولا
يدرون لمن هي فبيعها ويا خذ ثمنها قال اما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا
يدري لمن هي ولا نظنه يجيء لها ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فدع نبيع سمها على هذا
عنه عن النضر وغيره عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يكون بينه وبين اخ له دار وبعضها
وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم يباعها هلاكه فلا يقسم الدار بين ورثته الدين ترك هذه الدار حتى
يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان ترك ميراثا بين فلان وفلانة فنشهد على هذا
قال نعم وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميله عن عبدالله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل
فلا باس علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمر والبزاز
عن ابي عبدالله ع ان رجلا يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا اقام البينة على ما باعها شهودا احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد رجل ان يشتري من ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد
الله ع فاعرت مصارفا له فقال قل له لا تشتريه فانا لم نشتره اشتراه غيرنا الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جميل عن ابي عبدالله ع قال الا بعير شراء السرقة والخيانة اذا عرفت احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل اشتري من العامل وهو يظلم قال اشتري منه
ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة و
السرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأ

بذلك عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيده عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يا خذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل الا مثل
الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه فقال له فما ترى نشتري حسابا منها
صدقات اغنامنا فنقتل بعضها فنسمنها فما ترى نشتريها منه قال ان كان قد اخذ منها وعزلها فلا
باس فقال له فما ترى الحنطة والشعير يجيء القاسم فنقيس له حنطة ويا خذ حنطة فيزيده بكيل فما ترى
نشتري ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس فيشتريه بغير كيل
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبه عن الحسين بن موسى عن يزيد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد
قال من اشترى طعاما فزاد وهم لكارهون فمتى لهم من ذلك يوم الفتية الحسين بن سعيد عن الحسن عن
عن سماعة قال سالته عن شراء الحيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيا يشتريه من العمال
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال
يشتري منه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيا من الخمس
لم يعذره الله اشتري ما لا يحل له عنه عن صفوان عن انقيص قال سالت ابا عبدالله عن الفهود وسباع الطير
هل يتبين فيها التجارة فقال نعم عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم عن عطاء
المحال بيعه وشراؤه الذي يحل حمله له الاشاط فقال لا باس فذكر ان لابي منه سطا واشاط عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله ع عن الفرا اشتريه من الرجل الذي يعمل الاتن يريد
فسمني على انها ذكية اسمها على ذلك فقال ان كنت لا تشتريه فلا تسمها على انها ذكية الا ان يقول قد قيل
انها ذكية عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لا تطيب ولد
الزنا ابدا ولا يطيب نسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز
ولد الزنا والانتفاع بنسله ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اجرد
عن ابي عبدالله ع قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه واستخدمه فقال استخره واستخدمه
وبيعه فاما اللقطة فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبدالله ع عن ولد الزنا
اشتري واستخدم وبيع فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال كتبت الى ابي عبدالله
اسئله عن رجل يخشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ
صلبانا فقالا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القسي عن عمر بن يزيد قال سالت ابا
عبدالله ع عن الثوب يبعه ديصي للصليب والقسي قالا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينه قال كتبت الى ابي عبدالله ع اسئله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او على الخمر
الخنازير فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مسكان عن عبد المؤمن عن صباح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواجر بيته ساع فيه الخمر فقال حرام
احمد بن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ميمون عن ابن بكير عن سمع عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص والله
نهى عن الفرد ان يشتري او يباع عن ابن اسباط عن ابي محمد الدراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل
عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل من اهل بيع حلوا لبن فقال
مدبوغة هي قال نعم ليس به باس احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل قال كتب اليه قادر السيوفي علة
يسوى السفن الخز هل من جلود السمك فهل يجوز العمل بها وشراكل لحومها قال لا باس الحسن بن محبوب
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نبسط عندنا
الوسايد فيها التماثيل ويفترشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ووضع اكثر منها ما يتكيء عليه
الحايط وعلى الدبر عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا باس به الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
نصر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ثمن الخز فقال اهدى لرسول الله ص واله راوية من خز بعد ما حرمت
الخمر فامر بها ما ساع فلما ادبر بها الذي باعها ناداه رسول الله ص واله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي
حرم شربها قد حرم ثمنها فامر بها فصبت بالصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا
يصطاد من السحت عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع من اكل الخمر
السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله وعن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من رجل ترك غلاما لذي كرم لديبيعه عنبا او عصيرا
فانطلق الغلام فعصره خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله ص واله
راوية من خمر بعد ما حرمت فامر بها رسول الله ص واله فاهريق وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها
ثم قال ابو عبد الله ع ان افضل خضل هذه التي باغها الغلام ان يتصدق بثمنها عنه عن القسم بن محمد عن
علي عن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا
اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله ع
وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع مريا من نجعله سرابا حبيبا عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس
بيعه حلالا فيجعله حراما فا بعد الله واسحقه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال ابعه ممن يطبخه او يصنعه حلالا حبالي ولا ارى بالاول
باسا عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وحماد عن حريز عن محمد عن ابي
جعفر ع قال رجل كانت له علي رجل دراهم فباع خنازيرا وخمرا وهو يقضيه عنها قال لا باس به اما للذي

فضال واما للبايع فحرام عنه عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون لنا عليه الدين فدفع الخمر والخنازير يقتضيها قال لا باس به ليس عليك من ذلك شيء
عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل
مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير ايا خذ ثمنه قال لا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال كره ابو عبد الله بيع العصير ساحر عنه عن صفوان بن يزيد
بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله ع قال سالته رجل وانا حاضر قال ان لي كرما وقال ابيعه عنبا قال وان باعه
من يجعله خمرا قال فبيعه اذن عصيرا قال ان يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا عندي قال لعله حلال
فجعل جوابا فابعد الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا امدن فتنه عليه حتى يصير خمرا فيكون ياخذ بثمن
الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن بيع العصير فيصير خمرا قبل
ان نقبض الثمن قال افقال لو باع شيئه من يعلم انه يجعله حراما ما اكل ثمنه باس فاما اذا كان عصيرا
فلا يباع الا بالنقد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن موسى بن بكر عن زرارة قال
الى الجبل ثم اسلم قبل ان ينزل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في
ملكه وعليه دين قال يبيع ديانة او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو
حي ولا يمسكه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع ان رجلا اشترى من رجل ارضا بحدودها
الاربعة وفيها ارزع ونخل وغيرها ارزع ونخل من شجر وقد يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر فكتابه
وذكرت انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والا
شجار في حقوق الارض ام لا فوقع اذا اشتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها
ان شاء الله وكتب اليه ايضا رجل اشترى ضيعة او خادما ممال احد من قطع الطريق او من سرقه
هل يحل له ما يدخل عليه من هذه الصفقة او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه من سرقه او قطع
طريق وقع الاخير ونحن اصله حرام ولا يحل استعماله احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله ع قال كان معي جريان من سمك احدهما رطب والاخر يابس فمات الرطب فمته
ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا اعطي باليابس الثمن الذي يسوى وفي على ثمن الرطب فسالت
ابا عبد الله ع ايصلح لي ادا بيعه قال لا الا ان يعلمهم فيزيد ثم اعلمهم وقال لا باس اذا اعلمهم

باب بيع الماء والمنع منه والكلاء فالمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك

محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يكون له الذرب مع قوم ترد هذه ماشيتهم وهذا شركاء فيستقي بعضهم عن شريه لبيع شريه قال نعم
ان شاء باعه وان شاء اكل حظه الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سال رجل ابا عبدالله ع وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل
منهم عن شربه يبيعه بحفظة اسعه بحفظة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شئ محمد بن
يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال نهى رسول الله ص وآله عن الطاف والاربعا حارك فسئل عن
نخيل الماء ويسقى به الارض ثم يستغنى عنه قال فلا يبيعه وكن لهم اخانا وجارك والطاف ان يكون
له الشرب فيستغنى عنه فيقول لا يبيعه اهو اخانا وجارك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن
ايمن عن عيينة بن ابراهيم عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول قضى رسول الله ص وآله ان سيل وادي مهزور
الزرع الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير والمهزور شرج
الوادي احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عيينة بن ابراهيم عن ابي عبدالله ع قال قضى رسول الله ص وآله
ان سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين والزرع الى الشراكين محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله ع
قال قضى رسول الله ص وآله ان يشرب النخل بالسيل الاعلى يشرب قبل الاسفل وينزل من الماء الى
الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك يقضى الحوائط وسعى الماء الحسين بن سعيد عن
بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبدالله ع عن بيع الكلا اذا
كان سحابه الرجل الى ثمانية فسوقه الى الارض فيسقيه الحسن وهو الذي يحمى النهر ويقال الماء يزرع
بما شاء فقال اذا كان الماء يزرع ما شاء وليصدق بما احب قال وسالته عن بيع حصاد الحنطة
الشعير وسائر الحصايد فقال حلال فلا بيعه ان شا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
بن زيد عن ابي الحسن ع قال سالته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مزارع ولنا
منا غنم وابل يحتاج الى ان يملك المراعي لابله وغنمه يحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت
الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال فقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت
الارض ارضه فلا بأس عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبدالله قال سالت الرضا ع عن الرجل
يكون له الضيعة ويكون لها حدود تسع حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر فيسالني الرجل ان يقول
اعطني من مزارع ضيعتك واعطيك كذا وكذا حدها فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس سهل بن زياد
عن عبدالله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن ع قال سالته عن بيع الكلا والمراعي فقال لا بأس
به قد حمى رسول الله ص وآله النقيع لخيل المسلمين احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن شراء القصيل ليشتريه الرجل فلا يقصله وسنبله تدركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة و
قد استثراه من اصله على ان يبلغ فيخرج او هو على الصحاح فقال ان كان استثراه حين اشتراه وان شاء قطعه

وان شا تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا بأس ان يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبدالله ع نحوه وزاد فيه وان قصل فان عليه طسقه ونفقته وله
ما خرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالرحمن الاصم عن
عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص وآله ما بين بئر المطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح
الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله
فحده سبع اذرع علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع ان رسول الله ص وآله قال ما
بين بئر المطن الى بئر المطن اربعون ذراعا وما بين الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين
الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله ع قال يكون بين المدين اذا
كانت صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله ص وآله ان حريم
قناة واتي لذلك سنة ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة يقضى ان يقاس الماء بالليل بالنهار ليلة وله
هذه فان كانت الاخيرة على الاولى احمد بن محمد عن ابن بزيع عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبدالله ع يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا
الا ان يكون لها عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا محمد بن علي بن محبوب
قال كتب رجل الى الفقيه ع عنده رجل كانت له رحا على نهر قريته والقرية لرجل او رجلين فاراد ذلك
القرية ان يسوق الماء الى قريته من غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحا اله
او لغوث سقي الله عز وجل ويعمل ذلك بالمعروف والانصاف اخاه المؤمن وذو رجل كانت له
قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه لم يكن له ذلك اذا كان يضر بالاخرى ذا ارض كانت
ضيعته او رحى فوقهم على حسب الاضرار احدهما بالاخرى ان شاء الله احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي الحسن ع قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالله الحميري عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن حصن بين دارين فزعم ان عليا ع قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجعل القماط
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع قال ان الحمار كالفرس غير مضار ولا
لغو احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رجلا من
كان له عذق في حايط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري الى جنبه وكان يدخل ويخرج اذا احب فلما ان
ناحا الانصاري الى رسول الله ص وآله فشكا اليه وجعل يخرج فارسل اليه رسول الله ص وآله فجاء
فقال الانصاري ومناشكا اليه فقال اذا اردت الدخول فاستاذن فلما ان ابى ساومه حتى بلغ الثمن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما شاء الله فاني ان ابيع فقال لك بها عرق مد الله في الجنة فاني ان فعل فقال رسول الله صلى الله
للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم
يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان
ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان احدها منعنا يبيع الا برأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل
عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن نجيح عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشترين ارض
السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبله
عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكير عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض
الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا يصلح
الا ان يكون يستحي من عيب خلف الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل
خيبر فحاربهم على ان تبقى الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها بأس ولو اشتريت منها
شيئا او اتوها واحيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم عنه عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان يشتريها فيكون اذا كان ذلك بين تهم حق
فيها كحقوقهم فيها عنه عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين
من اهل الذمة فقال لا بأس بان يبتاع منهم اذا علوها واجروها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يرك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها
عنه عن الحضرمي عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض
الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان
يعرف صاحبها قال فليؤد اليه عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوها فانهم احق بها عنه عن المفضل بن صالح عن عبيد
بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا ارضا خربة وقد صعب بها فادعها قال فمسك
حينا ثم قال ان قام انا او قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا لكان ما بأيدي الناس
افضل من ما طاقهم عنه عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا
سوادا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فالي اشتري منه كر
بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة قال لا بأس بها فيكون اذا كان لقوم
يؤدي كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل السواد عن ارض اشتراها نعم السواد من
من اهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا ينبغي لهذا ان يأخذ ارض هذا
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان ليجبر
اهلها عليها او غير عجز فقال اذا كان عجز ارباب عنها فلا بأس ان يأخذها الا ان يصارط وان اعطتهم
شيئا فنحت انفس اهلها لكي فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فمضى عليها او
مات غير ان اباها من اهل الذمة تركوها الذي يأخذ منها احرى ان يبوء باثمها واحرى ان يسلم قال
فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وكتبت محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
رجل اشترى من رجل بيتا في دار بحجيج حقوقه فوقيه بيت اخوه هل يدخل البيت الا على حقوق
البيت الاسفل او لا فوقع عليه لا يدخله الا باذنه او برضاه ان شاء الله وكتب اليه في رجل
اشترى حجرة او مسكنا في دار بحجيج حقوقها ووقوفها سوت وسكن اخر فوقه هل يدخل البيوت الا على
حقوق البيت الاسفل او لا فوقع عليه لا يدخل الا على حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي
اشتراه او لا فوقع عليه لا يدخل الا باذنه او برضاه ان شاء الله وكتب اليه رجل قال الذي
اشتهد ان جميع هذه الدار التي لبنة موضع كذا وكذا بحجيج حدودها كلها فلان بن فلان وجميع ما له
فيها من المتاع والبينة لا يعرفان المتاع اي شيء هو فوقع عليه ان اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان
شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين الحرج الى مكة والقرية على طريق من منازله
ولم يكن له من القطاع ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا الى
قد بعت من فلان بن فلان جميع القرية التي حدها منها والثاني والثالث والرابع واسماء هذه
القرية قطاع اربعين فهل يصلح للمشتري ذلك واسماء بعض هذه القرية وفي قوله بكلها
فوقع عليه لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه رجل اشهد
رجل على اقرار صفعه من رجل اخر وهي بقطاع ارضين ولم يعرف الحدود ووقت ما اشهده وقال
اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ولا يجوز ان اشهده فوقع عليه لا يجوز والحمد لله
وكتب هل يجوز على الحدود اذا جاء قوم لا نعرفهم من اهل القرية يشهدون ان حدود هذه الضيعة
التي بايعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود بان
يشهد الحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة ويشهد له او لا يجوز لهم ان يشهدوا
وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا ابوكم بها فوقع عليه لا يشهد الا على صاحب الشيء ويثبت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال النبي ص واله من عمر ارضا او حفر واديا بدا لكم يسمه اليه احدا واحيا ارضا ميتة فهي له فضا من الله عز وجل ورسوله
عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول اما قوم احيوا شيا من
الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله ع
يقول ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها وكري انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان
كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها فاحياها رجل بعده فطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن
عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وفضيل وبكير وحمران
وعبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله ص واله من
احيا ارضا مواتا فهو له الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال
وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي
الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد
خراجها الى الامام من اهل بيتي وليمسك الكل وان تركها فليؤد خراجها واخربها فاخذها رجل من
المسلمين من بعده فعمرها واحياها ففوا حق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل
بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيت بالسيف فمحو نها فمنعها ويخرجهم منها كما حواها وقاري
الله ص واله ومنعها الا ما كان في ايدي سبا طهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى عن موسى بن اكيل عن ابي عبدالله ع
حنظله عن ابي عبدالله ع في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده
وبعد البيع ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي حسنة اجربة قال ان شاء استرجع ماله
واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى حسب تلك الارض لها ايضا ارضين
فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء تمام البيع فان لم يكن له ثمن تلك المكان غير الذي باع فان شاء
المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة
ايام رويناه لنا عن النبي ص واله عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سالته عن النزول على اهل
الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة ايام عنه عن القسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبدالله ع عن الحرث والقرى وما نوخذ من العلوج والاكر اذا نزلوا القرى
فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترط عليهم من الدراهم والحنطة وما سوى ذلك فهو لك ولبيت
المال ناخذ منهم شا حتى ديشارطه وان كان كالمستقن او من ترك تلك الارض او القرية فخذ

منه ذلك قال سالته عن رجل بنى في حق له لجاجا بجمار بيوتا او دارا فتحول اهلها وارجان الذي
ان يردهم وهم يكارهون فقال هم احرار يتزيون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا عنه عن
القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبدالله ع عن ارض الخراج انا نشتري
الرجل منها ايرضى فنبني فيها او لم يرض انا ساس من اهل الذمة من لوها الا ان ياخذ منهم اكثر مما
اذا ادوا خراجه رؤسهم فقال اذا رطهم فان اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال عنه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبدالله ع يقول اوحى الله عز وجل الى نبي
عنده موته فقال يا علي الا فظ العاد حون بحضرتك ولا يراد على ارض وضعت عليها الا بخراج قائم
عنه عن حسنون عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال كان امير المؤمنين ع يكتب
بالفلاحين خيارهم الاكارون محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن المغيرة
سويد عن القسم بن سليمان عن عبدالحليم المدايني قال سالت ابا عبدالله ع عن دار فيها ثلثة اساكين
لها حجرة قال انما الاذن على الشوت الداخل قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك الدار
التي فيها السكان بالكبرى او السكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت فاما
الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت لرجل من اهل بجران يكون له ارض يسلم
الرجل عليه مناصفتهم عليها ابنبي ص واله اومنا على المسلمين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبدالرحمن
بن حجاج قال سالت ابا عبدالله ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن ابي شبرمة ذا السواد وارضه
قلت ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم
انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجل
ما قال ابن ابي ليلى بايهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه محمد بن الحسن الصفار
كتبت الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها
من الشجر ولم يذكر النخل والزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بحقوقها الداخلة
فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض لا توقع ع اذا اشتاع الكرا
بحدودها وما اعلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبدالله ع كيف يرى ان نشتري ارض الخراج قال وما
بيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت نعمها الذي هي في يديه قال ويضع بخراج المسلمين ما دام
قال لا بأس اسرحقه بها ويجوز حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه
باب اجر السمسار والدلال الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله ع عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر ع قال لا بأس بأجر السمسار انما هو شيء للناس يوما بعد يوم ربما نقص وربما زاد
انما هو مثل الاجير احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن عبد الله بن سنان قال سأل ابو عبد الله ع
وانا اسمع فقال له اما ما من الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ويجعل له جعلا
قال لا بأس بذلك عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشريت لابي
عبد الله ع جارية فمنا ولنا اربعة دنانير فابيت فقال لا لم اخذ فاخذتها فقال لا بأس من
البايع عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا اسمع فقال ربما
امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ويجعل له جعلا فقال لا بأس به
عنه عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن ع عن الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر
قال هذه اجرة لا بأس بها الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رئاب وصفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسع الطعام ويأجر عليه فيمان
ما لهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يعزموا اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا
بأس عنه عن هؤلاء الثلثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسع الطعام
الذي يحمل اليه هذه الحملة وهذه الحملتين وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض فيأسه الرجل
الرجل فيقول بعينها حملة فقال ما يعجبني عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد
الصالح ع قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي
فيه ربحا او تجعل فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت لرجل يأتيه البنط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون
لنا فرضا دنانير فانا احد من بيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك ترضانا قال لا
بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانير وليس سوت ان لبسه كسر من ثمنه ولا دانية ان زكيها كسرها
وانما هو معروف يصنعه اليهم باب التلقي والحكر احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مشي
الخياط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله ع قال قال لا يلقى ولا يشتري ما يتلقى ولا يأكل منه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن المفضل عن عمرو بن شمر عن عمرو بن عبد الله عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص واله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق
الله بعضهم من بعض ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما بأس
التلقي قال روحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال
القصاب قال ابو عبد الله لا يتلقى فان رسول الله ص واله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ثلثة
عدوه او روحه قلت وكم العدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك ليس

يتلقى محمد بن احمد ويحيى عن يعقوب بن يزيد عن العقاري عن المثنى بن الحكم عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله ص واله علامة رضى الله عز وجل به خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة
غضب الله عز وجل على جور سلطانهم وغلا اسعارهم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص واله لا احكر الطعام
الاخاطي سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن العلى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ص واله الحالب مرزوق والمحكر ملعون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فمن زاد على الاربعين يوما في الخصب
فصاحبه ملعون وما زاد في الشدة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عنيات عن ابي عبد الله ع قال لا بأس على المحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد بن يحيى
عن محمد بن سنان عن حديفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال فقد الطعام وليس عنده شيء الا عند فلان
غرة مع قال لخمار الله والشيء عليه شر قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام فقد فقد الاشيا عندك
واخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيرة فتحكره فان كان في المصر طعام او يباع عندك فلا
بأس ان تلتمس لغلته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الخياط قال قال ابو عبد الله ع
ما عملك قلت خياط وربما وقعت على نفاق وربما وقعت على كساد فحبست قال انما يقول من يقول
فيه قلت يقولون محكر قال ليس به احد غيرك قلت ما ابيع من الفخر حرام قال لا بأس انما كان ذلك رجل
من قريش فقال الحكم بن حرام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا حكيم بن حرام اياك ان تحتكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يبيع الناس
فلا بأس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام
احمد بن محمد بن اسمعيل بن سمرة عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى
اقل الموسس يخاط الحنطة بالشعير ويأكل ويشتري فيفرق الطعام فكان عند ابي عبد الله ع طعام
جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشترا لنا شعيرا واخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نكره
ان يأكل جيدا ويأكل الناس رديا محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
معيب قال قال لي ابو عبد الله ع وقد يريد السعر بالمدينة طعام قال بعه قال فلما بعته قال اشتر مع الناس
كر عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعه قال فلما بعته قال اشتريت مع الناس يوما بيوم وقال لا تعيب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة
وان الله يعلم اني واحد ان اطعم الحنطة على وجهها ولكني احببت ان تراني الله عز وجل واحببت تقدير المعيشة
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يونس عن يعقوب بن منبت قال كان ابو الحسن ع يامرنا اذا ادركت الغلات ان
نخرجها فنبيعها ونشتري مع الناس يوما بيوم الحسين بن سعيد عن المفضل بن صدقة عن عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله ع انه قال ان تجارا قدموا ارضا اشتروا على الاسواء بهم الا ما احبوا قال لا باس بذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي
ابن ابي طالب ع انه قال رفع الحديث الى رسول الله ص وآله انه ذكر الحكمين ثم يخرج الى بطون الاسواق
وحين يخطر الابصار اليها فقال لرسول الله ص وآله لو قوت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه
فقال انما اقوت عليهم امتي اسمو الى الله برفعه اذا شاء وخفضه اذا شاء احمد بن محمد عن بعض اصحاب الكوفي
عن عابد بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول شراء الحنطة نفي الفقر وشراء الدقيق ينفي ثلثي ثلثي الفقر
حتى قال قلت لم يقال الله فمن قدر على شراء الحنطة قال انك لمن يقدر لا افعل محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم عن ابي الحسن ع قال من اشترى الحنطة قال انك لمن يقدر وزاد ماله
ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الجزر ذهب ماله عنه عن ابي نصر عن ابي الحسن
الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع قال من باع الطعام
نزعت منه الرحمة عنه عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
عندكم درهم فاشتروا به حنطة فان لم تجدوا فالدقيق عنه عن بيان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الا انما نعوذ قرص الخبز والجزر فان منعه يورث الفقر عنه عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اسعر لرجل عندي من الجزان
فنأخذ كبيرا ويعطى صغيرا او ناخذ صغيرا ويعطى كبيرا قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الجزر
فقر واعوذ بالله من الفقر وقال ع دخل رسول الله ص وآله عن عائشة وهي تحتي الجزر فقال عائشة
لا تحمي الجزر يحمى عليك عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن ع قال الى رسول الله ص وآله قوم فشكوا اليه سرعة فناد طعامهم فقال رسول الله ص والله يكسلون
او يهلون قالوا يهل يا رسول الله يعون الخراف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة عنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن بوش عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب بكم مجاعة فاعشوا بالزيت باب

الشفعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن
دراج عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج

محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الشفعة
لا يكون الا شريك عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام
قال سمعته يقول الشفعة لا يكون الا لشريك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين
والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا رفت الطرق وحدت الحدود فلا شفعة عنه عن محمد بن
عن زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الشفعة فقال الدار تقوم
للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها
من غيره فقال الشفعة بالثمن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الشفعة الا
لشريك يكون مالما يقاسما فاذا اصاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة
جايزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غير هما فباع احدهما نصيبه فشريكه
احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن دار بينها دور وطريقهم واحد فرصة
الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل للشركاء ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باب الدار وما
حول بها الى الطريق غير ذلك فلا يكون شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحلبي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع دار بين قوم فباع احدهم
فاخذ كل واحد منهم قطعة فباعها وتركوا ساحة فيما بينهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم
فقال قال انهم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب
الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال للجار الشفعة قال
محمد بن الحسن قوله ع ليس للحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا
فيما تقدم في رواية يونس ان للحيوان شفعة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المملوك يكون بين
شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به فقال قال نعم اذا كان واحدا
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال نعم اذا كان المملوك بين شركاء
فباع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به فقال قال نعم اذا كان واحدا قال الا ابى الجزان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحيوان شفعة قال الا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن رئاب عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال الشفعة على عدد الرجال قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب
بعض العامة وليس بما نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة بسهام ان كان الذي بين نفسين
فاذا زاد وا قلا شفعة لواحد منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين ع هي
اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له ريد فيه وقال للغايب شفعة عنه عن ابيه عن
النوفلي السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا شفعة لذمي ولا لاعرابي ولا لمن لم يشفع
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن ابي سرقة الهمداني عن علي بن يقطين
قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم يصر وكيف يصنع
صاحب الارض ان اراد بيعها او يبطل حق شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به
ثلثة ايام فان اتاه والا فلا شفعة له ويبطل شفعته عن الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد
الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى مثل ذلك البلد ويتصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان جاء
والا فلا شفعة له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل
اشترى دارا ورضي ومتاع زعم وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا شفعة الا لشريك مقاسم وقال رسول الله ص
قال لا يضع ع الحدود وقال لا توريث الشفعة الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع عن رجل تزوج امرأة على بيت له دار له ولاحد مالك الدار شركاء قال جايز له ولها ولا شفعة لاحد
من الشركاء عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال قلت لداريين قوما اقتسموها وتركوا بينهم ساحتها فبنى هذا رجل فاشترى نصيب بعضهم
الذي ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق السطح فان اراد شريكهم ان
يبيع منقل فليبيه فانهم احق به وان اراد بيعا حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان
يمنعوه

باب الراهون

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الراهون والكفيل الجميع الدية قال الاباس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن مونة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن
الرهن قال الاباس ليس يوثق من ماله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال ما آمن
ان يسعه حتى يجي صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس قال فيه فضل او نقصان قلت فان كان

فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو هون يسعه هو خير فيما نقص من ماله وان كان
فيه فضل فهو اشد مما هو عليه يسعه ويميت فضله حتى يجي صاحبه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن
رهنا الى غير وقت ثم غاب على ماله وقت ساع فيه رهنه قال لا حتى يجي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبيد
الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل رهن رهنا على ان عليا
جعفر
يحبس لصاحب الرهن مما عليه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
ان امير المؤمنين ع قال في الارض النورين بينهما ليس فيها ثمرة وبين عمها ويتفق عليها من ماله ان
لم تنفقه وعليه خالصا ثم يقاصر يضيب الارض فيضيبه من ماله الذي ينفق به الارض حتى يدفع
ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل رهن جاريته عند قوم فاحبل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوا حولان
بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا اري هذا عليه حراما احمد بن محمد عن
محمد بن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن رجل ارهن جاريته وقبضا الا ان يطأها
فقال ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر على ذلك خاليا قال نعم
لا اري بذلك باسا عنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
رهن على عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعلمت بالله ان يخرجه من خلل راسه
وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع سئل عن الرجل
يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن اشتري الرهن منه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن محمد بن زياد الفلا قال سألت ابا الحسن ع عن رجل هلك اخوه وترك ضيعة
وهو نا بعضها عليه اسم صاحبه فقال ليكم هو رهن وبعض لا يدري لمن هو ولا يكون رهنا ترى
في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيضيبه شئ او يضيع قال يرجع ماله عليه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن
سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيأتيه وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت
قال يكون ماله ومصيبته الارض وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في
رجل قال يكون ماله ومصيبته الارض وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع
في رجل وهو عند رجل دارا فاحترقت وانهدمت قال يكون ماله ومصيبته الارض وقال في رجل وهو عنده
مملوكة لخدم او رهن عبدا متاع فلم يدر المتاع ولم يشاهده ولم يحركه فما كان هل ينقص بقدر ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال؟

فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فعليه ذلك وهلك الرهن الى صاحبه فضل من ماله وان كان سواء ليس عليه شئ وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر ع عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يوزن الفضل كان على ع يقول ذلك قلت كيف يوزن ان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به رد عليه فضل الرهن افضل على صاحبه وان كان لا يسوي دراهم الرهن ما يقتضي من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع في الحيوان وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من حيث لم يقدر عليه غيره لم يلزمه شئ وكان له الرجوع عليه بالمال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن اجازه عن ابي عبد الله ع انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بدينه على الراهن فاخذه فان استهلكه مراد الفضل بينهما وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فهلك في يد المرتهن قال يرد على صاحبه مائتي درهم قال لم اسمع بهذا احد يرهن رهنا فيه فضل وصيغه قلت فهلك نصف الرهن قال حسابه كذلك وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يرهن الغلام او الدار ونصفه الاقة على من يكون قال على مولاه ثم قال رايت الرجل قبلا قلت نعم قال فالعبد قال الا ترى لم يذهب من ماله هذا شئ قال رايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار من يكون قلت لمولاه قال وكذا يكون عليه ما يكون له وروى محمد بن علي بن محبوب عن بيان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا رهن الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلك رجع بدينه على الراهن فاخذه وان استهلك مراد الفضل فيما بينهما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتهنت عبدا او دابة مما فلا شئ عليك وان هلكت الدابة او ابق العبد فانت ضامن فالعين فيه ايضا ان يكون سبب هلاكها او اباقه شئ من جهة المرتهن وانما اذا لم يكن ذلك شئ من جهته لم يلزمه شئ وكان حكمه حكم الموت سواء محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرتهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من ان البس هذا الثوب او الحلي والبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا اخذ له واحله وما احب ان يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة من غلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا سنة فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا لعمري مثل هذا لم يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له بزرع ماله

وبهذا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته كيف يكون الرهن فيما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حادث حتى ذهب او ابق فهلك ماله او بعض متاعه وليس له على مصيبه بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شئ فلا شئ عليه وان قال ذهب من بيتي مال وله مال فلا تصدق عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنه عندي بكذا وكذا لاثنين بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه مائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن بينه فعلى الرهن اليمين وقال في رجل رهن عند رجل رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنه عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن بينه فعلى الذي له الرهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والمثنى عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا لاثنين بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينه فعلى الذي له الرهن اليمين انه تمامه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنه بالف وقال الآخر بمائة درهم قال ليس لصاحب الالف البينة فان لم يكن له بينه حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن لصاحب الرهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل مئة او خمسة ولها رض فيها شئ من ذلك فيرهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوفي من ماله محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل رهن احر عندين فهلك احدهما لا يكون حقه بذا الآخر قال نعم قلت او دار فاحترقت ايكون حقه بالربع قال نعم واثنين يكون حقه بواحدهما قال نعم او متاع فيه من طول ما تركه او طعام فسد او غلام فاصابه جدري فمشى او ثياب تركها مطلوبه لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا يجوز لاخذ يكون حقه عليه وسالته كيف يكون الرهن مما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهب او فضة واصابه حادث حتى ذهب الصوف فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس على مصيبه بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شئ فلا شئ عليه وقال ان ذهب بين ماله وله مال فلا تصدق وقضى في كل رهن له غلة او علته بحسب لصاحبه الرهن مما عليه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الموقلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرهن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اختلف فيه الراهن والمرتهن حتى قال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر على قدر
المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امنه عنه عن احمد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب نفقته ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد
بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع بيد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول
هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الان بالذي ادعاه ما لم يؤد عدلان شهود
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال الرجل لي عليك الف
درهم فقال الا لكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه عنه عن الحسين عن
ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله فيركبه الحسن بن محبوب
سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الارهن لا يغلق صاحبه عنه عن
ابي مسروق فضر عن معوية بن ميسر قال سمعنا ابا الجارود ينادي يا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دار الرجل
وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاضر فيشترط الثلث ان اتى بماله الى ما بين ثلث سنين
فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال
في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان الدار احترقت من ماله كانت تكون الدار
دار المشتري عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده قال
ان كان لاخي كان يقول عندي دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام يدفع الى
المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال
ابو عبد الله عليه السلام يطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل ماله ثم قال ما عسى ان يصنع بها
ثم قال يوصي بها فان جاء لها طالب والا فهو كسبيل ماله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
منصور بن العباس عن الحسين بن علي بقباق عن عمرو بن ابراهيم عن حلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استرهن من رجل مائة دينار وارهنه حليا ما يبلغ مائة دينار ثم ان
الرجل قال اعرفني الرهن الذي ارهنك علوية فاعاده اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب الرهن
قال ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلك وليس له ان يهدا وورى
محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن ابي عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس
وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس بعضهم فات ولا يحيط ماله عليه من الذي قال يقسم جميع
ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الذي بالحصص وروى محمد بن عيسى عن عبيد بن يحيى
بن حفص الدهني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا قد

بعضهم فلا يبلغ عنده اكثر من مال المرتهن اياه اناخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء
جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة
فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان لرهن الميت مال ولابنه لعليه قليا
مالها عنده وليرد البائع على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه و
ان حلفه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين على العلم
بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا وروى ابو الحسين محمد بن علي بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن او ثق منه باخيه المؤمن فانا منه بري فقال ان ذلك
اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فلتسر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن رماما
هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ المؤمن
ويربح عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل يبيع المتاع قال لا باس به عنه عن الحسين بن
علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل لي عليه دراهم
وكانت داره قد اردت ان ابيعها فقال له اعدل بالله ان يخرجه من باطن رأسه بابا
الوديعة احمد بن محمد بن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت
عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها
كانت وديعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال يقال كلما كان من وديعة ولم
يكن مضمونا فلا يلزم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
رجل رفع الى رجل وديعة فوضعها في منزله جاره فضاعت هل يجب عليه اداء خالف امره او اخرجها
من منزله فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حميد الحنفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ
منه بغير اذن صاحبه فقال لا الا ان يكون له وفاء قلت ارأيت ان يؤخذ من ثمنه
ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم عنه عن ابن محبوب عن
الحسن بن عمار عن ابيه عن سمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وحلف لي عليه لقد انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الف درهم رحمها فهما مالك فهن لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وان انت ان اخذ الربح منه واوفيه المال الذي كنت استودعته وابيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال احد نصف الربح واعطه وحله ان هذا رجل تاب والله يحب التوابين عنه عن علي بن محمد بن بندار عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل من العرب اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا لم يكن عليه شيء مثل اللقطة تصيبها نعرفها حولا والغرم فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا من موالي ملا لاقية والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا هل المستودع رجل حسن خارجي سبطان فلم ادع شيئا فقال الحق فاردده عليه فانه عليه بامانته قلت فرجل اشترى من امراة من بعض العباسيين بعض فطامهم فكتب عليها كتابا فقبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام ينهاها قال لا بيعها اشد المنع فاما ما عنه ماله عليك قال ابو جعفر محمد بن الحسين بن بندار رحمه الله مضى مشايخنا رحمهم الله الى ان امنت رجلا على مال اودعنه عندي فحاسبني وانكر مالي فقال لم لم احملك الامين وانما امنت الحاس محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن ابي هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا استودع رجلا دينارا دينين واستودعه اخر دينارا فاضاع دينارا منها فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا وثلثي الدينار الباقي بينهما نصفين

باب العارية

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على مستعير ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او يسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن المفضل عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعار حمارا فهلك من عنف وضع بها عامله عنه عن المفضل عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه الصلوة والسلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا عنه عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال رسول الله ص واله لصفوان بن امية اغصبا يا محمد فنال له سلاحا تمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او عصبا فقال له رسول الله ص بل عارية

مضمونة فقال نعم عنه عن المفضل عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ابعث رسول الله ص الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطوفها قال فقال اعصبا يا محمد فقال رسول الله ص بل عارية مضمونة عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع ليس على المستعير ضمان العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان علي بن ابراهيم عن ابيه فقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعير به فواف لا يلزم غير واه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان لا ان يشترط انه متى توا يلزمك واه وكذلك جميع ما استرت واشترط عليك دراهم فالذهب والفضة لازمة لك وان لم يشترط عليك محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وابي ابراهيم ع قال العارية ليس ومستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترط او لم يشترط قال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحبها العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حمزة عن ابي عبد الله ع عن رجل استعار ثوبا لرجل اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن حمزة عن ابي عبد الله ع عن رجل استعار يوما لرجل اليه فرهنه فجاء الرجل المتاع متاعهم قال نعم ياخذون متاعهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل استاجر احمر فاقتدع على متاعه فوقه قال هو مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يبتاع المال فيهلك او يسرق على صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن رجب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع قال من استعار عبدا مملوكا لقوم يعنب نهوضا من ومن استعار حرا صغيرا فعنب فهو ضامن

باب الشركة والمضاربة

احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابن رياب قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وديعة ولا اضافيه المودة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الموقلي عن الكوفي عن ابي عبدالله عن امير
المؤمنين ع كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان يكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل
الرجل ناخذ السلعة قال الربح فله وان وضع عليه عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة
قال سئل ابو جعفر ع عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما
واخذ كل واحد منهما نصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما
فهو بينهما ما يذهب بماله الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبله وجعفر ومحمد بن عباس
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجلين بينهما مال بعضه غايب وبعضه
بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واخذ كل واحد منهما نصيبه من الغايب فاقتضى احدهما
ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبدالله ع عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غايب عنهما فاقتسما
الذي بايديهما واخذ كل واحد منهما نصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما
اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما والدين مثوى الذي كان لاحدهما
من الدين لو بعضه وخرج الذي للاخر يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن صالح بن
خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابراري عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل كان
معه مال ولم يكن عنده فاتى صاحبا له فقال اعتدني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو
بينهما وان كان نقصانا فعليهما عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن
داود الابراري عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجلين اشتركا في مال ورباحه وكان المال دينا
وعينا فقال احدهما لصاحبه اعطني باسم مالي ولك الربح وعلي الوضيعة الا باس اذا اشترطا
فان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت للعبد الصالح ع الرجل على السلعة فيقول اشركها ولي بعضها فتشتريها الرجل ينفد من ماله
قال له نصف الوضيعة قلت فان وضع بلحمه من الوضيعة شيئا قال عليه من الوضيعة كما اخذ الربح
عنه وهب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع ذا الرجل يشاركه الرجل ناتي السلعة يدل عليها قال الربح
له وان وضع فعليه عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله ع
عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كره له على هذا ولا يدري هذا كره له على
هذا فقال لكل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال لا باس اذا

رضيا بذلك بانفسهما الحسن بن محمد بن سماعة عن وهب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في رجل
يعطي الرجل مالا لا مضاربة وبينهما ان يخرج به الى ارض فعضاه فقال هو له ضامن وله الربح بينهما اذا خالف شرطه
عضاه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابان بن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شئ الا ان يخالف فارضا صاحب المال
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن مال القضاء
قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى علي ع ان تاجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان وقاله ليس من ضمن مضاربة
فليس لا الراس المال وليس له من الربح شئ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الحكم
عن ابي الحسن موسى ع في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح موسى اتباع المضارب متاعا
فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل من الربح فلا تنافي الاخبار الا ان هذا الخبر
محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فاذا يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه
مجازا ولا يكون المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه فتصح المزكة والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض خولاء بني
ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال المضاربة الى الرجل فيقبل قضاء او قد ذهب قال فاي
اليه اكثر قرضا والباقي مضاربة فسالت ابا عبدالله ع عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى ع هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق
لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له قال لا باس به عنه عن علي بن حكم عن عتبة
ابي الحسن موسى ع قال سالته عن رجل ادفع اليه مالا قال اقول لك اذا رضت المال وجوخسون انفاعليك من
هذا المال عشرة الف درهم قرض والباقي لي فعلت ينبغي لي بها ما رايت هل يستقيم هذا هو الربح
اما يستاجر منه المال باجر معلوم قال لا باس عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي
المغرا عن الحلبي عن ابي عبدالله ع عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ايت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها
اشتريتها قال ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه والربح بينهما
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يعطي
المال مضاربة وينهى ان يخرج به فيخرج به قال يضمن المال والربح بينهما عنه عن محمد بن الفضيل الكناسي
قال سالت ابا عبدالله ع عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض ونهى ان يخرج به الى الارض
غيرها فعصى به الى ارض اخرى فغلب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في الرجل يعطي الرجل مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والربح بينهما عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس للارباس مال وليس له من الربح شئ عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه المال مضاربة فقل ربحه فيخاف ان يوخذ فيريد صاحبه على شرطه لانه كان بينهما وانما يفصل ذلك مخافة ان يوخذ منه قال لا بارس به عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الفدرهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما اتق واستسعى بمال الرجل عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن نصور بن حازم عن بكير بن حبيب قال قلت لابي جعفر ع رجل دفع الى يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فليتيم وان كان وضعة فللذي اعصى ضامن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المال الذي يصيب به مضاربة ليس من الربح وليس عليه من الوضيعة شئ الا ان خالف فمر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعاملون به مضاربة ويشترط عليهم الا تركبوا بطن وادي ولا تبرزوا كبدا رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن لمال عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الضارب يقول لصاحبه ان ذهب او هلك فانت ضامن قال فهو ضامن اذا خالف شرطه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن ع قال قلت لرجل ساقي ان سالك ان يجلا عطاءه ما الاضاربة فيشتري لما شتري من شئ فقال ان اشترى جارية يكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله للضارب ان يطاها قال نعم عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في المضاربة اذا اتهمه الرجل المال ودفعه ان يخرج بالمال ارضا اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي الخزاساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال في المضاربة ما انفق فمن راس المال واذا قدم بلدا فانفق فمن نصيبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل له على رجل مال فتقاضاه فلم يكن عنده فقال هو عندك مضاربة قال لا اقبضه حتى يقبضه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه فيختار منه شيئا الذي ياخذه منه مثل الذي اخذ من غير ان يسمي ذلك فقال شوه لهما اشتركا يا امانة الله والي لا احب لذي منه شيئا من ذلك ان يشتري عليه ومال احب لذي ان ياخذ منه شيئا بغير علم عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه ع عند رجل اشترى من رجل نصف ارض شاعا غير مقسوم وكان شريكين الذي له النصف الاخر غايبا فلما قبضها ويحولها عنها بهدمت الدار وحاجة خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكها الغايب يطلب الشفعة على ان يعطيه مال الكلا الذي عند

وثمنها فقال له ضع عن قيمة المساقد بيدهم وذهب به السيل ما الذي يجب عليه ذلك فوقع ليس له الا الذي له

عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه كان يقول من ثبوت وعنده مال مضاربة قال ان جاء صيئه قبل موته يقال هذا الفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو لسوء الفرناء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شئ محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره فقال هو ضامن فالربح بينهما على ما شرط عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان لم ابعه او اكله فانت له ضامن محمد بن يحيى اذا خالف شرطه

باب المزارعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع ان اباه حدثه ان رسول الله ص واله اعطى خيبر النصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال اما ان ياخذوه ويعطوني نصف الثمرة وانا ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقال بهذا قامت السموات والارض عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن المزارعة فقال اتقه منك والارض لصاحبها فان خرج شئ من شئ قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله ص واله حين اتاه حصن اليوم فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النصف فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النصف بكذا صاعا وان شئتم فخذوه ورد واعلينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن عبد الله ع انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل اخر ويشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك وذلك منها وكذا نصفا وثلث او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا قال ما احرم الكلام

باب

الحسين عن الحسن عن زرعة قال سالته عن مزارعة المسلم للمشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على البعل قال لا بارس به وسالته عن الارض يستاجرها الرجل بحنطة مما اخرج منها وبدون ذلك او باكثر مما اخرج منها من الطعام والخراج على البعل قال لا بارس عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا بارس ان يستاجر الارض بدراهم ويزرع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كانت لا ياخذ الرجل الا ما اخرجت ارضك عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن عبد الحميد وابن ابي عمير عن حماد عن عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا يؤجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا
بالارياء ولا بالقطاف ولكن بالذهب والفضة لان للذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا
بأس باجارة الارض بالبر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالقطاف قلت وما الارياء ولا بالارياء قال الشرب
والقطاف فضل الماء ولكن يثنيها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا بأس باجارة الارض بالحنطة
فيزرعها علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكير عن الفضل بن يسار
قال سألت ابا جعفر ع عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه احمد بن محمد عن ابن
قال سألت الرضا ع عن الرجل يشتري ارضا حوبا معلومة ثم يتكر على ان يعطيه من الارض فقال لا بأس
قلت لنا فقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من عندها قال لا بأس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبدالله ع وانا حاضر فقال ان صلحت
لله ان كان لي اخ فهلك وترك ضيعة تجري بيتا وله اخ يأخذ ضيعته لنا وهو يبيع العصير من ضيعة خمرا
ويؤاجر الارض بالطعام فاما نصبي فقد ترهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض
بالطعام فلا يأخذ نصيب اليتيم الا ان يؤاجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير من نصيبه
خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال اخرتها كذا وكذا لمن يزرعها
فان لم تزرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذان شيئا تركه وان شاء لم يتركه احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود سرحان عن ابي عبدالله ع قال الرجل يكون له الارض عليها خراج
معلوم ربما ادوبما نقص فيدعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائة درهم في السنة قال
لا بأس احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يزرع له الرجل
الزعفران ويضمن له على ان يعطيه ذلك جريبا ارضه يجيء عليه وزن كذا وكذا درهما وربما نقص وربما
استفضل وزاد قال لا بأس به اذا تراضيا عنه عن محمد بن سهل عن محمد بن بكير عن ابي عبدالله ع
قال سألته عن الرجل يزرع له الزعفران فيقضي فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين مثاقيل عشرة
دراهم ويصالحه على ان البياض والبايار اذا انتفع نقص بثلثه او ربعه وسقي ربعه وقصر قال
لا يصلح قلت وان كان عليه دين لم يستطع حفظه لانه يعالجها بالمثل ولا يطيق حفظه قال
الارض اولا على ان ذلك كل اربعين منا منا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبدالله ع قال لا يقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس
وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث بالربع والخمس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان
انه قال لرجل يزارع ارضا عن غير فيقول ثلث البذر وثلث البقر وثلث الارض بين شئنا قال لا بأس
من الحب والبقر ولكن يقول ان زرع ولي منها كذا وكذا ان نصفا وان ثلثت ثلثا احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يزرع ارض اخيه بنصف
البذر ثلثا والبقر ثلثا قال لا ينبغي ان نسمي بذرا ولا بقرا فانما نحرم الكلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال القبالة ان ما في الارض لربه فقلها من اهلها عشرين سنة او اقل
من ذلك او اكثر بعد ما يخرج منها ويؤدي ما خرج عليها قال لا بأس الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت
لابي عبدالله ع اشارك العلج فيكون من عندي الارضون والارض والبقر ويكون على العلج القيام والسقي
والعمل والزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون التبن فيأخذ السلطان حنطة وبقي ما بقي على ان
العلج منه الثلث والثلثان قال لا بأس بذلك قلت فعلي عليه ان يرد ما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي
قال انما شاركه على ان البذر من عنده وعليه السقي والعناء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى
الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال سألته عن
يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول استق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما
خرج قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين
او ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته ع عن المزارعة قال لا تفقه منك والارض لصاحبها انما اخرج الله
منها من شيء فهم على الشرط وذلك اعطى رسول الله اهل خيبر اموالهم فاعطاهم اياه على ان يعمروا ان نصف الثمر
مما اخرج احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة رجل افيقول اخذ مني نصف
ثمن هذا البذر الذي سدره فيه ليس بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه كما ساع يومئذ ثم
ليأخذ نصف الثمن ونصف النقصة فشاركه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى
قال سألت ابا عبدالله ع عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلحها لهم الاخير انها لابائهم ع عليهم
خراج وعندي عليهم السلطان وظلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل
او كثر فحصل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك ما كان من فضل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة
واقل من ذلك واكثر فيزرعها ويؤدي ما خرج عليها ولا يخلي العلج سبيلها حتى ينقضي الذي له احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته او حدثه قال سألته ارجو بوتها الا الذي كان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ة ايدي دهاقينها فاذا كان قد خل ذمالة الارض على ارم معلوم فالارض لمن احياها دهاقينها الا
ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما لذا يدي الدهاقين الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي قال احدثني ان يحيى السوسي عن العباس بن العمار قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك ما تقول في
ارض اقطعها من السلطان سماها وحدها اكرة على ان فيها اخراج الله منها من حق كان لي من ذلك
النصف والثلث بعد حق السلطان فالاباس به كذلك اعامل اكاري احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل كانت له ضيعة وليس فيها علوج دسون فاجد
منه السلطان الجزية فيطيقها فيوخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح منهم
صاحب الجزية السلطان ثم يجيء فياخذ فيها هو منهم اكثر فيا يعطي السلطان قال لها حرام الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل استاجر من رجل ارضا بالف
درهم ثم اجر بعضها بما يتي درهم ثم قال صاحب الارض الذي اجره الا دخول معك فيها ما استاجرت
فنفق جميعا فاكان من فضل كان بيني وبينك فقال لاباس بذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن
عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة فقال اذا كانت سوق علمها شيا فلا باس
قال وسالته عن المزارعة الرجل يبيت ذا الارض البذر مايتي جريب او اكثر او اقل من طعام او غير فيعطيه
رجل فيقول احد من نصف البذر ونصف نفقتك على وابذر كي قال لاباس قلت فان كان الذي ذرعه
ذا الارض لم يذره بعين وانما هو شيء كان عنده قام فليقومه بمكان ساع يوجد ثم ليا خذ منه نصف
الثمن ونصف النفقة ويشاركه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض
وفيها نخل او ثمر ترع سنين او ثلثا فقال ان كان استاجرها حين بدا طلع الثمر ويعقد فلا باس وان
اخرها سنين او ثلثا فلا باس بان يستاجرها قبل ان يطعم عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يستاجر الارض فيبني معلوم يودي خراجها ويا كل فضلها
ومنها قوته قال لاباس عنه عن الحسن بن محبوب عن خلاد بن حرير عن ابي عبدالله ع الربيع الشامي عن
ابي عبدالله ع قال سئل عن ارض يريد رجل ان يقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يقبل الارض من ربها
بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمرها ويودي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج عليه قال قال ابو
لا يحل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع فيها علوج فلا يحل قبالتها الا
ان يقبل ارضا فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج عليه شيء من اقساط ولا يحل عن الرجل ما بقي
الارض الجزية السنة فيستمرجها ويحرثها انهارها ويعمرها ويزرعها ما ذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان
كان يعرف صاحبها قال فليرد عليه حقه وقال لاباس ان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان
وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال كلهم لاباس به وقد قبل رسول الله ص وآله خيبر

اعطاها

اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخير والخمر هو النصف عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكاري الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته
زكاة قال وسالته عن المزارعة وبيع السنين فقال لاباس عنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير
عن حماد عن عبدالله الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سئل العالم اذا ستين لك بعض حلها سنة وان شئت
وان ثلثين لك ثمرتها فلا تستاجرها عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا اقبلت
ارضا طيبة نقض اهلها على شرطه فيشارطهم عليه فان لك كل نصل ندعوها اذا وفيت لهم ولك ان
فيها مرة واحدث فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ان كان ذا يدي دهاقينها عنه عن المفضل عن هشام بن
سالم عن ابي عبدالله ع انه قربه فيها رحا وخيل وبستان وزرع ورطبه اشترى عليها قال لاباس
سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن النبي سال ابا عبدالله ع وهو
يبيع عن الارض ليستاجرها الرجل ثم يوجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة
البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
حرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر
مما يتقبل بها ويتوفر فيها فيخطا السلطان قال لاباس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل
الاجير والبيت حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبدالله ع عن الرجل
يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لاباس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاحراز
نصل والحانوت الاحر حرام محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها ويشترط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله ان
الارض بعد ذلك فضل اليصلح ذلك قال نعم اذا حزنهم او حمل لهم علما بينهم بذلك فلا باس
قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة
قطعة او حرسا حرسيا بشيء معلوم ايكون له فضل ما استاجر من السلطان ولا يتفق سنة او يواجر تلك
الارض قطعا قطعا على ان يطعم البذر والنفقة فيكون له ذلك فضل على اجارته ولد تربيه الارض
او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فاقمت فيها سنين او دهت فلا باس بما ذكرت احمد بن محمد عن
عبدالكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله ع افضل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال قال
لاباس به قلت فاقبلها بالدنانير والدراهم واقبلها بالعين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال
لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبدالله ع قال اذا اشتملت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلها به وان تقبلها بالنصف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او انث فلت ان تقبلها باكثر مما تقبلها به لان الذهب والفضة مضمونان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال الرجل يستاجر الدار شهرا بوجوهنا باكثر مما
استاجرها قال لا يعطيه ذلك الا ان يحدث فيها شيئا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبدالله ع لا اكره ان استاجر دارا وحمامها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان يحدث
فيها حدثا او يزيد فيها عليه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
اشترى رحى يرمى فيه بخبث جرها او اقل او اكثر فاراد ان يجعل معه غيره فيه وياخذ منهم الثمن قال
فليخل معه من شاء بقيض ما اعطاه ان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت عدة رحى لا باس وان هو
رمى فيه قبل ان يخلط شهرا او شهرين واكثر من ذلك بعدان من لهم لا باس فليس لان معه لخبيث رحى
ويرمى معهم ولا اكثر من خمسين درهما ولا يرمى معهم الا ان يكون قد علم ان الرحى على احسن شرط ثم بدا
فيه يرضى اصحاب الرحى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فذلك له الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يستاجر
الارض بما يدينار فكرى بعضها لحنطة وثمانين دينارا وبعضها قال لا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل من صاحبها خمسين ويزرعها
الى صاحبها عامه وله ما لكل منهما قال لا باس عنه عن جعفر بن ابان عن اسحيل بن الفضل قال
سالت ابا عبدالله ع عن بيع حصايد الحنطة والشعير وسايز الحصايد قال احلل فليبعه بما شاء عنه عن عبدالله
بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال سالته عن الرجل يمضي فاحوجه عليه
ذو المحل قال نعم قلت ارايت ان كان افضل مما احوجه عليه الحارس الحرية ذلك قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل الى ارض رجل
فيزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع حاصا صاحب الارض فقال ان شئت بغير اذن فيزرعك وعلي ما انفقت
فذلك لهم قال للزارع ولصاحب الارض كراء ارضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل اكترى ارضا فزرعها بستان فمر
فخلا واشجارا او فواكه وغرس ذلك ولم يستامر صاحب الارض ذلك فقال عليه الكرا او يقوم صاحب الارض
الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره غرس ذلك وان لم يكن استامره غرس ذلك فعليه الكرا
او له الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحق عن
خزرون بن حزة قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يشتري النخل فيقطعه للجذوع فيعمل الرجل ويدع
الرجل كعبه لم يقطع فقدم الرجل وحمل النخل فقال الحمل يضع ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يشرط
ويقوم عليه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سرح عن قاسم بن محمد عن سليمان بن خالد قال سالت عبد

العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبدالله ع يقول من احدث في ارض بغير حقها او بنى فيها فانه يقلع بناؤه ويسلم الارض
الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال رسول الله ص وآله من احدث في ارضنا بغير حقها كلفنا ان نحمل ترابها الى
المحشر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع
عن رجل استاجر ضيعة فباع المواجر قال نصفه لمن اجرها يحضره المستاجر او ينكر المستاجر البيع وكان
حاضرا الشاهد عليه فمات المنكر وله ورثة هل يرجع ذلك الثمن الميراث ام يبقى لصاحب المستاجر الى
ان ينقضي اجاره يكتب الى ان يقبض اجارته وعن رجل يبيع متاعا له بيت فقد عزم وكيله بيعه الى اجل او قد
ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع يجوز ذلك قال نعم عنه عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن سليمان عن سعد بن سعد
عن حمدويه عن ابراهيم بن عبدالله القمي قال قلت لابي جعفل فداك احارا الوحايا علي كيف بيع اجارتها قال
عندنا وعبادام وربما انقطع قال فقال الى ايجعل حمل الاجارة الاشهر التي لا يقتطع الماء فيها والباقية جعلها
الاشهر التي يقطع فيها الماء ولو درهم عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى
العبيدي جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع وسالته عن امراة اموت صنعتها لها من
على ان يعطي الاجارة في كل سنة عند اقتضائها لاهذه وطها الجارة ما لم يمض الوقت ام يكون الاجارة
لموت المراة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يلبعه فان فلورثتها تلك الاجارة وان لم يبلغ ذلك الوقت قد
بلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها قدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله وعن قال حدثني
به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن سعيد الاهوازي عن ابي الحسن ع بمثل ذلك احمد بن محمد
عن علي بن اسحاق عن يونس قال كتبت الى الرضا ع اساله عن رجل اصل من رجل ارضا او غرس ذلك سنين
ستا منذ ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين السماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل
انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب لا ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل
من امسن ماله احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبدالله ع اني
احرث قوما ارضا لهم السلطان عليهم قال اعطهم فصل ما بينهما قلت لم اطلعهم ولم ازد عليهم قال انهم زادوا
على ارضك احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع ان لنا اكرة فنزارعهم
فيقولون لنا قد زرعنا هذا الزرع بكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نبطيكم حصته على هذا
الخرز قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الخرز لم يجئ كما حزرت قد
بعض قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فكم ان تاخذوه بتمام الخرز كانه اذا اراد كان له كذلك اذا نقص
محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبدالله ع عن اجارة الارض
المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس وسالته عن اجارتها بالطعام فقال اكان من طعامها فلا خير فيه
عنه عن ايوب عن صفوان قال اخبرني ابو بردة بن رجا قال سالت ابا عبدالله عن القوم يزدرعون ارضهم الى اجل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيقولون كلها وادخل احبها قال لا باس به اذا شاؤا ان ياخذوها باب الاجارات على ما
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم
وسكن بيتا منها واجر بيتا بعشر دراهم لم يكن به باس ولو اجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث شيا
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يتكاري من الرجل البيت او السفينة منه او اكثر من ذلك او اقل قال لكل لازم له الى الوقت الذي يكاريه
اليه والخيار له اخذ لكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن عليه الصلوة والسلم عن الرجل يتكاري من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل
قال لكرا لازم له الى الوقت الذي يكاراه اليه والخيار له اخذ لكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك
عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكاري من الرجل البيت
او السفينة سنة او اقل او اكثر قال لكرا لازم له الى الوقت الذي يكاراه والخيار له اخذ لكرا الى ربها
شاء اخذ وان شاء ترك عنه عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن الرجل يستقبل العمل فلا يعرف فيه ويدفعه الى الحرير ك فيه قال لا الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن ابي جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل الخياط يستقبل العمل فيقطعه
ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عرفه عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله ع
الصبغ الثوب بدرهم واسله يا قل من ذلك لا ازيد على ان اسفه قال لا باس بذلك ثم قال لا باس فما قلت
من عمل يخرج اسعصلت عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن جميع قال قلت لابي عبد الله ع انقل الثياب
احبطها فاعطها العلمان بالثلثين فقال لا يس بعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس
عنه عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن علي الصباغ قال قلت لابي عبد الله ع انقل العمل برا قله من
غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا اصلاح ذلك الا ان يعالج معهم فيه قلت فاني ادسه لهم قال فقال اذن على
فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع اني اتقبل العمل
فيها لصياغ وفيه النقش واشارطه النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعه من
الشرط قال فيطيب نفسه منه قلت نعم قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع في الحمال والاجير قال الاجير اعرف به حتى يعطيه اجره احمد بن محمد عن اسمعيل بن حسان
عن سعيد قال عن كان سالا ابي عبد الله ع قوما يعملون له بدنانير وكان اجلهم الى العصر قال فلما فرغوا
قال لعتبا عطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يتعولن احدا حتى يعلم ما اجره ومن استاجر
اجيرا فليسم له اجره احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري

قال اكتب مع الرضا ع عند بعض الحاجة فاردت ان اخرج الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عنده تلك الليلة
فانطلقت معه فدخل الدار مع العشي فنظر الى غلمانه يعملون بالطين واوانيه والدواب وغير ذلك فاذا
معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا معاونا ويعطيه شيئا قال فاطمعتموه على اجرته قالوا
لا هو يرضى عنا بما يعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وعصب عضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم
تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم اجير حتى يقاطعوه اجرته واعلم
انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثه اضعافه على اجرته لاحل انه
قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حسه عرق فذلك دواي لك
تذهبه احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
استاجر رجلا يسقيه وكدارهم مسماه على ان يعنفه الى ارض فلما ان قاتل رجل من اصحابه بقرية على رأس
الشهر والشهرين فيصيب عنده ما نعسه من نفقة استاجر يسطن الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر
اذهو لم يدعه فكافاه بما الذي يدعوه من مال من ذلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال
ان كان نفقه مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا يسقيه مسماه ولم
يفسر شيئا على ان يعنفه الى ارض فكان من مونة الاجير وغسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر
عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي الرجل فيقول
كنت لي بدراهم فتقول له احدثك واكتب بن بديك فقال لا باس قال سالته عن رجل استاجر مملوكا
فقال المملوك ارض مولاي بما شئت وعلي كذا وكذا درهما سماه فهل يلزم المستاجر وهل على المملوك
قال لا يلزم المستاجر ولا على المملوك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يستاجر الرجل بالخرز معلوم فيجيئه بمتعه فيعطيه رجل اخر درهما ويقول
اشتريها كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فلا يس به باس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل
كان له غلام فاستاجر منه صانع او غيره وقال ان كان صنع شيئا او اتوه منه فوالية ضامنون محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي
عبد الله ع ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاء وقال لاجير بعدما اوزع وان عطب
الحمار فهو ضامن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوز به فلك كذا وكذا
زيادة وسمى ذلك قال لا باس كله عنه عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكاري
دابة الى مكان معلوم فعقب الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان خلى دابته لم يوقفها فهو

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ضامن وان سقطت منه بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها عنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس
عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وغيره ابو جعفر جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني بكاري هذا
الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن من الكر اكل يوم لحسبته كذا
وكذا وانه حسن عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وقد كره فلما قام الرجل
اقبل الي ابي جعفر فقال هذا شرطه حاير ما لم يحط بجميع كراه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه
رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا واتاني به السوق يوم كذا وكذا وانهم فعيل قال فقال البغل
كراي اذ عوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاجير ليس لك ان ياخذ كل
الذي عليه اصطلحا فتراد سنيكما محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه الحسن ع
قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها فاجره فيقصد فيما عليه قال ان كان اشترط الامان ويسميها غير
فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شئ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا
الى قصر ابي هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت فطلب غريم لي فلما صرت قريب قنطرة الكوفة
حرب ان صاحبي توجه الى الليل فوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل حرن انه توجه الى بغداد فاسمته
فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاتاني
مقبل صاحب البغل بعدي واردت ان احمل منه فيما صنعت وارضيه فطلب له خمسة عشر درهما فابى
ان يقبل فرضيت له بالي حنيفة واجريته بالفضة واجره الرجل فقال اما صنعنا البغل فقلت قد رجعته سليما
قال نعم بعد خمسة عشر يوما فيما يريد من الرجل قال اريد كري بغل فذهبت به على خمسة عشر يوما فقال لي
ما ارى لك حقا لانك اكتريته الى قصر ابن هبيرة فذهبت به الى النيل والى بغداد فصمن قيمة البغل وسقط
الكري فاراد البغل سليما وبيضه لم يلزمه الكري قال اخبرني من عنده وجه اصاحب البغل يسترجع قيمته
مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وحللت منه وحجت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله ع بما افتى به ابو
حنيفة فقال ميسر هذا القضاء وشبهه مجلس المسلمين هذا ما لا يقضى به في الارض بركانتها قال فقلت لابي عبد الله ع ما
ترى انت قال ارى ان عليك مثل الكري ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل الكري العمل من النيل الى بغداد
ومثل كري بغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال فقلت جعلت فداك فان قدر علفه بدراهم فعلي علفه
فقال لا انك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او تفق عليه الليس كان يلزمني فقال نعم قيمة بغل
يوم خالفه قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم
ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك
فحلفت على القيمة لزمك ذلك وابى صاحب البغل ويتهود ويتهدون ان قيمة البغل خمسة كري كذا وكذا

فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل ببينة تشهد ان
قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي او
حلل حين قضى ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيت به فان جعلت بينك وبين بعد
معرفته فلا شئ عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما افترقنا من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما
افتاني به ابو عبد الله ع وقلت له قل ما شئت حتى اعطيك جوفا فقال ورحمت الي جعفر بن محمد وقع في قلبي
لا فضل وليت ذلك حلل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فقلت احمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في الحمال يكسر الذي حمل او يهريقه
قال ان كان مامونا فليس عليه شئ وان كان مامون فهو ضامن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن صبيح بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الاصبار الشاذ
هو ضامن الا من سبع او عرف او سرق او لص مكابر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال
حمل لي متاعا الى الشام مع حمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله ع فقال اسمه فقلت لا
قال لا اقتضه عنه عن محمد بن يحيى عن حجاج عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الملاح
احمله الطعام لم اقبضه منه فسقص فقال ان كان مامونا فلا اقتضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل حمل رجلا في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن
قلت انه زيد فيما زاد شاء قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكير عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما و
اشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال حاير قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه
شيا قلت لا ادري هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان ان كان قد اشترط عليه ذلك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اكترى منه ابلا وقع
معه بريت الى ارض فزعم انه يضل الطريق وقال ان انت اخرقت فاخراق ما فيه فقال ان شاء اخذ الزيت
وقال انه اخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي
بن يقطين عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصانع ولا التقصار ولا الحمال الا
ان يكونوا متهمين فيضمن بالتهمة ويستحلف لعله يخرج منه شيا وذكر ان رجلا استاجر حمالا فكسر الذي يحمل
او يهريقه فقال علي يمين ما عملت ان كان مامونا فليس عليه شئ وان كان غير مامون فهو ضامن
عنه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ضمان على الصانع والقصار ما سرق منهم من شئ فلم
يخرج منه على يمينه فقد ذهب وكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شئ وان لم يفعل ولم يقم
البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن عنه عن علي المؤمن عن ابن سنان عن ابي بصير قال سالته
عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه فليس
عليه شيء وان سرق متاعه فليس عليه شيء عنه عن محمد بن يحيى عن حنيات بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن الصباغ والقصار ما يهلك عندهم من الشيء بقضاعة فلم يضمنه قال انما هلك بين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار الصانع
احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فاذا عرفت السفينة ومتاع
فيها فاصابا الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه ان يعطيه ان وقت قال اذا حالف
وصلح الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن
القصار والصانع يضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويا خذه عنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد رفع اليه رجل استاجر
ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيهرقه قال اراه عزه فان كان
انما دفعته اليه ليصلحه وليس دفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن فضالة وابي المغرا عن ابي نصر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصانع يحاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام
يفصل عليه اذا كان مامونا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصانع احتياطا وكان ابي يعطل عليه اذا كان مامونا عنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال انعم كل
من يعطى الاجر ليصلح فيفسد وهو ضامن فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصباغ والقصار قال ليس يضمنان فالوجه في
الخبر اذا كانا مامونين واما اذا اتهمهما ضمنا حسبما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره وعنه عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الثوب بالاجر وعليه ضمان ما لم
فقال اذا طابت نفسه بذلك فلا باس انما كره من اجل انه اخشى ان يعرضه او اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت
نفسه فلا باس الحسين بن سماعة عن ابي ايوب عن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عمل اعطيت حتى الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه
فليس عليه شيء عنه عن ابن رياط عن منصور بن بكير بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار
الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم

عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يحرقه امر يه
قال يضمن به ما حسب ذلك فانما اعطيته ليصلح لا ليعيبه الحسين عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن سعد قال حدثنا عمر بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان حمالا ان حمال فكاريته فحمل على عجزه فصاع قلب
ضمنه وخرقه عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن حنيات عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ضمن رجلا سلما اصباغ
حرير المصبغ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اسرد الغير فخرق فقد ضمن صاحبه عن ابن ابي عمير عن حماد
سرجان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او اكسر منه شيء فهو ضامن
محمد بن الحسن الصفار قال كتب الي الفقيه عن في الرجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى
قصار عنده ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى عجزه وان كان القصار
مامونا فوقع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا انشاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضعه الحسن بن الحسين اللولوي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضع المطر فيطيب فنفسه ان يعرضه لاهله ايا
قال لا فقال له امين هو قلت نعم قال فلا يا خذن شيئا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام ان اعرابيا كان يحمل الكاكية عليه فاروره عظيمة فيفاد من
فكسرها فضمنها اياه وكان يقول لكل عامل يشترك اذا افسد فهو ضامن فسالته ما الشرك فقال الاجراء
الحمالون وكنا عنه عن هذا الاسناد قال اتاه رجل بكاردابة فهلكت فامر انه حارثها الوقت يضمنه
الثمن ولم يجعل عليه كرا قال محمد بن الحسن هذا موافق للعلامة ولسنا نعمل به والعمل على ما
قدمناه من انه متى حارثها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرا وقد تقدم القول في ذلك ويزيده بيانا
ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن البختري عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اكرى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي يكاريه اليه فعقبت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرا لهذا
ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان اباه كان يقول لا باس بان يستاجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يوجرها باكثر
مما استاجرها به اذا احدث فيها شيئا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فاوطئت رجلا قال الغرم على مولاه

من الزيادات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زيد بن اسحق سمعة عن زرعة بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
البقر والغنم والابل يكون لها المرعى فيفسد شيئا هل عليها فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان
من اجل انها يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضمان الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العلى اى عمن عن ابى بصير فقال سالت اباعبدالله ع عن قول الله عزوجل وداود وسليمن اذ يحكمان
ند الحرث اذ نشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث
بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل على حرث الناس فما افسدت بالليل فقد
ضمنوا وهو النفش وان داود حكم للذى اصابت زرعة وقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والملا والهدين
والصوف ذلك العام ٥ عنه عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع قال
قلت قول الله عزوجل وداود وسليمان اذ يحكمان قلت حين نحكمان الحرث كانت قصته واحدة
فقال انه كان اوحى الله عزوجل الى السمين فتاود الى ان بعث الله داود ع اى غنم نفشت ند الحرث ٥
فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار
وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود ع بما حكمت به الانبياء عليهم السلم من قبله واوحى الله
عزوجل الى سليمن اى غنم نفشت ند الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وذلك
حرث السنه بعد سليمن وهو قول الله عزوجل وكلا اتينا حكما الى سليمن وعلما فحكم كل واحد منهم
بحكم الله عزوجل محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبدالله بن احمد عن ابن ابى عمير عن الحسين بن
احمد المنقرى عن نزاد عن ابى عبدالله ع قال ان من الرزق ما ينبغى الجلد على المظم على بن ابرهيم
عن على بن محمد القاسانى قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن ع انا بالمدينة سنة احدى وتلثين ومائتين
جعلت فداك رجل امر رجلا يشترى متاعا او غير ذلك فاشتراه فرق منه او قطع عليه الطريق
من ان يرد هل يتباع امن مال الامر او من مال المامور فكتب من مال الامر ٥ احمد بن ابى عبدالله ع
ابيه عن حدثه عن عمر بن ابى المقدام عن حديثه عن الحرث بن الحرث الازدى قال وجه رجل ركابا
على عهد امير المؤمنين ع فاتباعه الى منه بمائة شاة سمع فلما منه ابى وقالت اخذت هذه مثلثمائة
مائة شات اولادها مائة ومائتى بطونها مائة قال فمضى الى فاطلق سبيلها فابى عليه الرجل
فقال له خذ منى عشر شياه فاعداه فاخذ الى الركاز واخرج منه القيمة الف شاة فاتاه الاخر وقال
خذ غنمك وابيعنى ما شئت فابى فاتاه الاخر وقال خذ غنمك وابيعنى ما شئت فابى فاتاه الاخر
وقال خذ غنمك وابيعنى ما شئت فابى فعالجه واعياه فقال لاضربن بك واسعدى الى امير المؤمنين ع
فلما انتهى الى على امير المؤمنين ع امره قال ايضا صاحب الركاز اذا خرج ما اخذت فان الخمس عليك
فانك انت الذى وجدت الركاز وليس على الاخر شئ لانه انما اخذ من غنمه سهل بن زياد عن
الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن موسى بن عمرو بن بزيع قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان الناس
رووا ان رسول الله ص واله كان اذا اخذ فى طريق رجع فى غيره وكذا كان يفعل فقال ان نعم فانا
افعله كثيرا فافعله قال الحاجة ما انت اردت لك ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان

عن ابى عبدالله ع قال كل شئ يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه
تدعه على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله ع قال سمعته يقول
كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك
قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع قبله او جنع فرع او قهر امراة تحتك
وهى اختك او رضعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او يقوم به البنه على بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمر بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص والله ما
على الناس دين فتكون فيه ربهم عزوجل قلت وكيف يكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما
ربحت شيئا ولا كنا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من بس مالى وبحيث وهل اصل مالك ودريرة الا من
عزوجل عنه عن ابيه عن الهوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله ع قال ان ابنى حمزة الله على رجل ومعه ثوب
سبعة وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال احلس فانه انفق لسلعتك احمد بن محمد عن جعفر بن
محمد الاشعرى عن ابى المتاح عن ابى عبدالله ع قال جئت بكتاب الى ابى اعطانيه انسان فاخرجته
من مكة فقال يا بنى لا تحمل ذكل شئ فان الكرمضياع محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن على بن
بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد لبسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب
دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار فقلت له سبحان الله ما كان هذا فضل الدينار
فقال اسحق بن عمار يا فضل هذا عنه ند الدينار ولكن سمعنا يا عبدالله ع يقول من استقل
قليل الرزق حرم الكثير محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن على بن
يقطين عن الحسن بن صباح عن اميه بن عمرو عن السرى عن ابى عبدالله ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد وانما تحرم من الزيادة النداء محلها السكوت ٥
محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن محمد بن سنان عن ابى جعفر الاحول قال قال ابو
عبدالله ع اى شئ معاشك قال قلت غلة لى وجلان فقال اشتر لك من اخوانك فانهم
ان لم يربحوا لك لم يفسدوا عنه عن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار قال قلت جعلت فداك ان
عندى ارضا وانا عاملين فلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما
فنحن ذلك فقال لى فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس يتعاملون عندنا بهذا لا يصير
فنجوز ان اخذ منه دراهم ثم اخذ الطعام قال فقال ومايعنى اذا كنت يا اخذ الطعام قال فقلت
فانه ليس بكساد وسك وشئ لا هذا ثم قال لى على انه لا بد لى ارضا ولنفسى وقال لا على ان على
ذلك معونة يعنى مؤنه وشئ نفسه اى لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لى قد سمعت
ذلك فقلت له ايا هذا لك وللناس اجمعين فقال لى قد رضيت حيث لم استاذنه لاصحابنا جميعا فقلت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذه العلة الضرورة فقال نعم الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل ابتاع
الي اشتر لي ثوبا بعينار واقل واكثر فاشتري لنا الثمن الذي يقول نعم اقول لهذا الثوب يكذا او
باكثر من الذي امرته به ولا اغله اوجب عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينفد بالذي اريد ولا اريد
عليه فهل يجوز الشرط والبيع او طيب لي شيئا منه وهل يطيب لي ان ابيع عليه اذا كانت استوجبته من
صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال
سالته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم والجوزيات والدينار الدراهم وصفا ولا
غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فلم شرط والا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال واما ما يرى
بذلك معروفه ما يجب على ذي المروة انهم قالوا لا ناخذ الا وصفا وانما نرضى على دراهم مسماة وليس
يقبل وصفا ولا غير ذلك عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال
قلت لابي عبد الله ع اني صاحب ضياعة وقد كنت اليه اربعة الف درهم وقال انها قد بقي وبقي
بقيت رددت علي اربعة الف درهم فعمل بها الفتي وربح فيها هذا الفتي وربح فيها فان الفتي
خرج وارادان يرد كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الف درهم والربح له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن خالد غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع في رجل يولد
اسيرة مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يدعوه ولكنه
يتسعى وان جر عليه مولاه شيء ولا على السيد عنه عن معوية بن حكم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل
عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع الشيء فيقول اشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال السامع قال القول قول
البايع اذا كان الشيء قائما بعينه عنه عن الهيثم عن المثنى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجوان
قال قال لابي الحسن موسى ع انا حملت المتاع من مصابيه بمكة بثلاثة عشر ثم بعت عشر بربح
انينا بحار من بحار مكة فيعطينا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ثلاثة عشر اثني ونصف دون ذلك
فابيعه او اقدم مكة فقال لا بيعه ذا الطريق ولا تقدم به مكة فان الله ع انا نحب ان نجعل بقر المؤمن
بمكة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جلال عن عتبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل
اشترى متاعا من اجود وجيه غير انه قال المتاع عندي ولم يقبضه وقال اسلك عندا ان شاء الله فترى
المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا
اخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد بالله عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن
محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ما يذاق اندوقه على ان يشتري قال نعم قلت
ولا يذوق مالا يشتري عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله ص واله عن سلف وبيع ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن

عن

عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
قال بعث رسول الله ص واله رجلا من اصحابه واليا فقال له الى بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم
عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن بيع ما لم يضمن عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن زرعة عن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تبيعوا المصاحف فان
بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والحاف واياك ان تشتري الورق
وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حرام وعلى من باعه حرام عنه عن محمد بن عيسى عن يسر عن جرير عن
ابي بصير قال سالته عن الرجل يشتري البيع فيوهب به الشيء فنحن الذي اشتري لو اتوا فوهب له لو لو
فراى المشتري ان لو لوان يرد ايرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيلها على
البيع فان رد المتاع البيع لم يرد بيع الهبة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص والذي من اتمن شاربا الخمر على امانة بعث عليه فليس له على الله عز وجل
ضمان ولا اجر ولا خلف احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن سكان
عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع اذا احدث شكر دثني فسالوني عن كتاب الله عز وجل فانا احدث ان الله
عن القتل والقتال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان
الله يقول لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الآية وقال
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم سهل بن
زياد عن حرون بن مسلم عن سعد بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ليس لثلاثة من سهم من امسه ولا من
الحائن ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي حيلة عن ابي جعفر ع قال
من عرفه من عبد من عبد الله كذبا اذا احدث وحسابه اذا ائتمن به فامنه على امانة الله كان حقا على الله
عز وجل ان لا يسئله فيما ائتمن الا يحلف عليه ولا باجره احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن جلاد قال سمعت ابا الحسن
يقول كان ابو جعفر ع يقول لم يخن الامين ولكن استسلف الخائن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عمر بن عاصم قال قال ابو عبد الله ع اربعة لا تستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه فلم يشهد عليه
فيقول الله عز وجل الم امرك بالشهادة سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عمر بن يونس عن
العبد الصالح ع قال ان الارض لله جعلها عز وجل رزقا على عباده فمن عطل ثلاث سنين متواليه اعتبر علة
اخرجت من يديه ورد فعت الى غيره ومن ترك مطالبه حولا عشر سنين فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اخذت منه ارض ثم مكث سنين لا
يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن الكرخي عن
ابي عبد الله ع قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فقال اذهب انقدهم فلما اخذ بها قلت استظهم قال لا ان رسول الله

واله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقع عن الاستنطاط بعد الصفقة قال محمد بن الحسن هذا البزر محمول على ضرب من الكراهية والذي
يكشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن
ابي عبد الله ع عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وأعرفني بكملت له رجلا فعل ذلك عنه
جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت للرجل يستوهب من الرجل الذي بعده ما اشترى
فيهب له ايصلح قال نعم عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن علي ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله ع اني
اتقبل العمل فيه الصناع وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة او ثلاثة عشر
دراهم او العشرين بشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه
قال طيب نفسه قلت نعم قال لا بأس احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان امير
المؤمنين ع يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون هذا من الثمن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل بيع التمور جميعا يحمل اليه الحملة هذا وهذا الاسن وهذا الثالثة و
بعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال لا يجني عنه عن ابن محبوب عن صالح بن سهل بن
اسهم عن ابي جعفر ع عن عبد لقوم مأذون له تجار دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نفسه
واعتقها عني وجر عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت
ودفع اليه الباقي عن الميت فجر عليه فبلغ ذلك مولى ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا الى الا
فقالوا مولى عتق العبد انما اشتريت ابيك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت ابيك بمالنا وقالوا
مولى العبد انما اشتريت ابيك بمالنا فقال ابو جعفر ع انما الحجة فقد مضت بما فيها لا يرد وأما الرقيق
فهو رد على الورثة لمولى ابيه وأي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه عن مولاهم كان لهم رقا
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا قد ايديهم ويقيم الذي قد يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف
كان امرها قال اكثر ظنهم بينه ويدفع اليه قلت ارأيت ان كان ادعى الدار قال انا نأخذ هذا للذي
هو في يديها اخذها بينة الحق والذي هو في يديها بينة انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها كذا فانها
للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن ابي حمزة عن
بن حليم الصيرفي قال سمعت ابا الحسن ع وسأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرية و
وهو يكلون الوكيل حتى يستوفي منا فربما شق حتى لا نظلمنا فقال لا بأس بما يصلح به مالك ثم شرك ساعة ثم
قال ارأيت اذا انت رشوته بأخذ قل من الشرط قال نعم فدية رشوتك عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن
حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ارخص ثمنه هنا وكذا فقول ذلك
قال لا بأس به الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل

صالح الا تعرض للحقوق واصبر على الناس به ولا تعطاخات من ما مضرته لك اكثر من منفعته له عنه عن
حسان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من علامات المؤمن ثلاث حسن المقدرة في المعيشة والصبر على
الناس والنفقة في الدين وقال ما خبرت رجلا فاقتصد في معيشته ما يصلح الا لدنياه ولا خبرته
عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اني اعرض حوائج المدينة فأبتدئ
فقال اما من يريد الخير فليس به بأس واما من يريد ان يشتري فلا اكرهه عنه عن ابي عبد الله ع
المرقب عن عمار الجمعفري عن ابي عبد الله ع قال لا احب للرجل ان يقبل جارية للاجارية يريد شراءها
عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عند قول الرجل لا اجعل لك ان لم ابتع لك فعلي
قال ينظر فيه فقال هكذا ولا بسطها كل البسط قال ينبسط راحته وقال هكذا احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله ع ثلثة من
السعادة المرأة توافقه المواسه والاولاد البارون والرجل يرزق معيشة بلده يعد اليه ويتزوج
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سماعة قال سأله عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال جعلت فداك
اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا اجل
ولا اطيب منه ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال الحسن بن سماعة عن صفوان عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع انه ليس لاباق العبد عهد
الا ان يشترط المتاع وعنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد
حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له العبد والامة فتزوج
ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فتحلفه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لمن يبع والمبيعة
فيشهد على هذا اذا حلفاه قال نعم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
كان لي غلام فأبق فأتى الاسكاف فرجع اليه عيسى شريح فقلت ما صنعت يا عم فقال غلامك فقلت
فكيف ما شاء الله فان عمي مات وترك غلاما فقال انا غلام عملت وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا
رجيم فقلت ان عمي اجرني انه باعك فقال ان ترك عمي اوقصارا وكرمان يقول لك فعلت به وانا
الله غلام بنيه فقال عملك كان عملك كان لي صدقت علي وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله عنه عن
الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله ع حوائج علي نفسه يا لعبودية استعبد عليك قال
قال هو عبد اذا اقر على نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عمار الشرح عن ابي عبد الله ع قال الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا المرأة على بابها بشهود
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يبيع البيع بأكثر مما يشتري قال اجابر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عن فضيل مولى راشد قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت لابي عبدالله ع لمولاي تديدي مال فسالته ان يحيل لي ما اشتري من الهودي فقال ان كان يحيل لك ان احيل لك فهو حلال فسالت ابا عبدالله ع عن ذلك فقال ان احيل لك جاريه بعينها فهو لك حلال وان اشتريتهن ما شئت منهن فلا تطلهن شيئا الا ما يامرك الاجاريه تزلها فقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشترمن مالك ما بدا لك عنه محمد بن يحيى عن عياش عن نجمعز عن ابيه عليهما السلم قال الاباس باستقراض الخبز ولاباس بشراء حوار الماء والدوابا ولاباس بالعليتين ولاباس بالسلف الفلوس عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبه قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ياخذ منه طعاما او اساع متاعا على ان ليس على منه وضيعه هل يستقيم هذا وكيف ليستقيم هذا وجد ذلك قال لابنبغي عنه عن محمد بن خمير عن خالد بن حريز عن ابي الربيع عن ابي عبدالله ع في رجل شارك رجلا بجارية فقال ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شئ فقال لاباس بذلك ان كان الجارية للقائل

كتاب التجارات

وتتلوه كتاب

النكاح

والحمد لله

رب

العالمين

ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وعنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وآله رذالة موتاكم العزاب وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن اقرع عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال والله ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال لركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي بسبعة دنانير قال له تزوج بهذا ثم قال ابي قال رسول الله ص وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال قال النبي ص وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع مثله الا انه لم يزد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فانا ليس لنا اهل فقال ليس لك جواري او فقال لهما نعم قال فقال لي فقال انت ليس بعرب

باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلثة اضرب الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال محل الفرج ثلثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لمحل الفرج ثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث وملك اليمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك بن عتبة الكوفي فقال له ابو عبد الله ع ما عندك يا اسحق قال الحداق يا ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وفرج غير موروث وهو الشباب وفرج غير موروث وهو المتعة وملك اليمين فقال له محمد بن الحسن المصنف لهذا الكتاب وليس يخرج عن الاقسام الثلثة ما روى من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطئها فهو مستبيح للفرج بالتمليك حسبما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عمار بن مروان عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال احل لي منها ما احل لي منها وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الملك قال الا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس بما احل له منها وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله ع يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فاردها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة احللت لاختها فرج جاريتها قال هو لك حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما احل له ما احللت له وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن ابي نصير عن عبد الكريم عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم ما احل له منها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة احللت لي جاريتها فقال اذا لك قلت فان كانت تمرح فقال كيف لك عند قلبها فان علمت انها تمرح فلا فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بقطين عن اخيه الحسين بن علي بن بقطين قال سألته عن الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه الا انه ورد مورد الكراهة وقد صرح بقول له لا احب ذلك والوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يرضاه عنينا ومما يشنع به فالعنينا عليها ان تنزع عما هذه سبيله او لي ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم تشترط في الولدان يكون حرا فاما اذا شرط فقد زالت عنه الكراهية ايضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن المرأة تحل لاختها فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كأنه يعظم ان هو حملت قلت بقوله ان هي حملت منك فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يضع ان هي حملت قلت بقوله اي هي حملت منك فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يضع هذا لاخيه قال لا بأس بذلك واما ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في المرأة تقول لزوجها احللني حتى اتزوج فقال لا ان معه او يهب له فهذا الخبر محمول على انه اذا قالت له انها تريد ان تتزوج من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء لا يحللن الا ليتزوجن من وطئ امائهن ثم يحللن بعد ذلك فاذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال واما المولى فلا يجوز له ان يجعل عند ذلك حلا واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال الا بعقد وعلى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن بقطين عن ابي الحسن ع انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل لها مولاه قال لا يحل له وينبغي ان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

براعي به هذا الضرب من النكاح لفظه التحليل ولا يسوغ فيه لفظ العارية بدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال
رجل اباعبدالله ع ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم سكت قليلا ثم قال لكن لا بأس بان
يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى جعل الرجل اخاه يحل من شئ من مملوكته مثل الطوق او الخدمة او القبلة
او الملامسة فلا يحل له غير ما احله له ومتى احل له فرجها حل له ما سواه بدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل
لاخيه جاريته فهو حلال فقال انهم يا فضيل قلت له ما تقول عند رجل عنده جارية بتة وهي بكر
حل لاخيه ما دون فرجها الدار ستيضها قال لا ليس له الا ان يحل له فما دونه ولو احل له قبله منها لم يحل له ذلك
قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج ففعلها الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فما ترى يكون بها
قال لا ولكن يكون خلينا ويعزل صاحبنا عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم يكن بكرا وانم لم يكن بكرا فنصف
عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبدالله ع بمثله الا ان رفاعة قال للجارية
الفتية يكون عندي محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبدالله ع بارسل يقول
لامراته احلي فرجك لي جاريتك فاني اكره ان ابتاعها فتحملها فقال لا الا ان يأتيها قال لا يحل الا
الذي قلت والذي يدل على انه متى حل له فرجها حل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
الحسابي عن زيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبدالله ع قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة او
غيرها وان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها وحكم المدبرة والمكاتبة
فيما ذكرناه سواء وروى علي بن الحسين بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن جارية بين رجلين دبرها احدهما ثم احل احدهما فرجها
لصاحبه قال هو حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا
قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يبيعها قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها ان شاء تزوج بعد
موتهما ان اراد قلت له ليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي الذي دبرها
قال بلى قلت فان جعلت هي ملاها قد احل من نكاحها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لا يجوز له ذلك
كما جاز الذي كان لنصفها ان احل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تقبض فرجها ولا نفسها ولا تحلله ولكن
لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعه في اليوم الذي يملك فيه نفسها فتتزوج
منها بشئ قل وكثر ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقا لمولاها الا ان يكون قد
شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن

فقال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال قلت لابي
عبدالله ع الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو حلال قلت فان نخاعت بولدين فقال هو لمولى الجارية
الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها ان نخاعت بولد فهو حر وروى الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سالت اباعبدالله ع عن عارية الفرج قال لا بأس
به قلت فان نكح منه ولد فقال اضاحب الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبدالله ع في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت
فانه اولدها فقال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يحل جاريته لاخيه او حرم حلالها
لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالشرط من ابويه وما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد قال سالت
اباعبدالله ع عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد احلت له قلت فانها ولدت قال الولد
له والامر للولد ولي لاحب الرجل اذا فعل ذلك باخيه ان يبن عليه فنهاه عنه وما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل جاريته لاخيه
قال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها قلت له انه لم يأذن له
في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك على ثلاث هذه الاخبار مصارحة لما قدمناه من ان
الشرط منها ان يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط كان مملوكا بل هو محتمل فاذا وردت الاخبار
التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا حملنا هذه الاخبار
على المفصلة وليس لقائل ان يقول انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك ما نع من ان يكون قد شرط انه لو كان
هناك لكان لاحقا به وانما اذن له اذنا لا اقتضا اليها على وجه يكون منه الولد ولا يجب عليه الفرج
وان كان قد شرط لو حصل ولد كان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون اراد ع بضم اليه
ولده بالثمن لان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حريز بن عبدالملك عن ابي عبدالله ع في الرجل يحل لاخيه
جاريته وهي بمكة حين يحرم قال هي له حلال قلت ارايت ان نخاعت بولد يباع به قال هو لمولى الجارية
الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان نخاعت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت
فيملك ولده قال ان كان له مال اشترى ولده ويبقيه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن
بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن ع في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطيها هو لك
ولدها قال يقوم الولد عليه يقبته باب تفصيل احكام النكاح قال الشيخ رحمه الله ومن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لكم نكاح عنطة الى قوله ومن اراد ان يعقد على المرأة متعة اما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة
وان لم يفعل كان نجايزا والعقد ماضيا الا ان فضله احوط وافضل روى احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد او غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعلت البينة في
النكاح من اجل الوارث الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل تزويج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج السيه بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل
الشهود في تزويج السنية من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس محمد بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال لا ليس عامه ما يتزوج فيانا
ونحن نعرف الطعام على الحوان يقول لا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ونحن سوف ندكر
من احكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يعقد النكاح متعة
الى قوله ونكاح ملك الايمان الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان البضع واله كان قد
اباحها في وقت ولم يقم دليل قاطع على حظرها بعد ذلك فينبغي ان يكون مباحة على ما كانت حتى
يقوم دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك ايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين الى قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن مؤكدا يدل على ان المراد فانكحوهن
بقوله فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد به الا النكاح الدائم
دون ما وضع له في اصل اللغة من الانتفاع ثم قال فاتوهن اجورهن مؤكدا يدل على ان المراد بنكاح
المتعة لان نكاح المتعة نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا نبي اجر الا في الشرع وانما نبي الاجر لما يتعلق
بنكاح المتعة حسبما اقتضاه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع
عن المتعة فقال انزلت في القران فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن
قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع يقول لولا ما سبقني اليه بنو الخطاب ما زنى الا شقي وعنه عن
علي ع عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمر بن ازينه عن زرارة فاذا جاء عبد الله بن عمر اليثي الى ابي جعفر ع فقال
له ما تقول في المتعة انا نقول احلها الله كما حرمها الله فقال ابو جعفر ع انا نقول احلها الله كما حرمها الله حلال الى يوم القيمة فقال له ابو
جعفر ع سلت عما تقول هذا وقد حرمها عمر وهي عنها فقال ان فعل فانا افعل اعيذك الله من ذلك ان تحمل
شيئا حرمه عمر وقال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله ص فهلم فالاعنك ان القول
ما قال رسول الله ص وان الباطل ما قال صاحبك قال وابتهل عبد الله بن عمر فقال ايسرك ان نساءك
وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن فاعرض ابو جعفر ع حتى حين ذكر نساءه وبناته عمه وعن

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال المتعة
نزل بها القران وجرت بها السنة من رسول الله ص وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
الساسي قال قلت للرضا ع جعلت فداك اني كنت انزوج المتعة فكرهتها وتاثمت بها واعطيت الله
عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي نفسي ذلك نذرا وصياما ان لا انزوج بها فان ذلك شق علي و
نذرت علي نفسي ولكن سبيلك من الموت ما الذي ترى علي في ذلك قال فقال لي ما عاهدت الله ان لا تطيعه فلله
لبن لم تطعه لتعصينه وقد رويت الكراهة في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع التقية بالتنا روى
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع انه سئل عن المتعة
فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يومن فاليوم لا حومن مسلمات عفين و
اما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال حرم رسول الله ص واله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة
فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه فقهاء الشيعة والعلم حاصل لكل من
سمع الاخبار ان من دين الامة علمهم السلم اباحة المتعة فلا تحتاج الى الاطناب فيه واذا اراد الانسان
ان يتزوج متعة فعليه بالعفائف منهن العارفات دون من لا يعرفه لها منهن روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي مارة قال سالت ابا عبد الله ع
منها يعني المتعة فقال لا حلال ولا تزويج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون
فلا يضع فرجك حيث لا تامن على دينها وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن المراة الحسناء الفاجرة هل يجب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر
فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا تنكحها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
البرقي عن داود بن نهيان الحناط عن محمد بن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال لهم اذا كانت
عارفة فقلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عنها وقال لها فان قلت فتزوجها وان ابت ان ترخي بعض
ذلك فدعها واياك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي
يكاشفن ويتخذن معلومة وبزينن قلت فما الدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن با
فساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وما
ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن ع عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا يتمتع بالمومنة
فتذلها فهذا حديث مقطوع الاسناد ويحتمل ان يكون المراد اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف
فانه لا يجوز ان يتمتع بها بما يليق اهلها من العار ويلحقها من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان
يكون محظورا وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه ينبغي ان يتنزه عنها من الفجور روى محمد بن احمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحديد عن جميل عن زرارة قال سالته عن الرجل يتزوج القانعة
متعة قال لا باس وان كان المتزوج الاخر فليعلمها انه عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي
الحسن ع نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم ومعنى اراد الرجل تزويج المتعة
فليس عليه استبراء هنا بل يصيدقها ثم يواقعها روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن
عيسى عن اسحق بن عمار عن فضيل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت اني تزوجت امراة متعة
فوقع ع نفى ان لها زوجا فسئلت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال لم فسئت وعنه عن ايوب بن نوح عن
مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان فلانا تزوج امراة فقال انظر اها
فقال ابو عبد الله ع لم سالتها وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن
الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا ع الرجل يتزوج بالمراة فيقع في قلبه ان
زوجها قال ما عليه اراب ليوسلها اليه كان يخذ من صمد لان ليس لها زوجا والبكر اذا كانت بين
ابويها وكانت بالغة فلا باس بالمتعة بها الا انه لا ينبغي لها هذا اذا كان بغير اذن ابيها فان
كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها الا باذن ابيها والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الا باس بتزويج البكر اذا
رضيت من غير اذن ابويها عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعد القماط عمن
رواه قال قلت لابي عبد الله ع جارية بكر بين ابويها يدعوني الى نفسها سرا من ابويها او افضل ذلك قال
نعم وانتو موضع الفرج قال قلت وان رضيت بذلك فان ذلك فانه عاد على الابكار وبهذا الاسناد
عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة من الابكار اللواتي بين الابوين فقال الا باس ولا تؤتو
كما تقول هؤلاء الاقتاب ابو سعيد عن الحلبي قال سالته عن المتعة من البكر اذا كانت بين ابويها بلا
اذن ابويها فتحتمل ابويها قال الا باس ما لم يتقيض ما هناك انتقف بذلك واما ما رواه احمد بن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن طريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة
الا باذن فيحتمل هذا الحديث وجوها من التاويل منها ان يكون البكر صدته لم يبلغ فانه لا يجوز التمتع
بها الا باذن ابويها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن مهزم الخثعمي عن محمد
بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم ان يكون صدته يجمع قال قلت اصلحك الله
كم الحد الذي اذا بلغته لم يجمع قال ثلث عشر سنين ومنها ان يكون الجزر خرج فرج الفقية بن كثير
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدايني عن المهلب
الدلال انه كتب الى ابي الحسن ان امراة كانت معنا في الدار تزفها زوجتي نفسها واشهدت الله وملئكته

على ذلك لم ان اباها زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب التزويج الدايم لا يكون الا بولي وشاهدين
ولا يكون تزويج سكران ولا سر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الجزر ورد مورد الكراهة دون
الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع انه ذكر رجل يتزوج البكر متعة قال البكر اغلب على اهلها ولا باس ان يتمتع الرجل باليهودية
والنصرانية روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعندي حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة
قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية منعه وعندي امراة وعنه عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية
قال واما المجوسية فلا يتمتع اما ترى اما المجوسية فلا ورد مورد الكراهة وعندنا انكس من غيرها ولما في حال
الاضطرار فليس بباس روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا ع عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال لا باس فقلت تجوسيه فقال لا باس به بغير متعة وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن
سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وعنه عن البرقي عن فضيل
بن عبد ربه عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع شله والتمتع بالمومنة افضل على كل حال
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عتبة عن الحسن النقاش قال سالت ابا جعفر
يتمتع من اليهودية والنصرانية فقال لا يتمتع من الحرة المومنة احب الي وهي اعظم حرمة منها ولا باس بالتمتع با
لاماء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ع يتمتع بالامة باذن اهلها
قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا ع عن الرجل يتمتع
رجل باذنه قال نعم وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع هل يجوز للرجل ان يتمتع من الملوكة باذن
اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم
واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتزوج الامة على
الحرة متعة قال لا فانه محمول على انه اذا تزوج بها من غير اذنها وغير رضاها فاما اذا اذنت فيه فلا باس بذلك
جميعا بضميمة خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع ولا باس ان يتمتع الرجل بامة امراة بغير اذنها روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع
بامة امراة بغير اذنها قال لا باس وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراة فنعم ان كانت لرجل فلا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان
يتمتع الرجل متعة ما شا لا ينقص بمنزلة الاماء وليس ذلك مثل نكاح المخبطة الذي لا يجوز فيه العقد اكثر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من اربع فنا روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال
سالت ابا الحسن ع عن المتعة اهي من الاربع قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن
زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن
عثمان عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين
وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن معاذ بن مسلم عن عبد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
ذكر له المتعة اهي من الاربع قال لا تزوج منهن الف فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن المتعة قال ليست من الاربعة
لا يطلق ولا يرث ولا توارث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما الذي رواه
الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن سنان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
عن المتعة قال هي احد الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون
عنده المراة ايحل له ان يتزوج سا ختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر ع انما هي مثل الاماء يتزوج
ما شاء قال الا هي من الاربع فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين انما وردا
مورد الاحتياط دون الحظر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال
قال ابو جعفر ع اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم فاما المهر في المتعة فهو ما
تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن ابن بكير عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يتزوج به المتعة
قال كف من بر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن
متعة النساء قال حلال وانه يجزي الدرهم فما فوقه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل ومتى حالفت المراة الرجل وتاركها من غير ان
ما شرط عليها من الايام فان له ان يحبس من مهرها بقدر ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عمر عن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتزوج المراة
شهرا فاجبس منها شيئا قال لا يغرنك منها بقدر ما تخالفك ان كان نصف المهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث
ومتى اعطاها شيئا من المهر ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه ان يطلبها
بما بقي عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
فاذا بقي عليه شئ من المهر وعلم ان لها زوجا فان اخذه فلها وان استحل فرجها ولم يحبس عنها ما بقي عنده وفي
خلا الرجل بالمراة قبل ان يدخل بها فانه المتعة وكان قد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه

روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية
او تمتع بها ثم جعلها في حل وقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها فارتدت المراة على الزوج نصف
الصداق وليس له في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى والذي رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن مسكان عن العلى بن رزين قال قلت لابي عبد الله ع ما يجزي له في المتعة من الشهود فقال
رجل وامراتان تشهدهما قلت ارايت ان لم يحدث احداثا الا لامور هم قلت ارايت ان تشفوا ان يصيبوا
احدا يجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله ص والائمة ع يتزوجون بينه
بينه قال لا فان هذا الجزاليس فيه المنع من المتعة الابينة وانما هو شئ عما كان عند الناس ع انهم انما
تزوجوا الا بينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع عند ذلك العصر دليل على انه غير كائن
ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن ليستعمل في ذلك الوقت وليكن ذلك دلالة على حظره
على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب وعلى ان يعتقد المراة انه ذا لم يجز الا لم
يكن من اهل المعرفة بالدين بكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن محبوب عن محمد بن
الفضل عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع ما يجزي له في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان
قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل واحد اذا كان المراة لئلا يقول له فيما هذا فجور وشئ
المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك تتميز من نكاح الدوام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال لا تكون متعة الا امراتين باجل مسمى وباجر مسمى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح وما كان بعد النكاح
فهو جايز وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن العلا عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل
معلوم والاحوط ان يشترط على المراة جميع شرايط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل اذا اراد والعدة وغير
ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن
عن ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سالت ابا عبد الله ع قلت ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال
كف من بر يقول لها اتزوجك نفسي متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك
ولا ترثني ولا طلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا قال يقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا
غير سفاح على ان لا ميراث ولا ارثك كذا وكذا يوما كذا وكذا وعلى ان عليك العدة وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لابد من ان يقول فيه هذه الشروط انزوجك متعة كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ميراث ولا ارث بيننا بكذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ميراث ولا ارث بيننا وعلى ان عدتك حيضة واربعين يوما وقال بعضهم وشروط النكاح تكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعد العقد فان قلت مضى العقد والشرط والافكان ما تقدم من الشرط باطلا والعقد غير صحيح فيدل على خلاف ما ذكرتم قلت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت على المرأة شرط المتعة فرضيت بها وامضيت عليها الترويج فارددد عليها شرطها الا بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم يجز فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح واما الميراث فانه ان شرطها ترثت ورثت وان لم يشترط فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج ان يشترط انها لا ترث لان من شرط المتعة الملازمة ان لا يكون بينهما توارث والذي يدل على انه اذا شرط الميراث كان لهما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المتعة ما هي وكيف هي وكم هي وهل يجب على من فعل ذلك حد القذف فقال تزويج بكر بن بكر بن بيت بيطلق بغير ميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم يشترط لم يكن للحسين بن سعيد عن المضر عن القاسم بن محمد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع كم يجزيه من المتعة فقال ما تراضيا عليه الا ما شاء من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يتقبل امر جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غير حيضة واربعون ليلة وان اشترط الميراث تهما على شرطهما ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط لان هذا الخبر المراد بها فيما سواه اشترط او لم يشترط فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث وانما يحتاج سوى الى شرط لارتفاعه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها الا ترثها ولا ترث قال فقلت فكم حدها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة اوما الذي رضيتم به بينكم من ذلك من يوم او يومين او اكثر من ذلك او اقل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترط الاجل فانهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول تزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما

تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت ولي الناس بها قلت فاني استحي ان اذكر شرط الايام قال هو اخير لك قلت وكيف قال انك لم تشترط كان تزويج مقام لزمك النفقة ما العدة وكانت ولدا ولم يقدر على ان يطلقها الا لحلق السنة ولما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة او شهورا او سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال يشارطها ما شاء من الايام وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قلت فبين غير طالق قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لاهل يجوز ان يمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على احدهما وكل الامور والعهود بين والايام واليومين والليلة واشباه ذلك فما تضمن هذا الخبر من مدة واحدة فانما ورد مورد الرخصة والاولى ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة بحسب ما تختار وقد روي اذا شرط دفعة او دفعتين فانه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد قال لا بأس ولكن اذا فرغ فليعرض وجهه ولا ينظر وهي تمتع بالمرأة شهرا غير معين كان العقد باطلا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المرأة فيقول لها اتزوجك فتقول نعم ثم يواقعها ولا يتسمى شهرا ولا سنة ثم يمضي فتقيم بعد سنين فقال ليس لها شهرة ان كان سماه والا فلا سبيل له عليها ومتى عقد عليها سنة على مرة واحدة منها كان العقد حايما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم انه قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة متعة مرة بهمة قال فقال لي سبحان الله اما علمت ان نطفتها ونطفتك لا يحل لهم رشاش نطفتك لصاحبه فكيف تزوجها الا ايام معلومة بشيء مسمى من الرضا فيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما تقول لها اقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله ولي وليك كذا وكذا سهما بكذا وكذا درهما على ان علي كيلا يقين لك ولا اقسم لك ولا الطلبك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تزوج حتى تمضي لك خمس واربعون ان شئت بك ولد فاعلني ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل زاد بعقد مستانف ومهر جديد ليس في ذلك تغيير حتى يخرج من العدة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال الاباس بان يزيد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتريدها اذا انقضى الاجل فيأبى ويحتج بما يقول لها استحللتك بالاجل الذى بينى وبينك ولا يعلم ذلك الا بقوله حتى يتقضى عدتها ومتى اراد الرجل ان يريدها المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقى عليها من الايام

روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمن عن ابراهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن مسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن محمد بن اسلم عن ابى الحسن الهشيمى الهاشمى عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبدالله ع جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة المتعة فيزيدها على شهرتم تمها يقع قلبه فيجب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز لمن يريدها ان يزيدها اجرا ويرد الايام قبل ان ينقضى ايامه التى شرط عليها فقال الاجور شرطان شرط قائم مكتوب يضع قال يتصدق عليها بما بقى من الايام قلت فليس انقضاء شرطها حتى يهب لها ما بقى قال لا ولكن يتصدق عليها بما بقى من

عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله ع قال قلت له ارايت ان تجلت قال هو ولدها محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابى عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا ان يخاف ولدا فينكره وشدة انكار الولد وعنه عن على بن ابراهيم عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن الفضل بن عروة قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الشرط فى المتعة فقال الشرط فيها كما قال ان شاء زاد وان شاء نقص قلت فهذا احسن ما سمعت ان الناس العراق يقولون ان الماء ماؤك والارض ارضك ولست تسقى ارضك الماء وان نبت هناك فهو لصاحب الارض فقال شرطين فاسد وان درق ولدا فعلقه والولد ولدك فهذا ما لا يكيس على نفسه ليس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرجل الرضا ع وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فعلى بعد ذلك بولد فينكر الولد فتدعيه فقال وقال الرجل وكيف يجحد ولدا عظيما الزلت قال الرجل فان انتهم قال لا ينبغى لك ان تزوج الا مأمونة ان الله يقول الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولتا الذى رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبدالله ع عن شرط المتعة فقال اشرطها على ما شئت من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث قوله ع ويشترط الولد ان اراد لم يرد به قبول الولد وفيه وانما المراد بذلك الاقتضاء ايهما على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة لا لان يشترط العزل ولا ان يشترط الاقتضاء وهو محمول على ذلك ضعيف بما هو سبب لكتاب الولد بالولد على ضرب من المجاز ولو بنينا على الخيار له لجاز قبول الولد وورده على الحال ولا باس ان يتبع الرجل من المرأة الواحدة ما شاء من المرات روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البختر عن زرارة عن ابى جعفر ع قال قلت له جعلت فداك يتزوج المتعة ومتى شرطها تزيد وتجامل اخرجين بلت منه ثم يتزوجها الرجل الاول حين بانت قال نعم وتزوجت ثلثة ازواج بعد ما تزوجها قال نعم كم شئت هذه مثل المرأة هذه مستأجرة وهى بمنزلة الاماء ومتى تزوج الرجل المرأة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتزوجها فليس له الا ما اشترط روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابى عمير عن حماد

بن عثمان عن ابى عبدالله ع قال قلت لرجل الى المرأة فما لها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسى على ان لا يلتمس منى ما شئت من نظر والتماس ونكاح متى ما بانيا الرجل من اهله فلا بأس لا يدخل فرجك فى ثلثة بنا شئت فانى اخاف الفضيحة قال لا بأس ليس له الا ما اشترط ولا بأس بالمتعة بالهاشمية روى محمد بن على بن محبوب عن احمد بن ابى عبدالله البرقى عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابى عبدالله ع قال سألته عن المتعة بالهاشمية قال لا بأس رحمه الله ونكاح ملك الايمان الى آخر الباب يدل على ذلك قوله ع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاباح بقوله بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان هذا ان الملك يكون لاشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليك ومتى كان للرجل اولاد صغار ولهم مال يجوز ان يقوم واحد منهن على نفسه ويطأها ويعلم ان ذلك مأذون محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن داود بن رزين قال قلت لابى عبدالله ع رجل يكون لبعض ولده جارية وولد صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ويأخذ ثمنها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمن عن ابى الصباح عن ابى عبدالله ع قال سألته عن الرجل يكون لبعض ولده جارية ولولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال لا يقومها قيمة عدل ثم ياخذ ويكون لولده عليه قيمتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمر بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن ع فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل الذى له جارية ابنه وجارية ابنته ولابنته ولابنه جارية استريتها لها من صداقها فهل الى ذلك سبيل فقال لا الا ان يطأها فقال الحسن بن الجهم ليس قد تعدى جائز قال نعم فى ذلك اذ الحسن هو سمه ذا انتهى الى وادى عوى يا سابة يقال ان يقبضها فينكحها والاهلا الاباة نبا من احل الله نكاحه من الاماء وحرمه بين فى شرع الاسلام قال الذين حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع من تضمنت هذه الاية ذكرهن فانهن محرمات بالنكاح على كل حال وعلى وجه كان من وجوه النكاح نكاح عقبة او نكاح متعة او ملك ايمان على كل حال ذاما امهات النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول بهن لان الاية مطلقة غير مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ما ليس فى ظاهرها الا بدليل يقطع العذر ويفيد هذا الظاهر ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يقول الربايب عليكم حرام مع الامهات اللاتى قد دخل بهن من الحجور وغير الحجور والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل الحق فحرموا ابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عثمان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه امها قال وقال الربايب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل يتزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال يحل له امها فما ماروا له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما ماروا له محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فلما ان يدخل بها الى ان يدخل بها ابتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يزده بأسا فلما قام قلت جعلت فداك ما تقول في الشيعة الا بقضاء على هذه الصحيحة التي افتى بها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا فسأله عن ذلك فقال له علي عليه السلام ابن احدثها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا من قضاء علي عليه السلام فلما قمت قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذي ليت يقول كان ولدي فما تقول فيها فقال يا بني محمد فان عليا عليه السلام قضى فيها وسئل عما تقول فيها فهذان قد رد وا شاذ بين مخالفين لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي عن الوجوه وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا اجاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه الينا وهذا الخبران مخالفان على ما نرى لظاهر كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا وهذا الخبران مع الاخبار المسندة التي المتصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به واما الحديث الاول فمضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما ثقاتان يرويانه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعفه لا يحتج به واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لرجل تزوج امرأة ودخل بها ثم مات لا يحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف يحل له امها قال ومما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها قلت فقد دخل بها قال قلت له رجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها يحل له امها قال ومما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فهذا الخبر ايضا مخالف بالخبرين الاولين مضمونه وكونه مضادا ومخالفا لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس في ذكر المعمول له لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له وربما ذكر من نحو ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام

والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به واما الذي يدل على ان تحل المملوكة حكم المرأة فما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم يحل له الام وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها فاشترى لها او اتهبها قال لا يحل له البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما افترت ويسقى الاخرى يصلح ان يطأها فاتت او باعها لمن اصاب بعد ذلك امها تحل لابنها ان يتكحها قال لا يحل وما ماروا له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن بريد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فاتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة المرأة فليس فيه ما سبق ذكرنا ملازمين نحن ظاهر الخبر اذا اصاب بعد امها وطئها بالتضمن ان ان يصيب امها ونحن نقول انه ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ويكون فتواه عليه السلام ليست بمنزلة الحرة بمعناه ان هذا ليس بمنزلة الحرة لان محرم منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو استباحة الوطء بحاله من الاحوال وبهذا افترقت الحرة من الامة واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام فتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت وان كانت قد ربيت في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء ذلك بعد البنات او بعد المتعة او ملك اليمين وعلى كل حال وقد دل على ذلك ظاهر القرآن وقد مضى ايضا من الروايات ما يدل على ذلك وبزيد صبيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة يحل له العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل اشترى جارية واعتقت وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام هي وابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء البزوفري عن جميل عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن علي بن عثمان عن يحيى بن عثمان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة وله ابنة مملوكة فتزيد ايصلح له ان يطأها قال لا وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان يتكح ابنتها قال لا اخ كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن محمد بن مسلم قال قلت لرجل كانت له جارية اعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشترتها ايحل له ان يطأها قال لا فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فوطئها فباعها او ماتت لم توجد لبنتها ابطاها قال انهم انما حرموا ذلك هذا من الجوابر فاما الاماء فلا بأس
وروى هذا الجزا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان
عن زرين سباع الاسماط عن ابي جعفر ع قال قلت له يكون عندي الامة فاطأها ثم يموت او يخرج من ملكي فاصيب
ابنتها احل لي ان اطأها قال انهم لا باس به انما حرموا ذلك من الجوابر فاما الاماء فلا باس به قال وسألته
هذا الجزا شاذ نادر ولم يروه غير سباع الاسماط وان تكررت الكتب وما يجري هذا المجرى لا تشتد
بخبر الواحد ولا يعول به على الاحاديث الكثيرة ومنها ان في خبر ما يقتضي هذه الرواية ويوافق ما قدمنا
واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بالرواية التي يوافق الروايات الاخر ويعدل عن الرواية التي تفرد بها
لانه يجوز ان يكون ذلك وهما روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن
عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرين سباع الاسماط عن ابي جعفر ع قال سألته عن الجارية توطئها
ثم اشتري امها وابنتها قال لا يحل له الام والبنت سواء واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وحلف عن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
كانت له مملوكة يطأها فماتت او يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الجزا ليس هو مذكورا
في الجزا لا باحد الوطء وانما تضمن ان له ان يصيبها ولكن يجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما الحرام
وطئها وليس له ذكر في الجزا والذي يدل ايضا على ان الحكم في الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت
فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنة الحرة والمملوكة في هذا سواء
قراءة هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت الموافقة للفرج يدل
على ان ظاهر القرآن ثم الذي يؤكد ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع امرأته وقبض الثمن ولم يقبض المبيعة ثم تزوج ابنتها قال
ان لم يكن اقتضى الى الام فلا بأس وان كان اقتضى فلا يتزوج والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم عليه من غيرها فلا بأس
لان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي الربيع قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث ايا معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم عليه من غير
ان يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى فهاتان الروايتان محمولتان
على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من الموافقة حسب ما تقتضيه ظاهر القرآن ولا
يجوز للرجل ان يتزوج من عقد عليها ابوه على كل حال قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد

بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الآباء والذي يصلح عبارة عن العقد شرعية الاسلام ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي
موسى بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابان
ما ذكرنا عن موسى بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان رجلا جاء امرأة ابيه او بجارية ابيه فاراد ذلك لا
يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان الى الجارية وهي حلال له فالفضل بذلك
الجارية ابدا لابيه ولا لابيه فاذا تزوج رجل امرأة تزوجا حلالا فلا يحل المرأة لابيه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو ان الناس
ارووا ما قالوا لحرم على الناس ان يتزوجوا ولكن الله عز وجل ولا رسوله ولا ان نكذب الله عز وجل ولا رسوله ولا ان نكذب
علي الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح
امرأة حده روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
موسى ع رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملكت العقدة ومتى
ملكت الرجل جارية فلا بأس ان ينظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه ينبغي حرمت على ابيه وابنه او على الحال الذي
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يكون له الجارية فيقبلها هل يحل لولده ان يطأها فقال لا ينبغي قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها ينبغي ثم قال ابتداء منه
ان وجدها فنظر اليها ينبغي حرمت على ابيه وابنه قلت له رجل اشترى جارية فنظر الى فرجها وجسدها ينبغي حرمت
عليه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن بعض عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا وجد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا يحل لابنه واذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابيه على كل حال
روى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الله بن سنان الدهقان عن محمد بن ابي عمير
عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقبل المرأة يحل لابنه او يضربها الابن يحل لابنه قال ان كان الاب لا يأتي
منها واحدة منهما فلا يحل محمد بن احمد بن يحيى عن بيان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا او متى ملكت ازنى جارية
فوقع عليها ابنه هل مواقعته اياها فانها يحرم عليه وان كانت مواقعته لها حلا ان وطئها ابوه لم يحرم
عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمر بن سعيد
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابيه قبل
ان يطأها الحداء الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها
ثم يزني بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية وما ما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن امرأة اقرت انها زنت على جارية لزوجها
فوقع فقال امت وانت ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسد الحرام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلانا في الخبر الاول لا ليس به هذا الخبر انها امرت انها بواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن في الخبر ما يدل على احد الامرين معا احملناه على ما اقدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يعيب بجارية لابيه كلها او لابيه ان يتزين بها ويتبناها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع واما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه ومتى كان للاب جارية ولم يطأها ولم يباشرها بما يحرم الجماع فلا بأس ان يطأها الابن اذا ملكها روى احمد محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يكون له الجارية افيصلح لابنه قال اما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ولا يجوز للرجل ان يتزوج امرأة عقد عليها ابنه على حلال قال الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالطلاق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلا مسها قال لا يحرم عليها واجب وهي حرام على ابيه وابنه وروى عن علي الاسكوني عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت لرجل تزوج امرأة فلمسها قال لا يحرم عليها واجب ومهرها واجب ولا يجوز الجمع بين الاختين فحظر الآية اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما اخرج منه بالدليل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين تزوجا اختين في بلدتين احدهما بعد الاخرى ثم طلقها هو في حين تزوج اختها فجهلا فجهلا ما قبل ان يضع اختها المطلقة ولدها قال ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها يضع اختها المطلقة ولدها الذي يخطبها ويصدقها اصدقائها مرتين ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليس ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان يمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومتى عقد على امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثاني باطل فليمسك الاولى وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى ينقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها اخت امرأته قد وضع عنه بجهالته عدة الام حل له ان يجامع البنت قلت فجاء ما لام بولد قال هو ولده ويكون ابنه لصلب امرأته

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة ثم ارتضعت امرأته اخته او رضعت امه اخته وهو لا يعلم قال يمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستمر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستانف فلا ينافي ما بيناه من الخبر بين ومتى طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا بائنا او ملت منه او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا بأس عليه على اختها بالعقد في الحال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امرأته لو اختلعت او بارت الا ان يتزوج باختها فلا الا ان ترى عصمتها فان كان له عليها رجعة فله ان يخطب اختها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امرأته اله ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل ان يخطب اختها والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن من ذكره عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى ان يتزوج اختها قبل ان يضع قال لا يتزوجها حتى تحيض حيضة اخرى فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانها تصير اذا طلقها طلاقا حاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى فلما المتعة فقد روى فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسفيل بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى مسمى فيقضي الاجل بينهما هل له ان يتزوج اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل كانت له امرأة فهلكت ايتزوج اختها قال لا من ساعته ان احب وحكم المتعة في الحظر والجمع بين الاختين حكم النبات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك واما الذي رواه محمد بن علي عن ايوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع باختين فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالتين واذا لم يكن ذلك بالظاهر حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي يتضمن ان المتعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما قلناه على انه يريد التمتع بالاختين بملك واحد وحكم المالك حكم الحر في الخطر والجمع بين اختين بملك الوطء بدليل مجموع ذلك الاية على ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فوطء احديهما يثبت به الثانية فكلما فليس ينبغي له ان يطأ الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه بهبتها او بعتقها فان وجها اولدها لم يجز له البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احداهما لا يقربها حتى تخرج تلك من ملكه ولما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم ع عن اختين مملوكتين وسيدهما قال مستقيم ولا اخيه لما قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو لك حلال ولا احبه لك قال وسالته عن الاولى والبنت المملوكتين قال هو لك حلال ولا احبه لك فليس بينهما في ما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما انما الملك لان من ملكهما معا ربما تشوقت نفسه الى وطئهما فضل ذلك فيصير ما نوى وما ساء ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هشام عن ابن سنان عن عبد الله ع قال قال محمد بن علي عليهما السلام اختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعا قال قال علي ع احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينبغي ما ذكرناه لان قوله احلتهما اية يعني اية الملك دون الوطء وقوله حرمتهما اية اخرى يعني في الوطء دون الملك ولا يأتي بين الايتين وبين القولين وقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به عن الوطء على جهة التحريم ويجوز ان يكون اراد الكراهة ثم الجمع بينهما عند الملك حسب ما قدمناه ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الاولى حتى تخرج الاخيرة من ملكه بيع او غير ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عثمان عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فوقعت عليه الاولى حتى يموت الاخرى قلت ارايت ان باعها قال ان كان انما يبيع ليرجع اليه الاولى فلا ولا يحل له ولا يحظر عليه من الاخرى شئ فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل ملك

اختين ابطأ ما جميعا فقال يطأ ايتهما ابتاعها ويدع وقتا احديهما فاذا وطئ الثانية حرمت الاولى الى ان توطئ الثانية حتى تموت او تبيعها ويتصدق بثمنها او يموت ومتى وطئ الباقي وهو لا يعلم بتحريم ذلك لم يحرم عليه الاولى بذلك ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال الاولى لا يحرم بجهالة لم يحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله الطاطي عن ابي عبد الله ع في رجل كانت عنده اختان فوطئ احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاها فقوله حرمتا عليه جميعا يعني به ما دامتا في ملكه واما اذا زال ملك احديهما فقد حلت له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك بيانا ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطئ الثانية من غير ان يبيعها من شقوة لا جل ان يرجع الى الاولى فقد حرمت عليه الاولى فانهن يحرمن بالوطء بدليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن علي عن ابيه عن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها ما ولاها من الرضاعة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينكح المرأة على عمها ولا على خالها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا ع ذكر لرسول الله ص حمزة فقال رسول الله ص والله اما علمت انها بنت اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص واله وعمر حمزة قد ارضعا من امرأة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن ثمون عن عبيد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مثانية لا يحل مناكحتهم استلبت امها استك واستلبت اختها استك واستلبت وهي قتك من الرضاع استك وهي خالتك من الرضاع واستك وهي اخت واستك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة واستك وهي جملة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من غيرك واستك وهي على سوء واستك وقد وطئت لها زوج ومتى يزوج الرجل الجارية رضيعة فارضعتها
امرأته حرمتا عليه جميعا ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان بن عثمان
عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها
امرأة فسد نكاحه والذي يدل على انه يفسد نكاحهما معا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح
بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأة
لم ارضعتها امرأة اخرى فقال ابن بشير به حرمت عليه الجارية وامرأته فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن بشير به
حرمت عليه الجارية وامرأة التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم يحرم عليه كانها ارضعت ابنته وفقه
هذا الحديث ان المرأة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت بسببه وحرمت عليه المرأة
الاخرى لانها ام امرأته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المرأة
الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل الزوجة فلم يحرم عليه لاجل ذلك ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من
اربع حرائر قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والواو هنا بمعنى او بدلالة ان من
كان عنده الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اجمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال ايهم
شاء دخل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يكون له اربع نسوة فطلق احديهن اينزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن لم يحل له ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضي عدة المطلقة لعدة قال قلت فله ان يراجعها
باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى وطئها اصابها ام لا ان كان دخل بها او لم
يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها فان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها رجع وان شاء لم يرجع وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن عبيدة بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلث نسوة
فتزوج عليها امرأتين نسوة عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدا
باسمها وذكرها عند عقد النكاح فلها جميع الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة
التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ومن تزوج
عن خمسة نسوة عقد واحد فليطل سبيل ايهن شاء وليمسك اربعا روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا عقدا قال يخلي سبيل ايهن شاء
ويمسك الاربع والحر والمملوك اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا من تحل مناكحهن ويخلي سبيل

الاخر روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تحته حرة واسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا
ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا اكثر من اربع اماء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن الحسين بن زيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الايمان العبد المملوك من النساء اكثر من الحرتين وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج
ثم اراد فانه يتزوج كم شاء بعدان يكون قد اذن له في ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك يتزوج باربع حرائر قال الا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء

باب من يحرم من محلل بجهز بالاسباب دون الانساب

قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم
بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية يدل على ذلك قولهم ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيهم على الحظر ويدل ايضا قولهم ولا تمسكوا بعصم
الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكافرات واليهود والنصارى من الكفار بالخلاف الاخرى ان الله تعالى قد اباح
كفار بني اسرائيل الى اهل الكتاب بقوله لم يكن الذين كفروا ولهذا نص بانهم كفرة صريحة
فدخلت نساء بني اسرائيل بعمومهن حسب ما قدمناه ويؤكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما يقول نساء رجل تزوج ببصرة على
مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين بديك قال اليقين فارفع ذلك بعلم به فرق قلت لا يجوز تزويج المرأة
على المسلمة ولا غير مسلمة قال اليس قلب لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه
الآية والمحصنات حتى يؤمن فصار ذلك حجة لهذه الآية فتبسم ثم سكت وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن احمد بن عمر عن رستم ابي علي عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل
الكتاب قلت جعلت فداك وان تحته قال فقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسين الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم
حلال هو قال لا بأس فذكرت تحت طلحة يهودية وعنه عن الحسين بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاح اليهودية والنصرانية وقال لا بأس به اما علمت انه تحت طلحة بن عبيد الله
يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية قال اذا اصاب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المسلة فانه يضع بالهودية والنصرانية هملت لم يكون فيها للهوى فقال ان فعل ذلك يتها من شرب الخمر وكل محرم الخنزير واعلم انه عليه فانه يحتمل اباحة والنصرانيات فانها الحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى اباحة ذلك فيجوز

Presented by: Rana Jabir Abbas

سبيلها وكانت تحبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميله عن مهدي عن الفضل بن يسار قال
ابا جعفر عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا ان الناصب كافر قال فازوجها الرجل عن الناصب لا
العارف فقال غيره احب الي منه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه علي بن الحسين بن رباط عن ابن اذينه عن فضيل
بن يسار عن ابي جعفر ع قال ذكر الاضياب فقال لا تناكحهم ولا ياكل ذبيحتهم ولا يكن معهم واما الذي رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن قال سالت ابا عبد الله ع لم يكون الرجل سلما يحل مناكحته
وموارثته ومع نحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر ويحل مناكحته وموارثته فليس بينا في قضاء
لان من حرم منه المداوة والنصب لاهل بيت رسول الله ص واله لم يكونوا قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية
ذا اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا باظهار الاسلام والذي رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يتزوجون اذا سكارى ولا يتزوجوهم لان
المراة تاخذ من دينهم وهم على غير دين فليس بينا في ما قدمناه لانه محمول على المستضعفين الذين
منهم دون العلماء المشهورات بعداوتهم من ذكرنا مبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زراره قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج حرورية او حرورية قال لا عليك
بالبله من الناس قال زراره فقلت والله ما بقي الا مومنة او كافرة قال ابو عبد الله ع واين اهل قرى قوله
اصدق من قولك لا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
وعنه عن احمد عن جميل عن زراره قال قال ابو جعفر ع عليك بالبله من الناس الذين لا يعيبون والمستضعفات
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درج عن زراره قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني لاخوف
ان لا يحل ان تزوج يعني ممن يكون على مثل ما هو عليه فقال اما تعتمد من البله من الناس المستضعفات الذين
لا حيلة ولا ممن ما انتم عليه قال النخعي رحمه الله ومن سافر بامراة وهي ذات محل لم يحل له العقد ابدا و
كذلك ان سافر بها وهي في عدة من بعل عليها وجعة فانه لا يحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم يحل له ابدا احمد بن محمد
عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ادم بن الحر قال قال ابو عبد الله ع التي يتزوج ولها زوج يفرق
بينهما لا يتعا ويحل ابدا ثم قال لا رحمه الله ومن عقد على امراة في عدتها وهو علم بذلك فرق بينهما ولا
يحل له ابدا على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زراره بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
عبد الله بن بكير عن ابي ايوب ساع الهروي عن ابي عبد الله ع انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم يحل له ابدا
والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا يحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى يحكم زوجا
غيره ثلث مرات ويتزوج ثلث مرات لا يحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا يحل له

والذي

والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن المراة يموت زوجها فيصبح وتزوج ان تتزوج بها اربعة اشهر وعشرا فعال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يحل
له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل
بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب فقد اباحه وهو خاطب من الخطاب
محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة ثم يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها بدليل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدة
بجهالة ابهي من ذلك لا يحل له ابدا فقال الا ما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد عذر في
هذه الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان عدة هذه ثلثة قروء فتركها ثم
انها هذه عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على
الاحتياط معها فقلت فهو ذا الاخرى معذور فقال هكذا اذا انقضت عدتها فهو معذور ان يتزوجها فقلت
فهو ذا الاخرى معذور فقال وان كانت احداهما متعمدا للاخرى بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يتزوج حتى
صاحبه ابدا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع
بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج امراة في عدتها لم يحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا
فارقها وتعتد ثم يتزوجها ان شاء احاديا وهي عنده وهي في العدة فدخل بها لم يحل له ابدا
سواء كان عالما او جاهلا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم يحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل
بها حلت للجاهل وحرمت على العالم الاخر ومتى كان قد دخل بها فان بينهما عدتان تمام عدتها من الاول وعدة
من الذي دخل بها بعد العقد عليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت لامراة الحي
يتوفى عنها زوجها فيصبح وتزوج قبل ان يعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق
بينهما ولم يحل له ابدا واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن
دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي عدتها وهو خاطب من الخطاب والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زراره عن ابي جعفر ع في امراة تزوجت قبل ان تقضي عدتها قال لا يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابي بكر عن زراره عن ابي جعفر ع في امراة فقدت زوجها او
نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة ليس
للاخير ان يتزوجها ابدا سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابي بكر وعن ابي العباس عن ابي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبدالله ع عن المرأة تزوج بعدة فقال يفرق بينهما ويعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس بعدها ما ذكرنا
لتأويل هذه الاخبار ان كان دخل بها ومتى ما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها
فاما اذا لم يدخل بها فهو بها عدة واحدة ولا ثاني بين الاخبار ومتى كان قد دخله لزمه المهر بما استحل من
فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شئ لها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل
عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة عدتها فافترق
بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا يحل له ابدا وان لم يكن دخل
فلا شئ لها من مهرها ومتى اعطاها المهر لم يدخل بها رجع عليها بذلك وروى محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن اذينة بن عثمان وابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق
بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ومتى ما دخل بها وجامعها فلها المهر كاملا وعليها العدة
بالزوج الاول وان كان لستة اشهر وما زاد عليه كان لاحقا بالاخير وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا رفعه احدهما عليهما السلام انه اذا تزوج في عدتها فالتفريق
بينهما ويعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر فهو للاول ومتى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ففرق بينهما ولا جناح عليهما بالوطء بما فعلته وجب عليه
حد القاذف وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شئ ووجب عليها الحد وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل
تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قد فاتها بعد علمه بذلك فان
عليها الحد دون الرجل ولا ارى على واحد منهما حين فعلا ما فعلا شيئا وان فعلا ذلك بجهالة فارقها ولا شئ
عليهما فاذا فارقها الحد وفرق بينهما ويعتد ما بقي من عدتها الاولى ويعتد ثلاث عدة كاملة قال الشيخ رحمه الله
ومن غير غلام فارقها لم يحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا وروى الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كتبت عند ابي عبدالله ع فاتاه رجل فقال له
ذلك ما ترى وساسان كانا مصطحبين عن غير علم منهما غلام للاغر الحمار يريد ان يتزوج ابنة حنانا ابيه هذا
قال فقال نعم سبحان الله ما احل الله له ان كان صديقا له قال فقال وان كان فلا بأس قال انه قال ابنة كان
يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا بأس فقال انه كان يفعل به قال فاعرض وجهه ثم اجابه وتكوثر
بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الاتيان فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اتى فلا يحل له ان
يتزوج محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله ع في الرجل يعبث
بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله ع في رجل لعب بغلام حليل امه قال ان كان نشب فلا قال الشيخ رحمه الله

من قذف امرأته بالزنا وهي حرة او امة فرق بينهما ولم يحل له ابدا روى خالد الحسن بن محبوب عن عثمان بن
عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي حرة او امة لا يبيع ما قال فقال ان كان لها
بينة لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما فلا يحل له ابدا وان لم تكن لها بينة حلف بالله ما رأى ولا نعلم عليها
قال الشيخ وما لا عن امرأته وفرق بينهما لم يحل له ابدا روى خالد محمد بن محبوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع
يطلق قال لا يحل له ابدا حتى ينكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم يرجع الى زوجها الاول
فيطلقها ثلاث مرات فيتزوج زوجا غيره فيطلقها ثم يرجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فذلك التي
لا يحل له ابدا والملاعنة لا يحل له ابدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبدالله ع قال اذا طلق
الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت جلادهم طلقها فاذا طلقها على هذا
ثلاثا لم يحل له ابدا قال الشيخ رحمه الله ومن نفر بعينه او خالته حرمت عليه اساها او يحل له نكاح ابدا روى
ذلك علي بن الحسين القاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب
عن ابي عبدالله ع قال سألته محمد بن مسلم واخاله سأل عن رجل قال لامرأته وهو شارب خرج ابتزوج ابنتها
قال لا قال انه لم يكن اقتضى اليها انما كان شيئا دون ذلك قال الكذب ومن تزويج نصه فدخل بها قبل ان
يبلغ تسع سنين وفرق بينهما لم يحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها او قبل ان يبلغ تسع سنين
وفرق بينهما لم يحل له ابدا ما يحرم من الرضاع وما لا يحرم منه قال الشيخ رحمه الله والذي
يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا فصل بينهن برضاع امرأة روى محمد بن يعقوب عن
الحسن بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لا يحرم
من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبدالله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن زياد البصري عن عبدالله بن سنان عن ابي الحسن ع قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان
والثلثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم وانبت اللحم فان قبل لا بين في شئ من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات
واكثرها قد ذكرتم بعشر رضعات فاعلم ان تلك عن ذكرها هاهنا روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع انا اهل بيت
كثير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء وربما استحيت المرأة ان تكشف راسها عند الرجل
الذي بينها وبينه الرضاع وربما استحيت الرجل ان ينظر الى تلك بما الذي يحرم من الرضاع فقال اما
انبت اللحم والدم فقلت وما الذي انبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة
والرضعتان والثلث حتى يبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبدالله ع قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات فيما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرمن
شيئا عن اخويه عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم
اخوين لا يحرم وعن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان وغيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا
عبدالله ع يقول خمسة عشر رضعة لا يحرم فهذه الاخبار كلها وما شاكلها محمولة على انها اذا كانت الرضعات
العشر متفرقات فاذا كانت متوالية فانها يحرم وقد يجتمع من ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون
بن مسلم عن ابي عبدالله ع وهو قوله ما ذكر العشر رضعات قال لا بأس به اذا كن متفرقات فذلك على انها كانت
متوالية فانها يحرم ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بسام الساس عن عبدالله
بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبدالله ع عن الغلام يرضع الرضعة والمرتين فقال لا يحرم حتى
عليه حتى يكمل عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فذلك الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية فانها
يحرم روى محمد بن يحيى عن عمر بن عثمان بن مسلم عن سعد بن ذياد العبدي عن ابي عبدالله ع قال لا يحرم الرضاع
الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى يبلغ العشر اذا كن متفرقات فلا بأس
والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت
لابي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ به لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهم رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية
عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها ولا
تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس
فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمنع ان يكون قد قال ما فسره عنه هذا الخبر فاما حديث عبيد بن زرارة فانه
انما ذكر ابو عبدالله ع عشر رضعات فاضاف الى غير انها مما ينبت اللحم ويشد العظم وقال اكثر ما قال لها
ساله عما عنده فقال لا ادع ذا ولم يجبه فدل على انه لم يكن رضيا بذلك واما الاخبار الاخر فليس فيها
صريح وانما علمنا ذلك بدليل الخطاب ودليل الخطاب انما يكون التعلق به اذا لم يكن هناك ما نص فيه
عنه وهذا الخبر الذي اوردناه صار فيه عن ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا ينافي بين الاخبار

واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر ع قال لا يحرم من الرضاع الا المحوزة او خادم او ظؤر قد رضع عشر رضعات يروي الصبي وينام فهذا
الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه مروي الظاهر لانه قد حرم من الرضاع ما لا يكون مجورا ولا خادما
ولا ظؤرا بان يكون امرأة متبرعة فارضعت انسانا مقدار ما يحرم فانه كان لذلك فلا اعتراض
ايضا على ما قدمناه فاما قوله عقيب الخبر عشر رضعات يروي الصبي وينام تفسير لكل رضعة لانه المقيد
المعترف به المضاف على ما يذهب اليه المخالفون فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد
بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبدالله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع
حتى يفطم ويتملا وينتهي نفسه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسبط قال
حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع
حتى يمتلي بطنه فان ذلك يسد اللحم والدم وذلك الذي يحرم فهذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه لانا انما
بينا قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة متوالية ومن قوله ان يرضع حتى يملا وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم
وليلة لان هذا الثلث حدد عمار بيسير اللحم وشد العظم فانها صيانة لها على وجه وفاتا
الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع انه كتب اليه عليه
من الرضاع فكتب قليله وكثره حرام فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما بلغ الحد الذي يحرم
ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها يحرم ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه قال الرضعة كالمائة رضعة لا يحل له ابدا فهذا
الخبر ايضا محمول على ما قدمناه ومن الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك طريقة لان طريق هذا الخبر مجهول
العامة والمذهب به والرواية غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به فاما ما رواه الحسن بن سماعة
عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرضاع الذي
يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين فهذا الخبر يحمله على انه قد حولين كاملين
يكون طرفاه الرضاع فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين
وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم بدليل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن اسباط قال سألت ابن فضال ابكبره ذا المجد فقال ما يقولون
في امرأة ارضعت غلاما سنتين فزاد رضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان اينبغي ذلك
بينهما قال لا قد حلت بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله ص وآله لا رضاع بعد فطام الى ان
اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا ينبغي بينه وبين من يشرب منه قال وصفها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقولون انه لا ينبغي الا ان يكون الصبي والصبية فطيمين شهرين شهرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الرضاع
قبل الحولين قبل ان يفطم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارضاع بعد فطام فقلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين
قال الله عز وجل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن اود بن الحسين
عن ابي عبد الله ع قال قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارضاع بعد فطام فقلت جعلت
فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن العباس بن عامر عن اود بن الحسين عن ابي عبد الله ع قال قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم
يحرم فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكن تقها ويجوز ان يكون نخرج مخرج التقية لبعض
العامة والذي رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضع عن ثدي واحد سنة فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما كان
هذا سبيله لا تعرض به الاخبار الكثيرة قال الشيخ رحمه الله والسبب في الرضاع من قبل الاب خاصة دليل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن لبن الفحل فقال يحرم ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو
حرام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان للمرأتين
فولدت كل واحدة منهما غلاما فظلمت احدى امرأته فارضعت جارية من حجر المنار ابنتي لبنها
يتزوج بهذه الجارية فقال لا لانها ارضعت لبن الشيخ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن حميد بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم مات
المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما اليحل لذلك الغلام الذي ارضعته
ان يتزوج ابنة المرأة او كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنه فعل قد وضع
من ابنه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع امرأة
رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها اليحل لذلك الصبي هذه المتعة فقال ما احب ان يتزوج بنت رجل
رضعت من لبن ولده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت عيسى بن جعفر بن
عيسى ابا جعفر الثاني ع عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما ابعد ما سألته
من وجهها نوشك ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من لبن فحل هذا هو لبن الفحل الاخير فقلت له ان الجارية
ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك من بنيهن شيء وكذلك

موضع نبات الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن غلام
وضع من امرأة اليحل لابان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد
من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي ارضعته
كان فحلها غير فحل الذي ارضعت الغلام فاختلف الفحل لان فحلا باس فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضاع ع ما يقول
اصحابك في الرضاع قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءهم الرواية عنك ان لبن الرجل من الرضاع
ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال له وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها فقال الشرح لي
اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى يسألك عنها ما قلت ثم جاء رجل كانت له امهات اولاد
هي فارضعت واحدة منهم تابعها غلاما غريبا ليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد التي
غر على ذلك الغلام قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن ما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل
الامهات وانما حرم الله الرضاع من جانب الامهات وان كان لبن الفحل ابضا يحرم فهذا الخبر محمول على
ان الرضاع من قبل الام يحرم من سببها من جهة الولادة وانما يحرم من سبب ابيها بالرضاع للاخبار
التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا
انا قد خصصنا ذلك لما قدمناه ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيده قوة ما ذكرناه تاكيدا
رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن سنان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امرأة
وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة
واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كان المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا باس
بذلك والذي يدل على ان نبيب ابيها بالولادة يحرم التناكح بينهما زايدا على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة رضعت
بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولد
وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن عمر عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من ولده وان كان من غير امرأة
التي ارضعت فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الملك بن بكار بن
اخي ابي الحسن ع قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالمعنى فيه انه لا يتعدى
الى ما نبيب الى الا من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما نبيب الى بطن اخر وما اختص نبيبها ولا
فانه يحرم فاذا حصل الرضاع الذي يحرم فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن من ارتضع روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأته فارضعت جارية من عرض الناس ايتفي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت لبن ابنه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح ع قال قلت له ارضعت اي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال قلت فيحل لاخي من ابي ان يتزوجها قال لا لانه يعني لبن هذا الرجل ولكن يبطن اخ قال والفحل واحد قلت فهي اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها والرضاع لا يشبه الاسة عادة ولا يقبل فيه شهادة المرضعة خ ب ع روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة عن الخطاب عن عبد الله بن احمد بن عن صالح بن عبد الله الحنفي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن ام ولد صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي صغيرة قالا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في امرأة ارضعت غلاما حارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا اقبل ان تصدق ان لم يكن غيرها علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا ابس وعنه عن سندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع قال سألته قلت لرجل اخي اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا ابدا ولما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضل بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور وقال ام ربيبه ولم يرد اوظئر يستاجر او خادم يشترى او ما كان مثل ذلك ووقوفا عليه فهذه الرواية لانها تنافي ما قدمناه من الاخبار انه تحرم الرضاع لان القصد بهذه الرواية نفي التحريم عن من يرضع رضعة او رضعتين وما شابه ذلك فاما اذا ارضعت المرأة الفقير الذي قدمنا ذكره فانه التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضا على كل حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكير عن ابي الحسن ع قال قلت له ان بعض مواليك يروح الى قوم فزعم انه ان بنهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والسبت فليس بشئ الا ان يكون ظئرا مستاجرة معينة عليه وصرح بهذا المجبر ان المراد بعدم التحريم الرضعة والرضعتان لما اراد عليه لان الفقير الذي يحرم لم يذكر اصلا ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة زعمت انها ارضعت امرأة وغلاما لم تنكر بعد ذلك قال يصدق اذا انكرت خلت فقلت فانها قد قالت قد ارضعهما فلا اصدق ولا نعم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رواه عن ابي عبد الله ع في حديث رفع

من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس به عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع في ذلك امرأة ارضعت عنا فالين فصها حتى فطمت وكرت وضربها الفحل وهي ضعيفة يجوز ان يؤكل لبنها ويباع ويبتاع ويؤكل لحمها فكتب ع نعم لا بأس به وعنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة درلبنها من غير ولادة فارضعت ذكرا او اناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لا لا السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدك وقد اردت بيعها فقال اخذ بيدها وقال من يشتري مني ام ولدي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدهني عن رجل من اهل الشام عن عبد الله من ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل تزوج ابنة عم وقد ارضعت امه ولد جده هل يحرم على الغلام اما لا قال لا انهذا اخر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان احد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها قال لا قال لا حولها من الرضاع حرم عليها سعيه ولكل شئ قال نعم قال قلت له سول الله ص والمحرم من الرضاع ما يحرم من النسب با ـــــ القول في الرجل يجبر المرأة فيتزوج المتزوج بها وبخبرانها ارتضعت اقول ان بكرا او بعيدة ذلك والمرأة فيخبر مني في حبالة زوجها هل يحرمها ذلك عليه او لا يحرمها قال الشيخ رحمه الله ومن جبر امرأة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك واراد ان يتزوجها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يطهر منها التوبة بدليل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن حميد عن هاشم بن المثنى قال كتب عندي لابي عبد الله ع جارية فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما اينزوجها قال نعم وابنتها وابنتها عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال لوان رجلا فجر بامرأة مرتابا فيزوجها لم يكن شئ من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم اراد اشتراها بعد ذلك حلالا ولا ينبغي ان يتزوجها بعد الفجور الا بعد ان يتوبا روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يفجر بامرأة هل يتزوجها بعد ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من الفجور فله ان يتزوجها بعد الفجور لا بعد ان يستبرئ رحمها فاما الذي يدل على انها ما دامت مضرة لا يجوز العقد عليها ما رواه الحلبي عن المعز عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منهما التوبة وبالاسناد عن ابي المعز عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابا حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها غرقت بتهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال الذي منها رشد افعم والا فلا اراودها
على الحرام قال تابعته ثم عليه حوبة قلت فليتزوجها قال انه يخبث رحمه ولا بأس للرجل ان يتزوج امراة قد سافح
امها او ابنتها لا يحرم عليه نكاحها لان الحرام لا يفسد الحلال وانما يحرم من ذلك ما كان بعد النكاح قبل العقد على الابنة او بعده وعلى كل حال
روى الذي ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله ع
فقال له رجل فجر بامراة المحل له ابنتها قال انعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان
بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد عن رجل يتزوج امراة سفاحا هل يحل لابنتها قال انعم ان
الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد
عن رجل يتزوج امراة سفاحا هل يحل لابنتها قال انعم ان الحرام لا يحرم الحلال والوجه عندي ان هذين
الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناها هو انه كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها او بغير ذلك
فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجته لم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له خلاف ما يدل على ما ذكرناه
من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن زرين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن رجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بابنتها او لمسها بشهوة حرمت عليه
عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا فجر الرجل بالمراة لم يحل له ابنتها
ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد حل له تزويجها وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم
فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يضره بما نكح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان
هكذا فانما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل فجر بامراة يتزوج بابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد بن عيسى
عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن زرواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل فجر بامراة هل يجوز له
ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حراما حلالا قط الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجريهما ما يتضمن لفظ
التزويج ان المستقبل اذا لم يكن هو الحلال هو اذا كان الفجور بامراة دون لوط والاقتضاء بها فاما مع اللوط فلا يجوز ذلك
حسب ما قدمناه دليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يقض اليها ثم يتزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الكلام فلا بأس وان كان افضى
اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع عن رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبله او شبهها فلا يتزوج ابنتها و

وان كان جامعا فلا يتزوج حتى يدل على انه لم يجر بعد الدخول لا يحرم ذلك على ما قدمناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل تزوج جارية
فدخل بها فلما خلى بها مسها ثم نظر الى امها فوجد بها البياض هل يحرم عليه امرأته فقال لا انما يحرم الحلال الحرام وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنى بام امراته او ابنتها او اختها فقال
لا يحرم ذلك عليه امرأته قال انما حرم حراما فقط حلالا لا يحكم الرضاع وهذا الباب حكم الاب سواء في انه اذا
فجر بامراة لم يحرم العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قولهم ع من الرضاع ما يحرم من النسب
ويزيد عليه انا نص ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن زرين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يفجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا يأتي
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن زرين عن محمد بن مسلم عن احدهما الى جعفر عن رجل فجر بامراة ايتزوج
امها من الرضاعة او ابنتها قال لا واذا كان الرجل امراة فساحقها فعليها الحد والرجم وليس عليها صداق ولا غيره
وليس يجب عليه طلاقها بذلك روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد بن سنيد
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان تميل الرجل امراته ان رأها تزني ان كانت بينة وان لم تقم عليها
الحد فليس عليه من اثمها شئ علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سئل عن رجل اعجبته امراة فسأل عنها فاذا الذي عليها شئ من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها وتحيضها
ثم ينكح المراة وقتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم قال الذي ينبغي رحمه الله ولا بأس ان ينكح الرجل المراة
وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح الرجل المراة وعمتها وخالتها يجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح بنت
الاخت على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة اذا نهاها ولها ان يعقد
على العمة وعند بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعندها بنت اختها من غير
رضى بنت الاخت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن علي بن بكير عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يتزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ واست الاخت بغير اذنها وعنهما
عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها و
تزوج الخالة على ابنة الاخ بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وما رواه محمد
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع اتي برجل
تزوج امراة على خالتها فخلى بها ووقف بينهما فليس ينافي هذين الخبرين مما بيناه في ما قدمناه لان ليس في الخبر انه
لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها او خالتها برضى منها ومع عدم الرضا والذي يدل على ان الخبر الاخير الذي
يتضمن ان امير المؤمنين ع ضرب من تزوج امراة على خالتها اذا لم يكن ذلك ظاهر الجزم والخبر الاول كان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تفضيلا كان الاخذ باولى والعمل به احرى والذى يكشف عما ذكرناه ويريد بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بيان بن محمد عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن امرأة تزوج
على عمتها وخالتها قال لا باس وقال لا تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت
على العمة والخالة الا برضى منهما لتوفيل فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان اكثر
من خالفنا يجيز الجمع بين هذه المسئلة وما هنا حكم بجوازه فيه والخبر الذى رواه الحسين بن سعيد
الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن ابى عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة عن عمتها وعلى
خالتها وعلى اختها من الرضاعة فالعمة فى هذا الخبر كالعمة فيما تقدم من الجمع والخالة من جهة الاب وان
ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاعهما فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا باس به حسبما قدمناه تحكم النسب

باب المعقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان
ينكح الحرائر فلا باس ان ينكح الاماء على قولهم ومن لم يستطع عليه طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن
ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والطول بظاهر اللفظ الا ما عند الطول الظاهر من فقد المهر والنفقة وكان ذلك
حضر ذلك عند وجود الطول ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها وروى على
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن على عن على بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ينبغى ان يتزوج الحر
الحر المملوكة اليوم اما كان ذلك حسنا قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول الحرة المهر ومهر
الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل وهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سائبا مباحا
فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل للعقد لان خبر الاخر دل على ذلك من قوله
لا ينبغى ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهية التى ليست بلفظ حظر ودل ذلك على معنى الاجتناب
الاخر حسبما قدمناه قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره وحظها الى سيدها واعطاها المهر
فقد ذلك لم كن له ذلك فقوله نعم وانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف وهذا تصريح بانه
لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن وبعد اسانهن احورهن الذى هو المهر ويدل عليه ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة هل
يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها قال الشيخ رحمه الله فان الشرط السيد على الرجل فى العقد وذلك الولد
كان ولده منها عند السيد بها فان لم يشترط عليها ذلك كان الولد رقا ما رواه محمد بن يعقوب عن على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير كل الولد للمولى قال

بذهب الى الحرمنهما وعنه عن احمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن السلمى عن على بن اسباط عن الحكم
بن مسكين عن جميل بن درج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة
فولده احرار وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل يتزوج بامه فولد الولد مماليك واسرة قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفا
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك تزوج
حرة قال الولد للمولى ومن تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما الذى يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان
ذلك ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابى جعفر عليه السلم عن ابى سعيد عن ابى بصير قال لعن رجلا رجلا بحرة
فزوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كالوان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوك
كان رضا ولدهم مماليك وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فمن تعلم انه مراد بدلالة ما قدمناه من
الاخبار وان الولد لا حق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط الذى ذكرناه قال الشيخ رحمه الله
واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق بيد الزوج فان باعها السيد كان المتاع با
لخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج هذه التفرقة بينهما الى تطليق
الزوج لها بل بامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وفى ذلك كانت ذوات بها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم عن على عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته حرا او عبدا فوجد احرين فقال
ليس له ان يرعها فان باعها فشاء الذى اشترها ان ينزعها من رجل فعل وروى على بن اسمعيل الثقة
عن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها فاما
الذى يدل على انه اذا باعها كان المتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلى عن ابى جعفر
ابى عبد الله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشترى فرق بينهما وان شاء
تركها على نكاحهما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال اذا زوج الرجل تزوج امته رجلا اخر فبيعها فان
هو فارق ما بينهما الا ان شاء المشترى ان يدعها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن عبد صلح قال الطلاق
العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوما احرارا لى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذى يفرق بينهما
ان شاء مولاه فغير طلاق واما الذى رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وزيد بن معوية عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا فى العبد
المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فليس بنا فى الخبر الاول لان قولهم ليس لها الا باذن مولاه يحتمل ان يكون
اراد به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد يتضمن تفصيل ذلك الخبر الاول

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاحديا ولا لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى البيان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان العبد والمرأته لرجل واحد فان له ان
ياخذها اذا شاء ولا اذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد ذلكن والمرأته لرجل واحد الا ان يكون والمرأة
لرجل وتزوجها باذن مولاه فان طلق فهي بتطليقة المنزلة فان طلاقه حائز واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
تزوج جاريته من رجل او عبد الا ان تزعمها بغير طلاق قال نعم هي جاريته تزعمها متى شاء وما رواه
الحسين بن سعيد ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكير عن محمد بن علي عن ابي الحسن ع قال اذا تزوج
المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى فله ان يفرق بينهما فليس هذان الخبران بناقضين
لان قوله ع له ان تزعمها بغير طلاق نفى الخبر الاول اعني قوله ان يفرق بينهما لا الخبر الثاني ليس فيه بيان له ذلك
ام ملكه او لعبده ام ملكه واذا لم يكن ذلك فالخبر حجتنا على انه لمن ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه
لهما تفريقا بينهما والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
عبد الله ع قال اذا كان الرجل عبد امته فرق بينهما منه قال يسأله عن رجل تزوج امته من رجل الحر وعبد الحر
تزوجها ان تزعمها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما
الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بكير ع قال سألته عن رجل كان له جارية فزوجها
من رجل او عبد ثم طلقها فقال بيده هو لها وذلك لانه تزويجها وهو يعلم انها كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه
من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق ويجوز ان يطلق على ذلك لفظ
الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله ع طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل
آخر اذا كان ذلك الرجل ابيض عنده وليس في الخبر انه ان لم يكن عبده واذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد
قدمنا ذلك ويدل بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكة فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكة فليفرق
بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس العبد شيء من الامر واذا كان زوجها حرا
فان طلاقها ضعفها ويحتمل ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان
بيده الطلاق لان في ذلك حائزا لما رواه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتبت اليه الرجل
من شيعتنا رجل اراد ان تزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء ان يفرق بينهما يجوز له ذلك جعلت فداك
امرا لا كتب نعم اذا جعل اليه الطلاق قال الفقيه رحمه الله وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت
مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق بدليل على ذلك ما رواه

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة اعتقت فامرها
بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي ع اختاري وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امة كانت
تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت برئت نفسها منه
وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاستشارتها عايشة فاعتقها فخيرها رسول الله ص والله قال
ان شاء تلزم عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم
ولاءها فقال رسول الله ص والله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهديه الى رسول الله ص والله له
عايشة وقالت ان رسول الله ص والله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ص والله بلحم يطبخ فقال اما شان هذا
اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم
امر طبخه فجاء فيها ثلث من السنن وعنهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
ذكر ان بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عند فلما اعتقت قال لها رسول الله ص والله احساري ان شئت ان تقيمي
زوجك وان شئت لا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن عبد الله
عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال كان زوج بريرة عبدا علي بن الحسن عن ابن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امة
لم اعتقت قيل ان تطلقها قال هي لسلك بضعها وروى محمد بن ادم عن الرضا ع انه اذا اعتقت الامة
لها زوج حر او كانت تحت عبد وحر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله قال اذا اعتقت الامة ولها زوج حر او كانت تحت حر او عبد الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة يكون تحت العبد فتعتق فقال تختار ما
شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن
عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كاتب امته عبدا هل لحر المرأة اذا اعتقت اولا قال لحر
وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اعتقت مملوكة
رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احب ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل
يزكي عبده امته ثم اعتقها ما ترى فيه اما تقول يغرم لحر اذا اعتقت فان اعتق الرجل لم يكن للمرأة اختيار
روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عن رجل زوج امولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا
قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو خير ما رجا احق ان يرضى به وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني بعد ما حدث النكاح قال فقال اعلموا انه تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لا شيا قال فذلك اقرار منهم انت على نكاحك قال الشيخ رحمه الله ولا يرث الامة الزوج ولا الزوج يرثها

روى الحسين بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل زوج امته من رجل حر وقال اذا ماتت زوجك فانت حرة فماتت الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم يعلم بذلك فهي بالخيار الى اخر المسئلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة وعنده حرة فارقها او امسك عليها امتها ان شاء

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوج فالقسم للحرة يومان وللامة يوم وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا المشركة ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل البرقي قال احمد بن محمد عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حنيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امة على حرة لم يسألها دنها فارقت بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا دون حد الزاني وهو سنا غير الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن رجل تزوج امة فقال ان ساءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت ان شاءت ذهبت الى اهلها الا عليها سبيل اذا لم يرض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم يرض بالمقام واحتى يعلم قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزلها عدت ثلثة اشهر ثلثة قروء ان شاءت الحسين بن سعيد عن يحيى بن المغيرة عن يحيى بن الازرق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت لامراة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان لامراة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت فان شاءت لم تقيم قلت فان احدثت المهر فيذهبه قال نعم بما استحل من فرجها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته ابو جعفر عن رجل تزوج امراة حرة واستين مملوكتين تحت عقد واحد قال اما المراة فنكاحها جايز وان كان سمى لهما مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما عند عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج الرجل عبد امته كان المهر عليه نفسه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله الرجل كيف ينكح عبد امته قال يقول قد

انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك يكون لمولاه او لمولاة امة فيريد ان يجمع بينهما اتيكح نكاحا او تحرم ان يقول قد انكحتك فلانا ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مد او قدر ما يعطي الدراهم قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العبد بين السيد وبين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم وبيده ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يبارد الرجل عبده وتحته امته فيقول لها اعتزلي امرأتك ولا تقربها ثم يحبسهما عنها حتى تحيض حيضة فاذا حاضت بعد ما اباحها عليه بغير نكاح وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل تزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فمتى يصنع قال يقول لها اعتدي فقد فرقت بينكما فاعتدي فقد حنة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يصر قال له مثل ذلك فلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول قد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها ان شاء انه ان شاء ان لا عدة عليها ومتى طلق جاريته مولاه من غير ان لم يقع طلاقه روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ افتى الطلاق وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل تزوج عبد امة ثم اعتقها ايلزمه ما صنع قال لا لانه لم يصنع شيئا انما صنع ما امره به مولاه ولو ان مولاه امره ان يطلقها طلقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد فقال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه قلت سئل سالك عن الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المملوك اذا كان تحته مملوكة يطلقها اذا اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف يقولون ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة على تطليقتين عنده قيل له المعنى في هذا الخبر انها جوى عجزه بما يتضمن هذا المعنى وهو ان العبد اذا كان تحته امة غير مولاه جاز طلاقه وانما اعتبر من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى ونزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلان تتزوج يقول عبدا مملوكا لا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقدر على شئ وان كانت امة فوقع احرين او حرة جاز ظلاقه قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير
اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا كانوا ارقاء لمولاها
المعتمد ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك
كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستانف يدل على ان النكاح فاسد ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمرو بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع
يتزوج الامة بغير علم اهلها قال لا هو زنا ان الله يقول وانكحوهن باذن اهلهن فاما الذي يدل على
ان الاولاد يكونون ارقاما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسدير بن محمد عن عاصم بن
حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في امرأة تزوجت وولدت اولادا من رجلين
احدهم واصدقها صداق الحرة فجاء سيدها فقال يردّ اليه وولدها عبيد واما الذي رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن
عامر عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة دلست نفسها له فقال ان كان
الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان كان
وجدها اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شئ له عليها وان كان زوجها اياه مواليها فالنكاح
على ابنها ما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فخمس عشر قيمتها
بما استحل من فرجها قال ويعتد منه عدة الامة قلت وان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار
كان النكاح بغير اذن المولى فولدها منه احرار لا يحتمل ان يكون به شيئين احدهما ان يكون
الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا والثاني ان يكون
ولدها احرارا اذا ردوا الولد عليهم ويلزمه ان يرد قيمتهم والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن مملوكة تزوجت غير فاجر بهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مماليك الا ان يقيم
البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا وايضا فقد روى الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع امة اتفت من مواليها فاتت قبل
عن قتلها فادعت انها حرة وزنت عليها حينئذ رجل فتزوجها فطفرت بها مولاها بعد ذلك وقد
ولدت اولادا فقال ان اقام البينة انه تزوجها انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم
بامتهم وان لم يقيم البينة اوجع ظهره واسترق ولده واما الذي يدل على القسم الثاني فما رواه
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن مملوكة
اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم وولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة

انها مملوكة واغرب الجارية بذلك قال يدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى امه
بقيمة يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يخدمه بما قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده
قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال يغرم الامام ان نقده ثمنه ولا يملك ولده وضعه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة قد
مات او قتل فتركت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء مولى الزوج الاول وقد جاء
مولى السرية وقضى بذلك ان ياخذ الاولاد امرأته فهو احق بها ويأخذ للسيد سريته وولدها الا ان يأخذ
من ذلك من ثمن الولد قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء
العقد بين فسخه فان درق ولدا كانوا رقا لمولاه وان كانت المرأة حرة اما الذي يدل على الخيار
في هذا العقد للمولى ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل
بها ثم اطلع على ذلك مولاه فارق قال مولاه ان شاء فرق بينهما وان اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فلها
ما اصدقها الا ان يكون عبدا فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول
فقلت لابي جعفر ع فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع انما اتى جلاله وليس بعاص لله وانما
عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاسر ما حرم الله عليه من نكاح بغير عدة واشباهه روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سألت عن مملوك تزوج بغير اذن سيده ان شاء احازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم
بن عتيبة واصحابهم يقولون ان اصل النكاح باطل فلما يجيز السيد قال ابو جعفر ع انه
لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجاز فهو له جايز ومتى رجع الى المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه
روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بكار بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدك تزوج بغير اذني فقال علي عليه الصلاة
والسلام فرق بينهما فقال للسيد اتبعه يا عبد الله طلق فقال علي ع كيف قلت له طلق فقال علي للعبد انما
الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري
قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كانت على نفسه وعلى ولده امة قد
شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث شيئا مما لا الا كله من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يحدث شيئا فقال اذا امت حين علم ذلك
فقد امضى قيل فان الكتابي عتق فقرر ان نكاحه امضى على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص
انما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فعذابا حتى فرجها ولا صداق لها وقد روى محمد
محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه مثله
وزاد فيه وانما امرها خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع فاما الذي يدل على ان الاولى
يكون رقا لمولاه ما رواه البزنطي عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبدالله بن ابي الخير عن الحسن
بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبدالله ع قال اذا زوج رجل عبده غلامه فابو الغلام فتزوج منهم ولم
يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي زوجه الميت الذي دبر العبد فطالبوا
العبد فاترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت ليس قد دبر العبد قال انما لزمهم ذلك حين
ورثوا رقابهم المهور والاحرار وما يعقد من النكاح من ذلك وقال لا شيء قد قال النبي
رحمه الله المهور كلما كانت لفيمة من ذهب او فضة وصاع رعفا وبدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضيا عليه قال النبي
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن صالح قال سألت ابا عبدالله ع عن الصداق فقال هو ما يرضى عليه الناس او اثنا عشر
وهو نش او خمسمائة درهم وقال الوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع
قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او
كثيرا فهو الصداق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته
عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنا عشر وقية او خمسمائة درهم قال النبي رحمه الله و
يوجب مناسب ذلك ما يستحق عليه الاجير من الصناعات وتعليم سورة او اية منها وروى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال جاءت امرأة الى النبي ص واله من هذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله ص زوجنيها ما اعطيها فقال
ما لي شيء فقال لا قال فاعادت رسول الله ص واله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله ص
واله ع المرة الثالثة الحسن من القرآن شيء قال نعم فقال قد زوجتكها على ما يحسن من القرآن
تعلمها اياه قال النبي رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن مجاز بن ابراهيم قال سمعت ابا عبدالله ع يقول قال رسول الله ص لا جلب ولا
جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يتزوج الرجل ابنته او اخته ويتزوج حولبة المتزوج او اخته

لا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا وعنه عن علي بن محمد بن الحكم عن جميل عن ابيه
رفعه عن ابي عبدالله ع قال نهى رسول الله عن نكاح الشغار وهي المماخنة وهو ان يقول الرجل للرجل
زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بيننا قال النبي رحمه الله ولا يجوز النكاح على الاجل
من الحر والحرير روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن مغيرة عن طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين
من اهل الذمة من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال اذا قبلت النكاح
جاز حلالا لانهم من قبل الخمر والخنازير وقد اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليه شيئا من ذلك يعطيها هما
صداقها وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن درست بن زرارة عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبدالله ع الضرائبي يتزوج الضرائبية على ثلثين دنانيرا وثلثين خنزيرا اسلما بعد ذلك
ولم يكن دخل بها قال يسلم كل قيمة الخنازير وكم قيمة الخنزير ويرسل به الى بهائم تدخل عليها دينا على
الاول ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن بن سويد عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال كان صداق النبي ص على عهد النبي ص واله اثنتي عشرة وقية ونش فقيمتها من
الورق خمسمائة درهم روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن ابي العباس قال سألت ابا عبدالله ع عن الصداق كم هل لوقت قال لا الا ترى قال فان صداق النبي ص واله اثنتي عشرة
وقية ونش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون فذلك خمسمائة درهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تعالى اوجب على
نفسه الا يكبر مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد
مائة مرة فيقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حورا وجعل ذلك مهرها فلما اوحى الله عز وجل
الى محمد ان ينثر مهور المؤمنات خمسمائة درهم فجعل ذلك رسول الله ص واله اما مؤمن خطب الى اخيه
فنثر له خمسمائة فلم تزوجه فقد غبنه ويستحب من السنة عز وجل الا تزوجه حورا قال رحمه الله ولا ينبغي للرجل
ان يدخل بامرأة حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الفضيل
عن سويد بن العلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له
فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هديه من سويق او غيره وهذه الرواية وردت على سبيل الافضل
فاما ان يكون ذلك واجبا او يتركه محظورا فلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبدالله ع اتزوج المرأة وادخل بها او
اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك قال النبي رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا وكان ايسر منه
ووجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته به وقد بينا ان السنة تقديم شيء من المهر او المهر كله فاما الذي
يدل على انه ان لم يعطها المهر كان ذمته قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا وجب عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الخروج منه بظاهر القرآن ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بن بزيع عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تزوجها ابوها
ان اراد اصطفاها ولم انقدها من مهرها قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع الرجل يتزوج المرأة على الصداق
المعلوم فيدخل قبل ان يعطيها فقال لقد تقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له من عرض ان تصدق به عنه فلا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد عن عواض الطائي قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ع عن ابي الحوراء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي ع ان امرأة ابيه ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا ومتى لها احلا فقال لا علا
لك تدفع مهرها اذا دخلت بها فاد ايها حقها وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي
عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فتدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال لا دين
عليه فلما مات رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر ع في رجل تزوج
امرأة فدخل بها واولدها فلما مات عنها قامت عليها ورثته وجاءت تطلبه منهم
يطلبها الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل
عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبله ودخلت عليه فلا شيء لها
بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ع يا عبد الله ع عن الرجل والمرأة تفلكان جميعا فاتى ورثة المرأة فيدعون على ورثة
الرجل الصداق فقالوا قد قبضتها وقسم الميراث فقلت نعم قالوا ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية
فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد قامت معه مقره حتى هلك زوجها قلت
فان ماتت وهو حي فجاء واورثها لم يكن له شيء قال وقد قامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال
لا شيء لها قلت فان طلقها متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا احدثت اليه ودخلت بيته
طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انكيته لها ان يحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير وما رواه
محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع عن الرجل يدخل بالمرأة فيدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل وعنه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والرجل
يتزوج المرأة ويدخل بها فيدعي اليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس لها شيء من
هذه الاخبار ما يناقض ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المرأة تدعي المهر ونحن لم نقل ان لها ان تدعوا على المهر

بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الاخبار
انما يجب وفيه مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال
اذا دخل الرجل بامرأته فزادت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على
ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله ويحتمل ان يكون الوجه في ذلك
الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك شيء
المهر وكان ما اخذته مهرها وليس لها شيء منها لان كان قد سمى لها مهرا معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضل
بن شاذان المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك
شيء فيه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي
لا يجوز للمؤمنين ان يجوز قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء
عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء
عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها
فاذا طلب بها قبل ان يستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت منه قبل ان تدخل بها
فاذا طلب بها بعد ذلك ستة حيامنه او بعد موته فلا شيء لها فالوجه في هذا الخبر انه يدل على ما رواه عمر بن سنان عن
المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستند بروايته ولا يترك به غيره لا يعمل
عليه فان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة درهم وحتى يزيده الى الخمسمائة درهم وهذا قد قام اجماع خلافه وانما المهر
هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان يزاد الى الخمسمائة درهم
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن ابان
قال سمعته يقول اذا ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرة آلاف وجعل لابيها عشرة آلاف الان كان المهر جائزا
او الذي جعله لابيها فاسدا على ان قول الفقهاء ان اعطاها من الخمسمائة درهم فلا شيء عليه بعد ذلك ولا
لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان
اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهور ها وسمح بذلك من قبلها فليس لها بعد ذلك شيء ولا
لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الاخبار كلها بحمد الله ومنه قال الشيخ رحمه الله من
تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جميز واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع
في رجل تزوج امرأته ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن فضال عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله ع رجل يتزوج امرأة ولم يفرض
لها لها صداقها قال لا اثنى لها من الصداق فان كان دخل بها قبلها اسهم دنانها الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا فطلقها قبل ان
مهر مثل مهور نسائها ونيمها وقد روى ان مهرها مثل خمسمائة درهم لاجتماع ذلك روى محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن ابي حمزة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال سالته عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وقد روى
تزويج امرأة على عدتها ويعطيها المهر شم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وقال في
امرأة تزوجها رجل وقد كان نفى اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر ونكاحه باطل وليس عليها
عدة ويرجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
وكان فيما لابي الحسن موسى قال قلت لرجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان ذلك الكلام تزوجتك على
كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال المهر السنة محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكير الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع عن رجل اسر
صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح وعنه عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن
قال كتبت الى ابي الحسن ع تزوج حارية بكرا فوجدتها ثيبا يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص
وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
قال قلت امن ما يجزي من المهر قال ما بين سكر وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن الاول
عن رجل يتزوج امتنه الف ان يكمل صداقها قال لا يسرع ذلك له وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد بن البزنطي
عن علي بن اسباط عن الخطي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة على سورة من
كتاب الله لم يطلقها قبل ان تدخل بها لم يرجع عليها قال نصف ما يعلم بمثل تلك السورة وعنه عن
محمد عن ابن محبوب عن ابي عبدة عن ابي جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فاذا عت صداقها ما يزداد
وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينه على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير قال سمعت ابا عبدالله ع يقول تزوج رسول الله ص وآله عليا
فاطمة على درع خطيبه سوى ثلاثين درهما وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن سرحان عن زرارة قال سالته كم
اصل ارسول الله ص من النساء قال ما شاء من شئ قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي قال لا يحل الهبة الا لرسول الله وامامن فلا تصلح نكاح الا بمهر وعنه عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال
حدثني حماده بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سالت ابا عبدالله ع عن رجل يتزوج امرأة وشرطها ان
لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبدالله ع هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على

درهم او درهمين عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يتجاوز بحكمها مهر نسائها المحمدي اثنى عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة
درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمها عليه ولم يسم عليها قال فقال لا ينبغي لها ان تحكم فلم يكن لها ان
تجوز ما سن رسول الله ص وتزوج عليه نساؤه وقد ردت الى السنة ولانها هي حكمت وجعلت الامر اليه
ورضيت بحكمه فذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمة فمات او مات قبل
ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها بحكمها او جاز بحكمها على
خمسمائة درهم فقضى مهور نساء رسول الله ص الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فقض عن صداق نسائها قال نعم
بمهر نسائها وهذه الرواية لا تنافي الاولى لانها تحمل على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهور
نسائها فقصرت عنه فانه يلزمه فاما اذا فوض اليه مطلقا كان الحكم ما يقضيه الخبر الاول ان حكم
به فهو جايز علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة ويشرط لها
شهرين فقال ان موسى ع قد علم انه سيسلم لشرطها فكيف لهذا ان يسلم انه يبقى حتى يفي وقد كان ابو جعفر ع
رسول الله ص تزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحفنة العبيط وعنه عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل تزوج امرأة بالف درهم واعطاها عبدا
فقال ويرد اجارة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت العبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب
ورضيت العبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا امهرها ويرد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها
عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل تزوج امرأة على جارية له ما تدري قدرها
المرأة وقد قبضت على ان لم يطلقها قبل ان يدخل بها قال اقال اري للمرأة نصف خدمة الدير ويكون للدير
يوم ذلك الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم ذلك الخدمة قيل له فان مات الدير قبل المرأة لمن يكون
الميراث قال يكون نصف ما تركت المرأة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها وعنه عن الحارث بن محمد بن
النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله
تعالى فما يعلمها احسان يدخل بها حتى يعلمها السورة يعطيها شيئا قلنا اليجوز ان يعطيها عنها او نيابة قال لا بأس
بذلك اذا رضيت كاينا ما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع
قال لا يحل النكاح البورزة الا بامر ابيها او اخيها او من يقول امض عند ذلك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او
ابنتك قال احواله لانها ثمن رقبتها وعلى اخ مهرها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غايب فانكحوا الغايب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفرضت الصدقة في حياته فمات بعدما تزوجها فان كان اسلمت عليه الصدقة فقال ان كان اسلمت بعدما توفي فلها صدقة ولا ميراث وان كان اسلمت قبل ان يتوفى فلها نصف الصدقة وهي وارثة عليها العدة احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال تزوج ابو جعفر ع امرأة قرارها فاراد ان يجامعها فاتى عليها كساء ثم اباها قلت اريت اذا اتى في مهرها اله ان يرجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة ومهرها مهرا فاتاها فيه غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حمل عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حمل عنده ولا شيء له من الاولاد وعنه عن محمد بن اسمعيل عن نصور بن يزيد عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فامرها الف درهم ورفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردها عليه ثم طلقها ان يدخل بها قال يرد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها له اياها ولغيره سواء وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن عمه القاسم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كان لرجل فتزوج منهم اثنين وفرض الصداق فهمات من ان شيء يجب الصداق ام يرجع المال او حصتها قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن ابيه ان عليا ع قال اذا ارخى الرجل يتزوج المرأة على وصيف وكبر عندها او بريدان وطلقها قبل ان يدخل بها قال عليه نصف قيمة يوم دفعه اليها لا شيء زيادة ولا نقصان وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل الى امرأة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ان وجبت نفسي عليك ان لم تمسني متى ما شئت من نظر او التماس ومتى ما مسني فلا مال لي من اهله الا انك لا تدخل فرجك منه فرجي وصداقه ما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم الطيري عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم لم تنت له بعد ذلك قال اذا ذنت له فلا بأس وعنه عن احمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى عمر في رجل تزوج امرأة ولم يصدقها واشترطت ان يبدها بالجماع والطلاق قال خالفت السنة وولت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل المتعة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى فمن امرأته وان لم يجئ بالصداق فليس لها عليه سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فعسى ان سد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل يقول لعبده اعتقك على ان تزوجت امتي فان تزوجت او سريت عليها فعليك مائة دينار

والنفقة

واعتقه على ذلك فشرى وتزوج قال عليه شرطه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن يوسف الارجاني عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل يتزوج امرأة ويشرط لها ان يتزوج عليها امرأة او يهجرها او اخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطهم فان ساوى لها ان لا يتزوج عليها وان شاء امسكها واخذ عليها وتزوج عليها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل يتزوج امرأة فيشرط عليها ان ليس له ان يتزوج عليها اذا شاء وينفق عليها ما شاء قال لا بأس عنه عن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في رجل كانت تحته امرأة ليس له حران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا ما دامت حية ولا يهجرها ولا يتبدل عليها ان جعلت لها ان لا يتزوج بعدها عليها من مالها شيئا فل

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن بكير عن زرارة قال سئل ابو جعفر عن المتعة هل يشترط عليها عدة النكاح ان بانت منه فقال
مثلها وجمعه يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك يشترط بشئ من تزويج امرأته فلها النفقة
والعدة ولكنه ان تزوج امرأة ثم حاقت منه بسوء احلت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحت على
شئ من نفقتها او نفقتها فان ذلك جايز لا بأس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد وعبد الله ابني محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال رجل يتزوج امرأة ويشترط لها ان لا يخرجها
من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك عنه عن عبد من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الحسن موسى ع قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة
دينار على ان لا يخرجها معه الى بلده فاذا لم يخرج معه فمهرها خمسون دينارا ايكون ذلك له ان يخرج معه الى بلاده قال نعم
ان اراد ان يخرجها الى بلاد الشرك فلا شرط لها عليها ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان
يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما شرط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها
الى بلاده حتى توفي اليها صداقها او يرضى من ذلك بما رضيت وهو جايز له علي بن اسمعيل النيلي عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل قال لامرأته ان تحكم عليك او تشرب في طلاقك
ليس ذلك بشئ ان رسول الله ص وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه

وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يشتري الجارية ويشترط لاهلها لا يسلم ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث قال قلت
لجميل فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها باهلها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبد بن زرارة عن ابيه زرارة قال
كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا اتيتك الا نهارا ولا اتيتك بالليل ولا اقسم لك
قال زرارة وكنت اخاف ان يكون تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر ع عن ذلك فقال لا بأس به يعني التزويج
الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم
قالت بعد ما تزوجها الى الارض الا ان يقسم لي وبيت عندك فلم يفعل كان لها احمد بن محمد بن يحيى عن
الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج
امرأة على الف درهم فبعثت بها اليه فردها عليه ووهبتها له وقالت ما فيك رغبة هذا لك الالف
هو لك فقبلها منها لم يطأها قبل ان يدخل بها قال لا شئ لها وترد عليه خمسمائة درهم
وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن المرأة يرى زوجها من صداقها
ما ترضى فقال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية
واتم بها ثم جعلت من صداقها ان لا يخرجها الا برضاها ايحل له ان يخرجها قال نعم اذا جعلت له

فقد قبضته منه وان خلا بها قبل ان يدخل ردت المرأة على الزوج نصف الصداق احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد قال كتبت اليه الرجل تزوج مملوكه حرا وشرط عليه ان يتخذ وفتيها فهل يجوز
ذلك جعلت فداك اولا تكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق وعنه عن معمر بن سهل عنه قال سألت
الرضا عليه الصلوة والسلام عن رجل يتزوج امرأة بشرط الاسواريا والا بطلت منها ولدا قال محمد بن
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألت الرضا ع عن حي تزوج امرأة
على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي احلت منه ولا عدة عليها عنه عن احمد بن
محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع رفع اليه حاريتان خلتا الهما
وافضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقرها وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال في المرأة يعطى الرجل مالا ليتزوجها فتزوجها قال المال هبة
والفرج حلال محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع
في رجل تزوج امرأة على دار قال لها الدار وسط محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسين بن
زيد قال اذا دخل الرجل بامرأته زادت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعلى الزوج اليمين
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل
تزوج امرأة فلم يدخل بها ادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على
ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن
الحسن بن محمد الحضرمي عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل زوج ابنه وهو غائب
قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم له وعنه
عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق ع واسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت
منه المهر وا احبانا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها با عقد المرأة على نفسها النكاح
واولياؤه الصبية واحضروها يعقد عليها قال الشيخ رحمه الله والمرأة البالغة يعقد على نفسها ان
شاءت وان شاءت وكلت روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بيار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبكير بن معويه عن ابي جعفر ع المرأة التي قد ملكت
نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جايز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع التي المرأة الثلاثة التي
ليس لها بها حد فقال قال لك زوج فيقول لا فاتزوجها قال نعم هي الصدقة على نفسها عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في المرأة الميتة يخطب على نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قد نكحت رجلا فقتله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
الحسين بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الثيب يخطب الى نفسها قال هي لمالك بنفسها ما لم تمنع
فاذا كان فلا بأس به بيدان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة
يكون ذا اهل بيت فيكرهون ان يعلم بها اهل بيتها الجل لها ان توكل رجلا ان يزوجها يقول له قد وكلتك في ان
لا تزوجني قال لا قلت جعلت فداك واذا كانت انما قال وان كانت انما قلت فان وكلت غير متزوج بها
منه قال نعم فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانها وردت لاحتياط وعلى جهة الافضل لا
تزوج ان السائل سأله فقال انها يخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا اخر غير الذي
تزوجها او يحولها ان تزوج نفسها من الرجل بغير ولي وقد يحولها ايضا ان توكل احدا على حالها الذي هي عليها
على ما قدمناه ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا كانت المرأة قد ملكت امرها مع زوج وولد تشري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز ان تزوج
ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها قال الشيخ رحمه الله وقد دلت
الاخبار من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن اوليائهن يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن زرارة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج ذوات الآباء
من الابكار بأذن ابائهن ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يجوز
النكاح الا الاب وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن الحذاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال لا ينفق النكاح الا الاب قال الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على ابنته البالغ بغير اذنها صح
السنة ولم يكن بها خلاف والذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن صفوان قال استشاره عبد الرحمن موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك
برضاها فانه ينفضها نصبنا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر ع في تزويج ابنه علي بن جعفر فقال
افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في ذلك نفضها حظا وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ليست امر البكر وغيرها ولا ينكح الا بامرها فهذا الخبر
محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر وما يخص غيره يحمل على ما علم من الوجوب وانه لا يجوز
العقد عليها الا بامرها فاما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلاف فما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الجارية
من ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت ولم يزوجها الا برضاها محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن زرين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الايتام الجارية اذا كانت ابويها ليس لها مع الاب امر وقال ايتام لها كل احدهما عدا الاب فانه اما
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من
غير اذن ابيها فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر وانما يجوز عقدت على نفسها
كان لم فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من
الرخصة في ذلك الشرايط التي ذكرناها والاخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها او لم يزوجها اكفاء فعند
جاز لها العقد على نفسها قال الشيخ رحمه الله ثم ان انكرت العقد لم يكن للاب اكراهها على ما مضى العقد مع كراهتها
الذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها يكفؤ لها لم يكن لها خلافه وليس لها الذي يدل على
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه لا جارية تزوجها ابوها غير رضى
منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا اكتهما احبان نكاحه وان كانت كارهة وعنه عن عبد الله بن الصلت قال سألت
ابا الحسن ع عن الجارية الصغيرة تزوجها ابوها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر فقال ليس لها مع ابيها
امرها ما لم تثيب اذا بلغت مبلغ النساء بالجماع بها قال الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة ولم يكن
لها عند البلوغ خيار يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله من الصلت وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الصبية تزوجها ابوها لم تموت وهي صغيرة فترثه قال ان
كان دخل بها فرأى منها ما يرى الرجال من امرأته فلا ميراث لها وان لم يكن دخل بها ورأى منها ما لا يرى الرجال
من امرأته فلها الميراث وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن الحسين بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابوهما الذان زوجاهما
فنعم جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق احدهما
على ابيه ترجمة قال لا فليس في هذا الخبر ما يناقض ما قدمناه لان قوله لهما الخيار اذا ادركا يحتمل ان يكون
اراد ان لهما ذلك فسخ العقد لما بأطلاق من جهة الزوج او اختياره او مطالبته للمرأة بالطلاق فما
يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ويريد بالخيار هاهنا انه العقد وان العقد موقوف على اختيارهما الذي
يكشف عما ذكرناه قوله ان الخيار ان كان ابوهما اللذان زوجاهما فنعم جايز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما
لم يكن من الابوين وغيرهما تفاوت ذلك ايضا جايز الغير الابوين وقد بينا بين الوقفين
فعلنا ان المراد ما ذكرناه ولما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
مرزبان الكناسي قال قلت لابي جعفر ع متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا دخلت في تسع سنين
فان زوجها قبل التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم يدخل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب فذلك يجوز عليها فان ابيس يجوز عليها رضاه ونهيها ولا يجوز لها ابدا بلا
شرط ونهيها حتى تبلغ تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول ايضا نهيها بالرضا والشاني وجاز عليها العقد ذلك
وان لم يكن ادركت مدارات النشاة الحيض قال نعم اذا دخل على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنه الم ودفع اليها
مالها واقيمت الحدود الثامنة عليها ولها قلت فالغلام يجري ذلك يجري الجارية فقال يا بابا خلدان ان الغلام
اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او ينبت وجهه او يبتدئ عانته فان ذلك
قلت فان ادخلت على امرأته قبل ان يدرك فكنت معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها واراها فقال اذا كان
ابوه الذي زوجه ودخل بها ولد نهيها واقام معها سنة فليس له خيار اذا ادرك ولا ينبغي لان يرد على ابيه ما صنع
ولا يحل ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وجرت تلك الحدود التامة
الحدود الكاملة التي توجد بها الرجل فلا ولكن يجلد الحدود كلها على قدر سبابه سنة فهو حد ذلك
ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا يطل حدود الله ولا يطل حقوق المسلمين بينهم قلت له احملت ذلك فان طلقها
ذلك الحار ولم يكن ادرك الخيار طلاقه قال ان كان منها شاة الخيار فان طلاقه جايز وعليه وان لم يمسها فليس
ولم يلزمها ولم تلزمه فانها تنزل عنه وتصير الى الحلها فلا يقربها ولا يقترب به حتى يدرك فيسئل ويقال ادركت
طلقت امرأتك فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت مطلقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب قلت فما
ما يفيض هذا الذي قضاه من الاجبار لانه قال اذا اجازت لها تسع سنين يجوز للاب ان تزوجها ولا يستامرها وهذا
مما تقول به فلا يزال لك على قول ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان يبلغ تسع سنين وذلك حال كونها سبية ايا
ما رواه صاحب الخصه وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب
فانه اذا كان كذلك كالخيار لها اذا بلغت فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار بحال بالاجماع فاما قولنا
جازت لها تسع سنين كان الرضا في نهيها والثاني يجوز ان يكون هذا اخبار عن حكمها مع غير الاب والبين في الحكم
ان لها ذلك مع الاب ومع غيره ويكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها
وبين ما قلناه من انه ليس لها ان لا يمضي العقد قولنا في الجزئين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يكن
كان له الخيار اذا ادرك بل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان
يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب منهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ما ذكرنا جرى
مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ
ويحتمل بينهما بعد ان ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله واذا عدمت
الثيب على نفسها غير ولي لها ان يزيها حال العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان فيه غضل او لم يكن دليلنا على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الثيب تخطب
الى نفسها قال هي املك بنفسها ان تولي امرها من شاءت اذا كانت قد زوجت زوجا وعنه عن الحسن بن موسى عن عبد

بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الثيب تخطب قال نعم هي املك بنفسها ان تولي امرها من شاء ان شاء ان
كفوا بعد ان يكون قد تحت زوجا قبل ذلك وعنه عن الحسن بن موسى عن الهيثم بن سليمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله ع قال اذا زوج ابنه ابنه فهو جايز على ابنه قال الا ولاية لابيه بن زوجها فان جرى او فارجل على
رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا يستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي املك بنفسها فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل تزوج سكرانة لا يعلم
ابوها ولا احد من قرابتها ولكن يجهل المراة وكيلا فتزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا محمل على انه لا يكون نهيه لا بكر
خاصة دون ان يكون يثيبا لها الثيب ولا بنع ان نيا عن شيئين فنحمل احدهما ويعدل عن الجواب عن الاخر لضرب
من المصلحة ولو احوجنا الى ان نثيب يجاز ان نحمل على ضرب من الاستحباب او التقية لما قدمنا بيانه فاما ان
ركبت ان ثلاث عشرة سنة فنهيها ويريد ذلك بيانا لما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الرقد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن رجل عن رجل عن ابي عبد الله قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها كان او
لا باس بما ضيعت قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها
غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان تزوج اخته قال ايوامرها فان سكت
فهو اقرارها وان ابت لم تزوجها فان قالت زوجني فلانا فلتزوجها من ترضى والبنته ذوجها الرجل
لا زوجها الا برضاها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتبت بعض
بني عمي الى ابي جعفر هما فقولانه زوجها عمها فلما كرهت انا تزوج فكتب يخطه لا يكره على ذلك والامر بيدها
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في امراة اكرهها اخوها رجلا لم تزوجها اياه بعد ذلك وحالها واخ لها صغيرة فزوجها فاختلفت
فاختلفا فاقام الاول البينة وقد دخل بها الاول وجعل امرها الى الصغيرين جميعا ومتى زوجها الذي حقنة ان
يدخل بها حتى تضع حملها من الاول سابقة فلا ينبغي في هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يسع ان يكون الامر عقد عليها
برضاها وبعد مواترتها ورضاها فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا واما الذي
رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن طيد سباع الاسقاط قال سئل ابو عبد الله ع
وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها
اولى الا ان يكون الاخير قد دخل فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جايز قالوجه في هذا الخبر انه اذا احملت
الجارية امرها الى نفسها معا فيكون حينئذ الاكبر اولى بالعقد ان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد
الذي عقد الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد الصغير فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير
فسخه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته رجل عن رجل مات وترك ابوين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وابنة والابنة صغيرة فيما احتاجين الوصي فزوج الابنة من ابنه في حياة ابو الابن المزوج فمات الاب قال
الاخ الحي يزوج ابنة فزوج الجارية من ابيه فقبل الجارية الى الزوجين احب اليك الاول او الاخر قال
الاخر فان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكثر من الابن المتزوج فقال الجارية احداهما ابوهما الجالب
الزوج الاول والزوج الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها
وليس لها ان تفسخ ما عقدته بعد ادراكها قال الشيخ رحمه الله فان مات ابو الصبية قبل البلوغ لم يزل العقود
لم عليها وان مات هو قبلها لم تفسخ تركته حتى يبلغ الصبية فتخلف هي ايهما رضيت بذلك الاجل
الميراث روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما
وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جايز وايهما ادرك كان الخيار لها فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث
بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك
الجارية ايرثه قال نعم فقلت يرث الميراث منه حتى يدرك فيحلف بالله ما دعاها الى الميراث الا رضاها بالتزويج ثم
يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها
الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان يدركا قال الجهاز عليها ترزيج الاب ويجوز على الغلام
والمهر على الاب للجارية قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي صغير لم يلزم وكان الذي
يتولى العقد على الصبي ابو من الصغيرين ورثته صاحب بدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في تزويج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابوهما
الذان زوجاهما فهم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير
وسمى مهرا فمات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال فحينئذ حال العقد فيكون المهر
من مال الصبي دون الاب روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان لم ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم قال
ابن يحتسب الصداق من جملة الصداق او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتزوج لابنه وهو صغير قال كان لابنه مال فصلة المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر حتى او لم
يضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج لابنه وهو صغير قال الاب اسلم قلت يجوز طلاق الاب قال لا ما لم تكن على من الصداق
قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان يكون للغلام مال فهو من ماله ان لم يكن
ضمن وقال اذا تزوج الرجل لابنه فذلك الى ابنه فاذا تزوج لابنه جاز قال الشيخ رحمه الله واذا احضر وجد

العقد

العقد على الشيب كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض بذلك على ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد
ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من آخر قال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن
الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا تزوج الرجل ابنة ابنه فهو جايز على ابيه والامه ايضا ان تزوجها فقلنا
فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بكاحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج
الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في حال واحدة فالجد اولى وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل فان الجد والد الام فان
تزويج الاب جايز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ويولد الاب ان يرده وانما يجوز عقد الجد
مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز له ان يعقد عليها الا برضاها بذلك على ما رواه محمد بن يعقوب
عن جميل بن زيد عن الحسن بن محبوب عن جعفر بن سماعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الجد اذا تزوج ابنه ابيه وكان ابوها حيا وكان الجد حاضرا قلت فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى ابنه
العدل والرضا قال احب الي ان يرضى الجد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن عبد الله عليه السلام في رجل زوج ابنة اخ له صغيرة امرأة وليست امها رجلا فقالت زوجتي فلانا فقال الرجل
ارتوجل حتى يشهدك الى ان امرت سيدي فاشهدت له فقال عند التزويج الذي خطبها بذا فلان علي كذا و
كذا قال نعم فقالت اشهدوا انه قد زالت لها عندي وقد تزوجها فقالت المرأة لا والله كرامة صاغري
لا يدك وما وليت امري الاحياء من الكلام قال تتزوج منه ويرجع رأسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل الجارية حتى
يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن كرياس المؤمن او بنيه وبنيه رجل ولا اعلمه
الا حدثني عن عمار الحجاج قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لولي الجارية انطلق فقال القاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
المرأة ان يدخل بها على زوجها ثلث تسع سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط
عن عبيد الخثعمي عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي اراد غيرها فقال
تزوج التي هويت ودع التي هوى ابوك وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن مهران عن
الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأل عن رجل زوجته امه وهو غايب قال
النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل ان شاء ترك فان ترك التزويج ستر وجهه فالمهر لازم لامه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وعنه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا
ثم سكرها فزال فاقت فانكرت ذلك ثم رضيت امرها فمرضت منه فافاقت مع اولياء ذلك التزويج احلال
هو لها ام التزويج فاسد لكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا افاقت فلم ترض منها قلت ويجوز ذلك
التزويج عليها فقال نعم وعنه عن فضالة عن عرفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي بيده عقدة النكاح فقال
الولي الذي تأخذ بضعا وتترك بعضا وليس لها ان يترك شيئا احمد بن محمد عن عيسى عن البزنطي وغيره عن صفوان
عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ و
الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره من المرأة فسألته ما يجوز امره فيها ويثبت فقال هو ولي العقدة جائز وعنه عن محمد بن عمرو
جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان له ثلث بنات فزوج احديهن من خلاد ولم يسم ويلغ
الزوج انها البكر فردت الزوج والتشهود وقد كان الزوج سوى لها صداقا فاراد ان يحبسها صداقا فاراد ان يحبسها على الزوج
ويلغ الزوج انها البكر قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر ع ان كان
الزوج راهن كلهن ولم يسم واحدة منهن فالقول قوله في ذلك مع قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى
الزوج الجارية التي رضي ان تزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يراهن كلهن ولم يسم لواحدة
منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن زرعة
عن سماعة قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن نوفلي بن ناضح
عن ابان عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

الكفاءة قال الشيخ رحمه الله المؤمنون الاحرار كلهم اكفاء في الاسلام والحرية
في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يكافئ المؤمنون في الديات والفضائل واحد اولا للاتفاق يدل
على ذلك قوله ع فانكحوا ايامى طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فاباح بعقد النكاح ما يطيب لنا من النساء
بحر جنسا من جنس ولا حيلا من جيل فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما خرجه الدليل ويؤكد ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع عن البرقي عن محمد بن الفضيل عن رفعه عن ابي عبد الله ع قال الكفوان
يكون عفيفا وعنده يسار وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي بن عبد الله
عن ابيه عن جده علي قال قال رسول الله ص اله يوما ولخ عنده اذا جاء كم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان عن عمن ذكره عن محمد بن
الفضيل الهاشمي قال قال ابو عبد الله ع الكفوان يكون عفيفا ويكون عنده يسار وعنه عن علي بن مهزيار قال
قرأت كتاب ابي جعفر ع الى ابن شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانت لا تحتاج الى ذلك
فلا تضطرب ذلك يرحمك الله فان رسول الله ص اله قال اذا جاء كم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن

عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اله زوج حبيبة بنت الزبير بن عبد المطلب بن مقداد بن الاسود
فكان بين ذلك شواها فتح عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن ابي بكار عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما
زوجه ليضع المناكح وليتأسوا برسول الله ص وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم وعنه عن الحسن بن الجهم
الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن علي بن ميثار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال
هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما قولك في المجوس يجوز ان يتزوجوا الى العرب قال نعم قال فان قال
يتزوجون وقد قيل قال نعم قال افقرشي يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن
محمد ع يقول سكاري امانكم ولا يتكافى في مزويكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله ع فقال له ما قلت
هشاما فما قال عن كذا وكذا فذكر انه سمعه منك فقال نعم فقلت ذلك فقال الخارجي فهانذا قد جئتك
خاطبا فقال له ابو عبد الله ع انك لكفوة كريمة وحسيبة ولكن قد قيل ولكن الله صابيا عن الصدقة وهي
اوساخ ايدي الناس ولكره ان يشترك فيها فضل الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو
يقول الله ما رأيت رجلا قط مثل ردي والله لقد رددت ما خرج من قول صاحبه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع عند التزويج فاتاني كتابه بخطه قال
رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله
عن النكاح فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار
قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر ع عند ام سلمة انه لا يحضرنا احد مثله فكتب اليه ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت
من امر بنات مالك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنتظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله ص اله قال اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه يكن فتنة في الارض وفساد كبير علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المماليج
علي بن الحسين ع اسمه مولاه وزوج هو مولاه كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول انك
وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين ع ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة وتمم بالمناصفة
اذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية ولما تزوج ابو فلان انما اردت بذلك ان يرعاها فلا
انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد وضع علي الحسين امرين ما كان يصنعهما احد لا علي بن الحسين
فان بذلك زاد شرفا وروى محمد بن يعقوب مرسلا فقال بعض اصحابنا سقط عن اسناده عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا حمله سنة ص واله وكان من جملة ما انزل من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوم فحمد الله واثنى عليه فقال ايها الناس اخبرني اما اتى عن اللطف الخبر فقال ان الابكار يتزلة الثمر
اذا ادركت ثمارها فلم تجن اسندته الشمس وبتربه الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس
لهن دواء الا بعولته والا لم يؤمن عليهن الفساد لا تحتن بسر فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض
بعضهم اكفاء بعض وكرم تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن نجيح عن ابي ايوب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص من
شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس لاهل ان يزوج اذا خطب وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
رفعه قال قال ابو عبد الله من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص واله شارب الخمر لا ترغبوا في تزويج اذا خطب

اختيار الازواج علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي بن عبد ربه
البجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من تزوج امرأة لا لتزوجها الا لجمالها لم يرفيها ما يحب ومن تزوجها
لمالها لا لتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين وعنه عن محمد واحمد ابن الحسين عن علي بن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال السوء ثلثة اشياء الدابة والمرأة والدار فاما
المرأة فشؤمها قلة مهرها وعقر ولدها فاما الدابة فشؤمها كثرة علفها واما الدار فشؤمها
ضيقها وخبث جيرانها وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال ان بركة المرأة خفة مونتها ويسر ولادها ومن شؤمها شدة مونتها وتعسر ولادها وعن الحسين
بن فضال علي بن يوسف ومحمد بن علي عن عدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع خير
النساء التي اذا دخلت مع زوجها ظلمتها الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء
وعنه عن محمد واحمد عن علي بن محبوب عن عمرو ابن سعيد عن مسلم عن بريد عن ابي جعفر ع قال احدثني جابر بن عبد الله
ان النبي ص قال ان تزوج امرأة تملكها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما تكره ومن تزوجها لدينها
جمع الله لها ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي حمزة قال سمعت جابر الانصاري يحدث قال كنا جلوسا
مع النبي ص فذكر النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا بها
ان من خير نسائكم الولود الودود العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان
عن غيره التي تبيع قودها وتطيع امرأة واذا خلا بها لم يراد منها ولم يسأل الرجل شيئا فوق الا اخبركم بشر نسائكم
قالوا بلى يا رسول الله من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم التي لا ولد لها من شح
المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر اذا لا تمتع قولا ولا تطيع امرا واذا خلا بها بعلها
منعت منه متعها الصعبة عن عذره ولا كوبها ولا تقبل له عذرا ذنبا ثم قال الا اخبركم فقلنا بلى قال ان
خير رجالكم المتقي السمح الكفين السلم الطرفين البر بوالديه والباذل عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم

فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم الذهاب الفاحش الاحمر وحده المانع رفده الضارب لاهله وعبده الفظ الغليظ
عياله الى غيره العاق بوالديه عنه عن علي بن رياب عن عبد الاعلى بن اعين مولى ال سام عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص واله تزوجوا الابكار فانهن اطيب سخا واحلى افواها وارضى ارحاما اما علمتم الى
بكر الاسلم يوم القيمة حتى يا لسقط يطلع على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول حتى
يدخل ابواي فيقول الملائكة ابى بابويه فيدخلهما الجنة فيقول هذا افضل رحمتي لك
وعنه عن علي بن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن يطعم اهله
ويثوب بالبيسه وزوجته صالحة يعاونه ويحصن بها علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
محمد بن يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله ص فسأله ما يرفع الله
رسول الله نعم الكنز وعليك بذات الدين تربت يداك فقال الا تمثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم
الذي لا يكاد يقع عليه دسم الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه وعنه عن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحتي هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد
ان اتزوج قال فقال الحي انظر ابن تضع نفسك من تتركه على مالك وظاعنه على دينك وشرف فاركنت فاعلا
فكر استطب الخير والى حسن الخلق اعلم ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنية والعرايس ومنهن الجلالا اذا تخلى
لصاحبه ومنهن الظلام فمن ظفر بصالحتهن فليسد ومن تعسر فليسلم اقام وهي بليته امرأة بكر ولود تعين زوجها
على دهره لدنياه واخرته ولا يعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا اخلاق ولا تعين على خير وامرأة
صخابة ولاجة هاذة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن المغيرة عن الحسن عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن الجب وعنه عن حمدان عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص اختار
والنطفكم فان الحال احد الصهرين وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان
عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المرأة فلادة فانظر ما تقلد قال وسمعته ليس للمرأة خير
لا لصا لحتين ولا لطالحتين اما لصالحتين فليس خطرها الذهب والفضة وخير من الذهب والفضة واما
لطالحتين فليس التراب خطرها التراب خير منها وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن بعض اصحابنا رفعه
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص واله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الريح
الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي ص اذا اراد
ان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للبعوث سر اليها فان غاب اثرها طار عرفها وانظروا الى كعبيها فان
درمعيها عظم كعبتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد بن سهل عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع تزوجوا عباء سراة في عزة عجلا فان كرهتها ففي الصداق وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال النبي ص خطبيا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل وما
وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء تنبت السوء وعنه عن محمد عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع قال اذا تزوج الرجل امرأة فجاءها اولها او كل اذا تزوج
تزوجها لدينها ورقة بالله عن رجل الجمال والمال وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبدالله
من اخلاق الانبياء حب النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن
موسى الرضا ع يقول ثلث من سنن المرسلين العطف واخفاء الشر وكثرة الطروقة وعنه عن عبده من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن حماد بن عثمان عن زكريا المؤمني عن ذكره عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ما رايت ضعفاء
الدين وناقصات العقول اسلب للرجل لب ممن كن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله
قال قال رسول الله ص او قال امير المؤمنين ع النساء اربع جامع بجع وربيع مريع وكرب قمع وغل قمل وحب
وحوفا قمع ربل وكرب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص
افضل نساء امتي احسنهن وجها واقلهن مهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن عثمان بن عيسى
العبدي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين ع خير نسائكم الودود على زوجها
والرحمن بولدها المحزن زوجها الحصان على غيره قلنا وما المحزن قال التي لا تتبع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله قال ايما رجل كان من نظرائه اليه يوم القيمة وعنه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين تدخل حتى يدخل
بينهما علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن قال قال رجل الى
ابي جعفر ع فقال اني اهل البيت من زوجه قال الاقل ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني اتيت حليلة لبس لي فيه حجة قال ان
ركعتين يصليهما رجل يتزوج بها افضل من رجل يقوم ليلة ويصوم نهاره وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
هرون بن مسلم عن مصدق بن صدقة عن ابي عبدالله قال قال امير المؤمنين ع اياكم وتنكح البرص فانه يخلق الوجه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مجد الكوفي الكلي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن
ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبدالله ع لا تشر من السودان احدا فان كان لا بد فمن المولدة فانهم
من الذين قال الله تم ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيكون من
ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منها عصابة منهم ولا تشكوا من الاكراد احدا فانهم جنبي من الجن كشف الله
عنهم العطا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله قال قال امير المؤمنين ع
اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله
عن ابيه عن جده عن ابي عبدالله ع قال تزوجوا الاخوق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاخوق يعمد والحمقاء لا يحب احد

محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن اصحابنا عن الرجل المسلم يجيء ازاره الحسنا
ايصلح ان يتزوجها وهي مجوسية قال لا ولكن اذا كان عنده امة مجوسية فلا باس ان يطأها ولا يطلب ولدها
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالت
ابا عبدالله ع عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا او رجال مشهورون
بالزنا مشهر بهم وعرفوا به والناس اليوم بمنزلة ليس فيهم عليه حد الزنا او مشهر بالزنا لم يقم عليه الحد ان
ناكحه حتى يعرف منه توبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبدالله ع عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها انزا اخذ الصداق
من زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها الاستقامة للنكاح والدنا
قبله احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير الخياط عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله ع اذا
تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول
اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وانمى لي وارحمهن
رزقا واعطفهن بركة وافنهن ولدا طيبا يحمد حملها اصلحها لي حيا وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع
يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجها وبما اتيتها احللتها واجعل لك استحللت فان تصنع ذلك ما
شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شقا من شيطان قلت وكيف يكون شق شيطان قال ان الرجل اذا
دخل على المرأة وجلس مجلسه وحضر الشيطان فاذا هو ذكر اسم الله تعالى انقطع الشيطان منه وان فضل ولم يذكر الله دخل
ذكره وكان العمل بينهما جميعا والنطفة واحدة قلت فداك يجيء هذا جعلت فداك قال نعم وبضعا
وعنه عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن مرار عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبدالله قال قال ابو عبدالله ع
من تزوج والتمس بتزويجه الحسن السنة الى عقود النكاح وزفاف النساء واداب اهله ولزوم الجماع
قال الشيخ رحمه الله ومن السنة تزويج العقيلة الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله فقد
فهمنا من الاعلان والاشهاد والنكاح من السنة وان لم يكونا من شرائط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك
الحكم انه مندوب وانه مستحب فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شئ وكان العقد صحيحا روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد قال سالت ابا
عبدالله ع عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تزوج فاما نحن فنصنع الطعام ونتكلم قبل ان يجيء
يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبدالله بن
علي الاشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله ع ان علي بن الحسين ع كان يتزوج وهو صائم وهو
ياكل فيما يريد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجات على شرط الله تعالى
بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فعلى خطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رضه الى ابى جعفر ع قال الولية يوم ويومين مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال ان رسول الله ص والمحصن يزوج مجبونه بنت الحارث ولم يدخل عليها فلم
الناس الخمس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول
ان الهاشمي لما خطب لرسول الله امنه بنت ابي سفيان فزوجه وعاد بطعام وقال من سنن التزويج الاطعام عند
التزويج وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن ع ان رسول الله ص وآله قال الاولية الا خمس نهر او حرس او عنار
او وكار او كار فالعرس التزويج والحرس النفاس بالولد والعنار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والوكار
الرجل يقدم من مكة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت ابا
وهو يقول لابي جعفر ع جعلت فداك اني رجل قد اسن وقد تزوجت امرأة بكرا فسرني ولم ادخل بها وانا اخاف انها
دخلت على قرابتي ان يكرهني لحداثتي وكبري فقال ابو جعفر ع اذا دخلت عليك ان شاء الله فرويدك حتى ان يصل اليك
ان يكون متوضئا ثم ادخل اليها انت حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم قومها ان يصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله
وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله وامرهن معها ان يؤمنوا على دعائك ثم قل اللهم ارزقني الفها وودها
ورضاها وارضى بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف
من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن ابي ايوب
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين قال الذي سمعته يقول تسع سنين او عشر محمد بن ابي خالد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال من وصل ابنته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن
وعنه عن محمد بن يحيى عن خلف بن حماد عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اذا تزوج بكرا فدخل بها قبل تسع سنين
فعيبت ضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن عباس بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين
فان فعلت فعيبت فقد ضمن وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اراد الرجل الجماع
فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن عمر بن عثمان عن ابي جعفر ع قال قلت لابي عبدالله ع انكره الجماع في ساعة من الساعات فقال
نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيه الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة وفي هبات رسول الله ع
عند بعض الناس فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن فيها شيء فقالت لم زجرته يا رسول الله بأبي وامي ان
امي كان هذا للبغض فقال ويحك هذه المعاريض فاما تكرهين ان اقول دخل فيه شيء وقد خرج منه قوما
قال فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم واتم الله لهم اسم هذه الساعات
التي وصفت فيرزق من جامعة ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيروي ما يحب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال من اتى اهله في اول

الشهر فليسم لسقط الولد وعنه عن ابيه عن ذكره عن ابي الحسن موسى ع عن ابيه عن جده ع قال انما نهى
رسول الله ص عليا ع ان يدخل على الجماع احدث ذو الليلة من الهلال والا ليلة النصف والا احد وليلة فانه
خوف على ولده من فعل ذلك الحبل فقال اعلم ذلك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون عند ثلثهم
عند اول ليلة من الهلال وليلة النصف وعند آخر ليلة اما رأيت الجنون يصرع عند اول الشهر وعند وسطه وفي آخره
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال يكره للرجل اذا
قدم من سفر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وسأل محمد بن العيص ابا عبدالله ع فقال الجامع وانا عريان قال
ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال على ع لا تجامع ذا السفينة وقال رسول الله ص يكره ان يمشي الرجل
وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا قال يلومن الا نفسه وسأل صفوان
بن يحيى ابا الحسن ع عن رجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها لبس يريد الاضرار
يكون لهم مصيبة يكون ذلك افاق قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري قال سألت ابا الحسن ع وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن ابراهيم بن ابي بكر الهاشمي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع عن رجل جامع فقع عنه توبيم
قال الا بأس عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن هشام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يصل قبل المرأة قال الا بأس عنه علي بن بنان عن احمد بن ابي عبدالله ع عن احمد بن المضر عن احمد بن سليمان
عن ابي حمزة قال سألت ابا عبدالله ع اسطر الرجل اذا فرج امرأته وهو يجامعها قال الا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع الرجل يطرق امرأته وهي عريانة قال الا بأس
وهل اللذة الا ذاك وعنه عن علي بن محمد عن ابن بنان عن احمد بن ابي عبدالله ع عن عبدالله بن القسم عن عبدالله
بن سنان قال قال ابو عبدالله ع اقلوا الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محسن بن احمد عن ابان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لا تجامع الا في اول الشهر وآخره وليلة
لا تجامع الخطب فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم عن
ايوب عن ابي بكر بن اسيد عن ابيه قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لا تجامع الرجل امرأته ولا جاريته وذا البيت حتى
ذلك ما يورث الزنا الحسين بن سعيد عن الحسن بن موسى الخشاب عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر فرج المرأة وهو
يجامعها قال لا بأس به الا انه يورث العمى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبدالله
بن ابي يعفور قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يأتي المرأة دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله
عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله فأبهظ الله فطلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله تعني قول نسائكم
حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقه عن غير واحد قال سألت
ابا عبدالله ع عن رجل يأتي اهله من خلفها فأبى احد الماذين فيه الفضل احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان
الرجل المرأة من خلفها فقال احلها انه من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي اطهر لكم وقد علم انه لا يريد
الفرج عنه عن عمر بن عبد الملك عن رجل قال سألت خلادا قال قال ابو الحسن عليه السلام انهم ليقولون ذلك اتيان
النساء اعجاز هن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يريدون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة
من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام
تقول اليهود ولا يعني ذا دبارهن عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
واجبني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وذكرت حاجة فقال لي وقم صوته انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ينظر الله عز وجل الى رجل يأتي امرأته في دبرها وسئل عن الرجل يكون مملوكه مما لا يطيق فلا يحسن ان يجد اهل البيت فخرا صنى الى ان قال لا بأس به وعنه عن منيع عن حكيم عن حماد
عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس وعنه عن
علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من موالياك امرني ان اسألك عن مسئلة فهاك واستحي
منك ان شئت قال فلعلي قال قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك لي قلت فتفعل ذلك قال لا انا
لا افعل ذلك فاما ان ارده احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن البريد عن سعيد
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام وعنه باسناده عن هاشم وابي بكر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال هما شم لا تقربا ولا تضربا وابن بكير قال لا يضربا ولا يأتيا من غير هذا الموضع قال احمد بن الحسن فهذان
الخبران لا تقاومهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين ومع هذا
حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك كان محمولا على ضرب من الكراهية لانه وان لم يكن حراما
فهو مكروه الا ولا يترك على كل حال بدليل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يعقوب قال سألته
عن اتيان النساء اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان يفعله والخبر الذي قدمناه اليه عن الرضا عليه السلام وقوله
انا لا نفعل ذلك على كراهته حسب ما قدمناه يحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافق عليه
من العامة غير مالك فحسب فيجوز ان يكون اورد على هذا الوجه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذلك الى الرجل
وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شئ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل
يصرفه حيث شاء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل باسا وهذا الاية واذا اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فمن اثبت اخذ منه الميثاق ومن لم يثبت لم يؤخذ منه وان كان

على مخرمة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل
فقال ما لامة فلا بأس وما المرة فاني اكره ذلك الا ان تشترط عليها ان يزوجها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال انه حسبك الا ان يرضى او ينزع ذلك عليها حين يتزوجها وعنه عن
محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله الله لا يضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده قال ان كانت المرضع مما يدفع احد هن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك الى الخلاف او احمل فاعزل عنك
هذا الذي ارضعه وكان الذي يدعوه امرأته فيقول الى اخلاف الجماعات فاعزل ولدي وعنه عنها فلا يجامعها
فحملت ابنة فكان ذلك ان بعضا الرجل المرأة والمرأة الرجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر رحيم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لزوجته ابي خلاة اطلب ولدها فمتى حرجت بعد ان بانت
بانتها ولا يتزلت فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن العلاء بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا تزوج في اول السنة التزويج بالليل
لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء لها هي سكن وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأى احدكم ليلا او طيرا فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك
ثم لا يضرك ما رأى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون معه اهله فلا يجد الماء اتاني اهله قال لا احب ان يفعل ذلك ان يخالف على
عنه عن علي عن احمد بن الهيثم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة التي قد نبت
الاشهر والسنة لا يرتجها اليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون ذلك ثم قال اذا تركها اربعة اشهر
كان ثلاثة اشهر ذلك الا ان يكون راجعها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان عن الحسن بن زياد قال ابو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة
ولا الذمية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال سألته عن الرجل يكون له المرأتان
واحدتهما احب اليه من الاخرى الدان يفضلها شيئا قال نعم ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان
يتزوج اربع نسوة فليلته بحسابهن حيث شاء قلت فيكون عند المرأة فيتزوج جارية بكرا قال يفضلها
حتى يدخل بها ثلاث ليال والحر ان يفضل ابنا بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى
قال يفضل الجديدة سبع ثم عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يستوي بينهما طعمه نفس احدهما الاخرى
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال
اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر ثلاثة ايام وهو الافضل فمن تزوج الى التسوية والخبر الاخير
محمول على الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن مأثوما وان كان قد ترك الافضل محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سألت ابن ابي الوجا هشام بن الحكم فقال لا يأتي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ابو الحسن احكم لها اكين قال فاخبرني عن قول عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ليس هذا فرضا قال ابو الحسن قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اى حكم يتحكم بهذا فلم يكن عنده جواب فرجل الى المدينة الى ابى عبد الله عليه السلام فقال يا هناه غير مفتوح الهاء والميم جعلت فداك قال الا هنى ابن اوالهوجاء سألني عن مسئلة لم يكن عندي فيها شئ قال وما هو قال فاخبره بالمسئلة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قام عليه هشام بهذا الجواب اخبر فقال والله ما هذا من عندك على بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكح امة وحده طولا يعني لم يستطع ان يطلق الامة نفس فيها أتقضي ان الحرة يملك على الامة ولا يملك الامة على الحرة اذا كانت الحرة في نكاحها فاذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحر على الامة فتم للحرة ليلتين من ماله ونفسه يعني نفقته والامة الثلث من ماله ونفسه وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج امة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ولا يتزوج الحرة على الامة والحرة البيتان والامة ليلة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا سألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس اذا لم يعلم اليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام يكون للامرأتان بريدان لو بين احديهما الكسوة والعطية يصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجعل ذلك بينهما وعنه عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة وهو يبيت عند ثلث منهن ليلتين ويصبح عند واحدة ليلتها يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها محتبيا وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن معروف الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه غير مواليها فان نكاحه فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه والخمار جاء على رأسها بما اخذته منه والوليها عليه ان كلمت بكرا عشرة فيها ثمنها بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان ولدت منه قال الاولاد منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله الاولاد منه احرار اى شئ المراد به فلا وجه لاعادته ههنا قال الشيخ رحمه الله ومن خطب على رجل

لم يخبره فعقد له على بنت له من امة لم يعلم بعدة لم يكن له ردها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنا له من امة وهي كان له ليلة دخل عليها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال يرد على ابيها ويرد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها قال الشيخ رحمه الله ويرد البرص والعمى والجنون والجذام والقرن والرتق والعرجاء والحدوة في الفخذ روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسباط عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بن رجان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما تزويج المرأة تتوفى بها عمى او برصا او جذاما او برصا ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانا لا يراها الرجال الجبر شهادة النساء عليها وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرد البرص والجنون والجذام وعنه عن احمد بن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايرد البرص والعمى والعرجاء فاما الحدوة فليس للرجال ان ترد بها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحدوة والحدوة هل يرد من النكاح فقال لا الا ان رفاعة قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لكان عليه شئ وكان المهر اخذ منها والذي زوجها الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخاها الصدق من زوجها او الصدق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المرأة من العقل والبرص والجذام والجنون فاما سوى ذلك فلا ليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق وليس له رد ها وليس يمتنع ان يكون لاستحباب الصداق وانما يكون له رد العقد لان احد العيوب المفصل من الاخر فاما قوله فاما ما سوى ذلك فلا يرد على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بمجرد الفسق وليس بنا في ما قدمناه من انه ترد المرجا والعرجاء والعمياء لان هذه الاربعة اشياء قد لم الرد منها على كل حال وهذه الثلثة الاشياء الاخر وان كان لم الرد منها فالافضل الامساك عن ولا يرد هن منها فاما القضاء فالذي يبين على ان للرجل رد ها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج رجل امرأة من ولينا فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها فان ذلك لا يصلح لها الا ان تكون قد اعلمته بعيبها فان لم تكن اعلمته فان له ان يأخذ منها ما ساق اليها ويرد عليها ما اخذ منها من عيب ان كان بها من برص او جذام او جنون او عقل او عرجاء او عمياء او مجنونة او حدوة في الفخذ او قرن او رتق او عفل او باسور او ناصور او كان يقع منها البول او الغائط او الدم او القيح او كان يسيل من احد منخريها دم او قيح او كان يخرج من فرجها دم او قيح او كان يخرج من فرجها ريح او كان فرجها مسدودا فان له ان يردها من هذه العيوب كلها ويرد عليها ما اخذ منها وان كان قد افتضها فان كان قد افتضها فان عليه صداق مثلها بما استحل من فرجها وان كان قد ولدت فعليه صداق مثلها وعليه نفقة ولدها حتى يفرق بينهما فان كان ولدها غلاما دفع الى اخواله وان كان جارية دفعت الى اخوالها وان لم يكن لها اخوال دفعت الى اقرب الناس بها من قبل امها وان كان لها اخوة وامهات متفرقون فان الاخوة من الام اولى بها من الاخوة من الاب والامهات من الاب اولى بها من الامهات من الام وان كان لها اخوة متفرقون من الاب والام فالاخوة من الام اولى بها من الاخوة من الاب وان كان لها اخوة من الاب والام فهم اولى بها من الاخوة من الام وان كان لها اخوة من الاب فهم اولى بها من الاخوة من الام وان كان لها اخوة من الام فهم

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان لم يصب شيئا فلا شئ له ويعتبر فيه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن عياش بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها مرضا او وجدها قال ان كان لم يدخل بها اول مرة فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الاول الذي يتضمن انها ابرد من غير طلاق لان قوله ان شاء طلق محمول على انه شيئا خلافا لابن ادريس في مستقاديته اصل اللغة وعلى تجاذب ذلك على الطلاق المقرر في الشرع واما قوله عليه السلام اذا دخل بها فهي امرأته معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على ما الا ان ذلك دال عليه الرضا منه بحالها على ما حتمه فيما بعد وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج المرأة فيجد بها برصا او جذاما او بها جنون او عفل او قرن قال ان شاء امسك وان شاء طلق ولا يرد من البرص والجذام الا الجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ومهر وليها الذي زوجها ان كان دلسها له

اسئل ما ساق اليها اذا الخ رحمه الله ومتى دخل الرجل بواحدة ممن ذكرناه لم يكن له ردها بل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعنه عن الحلبي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والعقل مما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل عليه الرضا منه اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها والذي يدل على ما قدرناه من الاختيار وتضمنها ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الجهل لما كان لهذا الكلام معنى ويؤيد ذلك سببا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عن رجل يتزوج امرأة فوجد بها قرنا قال ذاك عيب ولا تتبين له زوجها على الجماعة فان ردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان يكتمها بعين الجماعة مع ثم جاء معها فذلك يجزي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء امسك وان شاء طلق قال الخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها بدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن معدن بن سعد عن محمد بن الفتح بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج المرأة على انها بكر فوجدها ثيبا ان يتيم عليها قال لا الا في الكر من المركب ومن البرص وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن حول قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا اهل يجب لها الصداق واقيم لا ينتقص قال من تزويج امرأة على انها حرة فظهر انها عبد كان لها الخيار روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان وغيره عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حتى تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي

املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فلا وان تزوجها

على انه حر صحيح وظهر انه بجنة كانت بالخيار روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن الحسن بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد اصابته عقلة بعد ما تزوجها او عفل لها فلها ان تنزع نفسها منه ان شاءت قال نعم ان شاءت وان تزوجت على انه صحيح فظهر بها ما يعين المتطرق سنة فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يأتيها منذ دخل بها فان القول قولها في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء على الاعلام ان يوجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بحر عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله او سأله رجل عن رجل يدعي امرأته انه عنين ويكذبه الرجل قال يحشوها القابلة بالحلوق ولا يهلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الحلوق صدقت وكذبت والا صدقت وكذب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان على اتيان غيرها من النساء فلا بأس بذلك وان كان لا يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة واحدة ذات احد عنها فلا تحصنها وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان الهلالي عن اسحق بن بنان عن ابن مسكان عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها واراد ان يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستقر بما لزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء صفر فهو الابرة وبطلانها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن غياث الصبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وفعله واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن علي الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها حتى اعرض عنها فليس لها الخيار لتبصر فقد اتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء من تسهما من الاولاد امرة واحدة خيار فاما الذي ذكره رحمه الله من القسمة بين الضرائر احد من بعد الدخول وبينه اذا كان قبل الدخول انما حمله على ذلك عموم الاخبار التي رويت بذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة فان رضيت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت وعنه عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع ايدا الفارقه قال نعم ان شاءت وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لرجل تزوج امرأة ولم يدخل بها سنة من يوم تزوجها فان خلص
اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان يقيم معه فرضيت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ولا لاولياء
عندنا الا خذ بالخبر الذي رويناه احبر اوانا اذا حدث العنه بعد الدخول فلا يكون لها الخيار وتكون بمنزلة
حسبما تضمنه حديث سعيد بن عمار وحسبما تضمنه حديث عنات الصبي من انه اذا دنع عليها وقعد منها مقعد الرجل
لم يفرق بينهما والرجل الا يدمن عسيد عن فضالة عن المثنى بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له ما تقول
في رجل تزوج امرأة فلما دخل عليها اذا هو لا يقدر على النساء فقال ان كان علم ذلك قبل ان يتزوجها فلا خيار لها
عليه وان لم يعلم ذلك حتى دخل عليها فان شاءت فارقته وان شاءت امسكت الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة فلما دخل عليها لم يقدر على جماعها قال ان كان
علم ذلك قبل ان يتزوجها فلا خيار لها وان لم يعلم ذلك حتى دخل بها فان شاءت فارقته وان شاءت امسكت الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلم يقدر على جماعها
فان شاءت فارقته وان شاءت امسكت الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلم يقدر على جماعها فان شاءت فارقته وان شاءت امسكت الحسين بن سعيد
عن فضالة عن المثنى بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في الكتاب علي عليه السلام في
زوج امرأة فيها عيب فلم يمسها ولم يمس شيئا من ثدييها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي
ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يتبين عنه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجلين تزوجا
امرأتين فاراد هذا ما مرأة هذا واراد هذا ما مرأة هذا قال يعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم يرجع كل واحد منهما
الى زوجها وقال اذا تزوج الرجل بتزويج المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون ذلك الا في النكاح وقال اذا تزوج
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يكن يرى بمن الحق ويرى من
العسر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فقالت اما رجل وانا الخنثى من الرجال فاعلم عليه فقال ان كان دخل بها وواقعها
ولم يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليس عليه شيء وليس ان اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وعنه عن علي بن محمد
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاسير هل يتزوج في دار
الحرب فقال اكره ذلك فان فعل فليتزوج في بلاد الروم فليس هو كرام وهو نكاح واما في الترك والديلم فلا يحل ذلك له
وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى عن
ابيه عن قال اخطب رجل الى قوم فقالوا له انا تجارياك فقال البيع الذباب فزوجوه فاذا هو بيع السلاح فضربوا
على يده فاجاز نكاحه وقال ان السباء بن دواب وعنه عن علي بن الحكم عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال في رجل ادعى على امرأته انه تزوجها وهي

وتشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود وبوقت قبل
ان البينة بينة الزوج لا يقبل بينه المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة بريد اختها فساد النكاح
فلا يصدق ولا يقبل بينها الا بوقت قبل بوقتها او دخول بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
اختين زفت احداهما الى رجل ليلة فادخلت امرأة فهذا على هذا قال لكل واحدة منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة
قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على وليهما ويرجع الرجلان قبل ان يبنا الرجلان وهذا عدة
قال يرثان منها ولها نصف المهر المسمى وعليها العدة بعد ما تزفان من العدة الاولى وتعتدان عدة المتوفى عنها
زوجها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان حماد لم يفسد لم نفسه لامرأة فقال يفرق
بينهما ويأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتقول لها عيالها او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ليكون
لها المهر على وليها وان كان ظهر انه لا برأ بها الرجل احرى بشهادة النساء عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد
محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل خطب الى رجل ابنا له من مهيرة فلما
كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنا له سوى من ابنه قال يرد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها
على ابيها نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل له منها احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن ابي سروقة الهندي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد
ان يتزوج المرأة اله ان ينظر اليها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلا الثمن عنه عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابي نهيك
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام عن رجل ان نظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو سلعة فان بعض
امر ان يكون الحسين بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والتظر فانه يدعو
من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الا ما وصفت لك بالولادة والنفاس والعفيفة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي
بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من عندها البتين التاما لا يكون اولى بالنظر الى العورة وعنه عن محمد
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى لموسى
اي شيء يصنعون به قلت لا ادري ما يضع سوى قال فقد عدسة حاوشيرة فدقه نعما ثم فطر ثدي امه الحمراء
قطرتين من ثدي الايسر قطرة واذن من اذنه الايمن واترك الايسر بفعل ذلك حتى ان يقطع سرته فانه لا يقرع ابدا
ولا يصيبه لم الصبيان وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن
ابي جعفر عليه السلام في الخيل الموالد بماء الفرات وبقام ثم اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة الحسين
عليه فانه لم يكن فيما الما عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن المثنى بن يحيى عن جده الحسين بن راشد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع حنكوا اولادكم بالتمر كذا فعل رسول الله ص والدا بالحسن
الحسين ع وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص من ولد له مولود فليؤذن
اذانه اليمنى باذان الصلوة وليقم اذانه اليسرى فانها عصمة من الشيطان وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن زرارة قال قال رجل لابي عبدالله ع ولد لي
غلام فقال رزقك الله شكرت الواهب وبورك لك فيمن وهب لك وبلغ اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكير عن ابي الحسن ع قال اذا اصاب الرجل ولدا ان يسميه
باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا يرفعه عن ابي عبدالله ع قال
يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اخيه ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر ع قال الصدق
الاسماء مما يسمى بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام ان النبي ص قال من ولد له اربعة اولاد لم
احدهم باسمي فقد جفاني وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال
قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبدالله
وفاطمة من الاناث وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي الفتح عن ابي عبدالله ع قال
جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ص ولد لي غلام فما اذا اسميه قال اسمه باسم ابي الانبياء ابي حمزة وعنه عن
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن حمر عن عمر بن حمر قال قال ابو جعفر ع ما لكي
قال ما كتبت بعدك ولا لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما سمعت من خلك قال قلت حديث بلغني عن علي ع
وما هو قلت بلغنا عن علي ع انه قال من الجفاء ان يدعى ولدك باسم ولدي ليس لاهل فقال ابو جعفر ع سوء ليس هذا من سنة علي انما كان
اولادنا يسمونهم مخافة النيران بهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
ع قال قال رسول الله ص دعا صحيفة حين حضره الموت ويدان ينهى عن اسماء يتسمى بها وقص ولد منها اسم الملك
حكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما يجوز ان يتسمى بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله ع ان النبي ص نهى عن ايلم كوى عن ابن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم فما
كان الاسم مركبا عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال ان اسعد الناس عند الله عز وجل حارث ومالك وخالد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عن جده قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يسمي ولده حتى يسأل ذكر هو ام انثى حتى يسوي فلما كان سوى قال لمولاه الذي

لما خلق من شيء شوهها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن يونس بن يعقوب
قال ذكرت المرأة الحامل باكل السمك فقال ان الولد يكون طيب ريحا واصفى لونا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع حمروا كما البرني فاطعموها
النفساء فانها تخرج الولد حكما وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من
اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص ليكن اول
اول ما ياكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا
جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال بسع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات
من تمر امصارهم فان الله عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا ياكل نفساء يوم يلد الرطب
فيكون غلاما الا كان حكيما وان كانت جارية كانت حكيمة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
محمد بن علي الرضا ع قال اطعموا احبالا كم اللسان فان يكن في بطنها غلام خرج ولطف القلب عالما شجاعا وان
يكون جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عرقتها وخطيب عند زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن
ابي عبدالله ع قال سالته عن العقيقة واجبة قال هي نعم واجبة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي الفرج عن علي عن ابي عبدالله ع قال العقيقة واجبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن محمد عاصم عن ابي حمزة عن ابي عبدالله ع قال كل
مولود مرتهن بالعقيقة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم
عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله ع ذبحت عن نفسي وانا بخير قال سمعت ابا
ع يقول كل امرئ مرتهن بعقيقة والعقيقة واجبة من الصحة وعنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال كنت عند ابي عبدالله ع فاتاه رسول عمه عبدالله بن علي فقال له يقول لك
علمت اباطلنا العقيقة فهل تجد لها فاتوى سيصدق بثمنها فقال لا ان الله تعالى يحب اطعام الطعام واراقة
الدم وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت
ابا الحسن ع عن العقيقة عن الوسخ والصغير ما لا يعلى من لم يحد شيئا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال عق عنه واحلق
راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة وافطع العقيقة جدولا واطبخها واوجع عليها رهط من المسلمين
وعنه عن حميد بن الحسين بن حماد عن ابن عدير عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله قال قلت ما حق عبد الحلق
راسه ونعق عنه وتصدق بوزنه شعره فضة ويكون ذلك مكانا واحدا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال انعم هي عنه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا ويتصدق بقابلته ربع الشاة والعقيقة شاة بدنة وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم السابع فقد وجب على احدكم غلام او جارية فليتوعنه كتبا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثلي ذلك عتوا منه ولطفوا القابلة من العقيقة وسموه يوم الشابع وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض الكناسي عن ابي عبدالله ع قال قال النبي اذا ولد لاحدكم غلام فليعق عنه وحلق رأسه وتصدق رأسه بوزن شعره ورقا واهدى الى القابلة الرجل مع الورك وعنه عن الحسين عن علي قال كانوا يدعون للغلام ويسمى يوم السابع وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن عن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع قال سالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله به من يحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش فان لم يجد كبش اجزاه ما يجزي عن الاضحية والافضل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطي القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه يعطيه من شات ويطعم منه عشرة مساكين فان زاد تصدقوا فضل لا باكل منه والعقيقة لازمة ان كان عينا او فقيرا اذا يسر فعل وان لم يعق عنه فقد اجزاه الاضحية وقال ان كانت القابلة هودية لا ياكل من ذبيحتها المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ذكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبدالله ع قال العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرجل والورك ولا يكسر لها عظم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن عبدالرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبدالله ع ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان اباؤنا تقدم الاعراب فيجدون الغنيمة واذا كان غير ذلك الاوان يعيرانا فوجد عليهم فقال اذا اتاك ما شاء لم يكن بد من الاضحية مجزين منها كل شيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال اذا ذبحت فقل بسم الله والحمد لله والله اكبر اللهم منك ولك على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد الشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم به وهبت وفضلت ما اعطيت وكل صافا فضله متا على بنتان وسنة بيتك ورسولك صلى الله عليه واله واخذاه عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن سنان عن عبد عن ابي خديجة عن ابي عبدالله ع قال لا ياكل هو ولا احد من عياله عن العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة امة الرجل او زوجته فليس لها شيء ويجعل اعضاء نيئة بطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا لاهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الجنب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عن التهنية بالمولود متى تجب قال اذا ولد الحسين بن علي ع هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنية في يوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويبقيه وكذلك كان الحسين ولد الحسين ع اياه في اليوم السابع وامر بمثل ذلك وكان لهما ذوابتان فقال ان

الايسر وكانا تقتبذ الاذن الايمن نخته الاذن وذا اليسرى ذا على الايمن والقرط ذا اليمنى واليسرى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله ع قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات لحمهم فان الارض لتكره بول الاغلف وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم فان الارض تجس من بول الاغلف وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن يزيد عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قال من سنن المرسلين والاستحداد والختان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن ختان الصبي كم له من السنة هو ايها افضل قال فقال لي عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله ع قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا وان شئ افضل من المكرمة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الجارية متى تختن قال اذا درت قيل لها من يمسكها فلا يقدر على امرأة قال اما السنة في الختانة على الرجل وليست على النساء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال اما حاجون النساء الى رسول الله ص هاجرت فيهن امرأة فقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله ص هاجرين قال لها يا ام حبيب اعملي عملك الذي كنت تعملين هونه بريت اليوم قالت نعم وارسول الله لا ان يكون حراما فنهاها عنه قال الابل حلال حتى حرمت ذا الهدي منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تستاصلي وانهكي قال اشرف للوجه واحظا عند الزوج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة ايام فليس عليه حلق وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسين بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبدالله ع عن العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له فدع عنه فلا عقيقة بعد سبعة ايام انما اراد ان الفضل الذي كان يحصل له لو عق له يوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان محو المولود اشهر وسنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا لناقضت الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد عن ادريس بن عبدالله قال سالت ابا عبدالله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه وكفى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا اخبر عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزء عن عقيقة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقة فكه ابواه او تركاه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يحلقوا الصبيان الترع والقزعة يحلق موضعا ويدع موضعا وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال النبي ص يصبي يعق عنه ولو بمسارع فالبي ان يذبحوه وامر بحلق راسه وامر رسول الله ص بحلق شعر ابطن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن ابي المغفور قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك ولدا صغيرا فاراد اخ رضاع الصبي مما يرثه من ابيه وامه [illegible] من الزيادات فقه النكاح علي بن الحسن بن فضال عن سيف بن عميرة عن حسان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع ذا الرجل يكون عنده العبد والامة الزنا فيزوج الجارية فولدها ولا يعتق ولده يلتقي به وبيعه قال نعم لا بأس فليعتق ان احب وقال ابو عبد الله ع لا بأس فليعتق ان احب عن محمد بن الحسين ومحمد بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال لا بأس ليتعمد ولا يدخل فلينظر قال قلت يقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فيمشي بين يديه قال لا الجاز يفعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل يشتري الجارية يتزوجها فيغير رشده ويخدعها نفسه فقال ان لم يحدث على نفسه قلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء ترك وان شاء تزوجها انها كانت زنت او يأخذ الصداق من زوجها او يأخذ الصداق مما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل له امراة نصرانية لها ان يتزوج عليها يهودية قال ان اهل الكتاب فلا ارى ان يتزوج ثلثا ماءه فان تزوج عليها حرم مسلمة ولم يعلم ان له امراة نصرانية ويهودية فدخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاء ثنا ان تقيم بعده معه اقامت وان شاء ثنا ان يذهب لاهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مر بها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها النصرانية اليهودية قبل ان يقتضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج امر ولدها بها فقال لا بأس بذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج امر ولدها بها قال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يتزوج امر ولد كانت لرجل قبله عنها سيدها والبيت ولد من غيرها ولد له ايتان ان اراد الذي تزوج امر الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي

اعتقها قال لا بأس بذلك وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الرضا ع عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابي الجارية دنيا وامهات اولاده وهل يحل له شيء من رقبة مما كان له قبل مولد الجارية او بعدها او هل يستقيم ذلك ولا سواء امر الجارية التي ولدت بها قال لا بأس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن يحيى بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يهب لرجل امته الجارية وقد وطئها ابوها او زوج ابنه قال لا بأس بذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امراة فاهدى له ابوها جارية فكان يطأها اتحل لزوجها ان يطأها قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل لنبيه ع يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الآية قال ان الله عز وجل احل له من النساء ما شاء قلت قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ع فقال لا يحل هبة الا لرسول الله ص واما غيره رسول الله ص فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى بقوله لا يحل لك النساء التي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم والى آخرها ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما يحل له لان احدا لا يستبدل كل الارد ولكن الامر كما يقول ان الله عز وجل لنبيه ص انا احللنا لك ما احللنا لك وحرمنا عليك ما حرمنا عليك في هذه الآية سورة النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يبلغ تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد عن ذكريا المؤمن او سنة وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا انطلق فقال القاضي قال رسول الله ص للمراة ان يدخل بها على رأس تسع سنين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وغيره عن ابي القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم حلف عليها رجل بعده فولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول الذي من غيره قال لا قال قال سالته عن رجل اعتق سريته ثم حلف عليها رجل بعده فولدت للاخر هل يحل ولدها الذي اعتقها قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطيب ولدها ولم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا تزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال لا عد على ما عدت عليه قال لا بأس به وهذا الذي رواه الحسين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن خالد البصري قال سالت ابا الحسن ع عن هذه المسئلة فقال كرهها على فقلت له انه كانت لي جارية فولدت
برزقني ولدا فمضت فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فاتزوج ولدي من غيرها ولدها قال لا يتزوج منها
كان لها من ولد قبلت يقول قبل ان يكون ذلك والذي رواه زيد بن الهيثم الهلالي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتزوج امرأة ويتزوج ابنة ابنها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس
فهذان الخبران يحملان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة ليس شئ منها موجود
ههنا فلما ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلا يتناقض الاخبار والذي يدل على ما قلناه من
ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن هاشم اسمعيل بن هاشم
قال قال ابو الحسن ع قال الحسين بن علي ع في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج بنتها انه يفارقها ويتزوجها
احب بعد فلا ندعه نحن ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته ووطئها فصار بمنزلة
الاب وكذلك قال في ابنتها فهذا الخبر صريح في الكراهية حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك
ايضا ان ليس على ما قدمناه ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن ادريس قال سالت ابا
عن جارية كانت لرجل فوطيها ثم خرجت من ملكه فولدت جارية يحل لابنه ان يتزوجها قال نعم لا بأس
به قبل الوطي وبعد الوطي واحد محمد بن علي بن محبوب عن المثنى بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن
ابن عيينة قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله ع عن الاسير هل يتزوج بنت مولاه
فقال اكره ذلك فان فضل بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما ما قال الله في كتابه والمحصنات
لذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سالته عن رجل كاتب الى امرأته وطلاقها او كتب عتق مملوكه ولم ينطق به بلسانه قال ليس شئ حتى ينطق به
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للعبد ان يطلق ولا ان
يتزوج فان تزوج ودخل فليس وان لم يدخل بها حتى مات ثم مرضه فنكاحه باطل ولا يرث ان لها مهر
علي بن محبوب عن نينان عن ابيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع ان امرأة استعدت
على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي ع ان يحبسه وقال ان مع العسر الحسن بن محبوب
عن جميل عن المرأة عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع ضرب رجلا
تزوج امرأة ثم نفاسها الحد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن محمد عن القسم عن محمد بن سليمان بن
داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع ان رجلا ادعى على امرأة انه تزوجها
وولي وشهود ولم يوقف انها بينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد حتى يضع هذه المرأة
ويريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينها الا بوقت قبل وقته او دخول بها وعنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن ع قال سالته عن امرأة وكلت

رجلا يتزوجها منه وقالت اخرج واشهد وهي في اهل بيت الخبر فذلك قال الا ان تكون قد علمت انه
كانت انما قالت ذلك وان كانت انما قالت فان وكلت غيره يتزوجها تزوجها منه قال نعم جائز وعنه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا ع اتزوج الرجل المرأة التي قتله فقال سبحان الله ما احوجه الله عليه من ذلك
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال لا يتزوج المرأة التي قتلها ولا ابنتها وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي
محمد الانصاري عن عمر بن ثمر عن جابر قال سالت ابا جعفر ع من اقتابله الحمل المولود ان يتزوج امها قال لا ولا ابنتها
هي بعض امها انه لا ينافي هذين الخبرين ما حملناهما على ضرب من الكراهة اذا كانت اقتابله قد قتلت ورئت
المولود فاما لم يتربه فليس في ذلك كراهية على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن عمر بن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن ع عن القابلة هل الرجل ان يتزوجها فقال ان
كانت قتلته المرة والمرتين والثلثة فلا بأس وان كانت قتلته ورثته وكفلته فاني انهى عنها ولدا
وذو جزاخر وصيقي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى فاكتب اليه حشف ام ولد عيسى بن علي
بن يقطين ذو ستة اثلث وما ترى فيمن تسئل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبد اجزت يا سيدي ومولاي ان
ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكها من ابن عمك بن يقطين فقد ناملكتها ذكر وان حدثها ام عيسى
بن علي بن يقطين كانت لعبد بن يقطين فصارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكر ان ابي عبد
صار عنها من قبل حدثها اما ابيها انها كانت لعبد بن يقطين قرأت يا سيدي ومولاي ان تن علي الكل
بتفسيرك ومعرفتك هل يحل لي فان مولاك يا سيدي ذو فقه به علم فوقفه هذا الموضع بين السطرين
انا صار عنها لا يحل لابيه ولا لعمه ولا لاحد من الحسن مصنف هذا الكتاب بهذا الحديث مثل حديث زيد بن
الجهم والحسين بن خالد البصري فانه اذا كانت للرجل جارية فوطيها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر الاولاد
لم يجز ان تزوج اولاده من غيرها باولادها من المولى الاخر لكان وطئه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب
من الكراهة وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعد الوطي فعلى ذلك ليس يخطر على ان هذا الخبر
يحتمل ان يكون انما صار عنها لان جدتها حين كانت لعبد بن يقطين ولدت منه الحسين بن يقطين وليس
في الخبر ان الحسين كان من غيرها فلما ادخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار اخوين من جهة
الاب واخوين من جهة الاب فاذا ارتفع عيسى بسنا كان اخوه هذا الحسين بن عبد من قبل امه على الفاد
لو كان الحسين بن عبد مولودا من غيرها لم يرثه عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لا غير
ذلك غير محرم المتاكد على حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت
فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته لم يدخل عليها سيدها هل يحل له ذلك حتى قال لا يحل
لان نيلها حتى يطلقها الغلام هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق بيد من مثل هذا بيد المولى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لان المراد بالجبة لا منعها حتى يصير ذلك حكما من طلاقها الغلام وقد يدخل في ذلك الحكم بان اباها باعتزالها وتشزرها
لم يطلقها احب ما قد شاء وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه امرأة على تسأل عن كفن الزوجين
يدخل الخادم وقال لان شيئا اختلفوا فيه فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب جاء عن كفن الزوجين
يدخل الخادم ولا تكفن بالسك بين يديه فان ذلك مكروه وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكيم بن مسكين عن
عبد بن زارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر على ان يطأهن يعزلهن شيئا
ثلاثة حتى يرد قال لا ما كان من جيد فلا باس به محمد بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن ثعلبة بن
عبد ربه قال قلت له ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك
فقد والله ادى اليها حقها قال قلت فالطعم قال ثلاثة كل ثلاثة ايام مرة والشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت
فالضعم قال ثلاثة كل سنة اشهر ويكسوها ثلاثة كل سنة اربع اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان
يقصر بثياب من ثلاثة اشياء الخل والزيت ودهن البلس وتوتهم بالمدينة يؤتون على المد فيقدر كل انسان
منهم قوته فان شاء اكله وان شاء بعضه وان شاء تصدق ولا يكون فاكهة عامة الا طعم عيالها وهو الذي
ان يكون العبد بين من عندهم فضلا من الطعام ان سلطهم على ذلك شيئا لا سلطهم على ثياب ولا ايام علي بن اسباط
عن رفضا بن ايوب عن الهلالي زرين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل مخير امراة ان يتزوج
من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن ابي حمزة عن رجل تزوج امراة ممكث عنه
اياما لا يستطيعها عنانة قد راى منها ما يحرم على الرجل في طلقتها ولها ايه قال لا يحل له ان يتزوج اسها
قد راى منها ما راى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد المنزري
عن يونس عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج المتونة على المتونة ولا المتونة على المتونة عنه عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع عن رجل يتزوج امراة وليس لها مهر فمات قبل ان يدخل بها
قال هي بمنزلة المطلقة عنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سالت عن رجل يريد ان يجعل امراته فتقول لها اسلمي
فيقول لا اشتهر الاسلام واخاف اني ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان اتاها بعد ذلك لا تقبل ورايت عليه الزنا وراينها تشبه باليهودي قال
ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها عنه عن جارية يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال قال من اتخذ جارية فليأتها ثلاثة كل اربعين يوما مرة عنه عن يعقوب عن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى
الرجل جاريته فلا يدان يأتي اخاه الاخرى توضا عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عن ذكره عن ابي الحسن ع قال كان
بنام بين جاريتين عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سلم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يصيب عليه جارية امراة اذا اغتسل وقعته ما لم يدهن قال يستحب ذلك من عرق
قال قلت جعلت فداك اذا احلت له جعل ما مضى قال نعم عن عبد الرجل يتاع الجارية وطاز وج حرة قال لا يحل

لاحد ينكحها حتى يطلقها او وجها الحر جاز المسئلة بين الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله وعنه عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع انه سئل عن المملوك يحل له
ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع انه
قال له يقولون ان اساءات النساء اعجازهن فقال له يا مولاي ان اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال ان
اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الى شئتم
من قبل ودبر حلالا قول اليهود ولم يعن به ادبارهن وهذا البر قد قضاه وليس فيه سائر ما قد
ذكر في هذه المسئلة لانا انما نقصر ان تاويل الآية على ما ذكروا وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص قد
والذي يكشف عن جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن
قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن الى ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وذرت فجعلت على نفسي ان عدت
الى المراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد فعلت ذلك فعلي ان ليس علي شئ وقد ذلك لك وعنه عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها ولا
عليها غسل احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع من
تزوج امراة والقمر في العقرب لم ير الحسنى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل يتزوج جارية او يتمتع بها فيجد بها رجل فقه او غيره فقال ان هذه امراة ليست لي بينة فقال
كان ثقة فلا تقربها وان كان غير ثقة فلا بأس عنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عقبة عن بعض
اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي ع عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله وكانت
تحت محمد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب ويحلها الرجل فيأخذها الرجل ويضمها اليه فلما ناهت الى ابي الحسن ع
امسكها بيده محمد بن قال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هو منها لم ولا يضمها
اليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقه وعن اجزه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باب
ولا العلاء بن زرين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون تحته امراة افنزل عنها قال ذاك اليه ان شاء
عزل وان لم يشأ لم يعزل الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالتزين
للنساء بما شاء من احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالته عن
رجل قال لغير لي فلانة طالب ولدها من حرة بعد ان باتها الدار وباتها ولا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب
ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس به ليس المراة ان تزوجها امرة عتق
ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر ما لها الا باذن زوجها او بكاه او بر والديها او صلة قرابتها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال المراة يهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها
قال ليس لها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وحفص بن حماد عن يحيى بن عبد الله الفقير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن يسار عن ابي عبدالله ع في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها ما اتاها الله تقيم عليها كيف شاءت والا تركها

عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن امرأة حلفت بحجة عليها ان لا تخرج فحاضت في ذلك

فان خافت ان يكون تخرج قال وكيف لها بما في قلبها فان علم انها تخرج فلا على الحسن عن سدير الصيرفي عن ابي

الي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين بنتين من ولد فاطمة ادخل ذلك بلغ فتيقن عليها

قلت بلغها قال لا والله عنه عن محمد بن احمد بن الحسن عن ابيها عن بعض اصحابه عن ميمون عن مرة بن يحيى بن سابط قال

سالنا ابا جعفر ع عما يروي الناس عن امير المؤمنين ع من انه شيء من الفرج لم يكن بأم بها ولا يتمتع بها الا بعد

وولده فقلت اكيف يكون ذلك قال احلتها له وسوستها الاخرى فقلنا اهل الا ان يكون احدهما اخت من الرضاعة

امرها ممكنان ينبغي ان يجعل بهما فقال قد بين لهم ادنى بقسمه وولده فلما ما منعه ان يبين للناس قال اخشى ان

قولوا ان امير المؤمنين ع بست قد سماه او ذكر كتاب الله كله والحمد لله عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر

عن ابي هلال عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل هل يحل احد ابنتي امرأته قال لا اخبرني بهتها ان علياً ع قد سمى

ذلك ان امرأة اتت تستعدي على زوجها فقالت انه قد دفع على جاريتي واحبلها فقال الرجل انها كانت لي قبل ان

اتزوجها فقال ع ائتني بالبينة قال لا رحمك فقال ان المرأة انما الرحم لبيروذنه شيء او ترتب انها زوجته الى غير ذلك عاد

ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال لا يحرم الرجل ابنتي امرأته ولا امرأته

فيما بقي بين زوجها حراما ولم يحلا ابدا ليس الله يقول ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه

نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب

عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع او الفرج وعنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن

الحسن بن علي عن علان بن زين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع متى يجب المهر فقال اذا دخل بها وفيه

عن الريان عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن علي بن حزوون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد

الله ع في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن علي بن اسباط عن علان بن زين عن

محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا دخله وجب الغسل والمهر

والرجم فلما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا تزوج

الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليهما بابا او ارخى سترا فطلقها فقد وجب الصداق وعلان يهما العدة

وما رواه الصفار عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع

ان عليا ع كان يقول من اخاف من الرجال بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فلا نافي هذان الخبران

ما قدمناه من الاخبار لان هذين محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة منهمين بعد خلوها فانكر الموافقة فاما

متى كان الامر على هذا لا يصدقان على انفيهما ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة ومتى كانا صادقين او كان

هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا الموافقة والذي يدل على انه اذا كانا منهمين كان

الحكم فيهما ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي

بصير عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يتزوج المرأة ثم يرخي عليها ويغلق الباب ثم يطلقها

قبل ان يمسها هل لها ان تقول انا لم اره ولم يمسني وليس لها مهر هل لها ان فيقبل قوله قال فقال لا يصدق ان وذلك لانها تريد

ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي على انه اذا هنالك طريق يعلم به صدقهما لم يقبل قوله فيه

غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن تزويج جارية لم

تدرك لا يجامع مثلها او تزويج جارية لا تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فظنها ساعة

او دخلت عليه قالها تان ينظر اليهن بين يوثق به من النساء فان ذكرن انها دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي

فرض لها والعدة عليهن منه قال فان مات قبل ان يطلق فان لها نصف الصداق الذي فرض لها

الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشر وما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط

عن علان بن زين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واغلق الباب

وقال الى تزوجت امرأة حياة ابي علي بن الحسين وان بعضي تاقت اليها نفسها فذهبت اليها فلما دخلت قال الا نعمل بما

لا يحل لك هذه الساعة والذي نابت الا ان افعل فلما دخلت عليها وقعت اليها فكسلت كان على وكرهها وذهبت

لاخرج فقامت معه ولاذت بها فارخت الستر واغلقت الباب فقلت له قد وجب الذي تريدين فليس بيني وبينك

هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين

من قضاء الحق على شيء يريد به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة

بل لا يمتنع ان يكون هو اوجب على نفسه ذلك بترغيبه دون ان يكون ذلك واجبا والاصل والذي يدل

على هذا ان روى في هذه القصة بعينها انه قال له ابو علي بن الحسين ع ليس لها الا نصف المهر فدل على

ان كان قد اعطاها المهر كله فاما اعطاها ذلك بترغيب دون ان يكون ذلك واجبا وروى علي بن

الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر ع انه اراد ان يتزوج امرأة

قال فذكرت له اني قضيت فيهن حاجتي اذا كان بعد فذلت زيها فنظرت فلم ار ما يهجني فقمت لاصرف فناداني

القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا اغلقه الذي تريدين فلما رجعت الى اخبرته بالامر

كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا نصف المهر يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها من ساعة سارة وروى

علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر ع امرأة فاغلق الباب فقال

افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا سألهم وكان ابن ابي عمير رحمة الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك

فالوجه في الجمع بينها ان على الحكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر وهذا وجه حسن لا ينافي ما قدمناه لانا

انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن

فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن ابن بعبل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن جلوين عن ثعلبه عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله ع عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق
الباب وارخى الستر وقال لها من غير ان تكون وصلت اليها بعد شم طلقها على السنة اترى لها ان يتزوج
الاخت الام الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن يونس قال اذكر الحسين ان كتب اليه يسالم عن جد
القواعد من النساء التي اذا بلغت وجاز لها ان يكشف راسها وذراعيها فكتب من قعدت عن النكاح
عن الحسين بن موسى الخشاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل
كان يقول لمن يتزوج امراته شرطا فكيف لها فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما
عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن ابي
الاربعة من الرجال ما هو الاحق الذي لا ياتي النساء عنه عن احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سالته عن
تزويج امراة من بلدان مسافتها اللات فرسخ فقالت لا تزوجها ان جاء اباها فقال هي امراتي فاكذب
المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان يقيم البينة عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن موسى
عن نضر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول ع قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليس لاحد عليها
محمد بن يحيى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن ابان بن ارسنه وابن سنان عن ابي عبدالله ع في امراة الحبل الحال
تزويج قبل ان تظهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وعنه عن محمد بن علي عن
يونس عن رجل عن ابي عبدالله ع قال سالته عن التي ما اذا فعلها الرجل بالمراة لم يحل لابيه ولا لابنه قال الحد
وذلك المباشرة طاهرة او باطنه ما يشبه مس الفرجين الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن موسى قال سالت
ابا الحسن ع عن موسى بن جعفر ع قلت استرى الجارية فيمكث عندي الاشهر لا يطمث وليس ذلك من كبر فقلت و
ترى مثلها النساء فقال ليس بها حمل اقلي انك لم تفرجها قال فرجتها قال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حمل فلا
باس ان تمسها قلت فالفرج قلت فان كان حمل اقلي منها ان ارتبت فقال لك ما دون الفرج الى ان يمضي لها
اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بتخاجها اذا الفرج قلت ان المغيرة واصحابنا
يقولون لا ينبغي للرجل ان يتزوج امراته وهي حامل قد استبان حملها حتى يضع فيعد ولدها قال هذا قول
اليهود علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن ابي المختار وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا ع سئل المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحق ان تحت علينا
فقال على عدة ان لم يبلغها حتى يقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وينكح من احب وعنه عن احمد بن محمد عن
البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلثا فقال الجار ولا
لا يحل لبيكر وطلاقهم يحل لكم لانكم لا تروون ثلثة شا عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ثلث بتة زوجن على كل حال التي يئست من
المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
والتي لم تحض ومثلها كما تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت تسع سنين فانها لا تحيض والتي لم
يدخل بها احمد بن عمر بن عبدالعزيز عن الحيري عن المفضل عن ابي عبدالله ع قال لولا احاق امير المؤ
لم يكن لفاطمة عليها السلام كفو على ظهر الارض ادم فمن دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامراة قد طلقت ثلث
تطليقات على غير السنة رووه ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبدالله ع قال الملاعن والمطلقات ثلثا لا مجلس واحد فانهن ذوات الاقراء
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار قال
سالته عن الرجل يريد ان يتزوج المراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى يطهر ثم يراني زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت
فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن سفيان الحذاء قال قلت لابي عبدالله ع رجل من موالينا يقرا ان السلم قد اراد ان يتزوج امراة وقد
اراد ان يتزوج امراة وقد واقفته واعجبه بعض سانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد
واقفته واعجبته وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فيكون ذلك بامرك فقال ابو عبدالله ع هو الفرج
وامر الفرج شديد وضعه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن اتى ما احل الله له من امراته او مملوكته فليست بملوم فقال ليس هذا
هناك انما هو في امر المغازي الا ترى انه يقول الله عز وجل ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الصفار عن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة ثم عدا فاراد ان يفرق
بينهما ولا يجعل لها شيئا الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبدالله ع قال سالت عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة نصف ليلتين اخرى قال لا حتى يقضي المدة قلت من سعيد
فقال هو قلت وان كان ستة عنه عن محمد بن عبدالجبار عن العباس عن صفوان قال سالت الرزبان عن الرجل
يحرم المراة وهي جارية فتوارثين تراه ان تتزوج ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل حرم فرج امراة فاما
ان يتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال انما الوجه في هذا الخبر ان ذلك ان كان الفجور دون المواقعة فاما
مع المواقعة فلا يجوز بحسب ما قدمناه ويزيد بيانا ما رواه الصفار عن معوية بن حكيم قال سالته عن رجل
تزوج امراة ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلها او شبهها فلا باس وان نكح زنا فلا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن وهب عن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله ع يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل
عن الرجل ان يقال للاماء باستكذا وكذا قال الكل فوتزنخاح عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلا بن رزين عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال لا يبلغ الرجل المراة التي يقع منها

عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يتزوج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احصاحته قالها احبلاذ لك البرة عن القرين سويد عن يحيى الحلبي عن عمر بن ابي المقدام عن بابير عن علي
بن الحسين عن قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بريدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل
المسلم ان يتزوج ضره كانت لابيه مع ضرابيه الحسن بن محبوب عن علي عن بريدة عن احدهما قال ليس للمرأة
ان يطلق والان يتزوج فان تزوج ودخل بها حتى مات عنها ورثته فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في المرأة
ترتقبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وعنه بالاسناد عن جعفر عن
ابيه عليهم السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها ترجم ولا صداق لها على حالها فجلدها وفرق بينهما عن
العباس بن معروف عن الوشا عن العمري عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال اقرأ على عليه السلام ان
يتزوج جارية فنقاسها ولكن لا بأس بها حتى تظهر من رحمها الفساد ولا يأتي في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه
رجلا تزوج امرأة نفاسها الحديث لا يحتمل هذا الحديث ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها وعلى هذا الوجه
لا تضاد بين الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر
روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترضع ايحل ان يتزوج قبل ان يظهر
قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تظهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل له امرأتان قالت احديهما ليلة ويومي لك يوما او شهرا
او ما كان لمجرى ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام
الفضل الهاشمي عن بعض صحبه قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المؤمنين عنده امرأة توفي زوجها وهي حبلى اولدت
قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فمضى اجلها من يوم توفي زوجها لا يحصيها حتى تضع
احد الجبلين فان شاء مولى المرأة ان يتركها وان شاء امسكها وردوا عليه ماله عنه عن حريز بن سليم
عن سعد بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يجتمع مولاة النكاح على الشهوة وقوله عليه
السلام يقول اذا لمعت بانك قد رضعت من لبنها والمك لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة وبهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام انه سئل عن الترويج بمن يقول وسئل عن الترويج بمن يقول انها
ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة بعد سؤال وقال انما كره ذلك بعد سؤال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان فيهم
فمضى الابكار والملكات فكرهوا ذلك لما لغير عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيموت احديهن فضل ان يتزوج قال لا حتى
تمضي عليها اربعة اشهر وعشرا سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى يملك عليها عدة المطلقة

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا نراه اذا مات المرأة جاز للرجل ان يتزوج امرأة اخرى
مكانها ذلك الحال عنه عن احمد بن محمد عن الوشا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكاتب
يعرف ونكاح من السفاح فنكاحهم جائز عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب
عن ابي طالب العمري عن علي ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن قال احرم رقيقا النساء على عمات فاطمة
حيث قال قلت وكيف قال لانها طاهر تحيض محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
مضارب قال سألت الرضا عن الخصي يحل قال لا يحل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل جارية اوتمنع بها أو سبلته تدخل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم
وحل ثمنه منه وان خلا بها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل يخلو برأة يدخل
يخرج فساعة فقيل له انها استهم وليس بها فلانة فقال لهم زوجوه فخلا بها فزعموا انها امة غير
قال هو ولدها المولاها قلت فجاء من انفسهم فزوجوه اليهم فخط اليهم ان تزوجوه وهو يرى انها من انفسهم
فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال الولد لهم وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن السألته عن رجل سلم اخته من رضاعة
او صرابيته او امته تفي ولدها وقد فها هل عليه لعان قال لا الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله
عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم ان سيدة طلقها فرجعت مع ولدها او تزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت
اراد ان ياخذ ولدها منها وقال انا احق بهم منك او تزوجت قال لا يقال للعبد ان ياخذ منها اولادها وان
تزوجت حتى تعتق هي حتى يولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها احمد بن محمد عن الحسين انه كتب
اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة ولد من البلدان فسألها الى تزوج فقال لا فتزوجها فاذن رجلا اباه فقال
هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فهل هي امرأته الا ان يقيم البينة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الزوج
او مات عنها ثم علم الاخير ايهما احبها قال الاخير يقضي عدتها ابن محبوب عن ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غاب عنها فتزوجت زوجا اخر قال فقال ان دخل الاخير
بها شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان ما دته وخبره بانها تزوجت زوجا اخر كان
على الامام ان يجدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذته منه كيف يصنع به قال
ان اصاب منه شيئا فليأخذ واذا لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذته منه حرام عليها مثل اجرة الفاجر
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال الاباس انما يكره ذلك مخافة الولد وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل ان يشتري خادما ولدينا فيظها قال لا بأس أتما يكره ذلك مخافة ان يعلو ولدها الصبا والفتاة
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني
فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتابين هم بمنزلة الانعام اما ترى انهم يتوارثون
كما يتوارث البهائم الى موالي فال ومن اسلم منهم فورث يطلق عنه الحرية قلت له فان اسلمت بعد ما
طلقها فاعدتها ان اراد المسلم ان يتزوج قال ان اسلمت بعد ما طلقها كان عدتها عدة المسلمة فان سألت عنها
وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى يعيد من النصراني اربعة اشهر وعشر
عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات
عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم بمنزلة الانعام قال ليس عدتها الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج
اليه صداق امرأة فيقبض عن صداقها فقال يطيق بها ذلك قلت فان لها ابن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر تزوجها بعد ما فقدت به ان تهيأ بالنكاح الا
وقد انقطعت عصمتها منه قال ايتهما وهي امرأته محمد بن علي بن محبوب عن عباس بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال فاذ المفقود لا يتزوج امرأته حتى يأتيها موته او طلاق او تمر عليها
الثرث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود
كيف يصنع امرأته قال يا سلس ويحرث فخل عنها وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها اربع سنين ثم تزوجي
الى الصنع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان جرت عنه محرث صبرت وان لم يجر عنه شيء حتى تمضي اربع سنين ثم هي
الزوج المفقود الا فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيا او ميتا من موته وان لم يكن له مال لم ينفق
عليها ان فعل فلا سبيل لها ان تزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها خير الولي على ان يطلق تطليقة
استقبال العدة وهي طاهرة فيصير طلاق الولي طلاقا للزوج فان جاز وجها قبل ان يقضي عدتها من يوم طلقها
الولي فليس له ان يراجعها متى امرأته وهي عبده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يبلغ فقد حلت
للازواج ولا سبيل للاول عليها الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال
ان حملت امرأته في مفازة لم تزل باكيا ما تها موتا او ما تها طلاقا وان لم يعلم اين هو من الارض وما تها منه
كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي
الاربع سنين امرها ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها بعد ما تمضي عدتها فليس لها عليها
رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل اجارية ليتمتع بها فزانى حتى واقعها اليجب عليه الحد قال لا
لا ولكن يمتع بها بعد النكاح وليستغفر الله مما اتى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن الحسن عن ابي ايوب

عم قال قلت له يكون الرجل المخصي فيدخل على نسائه وفي ولد ولد ولا يتوارثون سورهن فقال لا وعنه عن
محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عن نساء القساء الحرائر من الخصيان فقال لا كانوا يدخلون على نساء ابي الحسن
لا يتنعق قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول وانما الجائز ان تتزوج من
سلطان الوقت وقد روي ندحة شاخوانه لما سئل عن ذلك فقال لا سئل عن هذا ولا يجب وهذا يدل على ما
ذكرناه من التقية الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد
من النساء اللاتي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون نامة فليس عليها جناح ان تضع
خمارها وعنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت
الجارية تسع سنين فلا يبقى لها شعر يقتلها عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن
المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يحل لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال قلت فكتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج امرأة قرن من قبل ان يدخل بها لم يحل له ان يأتي جارية ولا يتزوج بها حتى
نصف الصداق عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
يحضره الموت فيعتق في حياته فيزوجه ابنه على الف درهم ليجوز نكاحه فقال نعم فليأتي هذا الخبر ما قد
من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا لانا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه
جائزا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فاذا
لم يرجع الى الامام فعليه ان تعتد عدة طلاق منه احمد بن محمد عن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال اذا غصب الرجل امه فانتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليها الصداق الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقام عصب رجلا على جاريته وقد ولدت له اولادا
من العاصب قال يرد الجارية وولدها على المغصوب اذا قر بذلك وكانت بينة احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القراسل قال وما القراسل قلت صوف يجعل للنساء
تذرو به من فقال ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا تجز فيه من الوصلة والوصلة الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكه او جعل صداقها عتقها فطلقها قبل
ان يدخل بها قال فقال قد قضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها ليس فيه ولا عدة عليها عنه عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق امة ولدها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعيها نصف قيمتها واعتقت عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الامة فتلد منه ولا
ترث شيئا فيكث عدد ما شاء الله ثم تلد منه شيئا بعد ما ملكها هل يسترق ولده بها قال هي امته ان شاء باع
ما لم يحدث عند حمل بعد ذلك وان شاء اعتق عنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المدبر اذا مات عنها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مولاها قال فقال ابو عبدالله ع عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها ان طاهلت له فالرجل يعتق
قبل موته بساعة او يموت ثم يموت قال قلت هذه بعيد ثلثة اشهر او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها
عنه عن عبدالرحمن قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل تزوج امرأة لم استبان له منها بعد ما دخل بها ان لها جا
غائبا فتركها فان ان تزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها او يعلم ان لها
زوجا فقال ما احب لمن ان يتزوجها حتى يكون زوجا عنها عن عبدالله بن سنان عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل تزوج امرأة على بيت ندر له ولم تملك الدار ستة اشهر فجاء صاحب الدار ولها ان يشفعه لاحد ان
الشركاء عليها وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبدالله ع عن رجل امر رجلا ان يتزوجه امرأة من اهل
البصرة من بني تميم فتزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره على المامور نصف الصداق لاهل المرأة ولا
عليها ولا ميراث بينهما قال قال له بعض من حضر فان امره ان يتزوجه امرأة وليم ارضا ولا يسميا له فجاء ان
ان يكون امره بذلك بعد ما تزوجه قال قال ان كان المامور سماه له ان امره ان يتزوجه كان الصداق على
الامر لاهل المرأة وان لم يكن له سماه فان الصداق على المامور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة وان الصداق على
ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شئ لها عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما ع
في رجل تزوج مملوكة لمن رجل حر على اربع مائة درهم فجعل الملك درهم واحر عنه ملوكة درهم فدخل بها او
فان سيدها اباعها بعد من رجل لمن يكون المائتان الموخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها او جا
معه ولم يطالب السيد منه نفقة المهر حتى باعها فلا شئ له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج
المهر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وعنه عن علي بن رياب عن ابي بصير
علاء بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر ع قال سالت ابا جعفر ع عن الذي بيده عقدة النكاح فقال
هو الاب والاخ والوصي اليه والذي يجوز امره من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فاوهؤلاء عفوه
جايزة المهر اذا عفى عنه عن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل تزوج امرأة ولم
يكن بعد ما اهدى اليها الا اربعة اشهر حتى ولدت جاريته فانكر ولدها وزعمت انها حملت منه فقال
لا يقبل منها ذلك وان تزاضا الى السلطان لاعنا وفرق بينهما ولم يجل لها ابدا عن عبد بن ابي خلف الزيات
عن سنان بن طريف عن ابي عبدالله ع قال سئل عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج امرأة اخوى فلم يدخل بها
فاراد ان يطلقها وينزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخوى من بيعه ذلك وان
هو طلق من الثلث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخوى حتى تنقضي عدة التي طلقها
عنه عن اسحق بن حوير قال قلت لابي عبدالله ع ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالخير ايجمل ان اتزوجها سمعته قبل
فقال لم تزوجها سمعته قال ثم صمت الى بعضي مواليه فاسر اليه شيئا قال فدخل قلبي من ذلك شئ قال فلقيت
مولاه فقلت له ما ذا قال لك ابو عبدالله ع قال فقال لي هو شئ يكرهه فقلت فاخبرني به قال فقال انما

قال لي ولو رفعت ثيابها ما كان عليه ان تزوجها شئ انما عنى حجها من حرام الى حلال عنه عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكا له من امرأة حرة على مائتي درهم شارطه اعطاها قبل ان يدخل عليها قال فقال
يعطيها سيده من قبله نصفها وعرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبدالله ع عن
تزويج المتاعيين والجمعة قال لا امرأة مسنة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة ينقطع عنها دم الحيض ثم ترى الريبة فقال اذا اصاب زوجها
سبق فلم يرها فليغتسل وتحل له ان شاء قبل ان يغتسل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
ابراهيم عن ابي عبدالله ع قال لا باس بان ينام الرجل بين الاختين والمرتين اذا ذا لم تكن منزلة اللعب عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري
ع اني تزوجت باربع نسوة ولم اسئل عن اسمائهن فمتى ما اردت طلاق احديهن وتزويج امرأة اخرى فكيف اطلق الى
علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدكما ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج امرأة اخرى
فكتب انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فيقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق وخر
تزويج الاخرى اذا انقضت العدة وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع لا
يلد من المرأة لاقل من ستة اشهر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان قال قال رجل
رجل لحر سيا عن ابي عبدالله ع قال له مه فقال الرجل ينكح امه او اخته فقال اذا عندهم نكاح ستة وهم
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال يرسلم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال سيدية على صدقها ان
اطن منا جنبا كان حامل علة قال محمد بن الحسن لا شئ بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن ع وبين ما سمع ابو بصير
من ابي عبدالله ع لان الذي سال ابا الحسن ع يجوز ان يكون تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا وجاز ان يدخل
فاوجب عليه وهو ايضا الحد لان هذا زنا لا شبهة بين الخبرين والمنسابتين وانما الشبهة الامر على ابي بصير
فلم يميز بين احد المسئلتين من الاخرى وظن ان بينهما تنافيا الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد
قال سالت ابا جعفر ع عن امرأة تزوجت بهذا عدتها يجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها
وفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا يحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها اتعدت
على ذلك فقال ان كانت تزوجت بعد ان ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد
الزنا ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا يحل له ابدا علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز
وعبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل من
اهله انه قدمات او قتل فمكثت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الزوج الاول او جاء مولى الدرية قال فقضى بذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها ويا خذ السيد سريته وولدها او ياخذ رصامن المتن من الولد وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال احدهما وليدتك ايها شيت فناسده المشتري فقال احدهما يعني الذي باعها الوليدة حتى يفيد ذلك ما باعها فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني لاوامنه لارسل اليك حتى يرسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا بقي الرجل الى اهله او اخرها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير ولا يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وان لها المهر بما استحل من فرجها وعن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر ع قال اذا بقي رجل الى اهله او اخرها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وان لها المهر بما استحل من فرجها وعن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة بعث اليها زوجها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الاخر بعد عدتين من رجل واحد عدة فاي ذلك ابو جعفر ع وقال يعتد ثلثة قروء ويحل الرجال الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج بضره كانت لامه مع غير ابيه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تضع ايحل ان تزوج قبل ان تطهر قال لا تصم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها وفي ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وعلى ما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قرات في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج المراة ثم ابى ان يدخل بها ايحل الاثنان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع في المراة اذا زفت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان لو دخل كان من قبلها الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن ع موسى بن جعفر ع عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها قال يفرق بينهما ويجلد الحد ولا صداق لها عنه عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع عن رجل امر رجلا ان يتزوجه وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يتزوجه امراة وهو مريض ولا يسميها ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما تزوجه فقال ان كان المامور بينه ان حين امره ان يتزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل

المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا طلحة بن زيد عن جعفر بن عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال اذا اعتصل امته فانقضى عليه عشر عثمها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا باس بالعزل عند سنة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والسنة والمراة التي لا تحيض والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة

هذا اخر الخامس من تهذيب

الاحكام ويتلوه ان شاء الله

كتاب الطلاق

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق

حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى لا يجامع زوجته مدة اقام على ذلك فهو مولٍ ولا يكون الايلاء الا باسم الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ما يصلح له من ذلك قال سنة لم يقربها قال قلت فان ذلك على رأس الشهر قال لا ولكن على رأس السنة قلت فان الرجل يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا عصينك شهرا كذا فانها يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة فيوقف فان فاء والا فداء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ حبس على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف فان كان ايضا بعد الاربعة اشهر حبس على ان يطلق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل من آمرأته وهو لا يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا غيظنك ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والا فداء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة حتى يفي او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة حتى يفي او يطلق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا الايلاء ان الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجامعها هو يضمر عليه ما لم يكن اقل من اربعة اشهر فصنت اربعة اشهر وقف فان فاء فان فاء فيهما والا كان ما يضمر عليه من الطلاق يجب عليها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم راجعها حتى يراجعها ما لم يمض الثلاثة الاقراء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا غيظنك ثم يربص باربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ حبس على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترتفعه الى الامام واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن منصور بن حازم قال المولى خير على ان تطليقة بائنة فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى فانه يكون املك برجعتها الا ان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم لم يسند الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز

يكون هذا كان مذهبه وان كان خطأ ولو اسنده الى بعض الائمة لكان يمكن حملها على من يرى الامام احيانا على ان يطلق تطليقة بائنة بان ما ربها ثم تطلقها او ان تكون الرواية مختصة من حلف عند الرجل تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكم طلاقه باننا وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولى اذا وقف فيطلق تطليقة بائنة فهذه الرواية مسندة والوجه فيها ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا لم يأت امرأته فحلف ان لا يأتيها فمكث اربعة اشهر لم يف فهو تطليقة ثم يوقف فان فاء فهو على تطليقتين فان عزم فهو على ما سمى منه وهذه الرواية فيما يشكل الاولى انها محمولة على ما بعض المطلقين دون بعض وليست غامة فيهم كلهم وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية او الاولى على عمومها او احدهما لوجب ان يسقط حكم الرواية التي تضمن انه بريء حتها ولا يكون لها تأثير اصلا واذا حملنا الاخبار على ما قدمناه تلاءمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينهما تناف ولا تضاد وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الخبر مثل ما قدمناه والرواية التي يذكرها فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على انه يميل الرجعة زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولى هو وقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف وان شاء سرح باحسان فاذا عزم الطلاق فهو واحدة وهو املك برجعتها واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء توقف بعد سنة ولم يذكر انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب على ان ذلك غير واجب فرع على دليل الخطاب بدليل اخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن يعقوب عن ابي مريم عن رجل ممن سمع امرأته قال او وقف قبل الاربعة اشهر ومرها فلا عدوان يلزم ارتفاع الطلاق واما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار او الظهار اذا انضم اليه فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن حضر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان ابا جاعلها عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولا يترك ثلثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يوقل للتخلية بينه وبين امرأته او يطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لم جعل الى ان لا يترك امرأته ثلثة اشهر قال لئلا يكون ايلاء وهو عمل على اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا المولى اذا اراد ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحمل له خطيرا من قصبة يجلس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيها ومنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
حديثه رفعه الى ابي عبدالله ع قال المولى اما ان يفي او يطلق فان فضل والا ضربت عنقه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن جعفر ان القلانسي عن اسحق بن بيان عن ابن بقاح عن عيسى بن ابرجم عن ابي عبدالله ع
قال كان امير المؤمنين ع اذا آلى المولى ان يطلق جعل له خطين من قصب واعطاه ربع فريضة حتى يطلق محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع قال لا يتم الايلاء الا على
امرأة تحمل بها وتحيض عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع قال سئل امير المؤمنين ع عن رجل آلى من امرأته فلم يدخل بها قال لا يلزمه
ايلاء حتى يدخل بها فقلت ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يجيء اهله سنتين او اكثر من ذلك كان يكون ايلاء
وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
ان امرأتي ارضعت غلاما لي فقلت دائما لا قربنك حتى تقطميه فقال ليس هذا من الايلاء الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر
وقف فاما ان يطلق واما ان فئ قلت فان طلق يعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان فاء
بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عينه واوسكها الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد
بن ابي يعفور عن ابي عبدالله قال الايلاء على الرجل من المرأة التي تمتنع بها محمد بن علي بن محبوب عن صفوان
عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع انه سئل عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما فقال اذا مضت اربعة
اشهر ووقف قلت من يوقفه عشرتين قال هي امرأته الحسين بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة
اشهر حتى يصالح اهله او يطلق خير على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف فان كان بعد الاربعة اشهر
فان ابى فرق بينهما الامام الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع سئل عن امرأة ترجم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ما يقربها

قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بحضرة رجلين مسلمين عدلين انت
علي كظهر امي او اختي او بنتي او خالتي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه والاد بذلك تحرمها على نفسه
حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
من الظهار فقال هو من كل ذي محرم امرأة اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار الا بين قلت وكيف قال يقول
الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي ويريد بذلك الظهار محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرجم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن محمد بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال الا طلاق

الا ان يريد الطلاق ولا ظهار الا ان يريد به الظهار وعنه عن علي بن ابرجم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمتك او خالتك قال هو الظهار ورواه
عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها عليه
كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا فرض فافطر استقبل ام يتم ما بقي عليه قال اتم
صام شهرا فرض استقبل وان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى عليه ما بقي وقال الحر والمملوك سواء غير
ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر محمد بن علي عن
محبوب عن مهل بن زياد عن عيثات عن محمد بن سهيل عن ابيه عن سدير عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يقول
لامرأته انت علي كشعر امي او كفها او وظبها او كرجلها انما عنى ان اراد انه الظهار فهو الظهار محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبدالله ع ان الرجل
يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر انه الامهات وان هذا الحرام محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبدالله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصير عن الرضا ع قال الظهار لا
يقع على المغضب وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصير عن الرضا ع قال الظهار لا يقع الا عن ارادة عن عبدالله
بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبدالله ع رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي عن ابي ولاد عن حمران
عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار ويمين ولا اضرار ولا غضب ولا يكون ظهار الا على ظهر يمكن ان يركب منها
شاهدين مسلمين وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الظهار بعينه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا ع عن رجل يظاهر من امرأته قال ان
كان يمين فلا شئ عليه وعنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن اذينة وعن ابن بكير قال اتى رجل
حمزة بن حمران بن بكير فلما اراد ان يدخلا عليه قالوا له ايدخلنا عليك او يحلف لنا ولم ار حمزة حلف لنا ولا رأيته
لنا ما لعق ولا رأيته استثنى ولكن حلف لنا بظهار امهات اولاد وجواري فظاهر منهن ثم ذكر
ذلك لابي عبدالله ع فقال ليس عليك شئ وارى ايمين فان قيل كيف يقولون ان الظهار يمين ولقد
روي احاديث ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار يمين واقع لما وجبت الكفارة للام
الحنث ولا معه عليه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل او
فعل كان عليه كفارة واحدة روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبدالله بن محمد قال قلت
له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجب عليه الكفارة حيث ام لم يحنث ويقول حين
كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة بكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزم حتى يحنث

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكيف لا يجب الكفارة
حتى يجب الحنث قيل له المراد بالحنث هذين الحديثين ليس هو بمقتضى اليمين وانما معناه اذا كان الظهار
معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وحيث الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الظهار
ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم سكت فهذا الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي
كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حسن بحسن وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة
والاخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا
والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول
انت علي كظهر امي ان قربتك فان قيل كيف يقولون ان الظهار يشترط واقع وقد روى انه اذا كان مشروطا
لم يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن ع
اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي
الحسن ع اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت قال ليس عليك شيء فقال اني
قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فعلت اني قوي ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء فوسعت اقعد
وروى ابن فضال عن الجرو عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له واما في هذه
الاحاديث ان الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعتبر به على
الاحاديث المسندة مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فيقول ان الظهار يراعى
فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المراة ظاهرا وان يكون يريد الطلاق وغير ذلك من
الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يحتمل الظهار دون الطلاق مع ان فقرات الخبر الاول
لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك من العقاب لم ينهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان لفظ
الظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط واذا كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد دللنا على
ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يزيد ذلك بيانا ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر ع في رجل
ظاهر من امراته فوقا قال ليس عليه شيء وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي

قال قلت لرجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اباها من قبل ان يكفر
قال يشر ما صنع قلت عليه شيء قال لا ساد ظلم قلت هل عليه شيء قال لا رقبة ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن مهزيار عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امه لزمه الظهار قال الفقهاء دخلت او لم
يدخل خرجت او لم تخرج اذا لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد اطعام كان في ذمته
الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطا زوجته حتى يودي الواجب الذي عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول جاء رجل الى رسول الله ص والله يا رسول الله ظاهرت من امراتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس
عندي اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال
رسول الله ص واله انا اتصدق عليك بها قال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني
من عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك عنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يقول لامراته هي علي كظهر امه قال يحرر رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الكفارة التي يجب عليه من صوم او عتق او صدقة في اي زمان او في اي وقت قبل او بعد فقال هو بالخيار في ذلك
الكفارة قال الاستغفار الكفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد فانها يكفر بها حيث وجبت عليه ان يجامعها وفرق
بينهما الا ان تعفو المراة ان يكون معها ولا يجامعها قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان
راجعها وجبت عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة قال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار
قال قلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته قال قلت فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا
فان تركها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يتبعها قال لا قد برئت منه و
ملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يفيء ولم يطلقها حتى مضت اربعة اشهر هل عليه شيء قال لا ليس
هي امراته ليس يجب عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر وقد اساء قبل ان يجامعها ويحك انه
قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي فقد ظاهر مني وقد اساء لا يسعني حتى الزمه ان يجب عليه ما
يجب على المظاهر قال ليس عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن حنا يعتق ولم يقو على الصيام
ولم يجد ما يتصدق وقال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل
ان يتبعها ومن مات منهما وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن رجل ظاهر من امراته ثم ظلمها بعد ذلك بشهر او

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شهرين فتزوجت شرطها الذي يزوجها فواجبها الاول عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال اي عتق
رقبة او صوم او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سالته
عن رجل ظاهر من امرأته ستة اشهر او اكثر قال قال علي عليه السلام كل من كفارة قال وسالته عن رجل ظاهر من امرأته
ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسالته عن الظهار على المرة والامة قال نعم قبل ان يظاهر
شعبان ولم يجدها يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر
ينتظر حتى يقدم وان صام فاصاب الاقليض الذي ابتدأ فيه ولا ينافي هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل صام شهرا من كفارة
الظهار ثم وجد رقبة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لان هذه الرواية يحملها على الاستحباب وان كان الاولى
على الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا ينافي بين الخبرين احمد بن محمد بن عيسى
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه كفارة الحسين بن سعيد عن ابي
المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على ما عقد قال ليس عليه قال
ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان ينتهي قال لا ينتهي حتى يكفر قلت فان مكث عليه شهرا قال الى واقعة
ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا وقبه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فحرم فقال عليه الكفارة
من قبل ان يتماسا قلت فانه اراد قبل ان يكفر قال ليس ما صنع قلت عليه شيء قال لا شيء وطلم قلت فيلزمه شيء قال لا
ايضا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغيره واحمد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع اذا اراد ان واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس فيه اختلاف واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من
امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر ربه وليس عليه حتى يكفر فلا ينافي الاخبار
المتقدمة لانه ليس في قوله فليس عليه حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن كذلك فظاهره جواز ان يكون
المراد به يكفر الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله ص فقال
ان ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق خلخالها وبياض ساقها
فواقعتها فقال النبي ص والله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس فيه ايضا
ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارة بعد المواقعة لان الذي ندب الى فعله امره بكفارة الظهار وليس فيه امره بكفارة
واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي بين الاخبار على انه لو كان صريحا ان عليه كفارة واحدة فلكنا نحمله

على من فعل ذلك جاهلا لان من فعل ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
الظهار لا يقع الا على الحق خاذا حلف فليس عليه ان يواقعها حتى يكفر فان جهل او فعل فانما عليه كفارة واحدة
واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فتحتمل ايضا
قد ناه من انه يكون موافقته لها جهلا او نسيانا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بانه
لموافقة بن الحجاج مفصلا وبحديث اخر ايضا فانما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال له وليس هكذا تفعل المفتية فعنى هذا القدر
اذا كان الظهار مشروطا بالموافقة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عنه
عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فنبه ع ان الموافقة لمن كان هذا حكمه من فعلها
الفقيه الذي يطيب لها الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا الموافقة والذي يدل ايضا على ان من
كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن بكير عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى يجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قلت
فان واقع قبل ان يكفر قال افتدعليه كفارة اخرى واما الذي يدل على ان الظهار فان واقع قبل ان يكفر قال افتدعليه
قبل الدخول غير واقع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع او عن
ابي عبد الله ع قال في المرأة التي لم يدخل بها ذو جها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن
جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جعل امرأته ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال الى
ان يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة او ثلث كان عليه بعدد النساء
كفارات يدل على ذلك ما قدمناه ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صهبان عن الرضا ع وايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان
له عشر جوار فظاهر منهن كلهن بحبل واحد فقال عليه عشر كفارات واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى الخزاز عن عياش بن ابرهيم عن حمزة عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة
فمحمول على انه كفارة واحدة لا لبس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وايهما
وجب ليعضهن العتق وليعتقن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات
تجزي عن الاربع نساء ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل من كفارة يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في من ظاهر من امرأته خمس
عشرة قال قال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا قال سالته عن رجل ظاهر من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امرته حتى مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي
عبدالله ع مثله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر
قال سألت ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق
لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل مرة لا قال فيطيق صيام
شهرين متتابعين مائة مرة فقال لا قال ايفرق بينهما واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن اللبن
الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات قال يعتق
رقبة واحدة او عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة عن الرابعة
وقد روى ان من لم يقو على العتق او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية
عشر يوما روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص الخياط عن ابي بصير قال سألت
ابا عبدالله ع عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية
عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع وروى محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما ع كفارة الظهار قال يصوم ثلثة
ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة وفرق بين الامة اذا كانت
زوجة وبينها اذا كانت ملك يمين والتفصيل لما حددناه بدليل على ان الامة يقع بها ظهار
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة
والامة في هذا سواء وروى ابن اسمعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل ظاهر
من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
حمزة بن حمران قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال ايأتيها وليس عليه شيء فمحمول
على انه اذا كان قد اخل بشرائط الظهار على ما بيناه من الشاهدين او الظهار وغير ذلك فاما مع استكمال
الشرائط فلا ظهار واقع حسبما قدمناه ولم يذكر رحمه الله كفارة العبد اذا ظاهر وصيام شهرين دون غيره من
اصناف الكفارات وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده تأكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبدالله ع عن المملوك عليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر
وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله ان المرأة اذا ظاهر منها زوجها لم يجز ان
يقربها حتى يكفر وليس له ان يوقع امرها الى الامام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وجيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل ظاهر من امرأته فقال ان اباها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يسأل ما حاجتي فان ابى
ان يطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها على بن اسمعيل عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة
فه كفارة يمين او ظهار اخرى عنه ان يعتق عبده ذلك فه تلك الرقبة الواجبة قال لا

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل المرأة التي قد دخل بها وهذا الطلاق ليس هو طلاق السنة
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن العباس عن الزراد عن ابي
بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال طلاق السنة يطلقها تطليقة بين على طهر من غير جماع فتشهد عدلين شاهدين على تركها
حتى يمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت تزوجته فان شاءت
تزوجه ما لم يراجعها تشهد على رجعتها قبل ان يمضي اقراؤها فيكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال
ابو بصير عن ابي عبدالله ع وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة
الثالثة التسريح باحسان وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال كل طلاق لا يكون على السنة
او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر ع فما حد طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما الطلاق
السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق فلينظر بها حتى تطمث طمثتين فتقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون
خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجت وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها
وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال وما طلاق العدة التي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا
اراد الرجل ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينظر بها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها لم يطلقها تطليقة من غير
جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها ويواقعها ويكون حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من
غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين ويراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معه
الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل
ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال عدتها ثلثة اشهر هذا
طلاق السنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبدالله ع قال سألته عن طلاق السنة فقال اذا اراد الرجل المرأته يريد ان يطلقها ان كان قد دخل
بها حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشاهدين ويتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا مضى
ثلثة قروء بانت منه بواحدة وكان ذو بها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل
فان تزوجها بعد يوم كانت عنده على ما بين بائس وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى
على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى مضى اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه وملكت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امرها وحلت للازواج وكان ذو جها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لا تفعله فان هو
تزوجها تزوجها بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت بنتان فاراد ان يطلقها تطليقة واحدة
بائنة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها واحدة ثم لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين تطليقة واحدة
ويواقعها لم يتطرها بالطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثانية ثم لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها تطليقة واحدة على ما وصفنا ثم تهجر
لم اسمها حتى تحيض ويطهر ثم يطلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقا لان طلاق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة
من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه فلم يطلق التطليقة الثالثة
فاذا طلقها التطليقة الثالث فقد خرجت من ملكه ولم يطلق التطليقة الثالثة على ما وصفت ثم يرجعها ثم يطهر
بها الطهر من غير مواقعة فاذا حاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يمسها بمواقعة بعد الرجعة فيكون طلاقه
لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية بعد طهر الاول ولا يقتضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك
لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم تحيض وتطهر بعد الحيض ثم طلاق بتة وحتى
يكون لكل تطليقة طهر من تدخيس المواقعة بشهود والذي يحضر هذا الى الثالثة من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله قال الله تعالى الطلاق مرتان
فاما امساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقد فصل
بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان يكون الاية على عمومه ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها وهو كذلك ويدل عليه
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم ويزيد
بن معوية العجلي والفضيل بن يسار وبيعقوب الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعه من ابي جعفر ومن
ابيه بعد اسه بصورة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في
كتابه وسنة نبيه ص واله ان المرأة اذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد جلدين عدلين قبل ان يجامعها
على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تحض لها ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين فان
مضت ثلاثة قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فاراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده
على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعن الفضل بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل الطلاق طلقها اذا قبل عدتها من غير جماع فاذا طلقها واحدة ثم
تركها حتى تحيض ثلاثا اجلها او بعده فهي على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب فعل
تركها حتى تحيض ثلاثا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها
ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الطليقتين الاولين فاما الذي

رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن ميسر بن
خنيس عن ابي عبد الله ع عن رجل طلق امرأته لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض يتزوجها ام تطلقها او
تركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني بينها ثلاث حيض يتزوجها ام تطلقها او تتركها يعني بينهما فقال
لا ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع وليس قوله ع ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع وليس يجوز ان يكون المراد به اذا كانت قد
تزوجت زوجا اخر من فارقها بموت او طلاق لانه بمنزلة كلام لا معنى له ما وصفناه جاز ان يتزوجها ابدا لان الزوج
يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز لان يتزوجها وان لم يتزوجها زوجا غيره واذا لم يكن في ذلك ما يدفع
حملناه على ما ذكرناه والذي يدل على ان حول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت
منه وانقضت عدتها لم تزوجت زوجا اخر وطلقها لم تزوجت زوجا اخر تزوجها الاول فهدم ذلك الطلاق
الاول قال نعم ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها لم تزوجها حتى يتزوج غيره فاما
عنده على طلاق مستأنفة قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له
لم سمعته هذا شيئا فقال له وابن رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بها مرة لم تحل له حتى يتزوج غيره عندك
سواء فقلت سمعته هذا شيئا فقال لا هذا مما رزقانه من الرأي قال ابن سماعة وليس ينبغي ان يأخذ قول ابن بكير وان
الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبيد
بن بكير عن رجل طلق زوجته واحدة لم يراجعها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه على ما كانت عنده التزويج قال قلت
فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا مما رزقانه من الرأي وما الذي رواه
حمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق
على طهر ويمرجع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث ويطلب التطليقة الاولى وان طلقها ثلاثا بين
لم تكن عنده حتى تحيض الحيضة الثالثة بانت منه بينين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على
ثلث تطليقات وطلت الابنة فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاما
ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام فاذا
كان الامر على ذلك جاز ان يكون قال الراوي له كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله من سنان قد
سمع من عبد الله بن بكير وافهمه به كما سمعه وانما اخترنا ذلك لما يعترض به على ما تقدم من الروايات غير ان هذا
الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع مثله فبأوت هذه الرواية مسنده والوجه فيها ان نحمل على ان الذي سئل ان يتزوج بالمرأة بعد
انقضاء عدتها يكون انما مر وجها بعد ان كان قد تزوجها زوج اخر فدخل بها ثم فارقها بموت او طلاق ان
الزوج على ان هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة او

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اثنتين كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله ع رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فبتين منه ثم يتزوجها الف مطلقا على السنة فبين منه
ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء شرقال يا رفاعه كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها بامه استقبل
الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة بتة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت
زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فاراجعها الاول قال هي عنده تطليقتين باقيتين وروى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تحيض حيضة
فتزوجها غيره ثم مات او طلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن سنان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها فقد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت لداود بن ابي عبد الله ع هذا الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة
فسن منه بواحدة وتزوج زوجا غيره او يطلقها فترجع الى زوجها الاول فانها تكون عنده على تطليقتين
وواحدة وقد مضت فكتب صدقوا فهذه الروايات يحتمل وجهين احدهما اذا كان الزوج الثاني لم يكن دخل بها او
كان تزوجها منعه او لم يكن بالغا او كان التزويج الثاني مراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغا
وان يعقد عليه عقدا تاما ويدخل بها فان اخل بشيء من ذلك لم يحلها ان تزوج الى الاول فان جعلت له هدم
ما تقدم من الطلاق والاخبار يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة التي لا تحل لزوجها
حتى يكح زوجا غيره بدون عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع عن الرجل يطلق امرأته
تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلثا لم تحل حتى يذوق العسيلة والذي يدل على
انه مراعى ان يكون الزوج الاول بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق امرأته الطلاق الذي
لا تحل له حتى يكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتب اليه ما حد البلوغ فقال ان احتلم
على الموضعين الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل يحل لزوجها
الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بيانا علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابي عبيدة عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل متعة هل يحل لزوجها الاول
قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه عدة عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحسن

الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تتزوجها متعة اتحل
للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها
طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا ع عن
الحي يحل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع عن رجل طلق امرأته ثلثا فمات عنها فاراد
مراجعتها قال لها ان اريد ان ارجعك فتزوجي زوجا غيري قالت له فتزوجت زوجا غيرك وحللتك
نفسي اتصدقها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار
التي وقضاها ان يكون محمولا على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي ع بما يوافق
مذهبه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن الحجاج عن عمرو بن ثابت
عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في فقته على عهد امرأة طلقها زوجها الاول فقال
عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين ع سبحان الله اهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سالته ع
يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق لعدته وهو العدل بين المرأة والرجل يطلقها اذا استقبل
الطهر لشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم الثالث وارتفع من
الثالثة وهو اخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد نابت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته في
حينه بلا زوج فان فعلت ابانها ساعة مر هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تحل
بشهادة طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج هذه الرواية اكد بشهادة من جميع ما تقدم
من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها مصرحة خاليه من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبيد الله
بن بكير وقد ذكرنا من الاخبار ما يتضمن انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الراي و
لو كان مع ذلك من زرارة لكان يقول حين سالته الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه يحل عندك في ذلك
شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول انعم رواية رفاعه حتى قال له السائل ان رواية رفاعه تقتضي انه
اذا كان بينهما زوج فقال هو عندك في هذا مما رزق الله من الراي فعدل عن قوله ان هذا رواية رفاعة
الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندك فقال له السائل قال هذا مما رزق الله من الراي ومن هذا
صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة ضرب لمذهبه الذي كان افتى وانه لما راى ان اصحابه
لا يقولون ما يقوله سر انه اسنده الى زرارة عن ابي جعفر ع وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه
بل وضعه من المدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه و
الفطحية ذلك اعظم من القاطنة اسنادنا يعتد بحتها بشبهه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلم واذا
كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه من قبل الا تقدم ان الاخبار التي ورد بها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقوا لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره دليل على خلاف ما ذكره قوم من ان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها يتضمن تفصيل طلاق العدة وليس يتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل ليس في ثلث الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها ما يدل على ان من طلق امراته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من حجة دليل الخطاب والخبر ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار فاما ما ذكره رحمة الله من قوله انه يقول اذا اراد الطلاق قال فلانه طالق امضى طالق ونشر النهار روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رئاب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر ع عن رجل قال لامراته انت علي حرام وطلقها ثلثة او بينه او بريه او خلية قال هذا كله ليس بشئ انما الطلاق ان يقول لها اذا قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي او يشهد على ذلك رجلين عدلين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول لها انت طالق او يقول لها اعتدي وعنه عن جميل بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه والطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة وكيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين فكما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن فما تقتضي هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لانا في الصحيح على ما قاله ابن سماعة لان قولها اعتدي انما يكون باعتبار اذا هدد به قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول لم اعتد شيئا فلا بد ان يقول لها اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه ازمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولا يخرج ذلك من غير ان يقتضيه لفظ الطلاق لما كان به عتيا ر ما قاله ابن سماعة محمد بن احمد بن يحيى عن عبان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان رجلا قال لامراته انت طالق فقيل له نعم قال وقد طلقها ح عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابيه عن علي ع قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك

منه بالاهله والشهود ويكون غايبا عن اهله والوكالة في الطلاق صحيحة الذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانه الى فلان يجوز ذلك للرجل قال نعم الحسين بن سعيد عن علي بن النضر عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانه الى فلان تطلقها يجوز ذلك للرجل قال نعم الحسن بن محمد بن مفضال عن ابن سنان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له واشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه فر بالذي صنع ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما واتى الاخر قال امير المؤمنين ع ان يجز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما واتى الاخر قال ان يجز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا بنافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غايب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا يجوز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز الوكالة مخصصة بحال الغيبة ولا بنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الخبر الذي ذكرته انه لا يجوز الوكالة في الطلاق وبالتفصيل الذي بينا ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى الهيثمي قال اعلمني ابو الحسن الرضا ع رزمة ثياب فيها علما وحجة لابي موسى بن عبد الرحمن وامرني ان ابيع عنه وكانت ستين ثوبا مائة دينار الا ثلثا فبعتها فلما اردت ان اجعل ثمن الثياب دراهم قلت للرسول اما هذا قال ليس يجوز متاع الاجمالية ثيابا من قبل الحسين ع قال الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن الله وامر بالمال ان يوضع في بيت وقوم عليه اهل بيته وقومه عليهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رجل من اهل بيته وكانت له وامرني ان طلقها عنه واشهد على ذلك ففعلت صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن عيسى ليس بوجه ما ذكره من ان الرجل اذا خلى امراته او برية او جبلت على عاريات وما اجرى مجراه وقد بينا فيما ذكرناه ما تقدم وبما يدل بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقول لامراته انت مني خلية او برية او بينة او حرام فقال ليس بشئ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني بائن او خلية او برية قال ليس بشئ محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في السالة عن
رجل قال لامراته انت علي حرام فقال ليس بشيء لو كان عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت لله عز وجل احللتها لزوجها
حرمتها عليك انما يريد على انه كذب فزعم انما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله
عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته ماريه وحلف ان لا
يقربها فانما جعل عليه الكفارة لحلفه ولم يجعل عليه في التحريم وانما الذي ذكر الله من تفضل الطلاق العدة
فقد قدمناه ايضا فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اذا
تباحثت انا بامراتي كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا حاضت وطهرت طلقتها من غير جماع
اشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كانت ان يقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى
وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع باشهاد شاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان يقضي عدتها راجعتها ودخلت
بها حتى اذا حاضت وطهرت طلقتها على طهر من غير جماع باشهاد شهود وانما فعلت ذلك بها لاني لم اكن ارى بها حبلا
فالرجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الذي يتراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع واذا جامل فينبغي
فيشهد الان على ما صنع وعلى امراته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير
شهود رجعته ولكن ليشهد بعد فهو افضل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا
يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الرجل بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل
انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان
يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلفان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد بن سعد عن الرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل قال لامراته اعتدي
فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام نزغاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت ثلاثة اشهر
بعد العدة او اكثر فكيف يامر قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على
رجعتها سرا منهما واستكتمهما ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تعتد المراة فان شاءت

زوجها وان شاءت تزوج ذلك فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها
عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما فيراجعها ثم
يجامعها ثم يطلقها فيمضي ذلك في الثالثة اشهر ايضا قال قلت له اذا تحل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاولى
واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق والرجعة لا بد منها لمن اراد ما امره الله به من تفضل الطلاق العدة
ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
ابن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين ثم قبل عدتها فليس له ان يطلقها
حتى يمضي عدتها الا ان يراجعها وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امراته لا ان يراجعها قال لا يطلق التطليقة الا
حتى ينيها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراجعة في الجماع والاقامة هي واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء الحسين
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجل طلق امراته واشهد عليه واسر رجعتها ثم
خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حتى له عليها امر لاجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها فاما ما رواه محمد
علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر ع قلت الرجعة بغير جماع
يكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالت الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان الموالفة شرط
في الرجعة لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه يكون رجعه من غير جماع ويجوز بعد ذلك ان لا طلاق وغن انا
اعتبرنا الموالفة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس الوطء شرطا له ويحصل الرجعة بدون
ذلك يعني انه يجوز الجماع من غير نية الرجعة لا ترى انا قد رأينا ان اذى ما يكون به الرجعة القبلة او الاختيار للطلاق
فان كان ذلك ليس يكون لمن اراد ان يطلق ثانيا والذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته واشهد على
الرجعة ولم يجامع ثم طلق ثم راجع من ساعته قال هذه التطليقة الثالثة بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة
ولم يجامع كانت التطليقة ثانية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن رجل طلق امراته
تشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى حيضت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها
التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن
راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر بشرائط واشهد على رجعتها فلما اقر طلقها
من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس فيها انه لا ان يطلق امراته اي تطليقة لا عند

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه ليس ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فارقها حائض والذي يدل على
هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن صفوان عن سفيان الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي
عبدالله ع قال اذا طلق بشرط لم يجز ذلك فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع قبل ان
تزوج زوجا غيره والذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي لا يحتاج الى الجمع بينهما ان بين الطلاق والطلاق
ليس لاحد ان يقول انه هذا التفصيل كيف يمكن مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس شيء منها مفصلا فانا نقول
مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن سفيان الحداد انه عن ابي عبدالله ع
او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال
ابو عبدالله ع لا يقع الطلاق الثاني حتى تراجع ويجامع فهذا غير ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يجوز لنا ان نخص
هذه الاخبار للخبر الذي رويناه مفصلا لانا لم نعمل ذلك بطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا ان يكون
الاخبار المتقدمة التي تقتضي جواز الطلاق من غير مراعاة الواقعة وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه يكون
قد جمعنا بين الاحاديث كلها قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته وهي حايض بعد الدخول بها عري عليها
لم يقع الطلاق بذلك على ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يطلق امرأته وهي حايض قال الطلاق
على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يردها الى السنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل طلق امرأته وهي
حايض فقال الطلاق لغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله ع من طلق ثلاثا في مجلس فليس شيء انما الطلاق الذي امر الله
عز وجل فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمير طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حايض فامره رسول الله
ص ان يكلمها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي ثلاثا
بينه قال لا اقال الغرب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حمران بن اعين عن زرارة ومحمد
مسلم وبكير وفضيل وبريد وليث المرادي ومعروف بن خربوذ عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا
طلاق الرجل زوجته اذا طلقها واحدة بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها ثلاثا مستقبلا عدتها
طاهرا من غير جماع واشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه عن علي بن ابراهيم عن
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن بكير وغيره عن ابي عبدالله ع قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق او يطلقها
وهي حايض او في دم نفاسها او بعد ما تعتها او قبل ان يمسها فليس طلاقه بطلاق وان طلقها للعدة كما امر الله
واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق
ولا يجري فيه شهادة النساء قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته في طهر قد غشيها فيه او طلقها واشهد طلاق

طلاقه وهذا ما قدمنا القول فيه ويزيده تاكيدا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وحدثت ذلك انفسها
معه قال انفسها فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يتزوجها
بغير شهود وليس بطلاق والطلاق لغير العدة التي امر الله بها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع قال من طلق بغير
بشهود وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن يزيد عن مسلم قال من طلق بغير
محمد بن مسلم قال اتاه رجل الى امير المؤمنين ع باكلوفه فقال ان طلقت امرأتي بعد ما طهرت من حيضها قبل ان
اجامعها فقال امير المؤمنين ع اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان
طلاقك ليس بشيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
طلق امرأته بعد ما غشيها اشهادة عدلين فالبس هذا طلاق قلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال
اذا طهرت من حيضها قبل ان يمسها اشهد عدلين كما قال الله تعالى في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله
قلت فاي طلق على طهر من غير جماع اشهد او امر اين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز شهادتهن
مع غيرهن في الدم اذا حضرته قلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال
ولا على الفطرة اجبرت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وحدثت نفسه ولم
يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال لا نعم هذه شهادته افترك معلقه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير قال سألت ابا الحسن ع عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق وقع عليها
الطلاق وقيل اشهدوا قال لا نعم وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل
عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه وما يقال لهم اشهدوا ايقع الطلاق
عليها قال لا نعم هذه شهادة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع ما يقول لنا رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين لا وهما طاهران من غير جماع سنة قال الشهادة
ان له امرأتين طالق وهما طاهران ايقع الطلاق قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث ستة ايام ثم
اشهد آخر فقال انما امر ان يشهد اجميعا فانما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع
عن الرضا ع قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وبعده من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى
يشهدا جميعا فلا ينافي بين هذا الخبر والخبر الاول فجاز ان حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق
ليس ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد وان لم يكن ذلك في طاهره حملناه على انه يجوز ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الاشهاد ولا ينافي بين الخبرين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الرجل
فقال على طهر وكان على ما يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك
فتى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق والاطلاق ايضا لمن لم يرد الطلاق يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الاحلال الا لمن اراد الطلاق
وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن اخيه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاطلاق
الا لمن اراد الطلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على السنة الا على
طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة ولا على طهر من غير جماع الا بشهود ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير
جماع واشهد واوقعوا الطلاق لم يكن طلاقه طلاق والطلاق بالشرط غير واقع ايضا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في
رجل تزوج امرأة وشرط لها ان تزوج عليها امرأة او تتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى عليه ان ذلك ليس بشيء
قبل شرطكم فان شاء فليف لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها وتزوج عليها وعنه عن علي بن الحكم عن
بكر بن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان فلان فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حران اشتريته فليتزوج وثيابه عليه
ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال
سألته عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة للمساكين وان تحت
فلانة منى طلاق قال ليس شيء من ذلك لا يطلق الرجل الا ما يملك ولا عتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك
وعنه عن محمد والحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يطلق الرجل الا ما
يملك ولا عتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ومن طلق امرأته دون الطلاق ثلث تطليقات سنة
موضع وقعت واحدة منها والثنتان باطلتان يدل على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما ع قال سألته عن الذي يطلق امرأته حال طهرها بجلس ثلاثا قال هي واحدة
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي محمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قالا
الطلاق ثلاثا غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء وعنه عن حميد بن زياد عن حسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمر بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله ع ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة فانما هي واحدة وقد كان بلغنا عنك وعن ابائك
انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فنأخذ بها بكما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط

عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما ع انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال هي واحدة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن محمد بن ابي حمزة عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على
واحدة وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن عبد الله بن محمد الوابلي عن ابي عبد الله ع في رجل وفي امرأته رجلا
طلاق محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق ثلاثا في مجلس
امرأة ان يطلقها على السنة طلقها ثلاثا في مقعد واحد اذا مرت الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر اوثلثة قروء بانت منه بواحدة
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق ثلاثا في مقعد
واحدة اترى لما قال ما فاراه فقلت له وما كان يرى ذلك واحدة وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
ابن فهم الحلبي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان تحيض ثلاثا بكلمة
واحدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها حتى تنكح زوجا غيره وان قال هو طالق هو طالق هو طالق فقد بانت منه بواحدة
وهو خاطب من الخطاب ان سات تخطبه نكاحا جديدا وان شاء لم تفعل وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده فجاءه رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فاذا بانت منه قال فذهب بنفسه حتى
من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال انظيفة وجاء اخو فقال رجل طلق امرأته فقال ليس بشيء نظر الى هؤلاء
ترى قال فقلت كيف هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا نرى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه
ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسن بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله وسنة محمد ص
اشد وذكر الحلبي عن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلاثا انما ادى الطلاق وقد يحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها
وهي حايض والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وصحيح ابي ايوب الخزاز المفصل
وان من طلق ثلاثا في مجلس لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها ثلاثا طهر وقعت واحدة على ما قدمناه سواء والاخبار الحاظرة المفصل ثلاثا الى
منه بالجهل ويدل عليه ايضا قوله في خبر ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امرأته ثم للحيض فلولا ان المراد به ما ذكرنا
من ان الطلاق وقع حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه هنا هذا الخبر والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في
الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن هماد بن عثمان عن زرارة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد
فقال ان رسول الله ص رد على عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا وهي حايض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق
وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حايض فليس بشيء وقد رسول الله ص ذلك الطلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا
وهي حايض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله فقال الاطلاق
الا لعدة ويحتمل فيها ان يكون قد ليس بشيء لكونه طلاق ثلاثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول طلق
عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله ص واحدة وردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن شيخ لهيا عن الحسن بن رباط الصيقل قال قال ابو عبد الله ع لا يلزمه الطلاق
ثلثا في مجلس فالوجه تحديدا الحديث بما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع لحال الحيض او يكون قد وقع لحال
الاكراه او يكون على الاكراه فلا كان ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد
الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه اذا طلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر من جماع بتا هي
انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع تحيطه احطا على ما عبد الله لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله قال
ما نعرف هذه الرواية لهم لشذاذ تخالف لاخبار كثيرة وقد قدمنا ما هو احكم لا يعترض على الاخبار الكثيرة فما زال يجب ان يكون
المحقق بهذا الحكم من كان مكرها او مجبرا على الطلاق او يكون غيره ويريد لان يجمع ذلك مراعى بذلك الطلاق على ما ابتناه عليه هذا
التاويل بالبت الاخبار واتفقت ولا يسقط منها شيء واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمر بن يزيد عن جعفر بن
محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن موسى بن خطله عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد
فانهن ذوات ازواج وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن الخزري عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات
ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على العدد الذي قدمنا ذكره
من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بذلك فان ذلك ايضا لا
يقع حسب ما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
بكير بن اعين عن ابي العباس قال قال لي ابو عبد الله ع ان ربنا الى وجهها الى حلفان فخرجت امرأته من الباب فرجع الى فقال
فخرجت فعدد خلفها جبها منها ما شاء الله من المشقة فاتيته فقلت اصلحك الله قد اتيتك مرارا فاسألك فاصغى الي فقال امرأة فلان
الى الفقير فقال اسجعان الله تامرينها ان تتزوج وهذا رجل ومن طلق امرأته وكان يملك الرجعة ولم يتوف عنها طلاق الا
ان يقع به الثلثة يدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع
مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه لم تمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصبر الله لك ما يحب صلاحه فاما ما
ذكرت من تجنبه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان من قولها ويقول بقولها فان الطلاق عليه ملازم يات امرأته
وان كان من قولها لا يقول بقولنا فاجتنبها منه فانا نرى ان لا نرى بينه وعنه عن الحسين بن سعيد عن
اصحابنا قال عند الرضا ع بعض المالكين ممن كان يتقضه فقال انا نتقيم على حرام وقلت جعلت فداك وكيف
امرأته قال الآن قد بطلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وقال بينه فوقعت عليه الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة
والحسن بن صهيب عن ابان عن عبد الرحمن النصري عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال يتزوج هذه
المرأة لا يتزوج بغير زوج وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة
عليها حتى انقضت عدتها هل لها ان تتزوج قال نعم لا يتزوج المرأة بغير زوج عنه عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق
عن واحد من اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة يتزوجها الرجل
فقال الفرموحهم من ذلك ما الزموا انفسهم ويتزوجهن فلا بأس بذلك قال الحسن وسمعت حسين بن سماعة سئل عن امرأة

jabir.abbas@yahoo.com

حلفت على غير السنة الى ان تتزوجها فقال نعم قلت ليس اعلم ان علي بن خطله روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة
فانهن ذوات ازواج فقال اياني روايته علي بن ابي حمزة اوسع على الناس وقلت واين روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن
انه قال الفرموحهم من ذلك ما الزموا انفسهم ويتزوجهن فلا بأس بذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان حقا بالطلاق الذي امره الله
ذلك وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي المثنى الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال
لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن
بن عبد الله عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي اروعني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس
ان الطلاق كما امر الله تعالى به وطلاق السنة عندنا الذي لا نعرف غيره ولا نرى ان الثلث شيئا وهم وجوهنا فانه يقال كيف يكون هذا فالقول مع ما روى
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثلثا
فارد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يطلقها فلانة فاذا انقضت عدتها تزوجها ان شاء ثم خطب الا انهم اذا كانوا ثلثة لم يشهد خطب الا انهم اذا كانوا
الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقد
الوقوع عند ذلك اولا واذا لم يكن ذلك فانه ظاهر حملناه على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للوقوع بها
لا يقع حسب ما تضمنه الخبر فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد سلمتم القول لان من طلق امرأته ثلثا فان يقع واحدة منها
قيل له الامر وان كان على ما ذكرتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضا فانه يحتاج الى ان يتقدمه
الطهر ويشهد على طلاقه بعدلين شاهدين حسب ما تضمنه الخبر لو لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها
الى ان يشهد على قوله بطلاقها فيقع بذلك الفرقة والا كان العقد ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله ومن كان غلبا غير وجهه
فليس يحتاج بعد طلاقها الى ما احتاج اليه في الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد ليمن الاشهاد فاذ طلقها واشهد وقع الطلاق
وان كانت حايضا ففي المسألة بوجهتها مما لم يخرج من العدة يدل على ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل طلق امرأته وهو
غليب قال يجوز طلاقه على كل حال وقد بينا امرأته من يوم طلقها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن
بن صالح قال سألت جعفرا عن محمد عن رجل طلق امرأته وهو غايب شهدا على طلاقها رجلين ثم انه راجعها
قبل ان تنقضي العدة ولم يشهد على الرجعة ثم ان قوما شهدوا عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها الذي
قد راجعت قبل انقضاء العدة ولم يشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه ارتد بالطلاق ولم يكن له الرجعة بغير بينة ولا سبيل
له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولنا رجح ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان اراد ان
تزويج كان خاطبا من الخطاب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن سنان عن بعض
اصحابه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا لم
يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقت واشهدت على طلاقها قال يلزمها الولد ولا يقبل قوله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن درّاج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اذا خير الرجل
على كلها الحامل والتي لم تحض بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قعدت من الحيض احمد بن محمد عن
عن علي بن الحكم عن ثعلبة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فليشهد عدة ذلك اذا كان
ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها بعد اذا بلغها محمد بن يعقوب عن عن اصحابنا عن سهل بن زياد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض مواليانا الى ابي جعفر ع معي ان المراة
عارفه اجنب زوجها فهربت في البلاد فسمع الرجل الذي يزوج بعض اهل المراة فقال انا ان طلقت والما روى ذلك فطلقها او مضى
الرجل على حديثه فاذا تزكى المراة كتب بخطه تزوجي يرحمك الله علي بن الحسن عن احمد بن الحسين عن ابيه خ جعفر بن محمد
عن علي بن الحسن بن رباط عن هشام بن حسان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امراته وهو
غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طاهرا قال يجوز وبعضهم يزعم جواز الطلاق الغايب على كل حال اذا كانت غيبته شهرا ايضا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان خ عثمان
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله ع الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يحبس ثلثة اشهر وروى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الغايب الذي يطلق
غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حدود ذا قال ثلثة اشهر فلا يأتي في بين هذين الحدين وبين ما حددنا من الحيض
الا ولا ان الوجه ثم لم بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض فمن يعلم من حالها وجه انها تحيض
في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الثلثة وكذلك من تحيض كل سنة اشهر فلا يأتي فيهما على وجه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر ع على بينة
يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد ستة اشهر وفيها احلال ما حرم
الحيض وفساد الحمل والغايب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلقها امراته حتى تستبرئها بحيضة وان لم يواقعها روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
كان في سفر فلما دخل المصر خامره شاهدان فلما استقبلته امراته على الباب ليشهدها طلاقها فقال لا يقع بها
طلاق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب
الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حاضا تركها حتى يطهر ثم يطلقها
قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق امراته قبل الدخول طلقها اي وقت شاء بحضرة شاهدين وليراجعها اذا
وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها ذا الحال روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا طلقت المراة التي

لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من شاءت ان شاءت وسهل بتطليقة واحدة وان كان زوجها
لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن عبد الله عن عنبس بن هشام عن ثابت بن
شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من
شاءت من ساعتها وبينها تطليقة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق امراة طلقها زوجها ثم ان يدخل بها قال لا تحل حتى تنكح زوجا غيره فلا يأتي في
الاخبار الاولى التي تضمنت انها بانت بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثم اراد ان يطلق
طلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع من اراد ان يطلق
امراته ثم يتركها حتى انقضت عدتها ثم يتزوجها ثم يطلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا فلا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع من اراد ان يطلق
امراته ثم يتركها حتى انقضت عدتها ثم يتزوجها ثم يطلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا فلا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن طرباك قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل فاشهد على ذلك واعلمها فلا قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب
الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن وهذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امراته ثلثا
للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يأتي في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط
طلاق العدة المراجعة والموافقة بعدها وجميعا لا يأتي في غير المدخول بها على ما ابتناه قال الشيخ رحمه الله وكذلك
من طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم تكن قد سن من تحيض ومن طلق ايسة من المحيض فانه
ايضا حكمها روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن التي قد يئست
من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ فلا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها وعنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول ايما التي قد يئست من
المحيض طلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن علي الاشعري وعن محمد بن عبد الجبار وابو داود
وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحيض مثلها
لا عدة عليها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي يحيى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ابو عبدالله ع ثلثة يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين واتى لم يدخل بها واتى قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حجر بن زياد عن ابن مسكان عن عبدالله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد تحيض من المحيض ثلثة اشهر وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا يطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك المحيض ثلثة اشهر وعدة التي لا يستبين حيضها ثلث حيض متى ما حاضت فقد دخلت للازواج فلا تناقض بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لان لها ان تحلها على المرأة التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض فاذا كان كذلك حملناها على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تتضاد والذي يدل على صحة ذلك قوله ع والذي تيئس من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فترتيبه وجوب العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قدمناه والذي يزيده بيانا من ان عدة المسترابة ثلثة اشهر ما رواه احمد بن عيسى عن اسمعيل بن مهران قال سألت الرضا ع عن المسترابة من المحيض كيف يطلق قال يطلق بالشهور وبهذا الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول المرأة التي قد يئست من المحيض وقد مر بها ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد سبق الى المسترابة انقضت فيها عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس لها فيها دم بالشهور وان رأت بها حيضا ليس بها بين الحيضين ثلثة اشهر انقضت عدتها بالحيض وفسر جميل قال ان مرت بها ثلثة اشهر لا يوما ما حاضت فيه مرت بها ثلثة اشهر لا يوما ما حاضت قال هذه بعد الحيض على هذا الوجه ولا هي بالشهور ان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عايذ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع فقلت المرأة التي لا تحيض كم عدتها فقال ثلثة اشهر فقلت فانها ارتابت بحمل بعد اجل الاجلين بعد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعله للحبل وقتا فليس بعد ارتياب ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الحبلى يطلقها زوجها تطليقة واحدة للعدة بالشهور والشهود قال ليس له ان يراجعها قال قلت فانه ارتاب بها قال ان ارتابت بحمل بعد ما طلقها فله ان يراجعها قلت فانه ارتاب بها بعد ما طلقها ان يراجعها قال لا حتى تضع قيل له ليس له هذا الجزء ليس له ان يطلقها الى طلاق واذا لم يكن له ان يطلقها فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى يضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الحبلى يطلقها الطلاق الذي لا يحل لها حتى تنكح زوجا غيره قال ليس قلت لم قال لانه لا يدري لعله قد احتبس حيضها من حبل قد استبان قلت فكم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فان ارتابت قال ليس عليها ريبة قلت فكم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فان ارتابت بعد ما مضت ثلثة اشهر

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان تعتم ما شاء بطهر واحد فتحلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد و احمد ابني الحسن عن عبايهما عن الفضل بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال اذا اراد الرجل ان يكون له المراة الخالص وهو يريد ان يطلقها اذا اراد الطلاق عنه
تلا يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له بعد يومه او من بعد فله ان يراجعها يريد الطلاق الرجعة بعينها فليراجع
وليواقعها لم يبدو له فيطلق ايضا لم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق متى ما بدا له الى ان تحيض ثلاث حيض فتبين منه
اذا كان اذا راجع يريد المواقعة لا للامساك ويواقع عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع
قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة بعد يوم واحد
سئل منه قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران
الدقاق عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته
جميلة وكان يغشاها ومن طلق بعضها واحدة وبقي واحدة قال يمسك بالاولى ما لم يحض الثالثة حتى يضع ما في بطنها
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والدرعي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكرات
ان يطلق او يعتق او يتزوجها بجوز له وهو على حاله قال لا يجوز له الحسين بن عثمان عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله ع عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسالته عن طلاق المعتوه فقال وما هو قلت الاحمق الذاهب
العقل قال لا يجوز قلت فللرجل ان يتزوج بعضها ويترك بعضها او يتزوجها احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال
سالت ارضا ع عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابي نصر قال سالت ارضا ع عن الرجل يكون عنده المراة قد اقعدت
فلا تحيض قال الخمس قلت نعم قال افهم منه بعض لا مراته وكراهة لها فقلت نعم اجوز ان يطلق عنه وليه قال لا
ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال انا ادري ثم ذكر في نحو من نصف ما
ما ذكرت من كراهية لها او بعضها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى ما ذكرت
من كراهية لها او بعضها الله بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز طلاق ذا استكره ولا يجوز عتق
ذا استكره ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في معصية الله من حلف او حلف على شيء من هذا او فعله فالذي عليه
وقال انما الطلاق وما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة او السنة على ما امر الله به بغير جماع وشاهدين
من خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه شيء يردان الى كتاب الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني قال الطلاق للاحوص ان يأخذ فضلها وضيعها على ولدها ويعتزلها وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن رجل احوص كتب انه الارض بطلاق امراته قال اذا اشهد ذلك قبل الظهر بشهود وفهم عنه كما فهم مخرجه
ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طلاق المعتوه
الذي ليس له عقل يجوز طلاقه فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بعلها وصدقها فقال لا وروى حماد بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب عقله فقال

لا ينافي بين الخبر الاول وبين هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولاه بنفسه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه قال
قلت له ما تقول في الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال لا ولم لا يطلق قلت لانه لا يدري متى طلق
ان يقول عند ما طلق ولا يحسن ان يطلق قال انما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وطلاق السلطان جايز اذا اعقل الطلاق
وجاز ثلاث عشرين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن جميعا
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشرين وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته
قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة موضعها وحتها فلا بأس وهو جايز فيما رواه احمد بن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق الصبي شيء فلا يتزوج ما شاء لا ان يحتلم
هذا الخبر رجل من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان قلت معتبرة وقوع الطلاق والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وطلاق المريض غير جايز فان طلق فانها ترثه
ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فانها لا ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم يتزوج فان تزوج فلا
ميراث لها وان يزد على السنة فهو بواحد فلا ميراث لها ولا لزوجها في جميع هذه الاحكام بين ان يكون الطلقة على الاولى
او الثانية او الثالثة ما دامت في عدتها وطلاق السنة وطلاق العدة فان الحكم فيهما سواء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله ع عن المريض اله ان يطلق امراته قلت احلال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته
وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وعنه عن محمد بن يحيى ان يطلق وله ان يتزوج وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رياب عن زرارة عن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فلها
وان لم يدخل بها حتى مات وهو مريض فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ربيع الاحول عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل
امراته تطليقة وهو مريض ثم تركها حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم يتزوج فان كانت تزوجت بعد
انقضاء العدة فانها لا ترثه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والوراق جميعا عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سورة عن ابي عبد الله
ع قال اذا طلق الرجل امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم يتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت ورضيت بالذي
صنع لا ميراث لها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال يرثها ما كان في عدتها وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته فلا ثا وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال إنما ترثه ما كان في عدتها قلت فإن مات بعد ما حل الأجل قال لا ترثه إلا أن يكون مريضا حتى يموت وقال قضى أمير المؤمنين ع في رجل طلق امرأته وهو مريض ثلاثا في سنة علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي مريضة قال يرثها ما دامت في عدتها وإن انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إن طلقها تطليقة واحدة أو اثنتين فلم تزل مريضة حتى مضت السنة ورثته ما لم تتزوج وإن زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه ويعتد منه أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن الرجل يخير والموت في طلاق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وإن مات وهي في عدتها ما تستحق ميراثها قوله وإن مات لم يرثها يعني إذا خرجت من عدتها وبإسناده إلى الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة وأحمد بن محمد عن غير واحد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول أيما امرأة طلقت تطليقة واحدة أو اثنتين فلم تزل في عدتها حتى تحل لها أن تتزوج ولم يحرم عليه فإنها ترثه ثم يعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها ولم يحرم عليه فإنه يرثها إن قبل وورثت من ديته وإن قتلت ورثت من ديتها ما لم يقبل أحدهما الآخر علي بن إسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع في رجل طلق امرأته لم ترثه فيما هو في عدتها إلا أن ترثه في عدة عدة المتوفى عنها زوجها أو توفيت هي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقبل أحدهما الآخر محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو مريض فأبرأته من ميراثها منه وبين سنة أن مات من مرضه ذلك ويعتد من يوم طلقها عدة المطلقة لم تتزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنة فإن مات من مرضه ذلك وإن مات بعد سنة لم يكن لها ميراث قلت فإن تزوجت بعد ما انقضت عدتها وبرئته ما بينه وبين سنة لا يرثها فيما قد مضى من انها إذا تزوجت لا يرثه لأن أكثر ما بينها وبين سنة حكم يخيبها إذا لم يتزوج والذي يدخل على المرأة ما قد مضى من الأخبار الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الأزرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع في سألته عن رجل طلق امرأته أو خالعها قال ليس لها شيء من العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علي بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهو مريض قال لا يرثه وعنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله ع أن رجلا طلق امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فورثها وورثها ما دامت في حيضتها الثالثة من التطليقتين لأنها منه ما دامت في عدتها فإن طلقها ثلاثا فإنها لا ترثه من زوجها ولا يرثها وإن قتلت ورثت من ديتها وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقبل أحدهما ماله من صاحبه فلا يرث هذا من هذا ولا هذا من هذا الخبر المتقدم من الأخبار وغيرها من الأخبار المتقدمة من أنها ترثه وإن كانت التطليقة الثالثة لا تحل له إلا بعد زوج على أنه طلقها وهو صحيح ترثه بعد ذلك لأن من طلق امرأته وهو صحيح ولما يثبت الوراثة بينهما ما دام لم يراجعها فإن

لم يكن لها عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الوارثة بينهما وإن انقطعت العصمة بالمراجعة لكنا نخصص بأن نورثه ما بينه وبين سنة ولين ذلك لثبوته غير وقد قضينا ما يدل على ذلك محمد بن الحسن بإسناده عن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن العلا بن زرين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل طلق امرأته تطليقة على غير طهر ثم راجعها وهي في عدتها أو بعد ما خرجت عدتها قال يرثها ما دامت في عدتها وورثها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أحمد عن إبراهيم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل طلق امرأته قال يرثها ما دامت في عدتها محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على غير طهر ثم أمسكها حتى حاضت حيضتين فطهرت من طلقها على طهر قال إذا هي أذاعت أنها حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها تطليقة الأولى فقد حلت للرجال ولكن كيف يصنع لو أن هذا ولد كتاب علي بن أبي طالب ع أن امرأة أتت رسول الله ص وآله فقالت يا رسول الله أفوني فقضى فقالت إن هذا أمسك زوجي طلقني وإنه طهر ثم أمسكني ولم يمسني حتى إذا طهرت وطهرت طلقني تطليقة الأولى ثم أمسكني ولم يمسني الآن حتى يدعوني فيري ثم يري ويمري وجسدي حتى إذا طهرت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة فقال لها رسول الله ص وآله أيتها المرأة لا يراجعك حتى تحتفي ثلاث حيض مستأنفات فإن الثالث حيض أتى حيضتها وأنت منه بمنزلة أما حيضتها وأنت منه حيال وعنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة أو ثنتين فيترك حتى تنقضي عدتها ما حالها قال إذا تركها على أنه لا يريدها فبانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن تركها على أنه يريد مراجعتها لم تحل له حتى يراجعها عنه عن أخيه الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله ع أنه سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قرؤها قال إن كان تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن كان تركها أن يراجعها لم تزل امرأته ما لم تتزوج ستة أشهر ولا بأس أن يراجعها وعن رجل جمع أربع نسوة وطلق واحدة فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها قال إذا طلق تطليقة الاحل له أن يتزوج أخرى حتى يمضي عدتها فإن كان الذي طلقها أنه اعتدت نصف العدة فلا عدة لها منه قال الا يحل له أن يتزوج أخرى حتى يمضي مثل عدتها فإن كان الذي طلقها أنه اعتدت نصف العدة فلا عدة لها منه العدة ستة وأربعين يوما سئل عن المرأة إذا اعتدت هل يحل لها أن تحيضة في العدة قال لها أن يجمع ويكفها وينشط ويصبغ ويلبس الصبغ ما شاءت وتحيض ما شاءت بغير زينة من زوج وغير المرأة تموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من بيتها في عدتها قال نعم وتحتشت وتدهن وتمشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة من زوج والمرأة إذا كانت تحت مملوك وطلقها ثنتين تطليقات وإذا كان الحر تحته مملوكة وطلقها تطليقتين روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال طلاق المرأة إذا كانت تحت عبد ثلاث تطليقات وإذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتين وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الامة اذا كانت تحت الحر تطليقات ومتى طلق الحرامة تطليقتين لم يحل حتى تنكح زوجا غيره وان اشترى الحر امة تحته
وطئها بملك اليمين لا يحل ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله ع عن رجل لحقته امة فطلقها على السنة فبانت منه فاشترى امة عبده قبل
ان ينكح زوجا غيره قال لا ليس تحتي على هذه هذا احلتها امة وحرمتها الحرى وانا انهى عنها نفسي وولدي
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال امة طلقها تطليقتين ثم وقع عليها فحملت
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امة قوم
ثم طلقها هل يستقيم ان يشتريها عبد لها قال لا حتى ينكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن محمد بن علي بن جعفر عن الحسين بن
علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشترى العبد قال لا
يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وعنه عن الحسين بن محمد بن علي بن جعفر عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بينا هل له ان اشترها
بعد ان يحل فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينبغي في هذا الطلاق شيء من الاحداث الا وقد وقع
طلقها بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة يكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة عنه ويحتمل ان يكون طلقها
تطليقة واحدة على طريق المبارأة فيصير طلقة بائنة واذا اجاز ذلك واحتمل حل له وطئها وان لم يتزوج زوجا آخر
على ان قوله ع يحل فرجها من اجل شرائها لا يعتد الذي يجيء الفرع هو الشرط الاخير ولا يعتد انه بعد ذلك قبل ان يتزوج
زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك لنا على انه اذا اشترها وزوجها من رجل آخر ودخل بها او طلقها او مات عنها
فحل المولاها وطئها بالشراء المتقدم ويكون قوله ع في الحر والعبد سواء هذا معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او طلقت
تحته امة فطلقت تطليقة واحدة منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى ينكح زوجا غيره ولا ينافي هذا الاخبار والذي يدل على
حكم المولى اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها اما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال المولى اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها اما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن
قال ابو عبد الله ع عبد كان تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وعنه عن ابن المغيرة عن الحلبي قال
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان العبد اذا كان
تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج عبده امته ثم يبدو للرجل فيريد
فيوقفها عن عبده ثم لا يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ايكون عزل السيد الجارية عزوجا مرتين طلاقا لا تحل
لحتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا يحل له الا بنكاح قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من بيع او خرج او نكاح ثم يطلقها او توت
عنها فتحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت
ابا عبد الله ع عن مملوك تحت حرة ثم اعتقا جميعا هل له مراجعتها قبل ان يتزوج غيرها قال نعم فالذي في ما رواه من الاخبار

jabir.abbas@yahoo.com

لا ليس في ظاهره ان تحل طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين فاذا لم يكن في ذلك ما ظاهر حملناه على انه اذا كان طلقها
تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج غيره والذي يدل على ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن المثنى عن رفاعة قال سألت اباعبد الله ع عن العبد والامة يطلقها
تطليقتين ثم يتفقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى ينكح زوجا غيره فمن ثم قلت وعنه عن محمد بن سنان عن العلا عن
فضيل عن احدهما قال سألته عن رجل زوج عبده امته فطلقها تطليقتين ايراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره
ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة فاراد مراجعتها راجعها ومن جعل امر امرأته بيدها
فاختارت الطلاق في الحال او بعده قبل قضيا منها من مكانها او بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل جعل امر امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله ص والله خاصة امر
بذلك فعل ولو اجاز ان تفتهن لطلقن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث فاخذ نحن الخيار عنه عن حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعتك يا مالك تقول ان رجلا
سوداء خيرناه فاختارت نفسها وسوداء لم يكن طلاقا ولو اختارت نفسها لبانت فما بال هذا حديث كان يرويه ابي عن
عايشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خصها الله به رسوله ص وآله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها فقال لها ولد
الا من ليس اهله وخالف السنة وملخ النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن ابرهيم بن مخزوم قال سألته باجمعهم رجل وانا عنده قال رجل جعل امر امرأته امرت بيدها قال الى ان يكون هذا او
تقول الرجال قد امرت على ان الناس ليس هذا شيئا فاما ما روي من جواز الاختيار الى الثلث اختلاف احكامه لان منهم من جعله
تطليقة ثانية ومنهم من جعله تطليقة ثانية ومن جعله تطليقة يملك معها الرجعة ومنهم تطليقة اذا بيع بطلاق
ومنهم من جعله كذلك وان لم تبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم
من جعله كذلك على جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحمله على ضرب من التقية لان الخبر موافق لمذاهب العامة
وانما حملنا على ما ذكرناه لما قد ثبت من صحة العمل بما دل عليه الاطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن
العمل عليها لانها متضادة لا يحكم ولا يمكن بان نعمل على بعضها باولى من ان نعمل على بعض الا خولنا وبما ذكرناه
على انا ان حملنا على ما تقتضيه منها صحا ان يطرح الاخبار التي قدمناها لك ان الخبر ضرورة وانما ذلك على ما كان يجوز في
قوله واذا عملنا على ما قلناه كان لها وجه وهو خروجها مخرج التقية وذلك وجه يجوز ان يرد الاخبار لاجله
ونحن نورد طرفا من الاخبار التي ورد ت بذلك لان استيفاءها كبير ولا فايدة فيها روى علي بن الحسن عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن المثنى بن جروة عن احدهما فاذا تفرقا فلا خيار لها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال الاحبار الاعلى ما ورد من غير حمام بشهود وعنه عن جعفر بن بشير عن حكيم
عن جميل بن درّاج عن زرارة عن احدهما قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان احدث
زوجها فلا شيء وعنه عن عمر بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع قال الا ترث
الحرة من زوجها شيئا اذا عدتها الا ان العصمة قد انقطعت فيما بينهما وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا
ميراث بينهما من الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر يقول الحرة سن من ساعتها من غير
طلاق ولا ميراث بينهما الا ان العصمة منها قد بانت ساعته كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لم رجل خيّر امرأته فقال لها الخيار
ما دام في مجلسها فاذا افترقا فلا خيار لها قلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثنتين قبل ان تفترق من مجلسها قال
لا يكون الا تطليقة واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تقضي عدتها فتخير رسول الله ص اهله فاختارته فكان ذلك
طلاقا فقلت له لو اختارت نفسها ثنتين فقال لو ظننت انها تفعل ذلك لم اخيرها كان يكفيها واحدة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم جميعا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا
وآله سوء وكذبه فان زوجته بائنة منه ساعة سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله بين ورثته ويعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان لم يتب وله ان يستتيبه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن المرتد فقال ما من رجل يرغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت منه امرأته ويقسم ماله على ولده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن يعقوب بن سالم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الفرائية مات عنها زوجها وهو غائب ما عدتها قال الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشر ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر ع المطلقة ثلثة اشهر اذا طلقت ثلثة فرء فاذا انقضت عدتها فليتزوج ان شاءت
الصفار عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا
وهو غائب عن مجلس قال فقال له ابو الحسن من طلق امرأته ثلث السنة فقد بانت منه قال ثم انفتل الي فقال لا يحل ان يتزوجها حتى
عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الطلاق الحرس ان يأخذ
ويضعها على راسها اذا تعتزلها وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه
علي ع ان مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى علي ع لها بنصف الصداق وقال لم يزدها
الاسلام الا خيرا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم او هو وامرأته هل لها
قال ليكمل ثلثا حديثا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل يعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا
بذلك علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امرأته ثم
راجعها بشهود ثم طلقها قبل ان يدخل بها فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود بتين منه فالعدم قال كل ذلك

تطهر واحد قال سن منه قلت فانه نظر ذلك بامرأة حامل استبن منه قال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن
المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات تطهر واحد السنة فانها تبين منه بالثلث على ما قلناه وان لم يدخل
فانه كلما راجعها لم يجز ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى يضم ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا
راجعها لم يجز ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى يضم ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا
راجعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد بن ابي الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن ابي كهمش واسمه هيثم بن عبد عن رجل من اصحابنا قال اتيت ابا عبد الله ع فقلت ان عمي طلق
امرأته ثلثا وكل طهر تطليقة قال له فليراجعها هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلث تطليقات ذكل طهر تطليقة
من غير مراجعة فلا منع المراجعة وقع الطلاق حسب ما قدمناه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد قال في مجلس واحد وهو حق مخلقة قال
جايز وطئن قلت اريت ان خرج الى بعض البلدان وطئن واحدة من الاربع واشهد على طلاقها وتنا من اهل
تلك البلدة وهم لا يرون المرأة تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء العدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل
كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان المرأة التي تزوجها اجبر ان تلك البلاد ربع عن ما ترك وان عرفت التي طلق
من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة ويقسم الثمن نسوة ثلثة ارباع عن ما ترك وعليهن
العدة وان لم تعرف التي من الاربعة ثلثة ارباع عن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا علي بن الحسن عن محمد
ابي الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض الازرقة عن ابي الحسن ع قال المطلقة ثلثا ترث وترث ما دامت في
عدتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محتمل شيئين احدهما ان الذي طلقت ثلثا كان ذلك في مجلس واحد فانما وقع من جملة
ذلك تطليقة واحدة يملك معها الرجعة ويثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان
مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق المطلقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقضت العصمة على ما
بيناه زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة
موضعها وحقها فلا بأس وهو جايز الخلع والمبارات قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق
ولا يقع الا من عوض من المرأة الى قوله واما المبارات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها حتى يقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة
ولا وطئن فراشك من تكرهه ولادخن عليك بغير اذنك فقد كان للناس يرخصون فيما دون هذا فاذا فعلت المرأة
لزوجها هذا حل للسلطان اخذها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الخلا
من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقها الا للعدة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا اعلم الا ان لزوجها ان يخلعها حتى يقول لا ابر لك قسما
ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك ولا ادخل بيتك من تكرهه من غير اذنك فاذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا يتحاولون بهم ويكون على اتى يقول ذلك فاذا هى اختلعت منه بمال فاراد ان ياخذ منه ما اعطاها وليس
له ان ياخذ من المبارئة كل الذى اعطاها ومنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابى عبدالله ع قال المختلعة التى يقول لزوجها اختلعنى وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها
شيئا حتى يقول لها والله لا ابرأت فتما ولا اطيع لك ولا ودين له بيتك بغير اذنك ولا وطين فراشك فاذا
فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت املك ببضعها
من الخطاب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى
عبدالله ع قال اذا اختلع الرجل امرأته فهى واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يجتمعها حتى تكون
هى التى بطلت ذلك منه من غير ان يعلم بها حتى يقول لا ابرأت فتما ولا اغتسل انا من جنابه ولا دخلن بيتك من
يكرهه ولا وطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبدالكريم عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع قال ليس المختلعة
حتى يقول لزوجها اشهد كرمثل ما ذكر اصحابنا بشر قال ابو عبدالله ع قال ليس على خلعها ورد كان بشر خلعها
دون هذا فاذا قالت لزوجها حل له خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين ما هتين وكان الخلع
تطليقة ولا يكون الخلع الا من عند طهر قال ولو كان الا فراء لا يكون الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى
عن على بن الحكم عن زيد عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله ع قال قلت لابى عبدالله ع يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة شئ
بعد هذا الكلام كله قال اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن حماد
ابى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها اخلعنى ولك ما على فلم يخلعها
فلم يحل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة قال محمد بن الحسن الذى احمله عندى هذا الباب وافتى به ان المختلعة
لا يلزمها من الجعل ما لا يتعارف بين مثلها ومثله وهو ما رواه الحسن بن سماعة وعلى بن رئاب وابن حمزة فى الوسيلة
وذهب على بن الحسين من المتاخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلم يتعرضوا لهذا الفرع فيما علمناه
يقال منهم الذين ذكروا ايات التى ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذى يذكر فيما بعد وان كان
فساد ما علموه على ما قدمناه والذى يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه على بن الحسن بن فضال عن على بن الحكم وابراهيم
بن بكير عن ابن ابى شمال عن موسى بن بكير عن ابى الحسن الاول قال المختلعة سبعها الطلاق ما دامت فى عدتها وان استدرك
من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحته ما ذهبنا اليه يقول ابى عبدالله ع لو كان الامر الينا لم نر الطلاق السنة و
استدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا اذا قرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الزوج ان جعلت فيها
بذلت فاما اذا قالت بذلت فجعلت وهذا شرط لفظى ان لم يقع به واستدل ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ابوب عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله ع قال ما سمعت منى فيه انه تقيه وما سمعت منى لا شبيه قول الناس فيه
فلا تحققته فيه فان قيل فما الوجه فى الاحاديث التى ذكرتموها وما يتضمن من ان الخلع تطليقة ثانية اذا عقد عليها

بعد ذلك كانت عندى على تطليقتين وانما لا احتاج الى ان اتبع بطلاقه وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الاجوبة
هذه الاحاديث ان نحملها على ما ذهب اليه من التقيه لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام قولهم ولو كانت
الا فراء لما يحل الا الطلاق وقد قدمناه من رواية الحلبى والى بصير وهذا وجه فى حمل الاخبار وتاويلها عليه صحيح
يدل على ذلك ايضا زيادة على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى بن
زرارة عن ابى جعفر ع قال لا يكون الخلع حتى يقول لا اطيع لك امرا ولا ابرأت فتما ولا اقيم لك حدا فى بيتى وطلقنى
فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخالعها بما تراضيا به من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك
فهى املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تبارى زوجها او يخلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل يبين منه بذلك
او هى امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال ان شاء ت ان يرد اليها ما اخذ منها فعلت ويكون له عليها الرجعة فقلت
انه قد روى لنا انه لا يتبع منه حتى يتبعها الطلاق قال ليس ذلك اذا خلعها فقلت بين منه قال نعم فالوجه فى هذا الخبر
ايضا ما قدمناه من حمله على التقيه ويكون قوله ع ليس ذلك ليس اذا خلعها عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس يخالع
عندنا والذى يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقيه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن ابن
بكير خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها اجبر عليها قال لا ولم يطلقها وقد كان الخلع ولكن ليراجعها
بغير طلاق وجميع شرائط الطلاق معتبرة عنده بباب الخلع من كونها طاهرا وحضور شاهدين وغير ذلك عنده من ابواب
وقوع المسونه فاما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن عباس بن محمد عن ابيه
عن على بن رئاب قال سمعت حمران يروى عن ابى عبدالله ع قال لا يكون خلع ولا مباراة الا على طهر من المرأة من
غير جماع وعلى هذا شاهدين عدلين فان ارجل وبرئ ان المرأة وبحيران التخيير وباقرار المرأة على انها على طهر من غير
جماع يريد بذلك حرفا واحدا فقال الحسن بن سماعة اصلحك الله ما سمعت منك اقرار المرأة ههنا قال اليشهد الشاهدان عليها بذلك الرجل حدثان
يأتى بعد قيد على ما حرفا وهى طاهر فيشهدان عليها ما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها بقول
يقولها بعد الخلع والمباراة فان رئ بها اثر شئ على منها ما لم ينقضا بينه وبين زوجها عدة فان عليه فى ذلك
الحد فاذا افترقا على ذلك ورضيا به كان له ان يراجعها وكانت تطليقة ثانية لا يجتمد عليها سوى طلاقا ولا تقع
عليها تمام العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة وعنه عن احمد بن
ابى عبدالله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمى قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لا يرث المختلعة والمباراة منه ولا ترثه
طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منها من غير مرضه الزوج وان مات وهو مريض لان العصمة قد انقطعت بينهما
على بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم وابى بصير قال ابو عبدالله ع
لا خلاع الا على طهر من غير جماع وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضيل ابى العباس عن ابى عبدالله ع
قال المختلعة عن على بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله وعن زرارة ومحمد عن ابى عبدالله ع قال الخلع تطليقة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باسة وليس فيه رجعة قال زرارة لايكون الاعلى مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الذي راجعها واما المباراة فهو ضرب من الخلع الى آخر الباب وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن زياد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المباراة ان يقول المرأة لزوجها قد علمت ما عندي فان شئت فاقبل ما لي وخل سبيلي وان شئت تركتها ولا سبيل لك علي فان رجعت بشيء فانا اول من رضي بما صنعت فلا يحل للرجل ان ياخذ منها الا الذي اعطاها ولا يحل لها ان تعطيه اكثر مما اخذ منها وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن جميل عن زرارة قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت لان المختلعة بعد ما تطلع ويسكن ما لا يحل لها وعنه عن علي بن الحكم عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المباراة كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويترك لها بعضه منها ما شاء حيث هي فيقول المرأة متى ما اخفت منك نفسي فلا يحل عليك مني ولا يبقى عليك مهر ولا دراهم فمتى قالت المرأة ذلك فقد حل له ما اخذ منها وبانت منه بتطليقة ولا رجعة له عليها وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن حميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا لا بشهود وعنه عن حمزة بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول المباراة بسنن من شاءها من غير طلاق والمبارئ منهما لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والعصمة منها قد بانت ساعة كانت ثلاث منها ومن الربح وعنه عن جعفر بن محمد عن حكيم عن حميل بن درج عن ابي عبد الله ع قال المباراة يكون من غير ان يسميها الطلاق لا يعتد ان وضع الفرقة بينهما بذلك لان قوله ع تحمله على انه يكون مباراة اذا طلبت وقلت في ذلك القول ما لم يقولا دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صحيحا بالفرقة لكنا نحمله على خروجها من العقيقة حسبما قدمناه وبالجملة على العقد بعد ثابتا ولو كان صحيحا بالفرقة لكنا نحمله على خروجها من العقيقة بين الحين عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال الا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة يكون عند الرجل فيكره منها شيئا فيقول لها اني ارى ان اطلقك فتقول لا تفعل اني اخاف ان تتزوج بعدي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ورد عن علي ما جاء في فهو قول لا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها

jabir.abbas@yahoo.com

نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المرأة لا يعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني واصنع لك من مالي واحللت من يومك وليلتي فقد طاب لك له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قد سأله عز وجل فان امرأة بعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئتما جمعتما وان شئتما فرقتما فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استدام الحكمان فقال الرجل والمرأة تعلم فاشهدوا الرجل والمرأة ليس قد جعلا امرهما اليهما انما هو الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة تعلم فاشهدوا بذلك شهودا عليهما بما يجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من المزيج قيل ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما فقال لا حتى يفرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق اذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما

الحكم في اولاد المطلقات من ارضاع وحكمهم بعد وهو

قال الشيخ رحمه الله اذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد لم يرتضع كان عليه ان يعطيها الثدي وليس على الاب وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ذريح المحبوبي عن ابي عبد الله ع قال والوالدات يرضعن اولادهن قال اذا مات الولد ارضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الام من يرضعه باربعة دراهم وقالت انا ارضعه لا تعطى اكثر من ذلك ان يرغب عنها الا ان ذلك خير له وارفق به تركت مع امه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع الرجل احق بولده اذا ماتت المرأة فقال الاب الرجل فان المرأة تزوجت الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج فالذي في هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد الا ان يختار الام فلا تنافي بين هذا الخبر وبين

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقالها ابوها فليس الوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الصباح قال قال ابو عبد الله ع الفرجل الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص فهو جوز على الصبي
عن ابي عبد الله ع انه قال في الرضاع احد وعشرين شهرا فان ارادان يتم الرضاع فحولين كاملين وعنه عن عبد الله بن ابي عيادة
عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال
اجر رضاع الصبي ما بدت ثديها وامه محتضنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته فطلقها
اجرها ايضا ارضعا الا ان يجد من هو ارخص منها اجرا فان هي ابت فذلك لها حتى تفطمه وعنه عن محمد
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد والحلبي قالا سألنا ابا عبد الله ع عن امرأة حرة تحت عبد فولدها اولا امه
طلقها فلم يقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ منها ولدها وقالا انا احق بهم منك اذا
تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها فاذا عتق فهو احق بهم منها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال سئل
ابو عبد الله ع عن الرضاع فقال الاجر لها على رضاع الولد وعلى الوالد نفقة الولد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
عن سعيد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن ع قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال اعامان فقلت فان زاد على
السنتين هل على ابويه من ذلك شئ قال لا الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المرأضع مما يدع احدهن الرجل
اذا اراد الجماع يقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعته وكان الرجل قد هوم المرأة فيقول
اني اخاف اجامعك فاقتل ولدي هذيضعفا فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك انه فضل الرجل والمرأة والرجل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ع مامن لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن
محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه لولد اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله ع وانا ارضع احدا بني محمد او اسحق
فقال لي ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما ليكون احدهما طعاما والاخر شرابا وبكر ولبن ام ولد انا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الحميد قال قلت لابي
عبد الله ع امرأة ولدت من الزنا الحق بها طيرا فقال لا يستر ضعفها ولا انبتها وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع لبنها فقال لا يصلح ولا لبن البغي الا
ولدت من الزنا ومتى جعل مولى الجارية الذي تجر بها ذلك حل طاب لبنها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غلام لم وشب على جارية

الى فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فالى احللت بها ما استفاد ابطيت اللبن قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع في المرأة يكون لها الخادم فتفجر فتحتاج
الى لبنها قال ترضعها فتطعمها فيطيب اللبن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وسعد بن ابي خلف
عن ابي عبد الله ع في المرأة يكون لها الخادم فتفجر قلت محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن ابن يهودية والمجوسية
احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بها الجارية حتى يحل ويكره مظاهرة
المجوسية ولا باس بفجار اليهودية والنصرانية اذا امنهما من شرب الخمر واكل الخنزير وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ظاهر المجوس
لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميع واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ان يرضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال
لا باس وقال استوهبهم من شرب الخمر وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله ع قال لا تسترضع للصبي المجوسية ويسترضع لليهودية والنصرانية ولا تبزين اللحم تمنعون من ان تأكلوه
بان الخمار وقد اوجه ويستحب ان لا يرضع من الناصب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عاصم بن حميد عن محمد بن حميد قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يسترضع الحمقاء فان
اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني ان لم ينزع الى الرجل نزع الى المرأة وعنه احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن محمد بن مروان قال قال ابو جعفر ع استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي
عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن يعقوب عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان
اللبن يعدي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الدايني عن عمار بن حبيب بياع الهروي
عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله ع قال يتم الغلام لسبع سنين ويوم يصلون لسبع سنين ويؤخذ بالصلوة لتسع
لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال الغلام يصلي
حتى يأتي له ست سنين ثم فرض له الى تسع سنين فاربه فان قبل والا اخذ عنه عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن غير واحد عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام
سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ع مروا اصحابكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابي الفتح عن ابي عبد الله ع قال انا نأمر صبياننا ان يصلوا بين الصلوتين الاولى والعصر بين المغرب والعشاء
ما داموا على وضوء قبل ان يغفلوا وعنه عن محمد بن يحيى عن عمران بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
ادبوا يتيم ما تؤدب به ولدك واضربه مما يضرب به ولدك وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عدة من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي الحسن ع فاتاه رجل الى ابنه ع والد فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا فقال يحسن اسمه ويدبه ويضعه موضعا حسنا
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الموفق عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص والله رحم الله والدين احملا ولدهما
على بره وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ع قال قال
رسول الله ص والله يسئل الوالدين عن العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور
عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا مهموم مكروب فقال
لي يا سكوني ما غم فقلت ولد لي بنت فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها بعيش ما عجلت ولا
تأكل من خير رزقك شيئا ولا تسمها حميرة ولا سميتها فقلت فاطمة فقال اه امة وضع يده على جبهته فقال الله رسول الله
ص والله حق ولد على والد اذا كان ذكرا ان يستقبح اسمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة
واذا كانت انثى ان يستقبح اسمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا يتزلها الغرف ويعجل
سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تذبحها ولا تلطمها ولا تضربها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله ع من ابر قال والدك قال قد قضيت
قال بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص والله احبوا
الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا فوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم الحسن بن محبوب عن علي بن
الحسن بن رباط عن يونس عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص والله رحم الله من اعان ولده على بره
قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق اي لا ينهره فليس بينه وبين
ان يصير بحد من حدود الكفر الا ان يدخل عقوقا او قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله ص والله الجنة طيبة طيب
وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة اتي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرة اراه خيلاء محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اتاه رجل فقال له ان رجلا عندنا انه هو من اهل النار وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت الرضا ع عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض
فيقدم بعض ولده على بعض فقال لا يضم قد ضم ابو عبد الله ع محمدا وضم ثالث ابو الحسن محمدا احمد شيئا وعلمه اياه
حتى حزبه فقلت حملت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال الابنات والبنون هذا لك سواء انما هو
بقدر ما يبين لهم منه عنه عن محمد بن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيل بن عمرو السكوني عن جميل بن درج عن ابي
عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان الغلام ملتمات الازرة كبير الذكر حاد النظر فهو مؤمن بري حتى
ولا يؤمن سره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط
قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاجهد كل شهر الفرة فانها تخفف الباه وتهبط الماء
من رأسه وجسده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلاما من

ثم بطن فضاه ابو عبد الله ع قال ايتها اكبر الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله ع الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت
ثنا ثنا ولا ان هذا دخل على ذاك فلم يكنه خرج حتى يخرج فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما وعنه عن علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن بن سباية عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر ع قال سألته عن عامة الحمل الحمل ابا الولد
ثم يطول امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا ان قضى مدة الحمل بالولد يطول تسعة اشهر
لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سنان عن الحسين بن محمد الوقفي
من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال
امير المؤمنين عن عدة الرجز يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين يعذب
الولد لستة اشهر لبسته واشهر ولا يعيش ثمانية اشهر الحسن بن محبوب عن جميل بن درج وحماد عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر طيرا فدفع اليها ولده فاطلقت الطير فذهبت ولده الى الطير الذي كان فيه فقال
برحسنا ان الرجل طلب ولده من الطير الذي كان اعطاها اياه فاقرت انها استأجرته واقرت بعضها ابا ولده
وانها كانت دفعته الى الطير الاخرى قال عليها الدية اوتاتي به وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنتين ثم انها جاءت به فانكرته انه هو وزعمت انها لم ترضعه الا سنة
شئ الظئر مأمونة تقبل قوله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
رجلا دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية يرضعه في بيتها او يرضعه في بيته قال لا يرضعه الا ان يكون
والده نصرانية تدخل بيتك وفيها من نتن الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يدخلن بول الصبي ولا يتقى والزنية لا يؤمن
ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع ولدك الا ان يضطر اليها عدة النساء قال الشيخ رحمه الله
واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد بثلثة اطهار ان كانت تحيض بدليل قوله تعالى
ثلثة قروء والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء هو الطهر على ما بيناه فيما تقدم وقد روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينفي المطلقة ان تخرج الا
باذن زوجها حتى يقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن هارون بن حمزان عن ابي عبد الله ع عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض عنه عن علي بن
عن ابن ابي حمزان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المطلقة تعتد بيتها ولا ينفي لها ان تخرج حتى تنقضي
عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر لا ان يكون تحيض قال الشيخ رحمه الله واذا كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض
فعدتها ثلثة اشهر وان كانت قد ايست من الحيض ومثلها لا تحيض فليس عدتها عدة وحد ذلك ان يجئ سنة
اقصاها ستون سنة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله والذي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر والذي لم يحض فاوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة عدة ثلثة اشهر وايضا فقد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن
يعقوب
عن عدة حكيم عن عبد صالح قال قلت له صلوات الله عليه المحارنة الثالثة التي لا تحيض ومثلها تحل طلقها زوجها قال
عدتها ثلثة اشهر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة
التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين
الحيضتين وعنهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي
لا يطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فعدتهن ثلثة
ما زاد على شهر فهو ريبة عليها ثلثة اشهر وليترك الحيض وما كان من الشهر واحد فهو في الحيض على ثلث حيض فقد تمت
ثلث حيض وعلى ما رتابت المرأة تحيضها ومتى ما رأت الدم فقد بانت من زوجها الدم مثل الاقراء ثلثة اشهر
سواء كان عليه العدة بالاقراء او الشهور ما لم تبلغ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الى الاربعين سنة ايأس فقد اعتدت عدتها ان مرت ثلثة
اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت
عدتها وعنهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المرأة ايأسها استبراؤها
المطلقة المستراية تستبرئ بالحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بحيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس
بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير فقال لي جميل وتفسير قال ان مرت بها ثلثة اشهر الاولى لم
ترث بها ثلثة اشهر الاولى خاضت ام مرت بها ثلثة الا يوم خاضت ام مرت بها ثلثة اشهر فخاضت فهذه عدتها
الحيض على هذا الوجه ولا عدة بالشهور ان مرت ثلثة اشهر بحيض لم تحض فيها فقد بانت احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمران السابلي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل عنده امرأته شابة وهي تحيض كل ثلثة
او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها اذا اراد ان يطلقها قال يطلقها على طهر من غير جماع بشهود ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضت فقد انقضت عدتها قلت فان مضت سنة
ولم تحض فيها ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها
قال فايهما مات ورثته صاحبه ما بينه وبين سنة عشر شهرا وعنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة
بن كليب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود ثلثة السنة وهي ممن تحيض
فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضها حتى مضت ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة
ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم ير دم فوقع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تزل
من يوم طلقها لم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر قد تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في سنة او في سبعة والمستحاضة والتي
لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا يطمع في الدم والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى

الصفرة من حيض ليست بتقيم بذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة
اشهر انقضت عدتها حبسها كل شهر حيضة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع عن الرجل
كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة عرة الشهر فاذا انقضت ثلثة
من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذا الاخبار وما جرى مجراها مما يقتضي مجيء
العدة بثلثة اشهر ان نحمله على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان يعمل على عادتها فيكون مدة
ثلثة اشهر ثلثة حيض حسبما قدمناه وقد نبه ع بقوله حبسها كل شهر حيضة على ذلك واما من لم يكن لها عادة
بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسبما قدمناه واذا انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال يتنظر مثل قرئها الذي كانت
تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ذلك ان يوجد ان شاءت واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع عن امرأة طلقت وقد طعنت في الحيض فمكثت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد حيضة واحدة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فهذا الذي عجلها على
من يئس من المحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها ان تعتد بتلك الحيضة الاولى ثلث سنين كما تعتد
ثلثة اشهر روى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحلبي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التي لا تحيض
ولم تبلغ سنين واربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم يتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة قال تعتد
قدر ما كانت تحيض يوما فان لم تحض فلينظر الى بعض نسائها فلتعتد بقرئها سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في التي لا تحيض لا ولم تبلغ سنين او اكثر من ذلك قال يقال مثل قرئها التي كانت تستحاض
وهي ممن تحيض ثلثة قروء ان شاءت عنه عن ابي ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن سنان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع سئله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن خليفة عن شعيب عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
قال في المرأة التي لا تحيض الا ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض
فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت والمرأة بتين من الرجل عند اول قطرة تراه من الدم الثالث والذي يدل على ان
قوله تعالى ثلثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلثة اقراء والذي يدل
على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين وعنهم عن علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين وعنهم عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الجلال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الاقراء هي الاطهار والذي يدل على ما قدمناه ايضا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اصلحك الله جعلت فداك طلق امرأته على طهر من غير جماع فبانت منه
اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج فلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون
عن علي عليه السلام انه قال هو املك ببضعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقد كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فقال هو احق
ببضعتها ما لم يقع الدم من الحيضة الثالثة وهذا الاسناد عن صفوان بن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حريز عن الحسن بن
صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ برأيه فقال ابو جعفر كذب ربيعة ما هكذا قال الله تبارك وتعالى ولكنه اخذ عن
علي عليه السلام فيها قال فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل عليها
وانما القرء بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طلقها
زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل
ايام قرئها قال اذا كان الدم قبل العشر ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشر فهو من
الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه رفعه محمد بن عبد الله بن هلال او غيره
بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى يبين منه قال حين تطعن
الدم من الحيضة الثالثة هي املك بنفسها قلت فلها ان يتزوج عند ذلك الحال قال نعم ولكن لا يمكن من نفسها حتى تطهر من الدم
قال محمد بن الحسن اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان يعقد على نفسها ولا يمكن
لها ان يتزوج الى ان تغتسل فان عدمت فلا يمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة عن
ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول استحسن عنه وبه ان الدم غير مانع لها ان يعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي
اختاره هو الاول وبه كان شيخنا رحمه الله ويدل على صحة ما ذهبنا اليه ما قدمناه من رواية زرارة التي رواها اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
من فصل وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر من قوله وليس لها ان تزوج حتى تغتسل
من الحيضة الثالثة محمول على الكراهة التي نذهب اليها وقد قدمنا ما يدل على انه يجوز العقد عليها قد رواه ايضا محمد بن مسلم
وقد قدمناه ذكر الرواية بذلك ايضا وذكرنا انها لا يمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن جبين عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في
الرجل المرتفع لحق بها ما لم يغتسل من الثالثة وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه الصلوة والسلام ما يغتسل من الثالثة وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن

اسحق بن عمار عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء ت امرأة الى عمر بن الخطاب فقالت ان زوجي طلقني وانا في منزله
يعني علياعليه السلام فقالت يحل ان ذهبت اليه فاغتسلت فجئت قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها
اليه مرتين كل ذلك ترجع فيقول يلعب قال فقالت لها اطلقي اليه فانه اعلم قال فقال لها علي غسلة فرجعت قال فلا اقول
فيها شيئا خرجت بخروج التقية او على وجه اضافه المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام على ان هؤلاء يقولون
كذلك لا انه يكون عنده الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيرها بما هو كالنص في ذلك
وقال انهم كذبوا على علي عليه السلام فاذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي محمد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء او
ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا ان الاقراء هي الاطهار على
ان قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة لانه قد يكون قد مضى بها حيضتان ويرى الدم من
الثالثة فصار ثلثة وليس يخلو انه يستوفي الحيضة الثالثة ولا في هذا التأويل ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن وفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة
قال لا فهم حتى تطهر من الحيضة الثالثة فاذا لم يكن ذلك فقد ظاهر حلاله على انه قد تحل الرجعة قبل الحيض اذا كانت
اول او ثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ثم راجعها حتى يحل له فرجها الثالث وعصرها فلم ير احمرارا ولا شيئا على حبتها
قال هو ما يحل بها الصلوة سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن الحسن بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرأة التي لا ترث ولا تورث ما كان له الرجعة من الطلقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين
ما قدمناه ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها اول او ثانية فحاضت حيضة
واراد طلقها ثانية او اعتد بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاول ما قدمناه علي بن الحسن عن محمد بن
حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال يعتد المستحاضة بالدم اذا كان ذلك ايام حيضها او بالشهور ان سقت
اليها فان استبانت فلم تر في ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا تحتسب لان دم الحيض دم غليظ حار ودم الاستحاضة دم
اصفر بارد قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج
بدليل قوله تعالى في ذلك قوله ولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل تمام عدتها وقت وضع الحمل وذلك صحيح فيما قلناه ايضا
فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
قال في المطلقة الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
العباس الوراق عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المطلقة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واحدة واجلها ان يضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد ان يضع حملها وعنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سالته عن
الحبلى اذا طلقها زوجها او توفي عنها ايتهما اوجبت قال كل شئ وضعته بستين ليلة حل للازواج
يتم فقد انقضت عدتها وان كانت سقطا لم تزل ايتهما وضعته مضغة قال كل شئ وضعته بستين ليلة حل للازواج
والا انتظرها ثلثة اشهر وقد بانت منه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم ع يقول اذا طلق الرجل المراة
فادعت حبلا انظر قدعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر فقد بانت منه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بن حكيم عن ابي الحسن ع قال قلت للمراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها
فينقطع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال
لا بد من ان تصبر حتى تحيض حيضة فتمضي حيضتها ثم هي من الشهور بتلك المنزلة وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي بن ابن عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في المطلقة تطلقها زوجها فيقول ابا جيلي فمكث سنة قال ان جاءت به لاقل من سنة
لم يصدق ولو بساعة واحدة وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العبد الصالح ع قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فينقطع حيضها ما عدتها قال
ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فلما دخلت على زوجها ادعت انها
حامل قال ينتظر ذلك ما بلغ ذلك ابن حكيم رضم الطشت مرتين اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل وان كانت حاملا
فهو لستين من ثلثة اشهر ان الله عز وجل جعل لكل شئ وقتا وسببين فيه للحمل قلت فانها ارتابت قال عدتها ستة اشهر
قلت اما الحمل فتسعة اشهر قلت فيتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها عدة
يتزوج سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع عن امراة يرتفع حيضها
قال ارتفاع الطشت من فساد من حيض او ارتفاع من حمل فانها كان فتحلت للازواج اذا وضعت ما في بطنها
ثلثة اشهر بيض لم ير فيها دم قال الشيخ رحمه الله لا يجوز لها ان يخرجها من بيته الا ان تاتي بفاحشة بينة على ما مضى ذلك في حديث
ولا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة بينة وهذا تفسير بما قلناه وايضا فقد روى محمد بن
يعقوب عن هشام عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينفي للمطلقة ان يخرج الا ان تزني فتجلد
حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر وعنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا
المطلقة لبن عبيد قال تبيتها ولا تخرج فان اراد ت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا ان ربح حتى تنقضي
عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك قال نعم وربح ان شاءت وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة يبتدئ بيتها ويظهر انه ذهب لحاجة لعل اهله يحدث

بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير وابي بصير
ابن مهران عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة ثلثا عدتها ان طالت فمضى زوجها وعنه عن محمد بن سنان عن
الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة ثلثا
يشهد الحقوق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال المطلقة تكتحل وتخضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن الرضا ع عن قول الله عز وجل
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذا اتاها الا اهل الرجل وسوء خلقها وعنه عن
اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن الساط عن محمد بن علي بن جعفر قال سالت الماسون الرضا ع عن قول الله عز وجل
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة البينة ان تؤذي اهل زوجها
فاذا فعلت فان شاء اخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل وان كانت المطلقة ثلثا بينة لا يملك فيها الرجعة جاز له
اخراجها في جميع الاحوال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلم انه قال المطلقة ان تعتد فقالت بتها فان طلاقها لا يحل لها ولا لها ان تخرج
حتى تنقضي عدتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى ع عن
من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها فهي
اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا سبيل له عليها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة ثلثا ان طالت عدتها فمضى زوجها وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فلما ماروا احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن سنان فان سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فانه محمول على الاستحباب
ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المراة حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فانه محمول على الاستحباب ويحمل ان يكون المراد به
اذا كانت المراة حاملا يدل على ان ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة ثلثا الفا النفقة
والسكنى قال الحبلى هو قلت لانها اذا كانت المراة حبلى يلزمه نفقتها على كل حال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحامل الحبلى ان يضع حملها او تفقئها بالمروة حتى يضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال احلها ان يضع حملها وعليه نفقتها حتى يضع حملها غير ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق عليها حتى يضع حملها واذا وهبت له ولدها اجوهلا نصيبا ولا الان يجد من يجوز رضاعها اجوهلا فان هي ابت فليس لها ان تمنعه حتى يفطمه قال الشيخ رحمه الله كانت الزوجة امة فعدتها قرآن وان كان عبدا فعدتها اطهار وعدتها خمسة واربعون يوما وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع والاماء عن حيضة امة او عدتها حرة فكم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في ذلك ان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كانت حرة امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي ع قال الطلاق للاماء تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد تعدت عن الحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد بن الحسن عن علي بن مفضال عن صالح عن ثابت بن ابي حمزة المزادي قال قلت لابي عبد الله ع كم عدد الامة ما العدد الحيضة فلا يخالف الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء اذا كان المعتبر به فحيضة واحدة تحصيل قرآن القرء الذي طلقها في القرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله ع في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به انها اذا كانت دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قدمناه وعدة الحرة واذا طلق الرجل زوجته وكانت امة او عتقت قبل ان يملك منها شيئا وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان عليها عدة المماليك بدليل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال يتم عدة الحرة وعنه عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بحيضة او حيضتين ثم عتقت فانها تعتد عدة الباقي والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن الحسن بن الجهم بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تحض عدتها طلاقا فانها اذا اعتقت قبل ان تقضي تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة وعنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة وعدته في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة وعنه عن حميد عن الحسن عن محمد بن سماعة عن عدة بين سرجان عن ابي عبد الله ع في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وعدته في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا للغير المدخول بها وبين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض عدتها خمسة واربعون يوما اذا اختلعا زوجها والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض بهذه المدة ثلث حيض وهو خمسة واربعون يوما ولا ينافي بين الاخبار سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة المباراة

والمختلعة والحرة عدة المطلقة ويعتددن حيث شئن وحيث ما احببن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لكل مطلقة سنة الا المختلعة فانها اسرعت نفسها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في رجل اختلعت منه امرأته هل لها ان تخرج في عدتها قال نعم ان شاءت قال الشيخ رحمه الله ان يخيب احدهما من قبل ان يقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة قال الشيخ رحمه الله ومن طلق جبيته لم يتبع الحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلثة اشهر اذا كانت ممن تحيض وهو ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق وروى عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث نتزوجن على كل حال التي لم تحض وشبهها لا تحيض قال قلت فاحدهما قال اذا لها اقل من تسع سنين والتي قد يئست من المحيض وشبهها لا تحيض قلت وما قال اذا كان خمسون سنة عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن بكير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع هذا الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والزيادي جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحيض مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد تعدت من المحيض ثلثة اشهر فمحمول على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيد من يرتاب بحيلها فقال والله ع واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن ايضا فعدتهن ثلثة اشهر فشرط ذلك في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان يكون مرتابا بوكذلك قال محمد بن مقرن واللائي لم يحضن ايضا فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولى مما قال ابن سماعة لانه قال يجب العدة على كل من لا تحيض وانما يسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب سفيان بن عيينة من حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهاء المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا فيما يرد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادته احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الجارية التي لم تبلغ المحيض قال يطلقها زوجها شهرا قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال يقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر الغى ذلك الشهر واستأنف العدة بالحيض فان لم تحض بعد ما طلقها شهرين ثم حاضت في الثالث بنت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه وترثها ما كانت في العدة سعد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص قال حدثني يزيد بن خليفة الحارثي قال سألت ابا عبد الله ع عن جارية طلقت والحيض لا يرى في وجهها فقال تعتد عدة المستحاضة ثلثة اشهر قال قلت فانها حاضت بعد ما مضى لها شهران لم تحض فيهما قال تعيد ما مضى لها شهرين قال قلت فانها حاضت بعد ما مضى لها شهران

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل والمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين قال متعها بعد ما يفتضها ان كان موسعا قدره وعلى المقتر قدره وكيف يتعها وهي تحت حد تمتعها ترجوه ويرجوها
ويحدث نفسه بها ما شاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأة بالعبد والامة والمقتر متع بالخمسة والثوب
الثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له ما ئة ولم يطلق الا سعتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن ابن سماعة عن حميد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متعها بعد ما يفتضها ان كان موسعا على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره وقال كيف يتعها وقد عدتها وهي ترجوه ويحدث نفسه ما شاء انما الرجل الموسع متع امرأة بالعبد والامة والمقتر متع المقتر
بالخمسة والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بمائة ولم يكن طلق امرأة الا سعتها
صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا
كان الرجل معسرا عجلة الخادم وشبهه قال محمد بن الحسن ما تقدم من الحديثان الاولان من ان المتعة يكون بعد انقضاء العدة فانه
محمول على الاستحباب لانه يجلت طلاق فيها رجعة الا بعد الدخول واذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهرا ولم يسم
لها مهرا استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا يكون الا مهرا كان مهرا مثل ما اعتاد نساء عشيرتها يستحب لمن تمتع الرجل امرأة ان
طلقها ولم يكن دخل بها ان يمتعها متعة واجبة فلا يكون الا بعد الدخول وقبل الدخول لا يكون متعة قبل الطلاق والذي
يدل على ان المتعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته متى يمتعها قال لهم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين روى محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قوله تعالى فنصف ما فرضتم
سوى لها جميلا قال يسوق لها جارية ان شاء او ما شاء من متاع ان شاء او ما شاء من ورق فان شاء خمسين بكارا وصاعا من عسل
فان الله كريم يحب اهل الخياء ان اكرمكم اشدكم كراه لهذا الامر ولهذا الذي يريد على ان تعتد التي يريد ان يدخل بها واجبة قوله
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف
حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وامر متعة على الوجوب وابنه فضالة روى احمد بن محمد بن حبيب عن عمر بن
الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها هل ان يتعها قبل ان يطلقها
فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه عن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن ما اجر لي عن المطلقة التي يجب عليها على وجها
ليقين هي فان بعض مواليك يزعم انها بحال المتعة المطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا
متعة لها فاكتب الي بذلك وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته قبل ان يطلق
فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان

لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما تمتع مثلها من النساء قال وقال في قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الولي الذي
يجوز امره في مال المرأة فيعفو لها وينزل فلا بأس فقد جاز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن
فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يتمتع مثلها من النساء قال ليس لمن دخل بها متعة ولا لمن لم يدخل بها عن زرارة حرة تحتها ان يتعها
لم تتزوج اربعة اشهر وعشرة ايام مسواء دخل بها او لم يدخل او كانت امة لها يدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم و
يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا عام فجميع الزوجات يجب ان يكون حكمهن سواء وعنه عن
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يوسف عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة قروء اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال ان المرأة المطلقة
ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للناس شرطا ومنح طائفة من الناس ما لم يمنح غيرها
فما شرط عز وجل عليهم انما شرط عليهم في الايلاء اربعة اشهر ازيد من الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فجعل لاحد كرشين اربعة اشهر بالايلاء لعلمه تعالى انه لا غاية صبر المرأة من الرجل وما شرط عليهم فانه مهما يعيد
او اقامت زوجها اربعة اشهر وعشرا فاحفظها لصبرها على موته ما اخذ لها منه عند حياته عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة
اشهر وعشرا ولم تذكر العشر الا ايام ثم ذكرت العدة الا ايام الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر ثم ذكرت الايام فمن شرائها
عليها ولها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمار قال سألت الرضا ع عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها
هاسوا وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الحصين عن حميد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته قبل
ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال سألت عن هذا فهذان الخبران
لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه لا عدة عليها بل انما قال سألت عن هذا ولا تدري ان يجوز ذلك
لبعض ما يجوز ذلك الحال من المصلحة وقد يمكن ان يكون قد سمع ما يدل على الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتضمنة لوجوب العدة
فظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين الناسخين لما تضمنه حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل ايضا على ان عليها العدة زائدا على
ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع الرجل يموت وتحته امرأته لم
يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن حميد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك فلها كامل الصداق وعليها العدة
كاملة ولها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف
ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها ولم يدخل بها ولا يسقط صداقها الا ان
تهب له او تعفو فاما عفا ابن المهر على التمام ولم يحبس التي تموت عنها زوجها بالنصف فليس ان يكون ورثة الميت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التي تريد الدخول بها لانا انما نخصصها بالدليل وقامة اخرى مثلها قال العلة تقدم وان طلقت قبل ان تتزوج من قبل ان تتزوج وقد فرض لها فلها نصف ما فرضتم لان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فنحن نترجح هذه الاية وباخبار كثيرة قد قدمناها انفا عن ائمتنا الاطهار عليهم السلام بوجوب المهر كملا للمتوفى عنها زوجها لم يدخل بها وايضا قوله تعالى سعيد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كملا ان كان سمى لها مهرا ومهر مثلها من الميراث وعليها العدة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي عنها زوجها ولم يدخل بها فان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعليها اربعة اشهر وعشرا كعدة المدخول بها وان لم يكن فرض لها فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وعنه عن الهيثم بن عروة عن ابان بن تغلب عن زرارة مثله وعنه عن الهيثم عن علي بن ابي عبيدة نحوه وعنه عن علي بن الحكم عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب عن زرارة مثله وعنه عن الهيثم عن علي بن ابي عبيدة نحوه وعنه عن علي بن الحكم عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها زوجها فاما ما رواه من الاخبار انها تنصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المتقدم ذكره وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المرأة يموت قبل ان يدخل بها او يموت الرجل قبل ان يدخل بها الى سنة ما فرض لها الا يكون لها شيء من المهر فمحمول على ما اذا لم يكن قد فرض لها مهرا وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها ولم يكن سمى لها مهرا انها لا ترث شيئا قال قلت فان مات عنها بعد ما دخل بها قال ترث وتورث وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضيل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة لم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق قال لها نصف المهر وترثه وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس الجارود عن ابي جعفر مثله فهذه الاخبار لا يجوز العمل بها اما اخبار المتقدمة فلانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص للعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك حاله هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن على ان زرارة والحلبي راويان الحديثين من جملة هذه الاخبار وقد رويا عنهما خلاف ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كملا ويحتمل ان يكون ما اقاله في ذلك المطلقة التي لم يدخل بها فنصف فرض الراوي فظن انه قاله للمتوفى عنها زوجها وقد روى ذلك عنهم عليهم السلام حيث سئل السائل وبحتمل لمثل ما تقدمت هذه الاخبار عن بعض اصحابنا بقوله الغلط على انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن جماد والحسين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ومات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا انك قلت انها نصف المهر قال لا يعرفون حتى انما ذلك المطلقة مع انها لو سلم من ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها اولا ما ذكرناه اذا تنازع بها ان يتركوا نصف المهر استقبادا ودينا لا وجوب وليس لاحد ان يفتوا بهذا لانه يتضمن ذلك بان يقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف لا جزما لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز

ان يصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليس كذلك بل هي موجودة من القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان نخيرها فيها زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر وان مات هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلنا هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها تدل على وجوب جميع المهر كلا فانا لا نقدر الاخبار فاما ما عارضها وليس فيه شيء مما ذكرناه فانه اما ان يكون من الاخبار التي قدمناها تدل على وجوب كل واحد منهما تدل على وجوب نصف المهر فنحمل على الاستحباب الذي قدمناه ولما الاخبار التي يتضمن انه اذا مات قبل ان كان لاوليائها نصف المهر فمحمول على ظاهرها وليست احتراز اتي ويلها وهذا اللذ اسلم لنا وبه الاخبار والله الموفق للصواب ومتى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها وان كان طلاقا بائنا كان عليها ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا بائنا فمرضت المرأة فمات عنها قال تعتد اعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث صاحبه ما لم يتزوج احدهما الا خوزاد عن ابي جزة وعبيد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن ساعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا ادخله الا وقد رواه وعنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امرأة بطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال يعتد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وابن محمد بن عيسى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اما امرأة طلقت تزوج عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها وعزم عليها ان لا ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم يعزم عليه فانه يرثها وان كان المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها اعد الاجلين وان انقضتا اربعة اشهر وعشرا ولم تضع حملها فان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرا كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فمتعت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم اربعة اشهر وعشرا عدت بعدها تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك اعد الاجلين وعنه عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها اذا طلقها ان تحد ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل بدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها اهل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الحبلى المتوفى عنها زوجها اهل لها نفقة قال لا فاما ما رواه محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من ماله فاذا بقي ما فضل من قوته عن نفقتها لم ترد عليه فيما ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا او الولد وان لم يحرز ذكر ان لنا
ان نفقته والقيام له دليل عليه كما انه دليل عليه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره من الكتابات التي لا يحرز من عهود اليه ذكر القيام الذي
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها حتى تضع
محمد بن مسلم الذي روى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها لها نفقة قال لا
ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسكين عن جميل
عن اخيه عن علي ع فان نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها جميع المال الذي تقسم فيه ميراث هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا
على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال الا ان نصيب الحمل لا يتبين
بعد ولا نعلم ذكر أم انثى ثم يزيد في نفقته ما فضل من ماله فاما ما تبين لحمله منه ما انفق عليها ورد على الورثة وكانوا هم الذين
لا يلزم النفقة عليها لواحد دون الاخر لأن يكون كلهم تقدر لك سواء ان كانت زوجته وهي ام ولد لولدها او مملوكة لها وهي
عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة واذا كانت امة ليست بام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام بدليل على ما بيناه
الاولى ظاهر الآية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز من امة وليس يلزمنا مثل ذلك لانا انما خصصنا بما ذكرناه
فيما بعد من الاخبار وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الآية المتوفى
كلها اذا مات عنها زوجها سواء ثم العدة عدة الحرة لان الحرة تعتد عدة الامة لا تخالف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي
الوشا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت كم عدتها قال حيضتان او شهران
قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا حرا كان او مملوكا وعن احمد بن محمد عن ابن محبوب
الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمرض فزوجها من رجل فاولدها
غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها الذي كان زوجها اياها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ومن مال الحسن
محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما
ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها الذي كان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها ما لم يمت عنها
علي بن الحسن عن احمد وعلي بن الحسن عن علي بن يعقوب عن عمر بن ابي مسلم عن ابي بصير عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاما الذي يدل على انها اذا لم يكن لها ولد كان عدتها ما
قدرناه من نصف عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن مملوكة
الامة فقال الطلقتان وقال قال ابو عبد الله ع عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة
شهر ونصف وعنه عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها

شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وابن محبوب عن
جميل بن صالح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الامة اذا توفي عنها زوجها عدتها شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان
ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة
ايام فان قيل لم لا تنوي هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورات فيها من امهات الاولاد قلنا خصصتموها بالاجماع
ولان جميع الاخبار التي قدمناها ذكر امهات الاولاد فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم يصح ما ذكرتموه فان قيل لم لا خصصتم
الاخبار والادلة ايضا لدلالتها فقد اختلفت الاخبار ولان قولهم ع اذا اجتمع الادلة على الاباحة وغيرها فنحتاج الى الترجيح
فاذا نحن من الاخبار ما يقتضي تعليق الحكم بام الولد كان خبرا جميعا وقاضيا والتفصيل الذي ذكرناه هو الذي
سليمان بن خالد وهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما واذا كانت تحت الرجل امة نكاحا فاعتقها بملك اليمين فمات عنها او
بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حياته ثم مات عنها او لم يعتقها كانت عدتها عدة
الحرة المطلقة ثلثة قروء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الامة اذا اعتبها سيدها فزوجها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الامة يموت سيدها قال
يعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان جلا لم يزوجها قبل ان ينقضي عدتها قال فليتزوج ان شاء نكاحا جديدا بعد
انقضاء العدة قلت فابن ما بلغنا عن ابيك انه قال اذا تزوج المرأة ثم عدتها لم يحل له ابدا قال انما ذاك اذا جاهل وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت ليكون الرجل تحته السرية فيعتقها
لا يصلح له ان يتزوج حتى ينقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عمر بن اذينة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فمات عنها وهي
الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وهي تحته فمات عنها فقال عدتها
الحرة المطلقة ثلثة قروء فاما الذي يدل على ان المراد باعتق المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن عبد الله ع في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها
اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او يوم شرط يموت قال يقال هذه عدة ثلث حيض او
ثلثة قروء من يوم اعتق سيدها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف هذا حديث قد هجم الرواة عن قبله
لانا لسنا نتبع ان يكون قد نسخ بهذا الحكم المطلقة لانا قد بينا ان عدة الامة للطلاق شهر ونصف فاشتبه عليه الامر
فرواه المتوفى عنها زوجها واذا جاز ذلك فيما قدمناه من الاخبار فاما المتفق بها المتفق عليها
عدة الحرة الدائمة اربعة اشهر وعشرا وعن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سالت ابا عبدالله ع عن المراة تبن وجها الرجل بنفقة فيموت في منها هل عليها العدة فقال يعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهي حيض فليضف اليها يوما او يومين او ثلاثة فقلت فما يجب على الامة قال فقال ليس عليها ان امكنت عنده اياما فعليها العدة ويجد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت كملا ولا يجئ وعن محمد بن الحسن عن ابن ابي عمير بن اذينة عن زرارة قال سالت اباجعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي يتمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال قلت فان كان لم يدخل بها قال ان يدخل ان شاء او لم يشا فعليها اربعة اشهر وعشر ليس بين قال العدة اربعة اشهر وعشر وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن بقطين عن اخيه علي بن بقطين عن ابي الحسن ع قال العدة المرة اذا تمتع بها فمات عنها وهي حائض واربعون يوما فقد انقضت عدتها فالوجه فيه الروايات التي دلت على ان العدة لا يكون مع سقوط الحيض وانما يكون عليها اذا كانت ممن تحيض وهم

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الرضا ع قال المتوفى زوجها يعتد حين يبلغها لانها يزيد ان تحد
له عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا مات عنها
زوجها وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم تاتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه
الموت اربعة اشهر وعشرا تمتشط عن الكحل والطيب والاصباغ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال تتوفى عنه اربعة اشهر وعشرة
يوم يبلغها الخبر لانها انما تعتد عليه عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال التي يموت عنها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق المراة وهو غايب بعد ما يمكن ان يراجعها فيه
بسنة او سنتين فانما ارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة يطلقها زوجها ولا يعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها قال تعلم
بعولة الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا عتيدان والا عتيدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن
عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت لامراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال تعتد عدة المتوفى عنها
ان يضع حملها وان كانت ليست بحبلى فتعتد ست عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم تقم بينة فليعتد من يوم سمعت فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي يفضي الى الجمع بين
الاخبار هو الذي قدمناه ايضا الخبر الذي تقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال يعتد من يوم يبلغها اقام لها البينة او لم تقم فلا
يجوز العمل به فقد حكم المتوفى عنها زوجها الا ان التفصيل الذي يقتضيه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة او لم تقم والتفصيل
العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كلها معتبرة فيها وعلى هذا التاويل الذي بيناه من الاخبار واذا كانت المسافة قريبة من
يوم او يومين وما اشبههما جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج وان كان كثيرة مثل الري والخبر الاول على ما يوم بلغها
روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المراة
يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها
الخبر لانها لا بد من ان تحد له قال الشيخ رحمه الله وعدة المتمتعة قد ان كانت من تحيض او حشة واربعون يوما ان كانت
عن لا تحيض بدليل ما تقدم رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال عدة المتمتعة ان كانت تحيض حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عنه عن منصور عن اصحابنا عن سماعة بن مهران
زياد عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع عدة المتمتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط ستة و
اربعون ليلة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال العدة والحيض للنساء اذا
ادعت صدقت فلا يمين وهذا الخبر انما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال
في امراة ادعت انها حايض ثلث حيض فاكذبوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت انها شهدت ستة

والاشبه بكذبة لان هذا الخبر محمول على امراة مستقيمة وقولها الاول انه تقضي حكم من يدعي ثلث حيض في شهر وهذا مما يتعذ
ذلك ويقع هناك شبهة فيحمل نسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما يقول
تضمن الخبر الاول محقوق الاولاد بالاباء وشؤب الانساب الى الحلي واكثر قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت
زوجته على فراشه الى ستة اشهر ولم ينكر ولحق به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى
وهب عن ابي عبد الله ع قال اقل الحمل ستة اشهر ولا يعيش لتمام عشر ولا يعيش لتمام اثني عشر وعنه عن علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عن جده عن ابي جعفر ع قال سالته عن
الحمل بالولد كم يطلب امه فكرهوا ان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقتحمه الحمل تسعة اشهر
لخطه لو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن ابي الحسن ع
في مولود لا يلبث الولد الرجل اذا كانت عنيه معروفة ولا تصدق انه قديم فاصابها الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
عن ثعلبة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فولدت بعد ما اهديت اليه لاربعة اشهر حتى ولدت تجاريه
ولدها وزعمت انها حبلى منه فقال لا يتاجر لانه منها وان تزوجها الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رواه عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل اذا طلق امراته ثم ركبت وقد اعتدت
وضعت لستة اشهر فهو للاول وان كان ولدا بعضه من ستة اشهر فلاحقه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
عن رجل ادعى ولد امراته لاكثر من سنتين ايرثه ام لا قال لا يرثه ذلك علي بن الحسن عن جعفر عن محمد بن يحيكم عن ابي العباس قال
اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان لاقل من ستة اشهر للاول احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المراة يتزوجها الرجل ويفرق بينهما ويعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة
اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن
جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما ويعتد عدة واحدة منهما جميعا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل ابتكر
الجارية بكرا فافتضها فاعتدت ثلثة اشهر فان وضعت لستة اشهر فانه لاول الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة
اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية بكرا فوقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها ثم باعها قال ليس ما صنع بشيء
ولا يعود قلت فان باعها من اخ له او لم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حبلها
عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال فقال ابو عبد الله ع الولد للذي عنده
الجارية وليس لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الحق قال للذي عنده قوله يا رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن ابي عبدالله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجلا فاقام البينة انها له وقد ولدت من اشتراها عليه فان الجارية لصاحبها الاول ويرد عليه ولدها بقيمته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع قال اقضى على ع في ثلثة نفر وطئوا جارية في طهر واحد فولدت غلاما فادعوه جميعا فقال ان طهر الاسلام فالولد ولده وهو يرث ميراث الولد ويورث ميراثه وعليه ثلث الدية للاخرين فقلت يا رسول الله ص وان ادعوه جميعا في طهر واحد قال فقال ان كان عندك بينة فاقرع بينهم فمن قرع فالولد ولده وعليه ثلثا الدية للاخرين فقلت يا رسول الله ص وان ادعوه جميعا في طهر واحد قال فقال اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي ع فلا ادري اقضى ذلك في هذا الخبر الا واحد لانه لا وجه لهذا الا ان تكون الجارية بين ثلثة نفسين او ثلثة وطئوها كلهم في طهر واحد فلهذا كان الحكم فيها القرعة والاجبار الاولة انما اقتضت ان يكون الولد لمن صار الجارية اذا كانت قد قبلت هذا المال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد فيها عيبا من جنون او جذام او برص قال يردها على الذي باعها ويرد عليه ما نقصها العيب قلت فان لم يعلم بذلك الا بعد ما وقع عليها قال ليس له ان يردها قلت فان اصابها عنده قال يرد عليه نصف عشر ثمنها قلت فان اصابها عذراء قال يرد عليه عشر ثمنها قلت فان اصابها ثيبا قال ليس عليه شيء قلت فان اصابها حبلى قال يرد عليه ما نقصها الحبل قلت فان ماتت عنده قال ان ماتت في يومها فليس عليه شيء وان ماتت بعد ما مضى يوم فعليه ثمنها قلت فان اصابها ابنه له قال ان كان اصابها قبل ان يعلم بعيبها فليس عليه شيء وان كان اصابها بعد ما علم بعيبها فعليه عقر نصف عشر

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن حازم ويزيد في ذلك بيان انه رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيتخذ
يتزوجها اهل بيع عليها قبل ان يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها اهل بيع عليها
قبل ان يستبرئ رحمها بحيضة فان وقع عليها فلا بأس وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
جارية فاعتقها ثم يتزوجها ولم يستبرئ رحمها فأراد ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس والسبية يستبرأ ايضا بحيضة
روى ثابت الحسين بن نجوية عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى مناد رسول الله صلى الله عليه وآله الناس يوم اوطاس
استبرءوا سبايا كم بحيضة واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لم يجز ان يطأها حتى تضع ما في بطنها او يجوز ان يطأها اذا رأى
الدم وان احتبث فلتستبرأ ايضا كان افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن دفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة تجلى فيشتريها الرجل قال يسئل عن ذلك اهي لابي عبد الله عليه السلام فان قالوا نعم
اتوه وهو منها ابرء ثوى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا الرجل الذي اتيته فنهيت نفسك وولدك ومن جملة ما روى في هذا المعنى
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة يشتريها
الرجل وهي حبلى قال يقربها حتى يضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية
التي لم تطمث وليس عنده ان يستبرئها قال ان جاء شديد لذا كان شأنها تعلق فليستبرئها علي بن اسمعيل عن صفوان عن ابان عن من ذكره
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الحميد قال سألته ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا اقل فقد روى انه يقربها قول لا يقربها ايضا
دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر والذي يكشف انفي عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر على بيع الخمار ولا جارية واحبل ان كان احداها
وهي التي يشتريها الا ان تدع ما قلت فحتى ان يأتيها دون الفرج فان لم تدع فلا تشتر ولها وقد روى انه اذا جاز حملها اربعة اشهر
وعشرة ايام جاز وطئها دون الفرج روى ثابت الحسن بن محبوب عن دفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قلت اشتري الجارية فيكث عندي الاشهرا لا تحيض ولا يسعني الا وطئها قلت ولا يسعها الا ان احل لي فرجها قال فلا يكن ذلك
قال فقال اذا رأيت الطمث قد انقطع فحل له من غير حمل فلا بأس ان تأتيها قلت فان كان حبلى ايحل لي منها ان اربت فقال لا
ما دون الفرج الى ان تضع ما في بطنها فحل له ان ينيكها دون الفرج وقد روى ان ذلك افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له
ان مسئلة عن شئ قال فقبلت اعضاءه قال فقال لي يا عبد الله مسل قال قلت جعلت فداك قد اشتريت جارية ثم سكت واخذت
اربت ان امسها فما ترى فقال لي ما احسن ما قلت له قلت له متعني من فرجها قال فقال لا بأس بالعبث بها حتى يستبرئها وان
فعل ذلك قال فقال لي يا رجل ليست هذه بك ان قد سمعت غير واحد يقول لا بأس به قال قلت له وان حبلى الحديث وقد ذكرنا ان ذلك
لو كان فيه بأس لما امر به قال ثم اقبل علي فقال انا الرجل يأتي جاريته فتعلوه منه وتريد الدم وهي حبلى فيأتي ذلك

قلت فيها فما احب الرجل اسلم ان يأتي الجارية حبلى قد حملت من غيره حتى يأتيه فضرة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان بن سدير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية بحملها ولم يدر احملها من زنا او من غيره
ما حكم ذلك فقال امرأة من المسلمين تعالج ذلك حتى اذا رأت انها قد طهرت فليقربها ان شاء قبل ان يمسها او بعد ان يمسها ولا يبيعها حتى
تحيض حيضة اخرى او تمضي ثلاثة اشهر فان حاضت والا فهي من ثلاثة اشهر علي بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي حبلى ايقع عليها قال لا حتى تضع ما في بطنها او يجوز
ان يطأها اذا رأى الدم وان احتبث فلتستبرأ ايضا كان افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن دفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة تجلى فيشتريها الرجل قال يسئل عن ذلك اهي لابي عبد الله عليه السلام فان قالوا نعم
اتوه وهو منها ابرء ثوى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا الرجل الذي اتيته فنهيت نفسك وولدك ومن جملة ما روى في هذا المعنى
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة يشتريها
الرجل وهي حبلى قال يقربها حتى يضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية
التي لم تطمث وليس عنده ان يستبرئها قال ان جاء شديد لذا كان شأنها تعلق فليستبرئها علي بن اسمعيل عن صفوان عن ابان عن من ذكره
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الحميد قال سألته ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا اقل فقد روى انه يقربها قول لا يقربها ايضا
دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر والذي يكشف انفي عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر على بيع الخمار ولا جارية واحبل ان كان احداها
وهي التي يشتريها الا ان تدع ما قلت فحتى ان يأتيها دون الفرج فان لم تدع فلا تشتر ولها وقد روى انه اذا جاز حملها اربعة اشهر
وعشرة ايام جاز وطئها دون الفرج روى ثابت الحسن بن محبوب عن دفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قلت اشتري الجارية فيكث عندي الاشهرا لا تحيض ولا يسعني الا وطئها قلت ولا يسعها الا ان احل لي فرجها قال فلا يكن ذلك
قال فقال اذا رأيت الطمث قد انقطع فحل له من غير حمل فلا بأس ان تأتيها قلت فان كان حبلى ايحل لي منها ان اربت فقال لا
ما دون الفرج الى ان تضع ما في بطنها فحل له ان ينيكها دون الفرج وقد روى ان ذلك افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له
ان مسئلة عن مسئلة قال فقبلت اعضاءه قال فقال لي يا عبد الله مسل قال قلت جعلت فداك قد اشتريت جارية ثم سكت واخذت
اربت ان امسها فما ترى فقال لي ما احسن ما قلت له قلت له متعني من فرجها قال فقال لا بأس بالعبث بها حتى يستبرئها وان
فعل ذلك قال فقال لي يا رجل ليست هذه بك ان قد سمعت غير واحد يقول لا بأس به قال قلت له وان حبلى الحديث وقد ذكرنا ان ذلك
لو كان فيه بأس لما امر به قال ثم اقبل علي فقال انا الرجل يأتي جاريته فتعلوه منه وتريد الدم وهي حبلى فيأتي ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعن عربي فيعلم قال اتتهما الرجل او اتهمها اهله فلما تهمه خاطرة فلا اقال لها ولد ولد وعن الحسين بن سعيد عن حماد
عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قذف امرأته بالزنا بعد ما لاعنها ولدت ولدا فزعم انه ليس منه
ايرثها قال ترثه ويرثها الولد قال الذي يلاعن يباهل هذا يا سعيد قال سألته يا ابا الحسن ع فقال ائتهما فان اكذبت
فتهما اهلك فقلت لها ما تقول هذا ظاهر فلا فما فكيف تستطيع ان لا ترميها ولد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن سعيد عن المعتمر بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حسن خزاز عبد الله بن مسكان عن حجاج زياد وان كان منها حولها ولم
حملت وانه يلغه منها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا ولدت اما مسلمة ولدا لا يسعه ولا يحل له نفيه ولا ذاه قال قلت الرجل يطأ
جارية له ركيس منها لا حوالها ولم انها منها وحملت فقال اذا ولدت اما مسلمة ولدا لا يسعه ولا يحل له نفيه ولا ذاه وعنه
هذا مثل ذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن جاد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الى رجل رسول الله
ص وآله من بني تميم فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حبلى فلما قدمت جاءت بولد ليس هو مني فقال لا تبهم عليه قال
ائت بما في بطنها قال رسول الله ص وآله ان ذلك اتى هذا ففرج قط طفا كذا وكذا فخرج كما قال يا رسول الله ص وآله فجعل يمسح عرقه على وجهه
ويسير الله لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانيين لجلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن الحسن
الفتى قال قال اكتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما يقول في رجل قذف امرأته فولدت بعد ما قذفها بشهر ولدا
ولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه ولد لغية لا يورث علي بن الحسن عن محمد بن ابي الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن عبد الرحيم قال كانت لي جارية اطأها وغيرتها فبعتها فولدت عندهم فولدت عندهم فاعلمتهم فاتوني فجاءوني فسألت
عبد الله ع فقال الى قولها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله عن الحوفي عن المكتب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا اقر الرجل بابن
ولد بشاهد لم ينتف منه ابدا وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج قال سألت رسول الله ص والد قلت
قلت الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة ترى ان يطلقها قال لا يصير لها قول قال رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر علي بن الحسن عن
محمد بن الفرات وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الخناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل من اهل البادية
كانت امرأته معه وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال يقضى له بذلك ثابت
الاول امرأته فهو احق بها وبابنة السيد سريته وولدها او يأخذه حتى ينفذ ذلك من الفرق من الولد اللعان
قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل امرأته صار الطريق الى قوله ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم فما هو القاذف اذا قذف امرأته فقال ان جاءت بولد اسود مثل الغراب فلا شيء عليه وان جاءت به احمر مثل
الدم فلا شيء عليه وان جاءت به مثل الورق فلا شيء عليه فقد قذفها فان اقر بأنه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى
الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادة بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه انه من الكاذبين وان اراد ان يدرأ
عن نفسه العذاب وهو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان لم تفعل ورجعت وان تقارفت عنها الحد وشهد عليها الى يوم القيمة فلما رأيت ان فرق بينهما ولحقها ولد فقلت
امه وان جاءت به ولد ثنه اخوالله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن

jabir.abbas@yahoo.com

وبرئه الابن المرأة بالزنا احدهم زوجها قال لا عن الزوج وجلد الاخرى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
ان عبادا البصري سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول
الله ص وآله يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف
الرجل وكان ذلك الرجل مبتلى بذلك من امرأته فانزل الوحي من عند الله عز وجل في الحكم فيها فارسل رسول الله ص والله لا يمان
الرجل فعد فقال له اذا رأيت وانت مع امرأتك رجلا فقال لا نعم والذي اظلم حمانتي بالحق نبيا ثم ان الله عز وجل قد انزل الله الحكم فيك
وفيها فأمر بهما فجاءا وجيء فادخلهما رسول الله ص والد فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها
به قال فشهد ثم قال له تو الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال
فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها
اسكتي فوعظها فقالت اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان من الصادقين
فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما لاعنتا واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن زياد عن جميل بن درراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي
ولد او قذف فهو محمول على ما قدمناه من ان القذف لا يوجب اللعان الا بنفي الولد ومتى قذف ولم ينف الولد وجب عليه الحد
واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقع اللعان حتى يرحل الرجل امرأة ولا يكون اللعان الا بنفي ولد فقذفت الحد ثلاثة ايمان ما قد رضا من الايمان
ان يقع اللعان الا بالقذف فان الاحاديث الاول يعضدها ظاهر القرآن قال الله ع والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
الاية لم يشترط فيها نفي الولد مع ان الحديث الاول يمكن ان المراد بنفي اللعان من القذف على كل حال ويمكن ان يقتضي ان لا يكون اللعان
الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد ما ذهب اليه قوم لكان صدر هذا يقتضي كما تراه وجوب
نفي الولد ثم قال ليس هو لك ولا يكون لعان حتى تقذفه فجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة وليس كل ما يحكيه في الولد
لانه على من اولد وعبر عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في الولد ويجوز القذف من هذا الوجه
والذي يدل على ان الادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن عثمان ابان
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يكون لعان حتى يرى بعينه او يشهد عليه الزيادتين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد لي رأيتك تفعلين كذا وكذا
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال لا يلاعنها
حتى قال لها جلد الحد ورد ثم امرأته اليه وان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له الى يوم القيمة والملاعنة فيشهد عليها اربع
شهادات بالله اني لرأيتك مرين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان أقرت رجمت وان ابت ان تقر لاعنها
شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان الذي رمى ولد ولد
الزنا جلد الحد ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي سماه الحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته فان لاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بها قال وسألت عن رجل يقذف امرأته قال يلاعنها ان شاء قبل ان يفرق بينهما او بعد ما يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ان اقرت بعد ما قذفها او قامت عليها البينة قبل الملاعنة جلد الحد ولا ترجم وسألته عن المرأة الحرة تقذف زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة اتحل لزوجها ان يتزوجها وينفي ولدها عنها وينفيها وتنفيه ويرثها ويرثه بعد ذلك الولد ولد من هو ثم يكذب نفسه فقال اما المرأة فلا يرجع اليها ابدا واما الولد فانى ارد هذا ادعاه ولا ادعه وليس له ميراث ويرث الابن الاب ويجوز بين الابن ويكون سبيله سبيل امه لا تحل له فان مات الاب لم يرثه ولا يرثهم وان ادعاه احد ابوي المرأة جلد الحد قال محمد بن الحسن وهذا الذي يلزمنا على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ويدرأ ذلك بيانا مما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر يتزوج امة ثم يقذفها او ينفي ولدها او يقذفها بالزنا هل عليه حد او لعان فقال لا ليس بين الحر والمملوكة لعان ولا بين المسلم واليهودي والنصراني ولا بين الحر والمملوكة لعان ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون ولدها ولا الذمية فانه يدرأ ذلك اذا كانت امة ذمته وانما فرق بين فرجها الامة والذمية لانه يكون له ان يقوم على امة اذا كانت مسلمة ذمية بين وهي ولا الذمية فعلى هذا اذا كانت امة ذمته فهذا وجه قريب الوجه الاخر ان يكون المراد به الحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الولد رقا لمولاها ان كان زنا وان كان على حسب ما قدمناه والذي لا يزال على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل المملوكة اذا قذف امرأته الحرة قال يلاعنها اذا كان مولاها الذي زوجها اياها وعنه عن ايوب عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام لعبد تلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاها زوجه اياها لا ضمانا ما مولاها ذلك وقال يدرأ الحد لا لعان والمسلم والذمية لعان ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغراء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت لعبد مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما تقول انا الكوفة قلت نجالده قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر منها وعنه عن محمد بن يحيى عن صفوان عن حكم بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة تقذف زوجها وهو مملوك لقوم على يكون نحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن العلاء عن العرزمي عن علي بن جعفر اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته مملوكة او نصرانية امة فاولدها وقذفها اولدها او قذفها اهل ملتها ان عليه الحد او لا حد عليه ولا لعان بينهما اذا كان قذفها بولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه وعليه الحد ويلحق به الولد حسب شهادة امه لا يدرئ عنه الحد الذي وجب عليه لان الشهادة كانت بناء على ان الحرة قذفته فلا يثبت بينهما ايضا لعان فاما القسم الذي قلنا ان اللعان بينهما حسبما تضمنه الخبر ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المرأة التي يتمتع بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي جبلى فاستبان حملها ولكن ما في بطنها اقرأ وضعته لاربعة اشهر فجاء بولد وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده وميراثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى فاما الاخبار التي رواها الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته وهي حامل

حاملا قوله الا ان يكون حاملا معناه لا يقيم عليها الحد ان تحملت عن اليمين وليس الولد بانه لم يكن بينهما لعان فقد مضى فيما تقدم ان هذا كان قبل ان يعلم ان اللعان يدرأ الحد عنها وقد مضى ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه قد ماتت فلاقرب الناس من امها خاله ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي حبلى قذفها من الزنى وقال السلطان مالي بهذا طاقة عليكما بالكوفة فجاءا الى القاضي فلاعن بينهما فلما ان تلاعنا قالوا هو ولد لا يرث قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلا عن ولا يرث ولد ان لا حد عليه فان ان يقوم مقامها احد فالميراث لها وولدها محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام في رجل لاعن امرأته فحلف باربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فشهد عليها اخوها بالزنا فقال ان شهد اخوها فليس عليها شئ ذلك وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعن امرأته ويدعي ولدها قال يلحق به الولد ولا يرثها ولا ترثه وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قلت كيف الملاعنة فقال ان زنيب ولدها قال قلت فكيف اصنع اذا اردت ان اتقدم الى الامام فيجلدها الحد فقال اذا اتى الامام فيحمل اظهر الى العشيرة ويحمل الرجل عن يمينه والمرأة عن يسار الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شاهدان عليه قبل ان يتفرق او اقر بذلك من قبل ان يتفرق هل يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللعيط يجب قاذفه الحد قاذف ابن الملاعنة محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قلت جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته يجلد ثمانين واذا قذفها غير اب او ولد لاعن وجلد الحد دونهم فقال ان الله عز وجل اعلم بالحدود فقلت اخبرني

Presented by: Rana Jabir Abbas

طلق امرأته قبل ان يدخل بها وادعت انها حامل قال ان قامت البينة على انها ذات حمل ستر اذا انكر الولد لاعنها وان مات ورثها وعليه المهر
كملا عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امرأة قال يجلد ثمانين ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يعيره واحدة من ثمانين جلدة ان شاء ان
نفسك اثمن فيقام بقدر الحد ويعطى الميراث وان شئت اوتيت قذفت لاحد في قرابتها اليها ولا ميراث لك الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امرأته ولم يقذف ولدها ثم اكذب نفسه ويلزمه ولدها
وزعم ان الولد ولده هل يرد ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا يجلد الى يوم القيامة قال محمد بن الحسن هذا عندي لا يرد اليه ولده ابدا ويجلد
لا يطيق به بحوتا صحيحا يرثه ويرثه ابوه وانما يثبت نسبه على شرط ان يريث اباه ولا يرث ابوه حسب ما قدمناه ويزيده ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد
عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا يرجم ابدا امرأة ابدا قوله عليه السلام ولا يجلد ابدا اذا اكذب نفسه قبل
ان يحتى اللعان فاما بعد ما يحتى فليس عليه شئ ويلحق به الولد على ما قدمناه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما اولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا يجلد الا ان يدعي
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر الحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن العبد
الحر وابن هند يحصن بالضرائب والضرائب لا يحصن البهودية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قذف الرجل امرأته فانها لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجل يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك حين ولجت
بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت اذا رجمت من القرآن والشيخة والشيخة فارجموها البتة بما قضيا الشهوة
قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ولا عنها ويقذفها لم يقبل بعد ذلك الولد ولا ولدي وبكذب نفسه
قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولدي وليس له ميراث ويرث الابن الاب والابوين الابن
الا ان يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احدهما ورثه جلد الحد وغير عن علي
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابن الملاعنة من يرثها فقال امه وعصبة امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد ما لاعنها قال
ارده عليه من اجل انه اولد ليس لاحد ميراثه ولا لاحد الا ما ملكت يمينه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنين بن عبد
الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته وهذا الاسناد غير متصل
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم كذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه
تلاعنا ويفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل قذف امرأته تلاعنا ثم قذفها بعد ما فرق بينهما بالزنا عليه حد يونس عن ذراع عن علي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته
عند الامام فقال ليس بيني وبينها نسب ولا ميراث بيني وبينها فقال ليس عليه حد لان الحد انما يقع بينه وبين رجل ولا يقع في هذا الخبر الذي قدمناه انه يجب عليه الحد لان قوله
ليس بيني وبينها نسب لا يوجب عليه حدا كاملا والخبر المعتمد الذي قلنا ان عليه الحد هو الخبر الذي رويناه في المتعة بين المسلمين واليهودي او امرأة من المسلمين والذي يدل على ما قلناه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن احمد بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
لاعن امرأته ثم اراد ان يضربها قال ان كان ضربها قبل ان يلاعنها ضرب الحد وان كان بعد ما لاعنها فليس يضرب الحد ولا
يودى امرأة موتمنة بالفرض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو
ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيبت عقله من بعد ما تزوجها او عرض لها جنون هل لها ان تنزع نفسها منه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يتزوج الرجل الاعرابية قال ان يدخل بها قال لا تكون ملاعنا حتى يدخل بها اضرب جلدا وهي امرأته ويكون قاذفا وعن عبد الله
بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين حر من الناس وبين زنا وجهز
ملاعنة اليهودية يكون تحت المسلم فتقذفها او افضل منها لا تكون تحت الحر فيقذفها او الحرة يكون تحت العبد فيقذفها او المجلود
في القرية لان الله تعالى يقول لا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاما
ما استثنى الله من هذا الذي رميناه عنك كما وصفنا ان شاء الله تعالى الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة لم تلد يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
السراوي وصلت الايمان قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا ملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن بدليل علمي ذلك فيما تقدم والاصل
في جميع ما حظرناه الاحلال وفي جميع ما ملكت ايمانهم وما ملكنا ايمانهم ولا يحتاج ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون ساغ له ما ملكه ما لم يمنع
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الصلت عن ابن مسكان عن سعد بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجمع بين الاماء حتى يحرم بين الاماء والحرائر ولا يجمع بين
الاختين ولا امة وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امة وهي عدة من طلاق او متعة ولا امة وهي حائض حتى
تطهر ولا امتك وهي بغي حتى تتوب ولا امتك وهي مضعنك ولا امتك والتي هي منك فيها شريك وعن علي بن الريان عن الحسين بن يزيد عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجمع بين اختين حتى لا يعلم ايتهما اعتق وايتهما امن ادخلها امن ادخلها
وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرا بحيضة وامتك هي حبلى من غيرك وامتك وهي طمث سوى من شريك وامتك وهي
زوج وهي محرمة عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مسعدة بن صدقة عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اشترى جارية
جارية بعين سوى ثم افترقا قال لا حتى يقبض ويبين له ان يطاها وهي عند صاحبها حتى يقبضها او يعلم صاحبها او امنن اذا كانوا
اشترطا هو لك عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته
عبده ايقوم عليه كانت تقوم عليه تراه مكشفا او يراها على تلك الحال كره ذلك وقال ينبغي اذا زوج بعض خدمه على الا يقرب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين
بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض المسهين فما يجوز عليه باشتراء ايها وذلك ان زوجها وذلك ان زوجها
طلاق الا ان يشتريها من جميع وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا ايما مشتري مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركها على نكاحهما
فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبدالله ع الرجل يتاع الجارية وهو يعلم انه لا يحل لاحد ان يبيعها حتى يطلقها زوجها الحر فهذا للبيع محرم على البائع اذا كان يبيعها ان يزوج على عقده ويرضى به اذا كان الامر على ما وصفنا فلا بأس ان يطلقها ولا يحل لاحد ان يبيعها حتى يبيعها مع الحر والذي يدل على ذلك ما رفعه عن بكير عن عبدالله ع قال سألته يا عبدالله ع عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك عندك فلا بأس في ذلك عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبدالله ع عن سبي الاكراد اذا اغاروا ومن يشتري منهم هل يحل له شيء منهم وما ترى فيهم قال فقال محمد بن احمد العلوي عن علي بن موسى عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته ع عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يحل وطؤها قال لا اكره المتعة من النكاح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله ع قال سألته ع عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك امة فيطأها قال لا بأس علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن العلاء قال سألت محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها افعل وعنه عن محمد بن احمد بن ابي الحسن عن ابيه عن عبدالله بن بكير عن عبدالله بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وتزوجتك واجعل عتقك مهرك قال فقال حرام حرام وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن ثنى الحناط عن عاصم عن ابي عبدالله ع في رجل قال ان شاء الرجل قال قد تزوجتك وجعل مهرها وروى محمد بن ادم عن ابي ضاعة عن ابي الربيع قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال اعتقتك وبالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت ان تزوجته فليعطها مائتي درهم فان لم يفعل فان زوجته نفسها فأحبا زوجها فليعطها شيئا وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال اعتقتك وبالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها مائتي درهم وان قال اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقد تم النكاح واتم ولا يعطيها شيئا وعنه عن محمد بن يعقوب عن ابي عبدالله ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها ثم نصف ما كانت تساوي يوم اعتقها ان كانت موسرة قال وان كان لها ولد ارى ان عليه نصف قيمتها وعتقت علي بن الحسين عن محمد بن يزيد عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال في رجل يعتق جاريته ويتزوجها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال الطلاق بيدها وهو مملوكها ويستسعى في نصف قيمتها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليه شيء فقلت له ارأيت ان كانت قد حملت منه ولدا قال ان كانت حملت منه فقد ذهب نصف قيمتها وعليه نصف قيمة ولدها ان كانت حملت منه وان كانت حملت من غيره فعليه نصف قيمتها ون

Presented by: Rana Jabir Abbas

زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن تغلب عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وثب زوجها فاعتقه هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يعيد ان نكحها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة فيعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى تلتئم الحرة بعد ما يعتق قلت فيخطو على الجارية اذا اعتق قال لا افعل رضيت به وهو عبد بنى على نكاحه الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة مكنت نفسها من عبدها فكان ان يضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصيرة فان لم يرض سيده باعه بما يساوي ثم دفع اليها ثمنه وقال لا يجوز على كل مسلم ان يبيعها عبدا يعرف ذلك الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج عبده امة من مواليه ولها ولد لها من السيد فمات السيد قال الاحبار فيها على العبد هي مملوكة على الورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يأخذ من مال ولده شيئا وهبه له من غير طيب نفسه منه من خدم او متاع او غير ذلك له قال نعم اذا كانت هبته له هبة الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كتمت عبدا قالوا لها اولادا ان انا طلقها فلم تعلم مولاها وتزوجت قال بلغ العبد انها تزوجت اترى ان يأخذ ولدها منها فقال انا احق بهم منك اذا تزوجت اذا ان يأخذ ولدها منها علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان وغيره عن عبد الله بن سليم وغيره قالا ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها عبد الرحمن بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها فاذن العبد لها في ولادها على ولادتها وقد ولدت منه ستة أعصتها فان اباق العبد طلاق امرأته هو عندك بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته قال ان كان قد انقضت عدتها فترتزوج ان شاءت بغير فلا سبيل له عليها وان لم يتزوج وهو على عدة امرأته فهي امرأته على النكاح الاول وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع عن عبد بن رجلين زوجه احدهما امة ولا يعلم احدهما بصاحبه بعد ذلك ايدرك ان يفرق بينهما قال لا ذلك لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن الحسن بن سماعة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الحبشية يتزوجها الرجل فان الاولاد ان تحبه امة فان شاء وطئها ولا تتخذها ام ولد البزوفري عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة فوقع على ولدها فان دعا ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكره الجارية من جواريه ومعه في البيت من يزني ذلك وسعه قال لا بأس وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يزوج جاريته لرجل ان تزنى عوقبت قال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن موسى الخشاب عن العلاء محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا جامع الرجل وليدته فعليه منها على الزنى وعنه عن عبد الله بن جعفر قال اخبرني ابو الحسين الاسدي عن رجل قبل وليدته امر ابنه بغير اذنها ان عليه على الزنى ولا يرجم ولا يكون عبدا لذلك الا اذا اقر هو بمسألة حتى الحسين بن زيد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال الولد لمن لزم الوليدة يكون عند الرجل على وليدته اذا سمها او قبلها وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله ع انه كره ان يكون عند الجارية يكشف فيراها او يردفها الا ان يريد على ذلك قال لا بأس به وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن مهران بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع عن الرجل يقبل الجارية بشهوة هل ان دخل او خارج احتمال الابنة ولا بد قال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال لم يزد على ولد وقال ان وجد ان فيها ثوبا حرام على ما في لا هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها بشهوة فانها على الولد والا طلى محمل على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز لما العقد عليها ولا ينافي بن الجزين الحسن بن محبوب عن عليه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم تكن ممن كبرت فقعدت عن المحيض فقد اعتد منه وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل زوج مملوكه من رجل على اربع مائة درهم فجعل لامرأته درهم ثم قال لها ان مات مولاك قبل ان تأخذي مائتي درهم فدخل بها فمات ان سيدها ابا عنها بعد من رجل لم تكن لها الا ان يوجبن ان لم يكن ادى الى المرأة المهر فلا شيء عليه وللعبد ع واذا باعها سيدها فقال ابان سيدها من الزوج احراد اكان ذلك يعرف هذا الامر قديم من ذلك على انه يجعل الامة طلاقها عمر بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل تزوج مملوكة امرأة حر على مائة درهم فزاد له قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما زوجها اياها هو بمنزلة دين لها استدانه بأمر سيده ولا يجوز الا ان يعتقد على اكثر من حرتين او اربع اماء وعن الحسن بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن العبد يتزوج حرة او اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اماء عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك ما يحل من الطلاق قال حرتين واربع اماء قال ولا بأس ان يأذن لمولاه فيشتري من ماله ان كان له مال او جارية يطأها وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين واربع اماء قال وكان ما ذكر الله تعالى في كتابه ان المحرر فله ان يتزوج ان شاء على كتاب الله عز وجل عشرا ان شاء ثنتين منهن حرتين وما قدر ان يتسرى بما شاء وكذلك المملوك ينكح ما شاء وعنه عن محمد بن سعيد عن محمد بن القاسم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال له ما يحل للانسان ويشتري بما شاء اذا كان اذن لمولاه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يحل للمملوك من النساء اكثر من امرأتين وعنه عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محققة بأحاديث وما الذي يكشف عما ذكرناه ظاهرا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن سليم عن ابي جعفر ع قال يحل للعبد امرأتين حرتين لا يزيد الرجوع بأبويه رحمه الله عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس اذا كان للرجل المملوك ان يشتري من ماله اركان له جارية او جارية طاهن ورفيقة لجلال وفلا يكون للعبد اكثر من حرتين محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عامر عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل زوج مملوكه حرة على مائة درهم فدخل بها وزوجها اياها ثم مات عنها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولا ميراث لها ولا عدة عليها وعنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج جارية رجل وشرط عليه ان لا يطلقها ولا يشتري عليها ولا يتخذ عليها سرية ولا يغيب عنها ولا يتزوج عليها فان فعل شيئا من ذلك فهي طالق فقال لا بأس بذلك وليس له ان يفعل شيئا من ذلك الحسن بن محبوب عن العلاء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زينب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت امة مجوسية فلا بأس ان يطأها
ويعزل عنها ولا يطلب ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية
يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وتنظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابنه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا
نظر اليها بشهوة ونظرت منها ما يحرم على غيره لم تحل لابنه فان فعل ذلك الابن لم تحل لابنه وروى عبد الله بن القاسم عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية من الرجل الدامون فنخرج انه لم يصبها منذ طمثت عندنا وطهرت
قال ليس بحرام ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك لهذا وذلك ان الذين يشترون الاماء لا يريدون الا ان
يستبرئوهن فاولئك الرياء بأموالهم الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل
امنه من رجل اخرى لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج اترى حرة عليها عدة المتوفى عنها زوجها
ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان
سيدها مات فاعتقها عتاق السرية فتحكم رجل نصراني دارها وما عليها فتصدق بزوجها وولدين وطلب اخو فقضى فيما
ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت
فابقلها الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اتاه من رجل جارية يجد الى
فلما قبضها اشترى اعتقها من وقت وجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشترى
لا يسئله مالا او عدة يوم اشترى لها فاعتقها محيط بقضاء ما عليه من الدين ثم يقبضها ان شاء وتزوجها وان لم يكن للذي
اشترى لها وتعتقها وتزوجها مال ولا عدة يوم سألت محيط بقضاء ما عليه من الدين ثم يقبضها ان شاء وتزوجها وان لم يكن
عملت وارى انها رقت لمولاها الاول قلت فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال الولد لمولاها
سماعة كهيئتها علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لامة
كان مولاها يقع عليها ثم باعها من رجل فوقعها ما منزلة ولدها قال ابن لها الا ان يشترط ذو قالها قال محمد بن الحسن هذا الذي
ليس له ان يطأها لانه لم يشترط ذو قالها فاذا كان ذو قالها عند القوم اخرين قالا ولدها بكونون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو كان الرد بخلاف
لكان الاولاد لاحقين بحسب ما قدمناه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا اعتق رجل جاريته فان اراد ان يتزوجها فليس له ان يتزوجها حتى يستبرئها بحيضة فان اراد ان يتزوج من غيره فليس له ان يتزوج حتى
واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولا فاقت ان ثمنه ان يبيعها بالخيار ان شاء باعها وان شاء لم يبعها وان كان باعها فولدت
فوقعت على انها من نصيب الولد وان كان ابوها صغيرا ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على اخذها او ترضى بما قبل ابنه سعد بن عبد الله
ان شاء اورثه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل المسلم اذا زوج مكاتبته التي
فادت نصفه مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها اشترط عليها ان لي عجزت فهي رد فالرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي
جميع ما عليها الفضل عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدقاق قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته

وجها لها ابو هما يحل له ان يطأها قال فقال الاباس محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليقطيني عن موسى بن عيسى عن
محمد بن سنبر عن ابي الجهم عن الكوفي عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع قال اذا زوج رجل عبده امة ثم اراد ان يبيعها فليس له ذلك
اصدقها امرته فان تزوج بغير اذن مولاه فهو عاص لله
معه المال ثم كتا
الطلاق والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على
محمد خاتم النبيين واله
اجمعين وسلم تسليما
ويتلوه كتاب العتق والتدبير
والمكاتبة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المدبر والمكاتب

العتق والتدبير والمكاتبة

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما العتق لوجه الله تعالى والصدقة لا يعتق المملوك حتى يحول عضو منه عضو من النار قال وسئل عن الرجل ان يقرب عبده عرفه ويوم عرفه العتق والصدقة وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة اعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضو منه من النار وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة اعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضوا من النار لا ارى ان يعتق نصف رجل وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعتق نصف مملوك فقال لا وجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت يصوم ويصلي وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق الرجل عبدا فانه يعتق منه ما اعتق من اعضائه

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله قال قال رسول الله ما ازى على المملوك ظلما قط الا قال الله ما من الاول فيرجع ذلك
عليه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبدالله قال اذا اعمى المملوك فقد اعتق وعنه عن الحسين
بن محمد عن علي بن الحسين بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال اذا قال المملوك اعتقه سائبة فليس لمولاه
ان يمسكه وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عن ذكره عن ابي عبدالله قال اذا قال عبد مشايع لهو حر محمد بن احمد يحيى عن
عبدالحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال اتقى امير المؤمنين من يملك ممن يملكه ان يحول له على ساسة ثم
يتولى الحسن حبسه فان مات من حدثه لم يرثه الحسين بن سعيد عن فضالة عن علي بن ابي عمير عن جميل وابن ابي عمير عن حريز عن حمران جميعا عن
قال سالت ابا جعفر عن رجل اعتق عبدا له وله مال فقال ان كان علم ان له مالا فهو له والا فهو للذي اعتقه الحسن بن محبوب عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبدالله قال اذا اعتق الرجل مملوكا وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن بكير عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالته عن رجل اعتق عبدا
وله مال هو يعلم ان له مالا او لا يعلم قال ان كان علم ان ماله للعبد يكون للذي اعتق العبد وان العبد لم يعلم فالمال للعبد وعنه عن
ان له مالا قال له والمال للذي اعتقه يعلم قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعيد بن ابي
قال سالت ابا الحسن عن رجل قال لمملوكه انت حر وله مائة قال الاشياء ما الحرية قيل له العتق يقول له مائة وانت حر يرضا قال نعم
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبدالله عن رجل اعتق
مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه كل سنة ويخلي بذلك المولى فاصاب المملوك عقارة من الاسواق هل
يصلح مولاه من اضراره قال يقال للذي اعتق سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبدالله ليس
قد فرض الله تعالى على العباد فريضة فاداوها اليه لم يسال عما سواها قلت له فالمملوك ان تصدق مما اكتسب بعتق بعد الفريضة الذي
كان يؤديها الى سيده قال كان نعم واجر له ذلك قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة ليس يكون ولا العتق قال العتق جائز
قلت له اني من احب ان اضمن جريرته وعقله كان مولاه ورثته قلت ليس قال له سوائبه قلت والله لولاء لمن اعتق قال اقول هذا
لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان محمد العبد الذي اعتقه جريرته ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا بل الا يجوز ذلك
ولا يرث عبد احد محمد بن احمد يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ما تقول في رجل يوصي
الف درهم او اقل او اكثر فيقول اعطوا عني من تركتي مائتي درهم فلان من كل ما كان لي قبله مما اختلفت وارهنت فخذ المال فجعله في حجر فلان
اعطاه فان المال بعد ما اصاب الدراهم التي اعطاه ميت فقد رضي فيما اعطيه واخذها الولي اعطاها هي له قال لا يحل
له الا ان يعطيها اياه ولا يسعه الا ذلك لانه من العبد هفوة والعقوبة والقصاص يوم القيمة قال قلت له فلي العبد انه تركها اذا كان ذلك عليه قال
لا الا ان يجعل لها ولا يسعه الا ذلك العبد من التركة شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله في رجل
زوج امته من رجل وشرط لمن ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما ترى في ولدها قال
ترد ولدها وقال اولاد اولادها فهو حر وعلى الرجل قيمة ولدها اخوان ثابت ولدا ولدا قال ما من الاول فيرجع ولدها من
الاول حر فان شاء استرقهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله في رجل قال لمملوكه فهو حر وعلى قيمة
سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن يسار الطائي عن علي بن
عبدالله بن غالب اليمني عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبدالله عن رجل قال لمملوكه فهو حر ان اصاب سنة قال لا انما كان بينه
على واحد فلعله يهرب منه قلت فلعله قال لعله ذهب هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان الميت لا يجوز قول المملوك ان
يعتق هذه الاخبار انما تجعل الرجوع في ذلك بيده فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ويجوز ان يكون الوجه ان يقال ان كان يتمكن
المتقدم ان يرجع ولم يرجع الوفاء به ويجوز ان يكون الوجه اذا اراد الرجل ان يقول ما قال فعلى ان لي ان ارجع قبل
نفض الجذاذ ان الاولان من استعمال القرعة فيما لم يعلم عليه وهو الاحوط ايضا والثاني انسانا حمل على الخبر الاخير فاختار احدا
منهم فاعتقه لم يكن بعيدا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلث مماليك لم انتم احرار
لا بعينه فقال لو جمل من الناس عتقت مماليك قال نعم يجب العتق لاربعة حين احلهم او هو الثلثة الذين اعتق قال اقام العتق
لمن اعتق عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول هي طالق
حرة ثم يبيعها من رجل فيشتريها بعد ذلك قال الامر بيدها متى خرجت عن ملكه عنه عن صفوان عن ابي بن عثمان قال قدمت
من مصر وبي رقيق فرت بالعباسة فاني فقلت لهم احراركم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن فاخبرته بقولي العباسة فقال
ليس عليك شئ قلت ان عندنا جارية قد ولدت بها احرار قال ليس ولدها بمنزلتها اذا اعتقت سيدها صارت من نصيب ولدها
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله في الاسراري يتزوج ولا ذن مولاها وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبدالله جارية تباع وتشتري ولدها قال نعم قلت اجر بثمنه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن
عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عن المدبر قال لا بأس ان يباع او يستخدم قال الاجارة ايسر عليه فانها لا تنزع وعنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم احدهما قال سالته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله قال اللقيط حر وان
شا جعل ولاءه للذين ربوه وان شا الميراث لهم وعنه عن ابان عن اسحق عن ابي عبدالله قال اللقيط حر وان اصاب مالا فان
افتقر والا وان احب ان يوالي فيوالي ولا يباع ولا يوهب ولا يشترى ولا يسترق ولا يباع ولا يكون مملوكا وعنه عن ابي ايوب عن اسحق عن
من زنا فاسلم وابى ان اجبت هو مملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن رئاب قال قلت
جعفر جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتق بعض ما قلت انهم ان كشفت عنه فعلا رجوعا الجاهلية ليست بفاجرة فما ترى فقال
جعلت فداك حبقها او بيوقف ثمنها ووجوه البر فقال لي عتقها عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
الداري عن جعفر عن ابيه عن علي ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي هو حر ليس لله شريك وفي اخبار اخر عن الحسن بن مارون
عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل اعتق نصف جارية له قبل ما ترى قال قال علي عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جدك وفيه فقلت ارايت ان جعلته في حل وعتقت منه قال لا يضرب عليه اذا اعتقت من قبل ان ترفعه قلت فعتقي ان نهاك عن
اعتق بعضها قال نعم وتصلي وهي محرمة الرأس ولا يترك حتى تضع ما عليها وهو حق الضفر لانه ليس له هذا اليوم ان لا يدخل
باحمهما او لا يتخذ ان يكونا لم يدخل بهما ان دخل بهما سقط الاضفهما او لم يدخل بهما لكانت قد انقضت حيضتها فقد انقضى الاجلان
وعلى هذا التاويل لا تناقض بين الاخبار واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن المفضل بن صالح عن
ابي عبد الله ع في رجل تزوج امة فترك جارية قد اعتق ثلثها وترك ثلثي ثمن الدار انها لا تقوم ويستسعى في رقبتها
ثقة شيئا بعد شيء اعتبر فاصاب المراة من عتق ورقة رقيق فلا تنافي هذا الخبر لجواز ان لا يكون الرجل علم بالحال
يملك الرجل فيها اكثر من ثلثها فرقت بعد ما انكحت بثمن فاشتريت بعد ما اعتق ما يملك لا يتقوم منها
بقي ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الموقلي عن الكوفي عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان رجلا اعتق
عبدا له عند موته ولم يكن لمالك غيره فقال ابن سريره ما اراه يستسعى به ثلثي قيمته الحديث محمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن يونس عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها اهل هي اهلها ايتكبوها قال ليس ذلك
لها لكن الخادم تقيم عندها ما رضي ما عتق منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس عن بعض رجاله قال
اتكلم على انه من كتاب ابان فهو حر فعلى هذا يكون مولى الولد ولو بدا لهم الذي عليه ان يخرج بالقرعة قال لا يجوز ان يخرج
احدا الا بالقرعة على القرعة كلها ادعا لا يعلمه غيره عنه عن احمد بن محمد عن عبده من اصحابنا عن ابن السباط عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اعتق عبدا له وهو ابن سبع سنين او ثمان سنين او تسع سنين
وهو عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي النجاشي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجارية تعتق
الاعمى والمقعد يجوز لها شراؤهما والاجير وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن اخيه موسى ابي الحسن ع قال سالته عن
رجل عليه عتق رقبة واراد ان يحقق نسبه ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا ليجوز قال العتق سن الف نفسه الشيخ الكبير الضعيف
افضل من الشاب الجلد عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع
في رجل كان له ولد فاعتق رجل عتق بها او لولد ولده فولدت توأما فقال العتق كلاهما عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن مسكان
بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد الحداد على ابي الحسن ع الرضا ع فقال اني سالت عن مسئلة فقال لا احلك ولا احل
ولكن ههنا فقال ارجو فاعد عليه مسئلته كما سالت اولا فقال ان ولدت توأما فقال العتق كلاهما
فما كان من ما ليكه الى السنة اشهر ونيف فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول ان ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح وعنه عن ابراهيم الكرخي قال كتب ابو عبد الله ع
ابو هشام بن داود سالني ان سالت عن رجل جعل لعبده العتق ان خدمه سنة وعليه تحرير رقبة واجبة فكاتبه
اخرى عز اليت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته تحرير الرقبة التي كانت على اليت فقال لا محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيهما جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن
رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة على ان قبضها المشتري اتفقها من العذرة وتزوجها وحمل بها فقضاها زمانا بعد ذلك

بشهر فقال ابو عبد الله ع عتقه وتزويجه جايز قال وان لم يكن الذي اشتراها اعتقها وتزوجها مالك والاعتقة بيد من اعتق
ما على الذين بر قبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك واري لها رقا اولادها الاول قبل فان كانت علقت من
الذي اعتقها وتزوجها ما حالها ما دخلها قال مع امه كفيتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في رجل
ان ثبت شهود على الرجل دين ان يوقف وعلى جريرة قد احاط بثمن العبد مع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في
دين مولاه وهو حر اذا وفاه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في مملوكة عند رجل اعتق مملوكة عند رجل
دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه مثل جارية وعتقه والا لم يجز وعنه عن ابن ابي عمير رفعه قال في عبد اوصى
هل يختلف ابن الجليل وابن بشير فقلت بلغني ان زمان مولى العيص بن موسى ترك عليه دينا كثيرا وترك عبدا وترك قال ان عبيد
واعتقهم عند الموت فما لهم عن ذلك فقال ابن سريره اري ان يستسعى كل واحد منهم في بعضهم الى الغرماء قال ليس له ان يعتق
وعليه دين يحيط بهم وهذا هو الحجاز اليوم يتوقى الرجل عنده وعليه دين كثير فلا يجوز عتقه اذا كان عليه دين كثير فرقه ابن بشير
يدع الى الحلو قال اصطفى ابن ابي ليلى من قلت هذا القول والله ان قلته الا طلب خلاة فقال لي عن اي انهما صدقا قلت بلغني انه
احدهما ابن ابي ليلى وكان اذ ذاك هو امامهم وفقيههم فاتيتهما من يومي فذكرت له ابن بشير وقد رجع ابن ابي ليلى الى قول
ابن بشير بعد ذلك فقال لهما والله ان الحق لفيما قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه وقلت هذا بكير عندهم فاتياه فسالاه فقال
هات فاسمعي فعلتا انا قد سمعنا فقال اليتوان يا سيدتي فيخرجا فيقال ليس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك ما لا غيره وعليه العبد
سعاية وعليه عتمانية فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ ورثته مائتين فيسعى العبد
مائة درهم عزيزة قال قلت ليس للرجل ثلثه يضع به ما شاء قال بلى قلت ليس يقدر على العبد باكثر من المال الذي اعتقه قال
ان العبد لا وصية له انما له ما اوصى له مولاه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة درهم وعليه اربعمائة درهم قال الغرماء
اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شئ قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم وعليه ثلثمائة درهم قال يتقاصان
من ههنا الى ههنا يصيبان الاشياء شيئا واحدا ولم يعط السنة الا الاستوى مال الغرماء ومال الورثة وكان ما للغرماء اكثر من
ما للغرماء فلهم سهم الرجل على وصيته والعبد على وجهها فالان لو تفقا هذا العبد فكان نصفه للغرماء ونصفه للورثة
ويكون لما المدبر قال قلت لعبد الحسن ههنا الجزء ان في الحديث الاول الذي رواه زرارة فان العتق انما يمضي اذا كان ثلثه مثل الذي
وليس الجزءان مواصفين الجزء الاول الذي رواه الحلبي فانه يستسعى ما يحيط ثلثه بالدين استسعى فيما يبقى فان لم يسع ان يكون الرجل
الاول يا ابن بكير انقص منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يبقى العتق فما تقول فان احاط ثمن العبد الذي كان العتق باطلا
فالاحاديث كلها متفقة تتخذ وزاد الجزءان الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه ولا يناقض هذا التفصيل الخبر الذي رواه صاحب
الجارية هشام بن سالم قال ان اشترى جارية بحسنة فاعتقها ولم يملك ذا المال يحيط ثمن الجارية لم يمض العتق لان حال
الجزء مقصور على اذا كان الدين من ثمن الجارية فقط فذلك لم يمض العتق والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين
من غير ثمن المملوك واعتق المملوك فحينئذ يمضي العتق وعنه عن حماد بن عثمان الحسين بن سعيد عن حماد عن الحسين
بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يكون له المملوك فيعتق بعتق ثلثه فاكثر على بعضهم بينهم وعنه عن فضالة عن ابان عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

روان عن ابي عبدالله ع قال اني تركت ستين مملوكا فاوصيت منهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وعنه عن صفوان عن العلاء محمد بن مسلم
عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان شاهدا
لم يضمن وان جاء بعد ما مات واستسعى العبد فيما كان لورثته الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول
ايما رجل من الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن مهد عليه الرق صغيرا كان او كبيرا
محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل الخاشعي قال قلت لابي عبدالله ع رجل حر قال
عبد فلا يتخذ مما قوله عنه عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع عن رجل حر
قوله عبد قال ابو عبدالله ع مما قال وبرد الملك عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ابوب بن الحر
عن ابي عبدالله ع قال قلت لرجل عتقه بن محمد وصلني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة حر او اعتق عنه من مال الرجل
له قال ان فاطمة امرأتي اوصتني ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة وعنه محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن الحسين بن علوان
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ماتت ومملوك عندنا لها ايسرك ان تسهم من عتقها
لمن يشاء انا وهب لمن يشاء انا كذا وكذا ويحمل من يشاء عتقها احدى عشرة قالت نعم والله يا رسول الله ماتت وليس لها مال
من مال ولا من مدبر يستثنيا الا ابانه عنه عن محمد بن عيسى عن سيف التمار عن حريز عن زيد بن خالد عن ابي عبدالله ع قال
عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فليس انسانا اهل البيت ان يشتري كل من مال العبد قال اراد ان يشترك كله من مال العبد
فلا بشئ وان اراد ان يستمهل ثمنها بينه وبين انه عز وجل حتى يكون ولاءه لمن يريد هو من قبله من ماله فان شاء ان يشتري شيئا ان يشتري
وان شاء مناشاء بعد ان يكون زيادة من ماله عبد يستعمل بها الا ان يكون ولاء العبد له واجز ذلك عن بريد عنه عن ابي عبدالله ع
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رجل اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال اللامة حرة وما في بطنها حر ولا يباع ولا يوهب
وعن ابي جعفر ع الولد الى الاسلام فان ادرك من ابويه من ولد بعد ذلك الى الاسلام فان ابى قبل وان اسلم الولد ولم يكن من ابويه ولي كان منهما ميراث
وعنه عن العبيدي عن الفضل بن ابي قرة البصري عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال قلت له ان الرجل يجيء فيقول اعتق رقبة من
ولا يسمي رقبة اكبيرة هي ام صغيرة قال فقال عليكم بالاظهار اعتقوهم فان خيرهم مؤمنة فان لم تجد مؤمنة فذات ولد ولا يكن عليكم شئ عنه عن ابي
جعفر ع ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن سمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا كان عند الرجل مملوك يسمعه ويكن مولاه لا يحسن
حسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ابيه ع ان عليا
اعتق عبدا فقال له ان مالك الا ما على ظهرك فقد تركته لك عنه عن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال الطيب عبيد الناس
كلهم موالينا فيحل ان لا يشتري ويعتق فقلت لابي جعلت فداك ان فلانا قال الغلام لا يقدر ان يعتق نفسه حتى يشتري قال يجوز
ولكن لما يشتري ولاء وعنه عن ابي عبدالله ع عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبدالله ع قال
سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمامة كذا وكذا فقال هو حر وعليه العمامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ام الولد قال سراية وتورث وتوهب فيها حد الامة وعنه علي بن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الام الولد يبيعها قال لا يصلح قلت فان احدثت

jabir.abbas@yahoo.com

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل
ترك سريتها ولدا منه او ولدها ولدا ولا ولد لها قال اعتقها ايهما افقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد صنع فيها كما يصنع في ماله وكذلك
احق ان كان لها ولد وترك ما لا حجبت نصيب ولدها قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية قد ولدت منه ولدا ميتا ثم
صغيرة غير انها لم تبلغ الحلم فاعتقت انها خاصمت فيها مولى ابي الجارية فاجاز عتقها الامام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل اشترى جارية بكرا فوقع عليها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاء باعها وان شاء
على مولاها من قيمها وان كان لها ولد فوقعت على ولدها من نصيبه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله ع اني ربما ابيع الجواري فيحملن فقال ان كنت لم ترد ما يكون فليس عليك شئ قلت
وكيف ذاك قال اذا ظننت ان رجلا اشترى جارية فباعها ولم يرد ان يطأها فلا بأس ان تبيعها ممن يريد ان يطأها قلت
فمن يبيعها سراري ثلاثة يريدون قال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار رفعه عن يونس عن ابي عبدالله ع قال
عن رجل باع جارية له ولم يتبرأ اليها من عيب فيها فولدت عند المشتري ثم ان المشتري وجد بها عيبا فردها على صاحبها فوجد
عند صاحبها ولدا ولم يتبرأ اليها من العيب الذي كان فيها فقال يحلف بالله ما علم بالعيب الذي كان فيها ويرد عليه الولد
فان مات الولد قبل ان يقبضه ابوه رد على صاحبه قيمة الولد يوم مات ورد الجارية وان ماتت الجارية قبل ان يقبضها صاحبها فلا شئ عليه
فاما ما رواه ابو عبدالله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى في عبد رجل ترك سريته ولم يعتقها قال يسعى بما لا يطيق فلا وجه لهذا الخبر الا ما قدمناه من ان الولد لا يكون مملوكا لابيه
يكبر ولدها فيكون الولد هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات
ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا استرقوا فالوجه عندنا الخبر الاول اذا كان من الجارية ضيا على ما بيناه والوجه
فيما مضى من ذلك شئ ما قلناه لو قال ان بلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دينا يسعى عتق وان لم يفعل صارت قبل البلوغ بيعة
ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويضعوها الذين كان لهم ذلك ولم يكن لاركان ذلك لانها تسعى بين نصيب
ولدها او يعتق نصيبها ويستسعى بها ابان بسبب ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات
قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابيها فان كان ابوها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها
ابيها قبل ما بيعت لغرماء الورثة ان شاء الورثة والذي يدل على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يجوز
ومن ملكهما الا ان يعتقها لا يحتاج بعد ذلك الى عتق الولد رواه ثابت الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن عبيد الرحمن
بن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يعدا بامة ابيه عن الرجل يعدا بامة اخيه عمدا فقال اما الاخت فمن عتقت حين
ملكها واما الاخ حين ترقه واما الابن فقد عتقها حين ملكها قال وسالته عن امراة ترضع عبدها اتعتزه عمدا قال ينتزعه ويطرحه
عنه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله ع قال ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يباع ولا يوهب
الرضاعة وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال لا يباع الرجل والده ولا ولده ولا اخته ولا اخاه ولا عمه ولا
احدا من ذوي قرابته من الرجال وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا اسلمت الرجل والدته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اواخته اوعمته اوخالته اعتقوا وعيلت بن اخته وعمه وخاله وعيلت عمه وخاله من الرضاعة فضاله واقسم عليه بالله ما

اباعبدالله ع عن ارجل يملك ابويه واخته فقال ان ملك الابوين فهما احرار وقد ملك اخته فهي حرة فيكون محارم ولا يعتقون وعنه عن محمد بن

خالد عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال لا يملك الرجل اخاه من النسب وعيلت بن اخته وعيلت بن اخته عن

قال وسمعته يقول لا تملك فاطمة من امك او عيلت ابويه ولا عيلت ذا رحم محرم الا عيلت اخاك او اخاك او عمتك او خالتك او ابن اخيك او ابن اخته

وذكر هذه الآية من اشتراعتقوا وعيلت بن اخيه وخاله ولا عيلت عمه من الرضاعة ولا عيلت اخته ولا خالته املكهم عتقوا

قال بين الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا عيلت الرجل اخاه من نسبه على الاصحاب لانه لم يتحقق اذا ملكه ان يعتقه

وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد انه لا يملك شيئا من استرقاقهم والتملك عليهم بل المراد عدم صحة شرائه

ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله ع قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يملك اخاه او اخته قال لا يملك ذا رحم محرم

خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها واخوها

محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبدالله ع قال

رجل اعطاه رجلا الف درهم مضاربة فاشترى بها جارية وهو لا يعلم ذلك قال هو قوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى الرجل واخذ ثمن الجارية

علي ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام منا وله محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ميسر

قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل يملك ذا رحم محرم ان يبيعه ولا يستبعده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن يقطين عن ادريس

عن رجل يرى جارية اخيه او عمه او ابن اخته تولد ما حالها ان ولدت ان يرث من ملكه شيئا حتى قال يرث الحسن بكل هؤلاء

الذين ذكرناهم انما لا يرثهم ملكهم من جهة النسب كذلك لا يرثهم ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان محرم

الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام مذ جميع الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعيسى كلهم عن ابي عبدالله ع قال اذا املكت الرجل ولديه اخته او عمته او خالته ابنت اخته

وذكر لهذا الخبر ان لا عتقوا لجميعهم لا يملك اخته وابن اخته والحال ولا يملك عمه من الرضاعة ولا اخيه ولا عمته ولا خالته وان

ملكهن عتقن وقال لجميعهم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال لا يملك الذكور منهما خلافا لما ذكره الشيخ ولا يملك من السنانير رحم محرم قلت

وكيف يجوز ان الرضاع قال لجميعهم يجوز ان الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد

امرأة ارضعت ابن جارية قال هو بمنزلته الحسن بن محمد عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا ملكت

الرجل ولديه اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذا الامر ان لا يملك من الناس احدا عتقوا او عيلت عمه وابن اخيه والحال ولا يملك ابنته

من الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا قال عيلت الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك ابنته

ذات محرم قلنا ولد الزنا لا يجري مجرى ضاع قال يحرم و قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان

قال سألت ابا عبدالله ع عن المرأة ترضع غلاما لها هل يملكها حتى يعيطه يحل لها بيعه قال لا احب ان يبيعها قال قال رسول الله ص

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الحسين قد صار انهما قد ثبت اكتبه فقال ابو عبدالله ع ليس هذا هكذا يكتب فاما ما رواه الحسن بن

عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عبدالله ع عتب عن ابي ع قال قلت لابي عبدالله ع غلام يتيم في حجري ارضع بلبن ابنتي فقال ان هو

jabir.abbas@yahoo.com

ان غلت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملكت الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه لان الذي اجازته هذا الخبر ملكه

هو لا غير وقد قدمنا ان ذلك على وجهين من جهة الرضاع لا يجوز من جهة النسب ويدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن جعفر

وحميد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وعن عبد الله

بن جبلة عن ابن بكير عن حميد بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال لا يملك ابن اخته واخاه من الرضاعة واما الذي رواه الحسن بن سماعة

عن عبدالله بن جبلة عن اخيه عن عمار عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ولدا لرجل

امر ولد الخادم فقال ان شاء باعها وان شاء استخدمها قال قلت فيبيع ولدها قال نعم قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها قلت فان كان قد ذهب بعض

لبنها قال يبيعها قلت فان ولدت ولدا يوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يسأل ابنها وبيعها انه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه وما ال ابنه

قلت فيبيع الخادم وقد رضعت ابنه قال نعم وما احب ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها وابنها عندها والخبر الاول اشبه بالاصول

فاسمع ثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنها الذي انقدت فرق بينهما بعقد نعم وان كان ذلك في نكاح النسب جاز بيعهما جميعا

وقد اوضحنا ذلك فيما مضى فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال لا تشتري لرجل اباه ولا اخاه ولا

ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجل باع الام من الرضاعة قال لا بأس قال

اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد واحتاط بها بعض ذلك يجوز ترك ذلك والعمل على هذه

مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون ابو عبدالله ع انما اجاز ذلك لان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فاذا بلغ الحد الذي يحرم جاز

على جميع الاحوال كما ان الخبر الاول يجتمل الا يكون المراد به الا الاستغناء لا كون الاقل استهلك معنى الاول وذلك معروف في اللغة ومن

قال اذا سألت الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع وما لم يجز من جهة الرضاع يحتمل ان يكون اذا احرز الرضاع لان العلم

حاصل بما قدمناه من خبر يحيى بن عمار عن العبد الصالح ع لا يكون المراد به بذلك ان يجوز ذلك الرضاع وليس في الخبر ما يمنع من ذلك

لما قلناه وانما كان ذلك استدلالا بما عارض ما رواه الحسن بن محبوب عن اعلا عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبدالله ع في رجل

دفع غلاما له في صغره الى رجل يعلمه صنعة فلما اراد ان يأخذه منه قال لا ارجع في شيء مما صنعت له فقال ابو عبدالله ع ليس له ان يرجع

لان ابا عبدالله ع قال في تلك قولا في غير هذا يسع مائتي درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبدالله ع ان كان يوم شرطت له ذلك تعلم

ان عيطيه وانه لم يكن سالم يومئذ فليس عليك شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عثمان عن حمران عن محمد بن مسلم عن احدهما

قال سألته ما جعفر عن رجل ترك مملوكا بين قوم يشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا يضرب ويجاز شهادته

ويستسعى العبد فيما كان الورثة عن حسين بن سعيد عن صفوان عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت العبد صالحا عن رجل

ترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته ان الميت اعتقه بعد موته ايجوز قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى في ثمن العبد

عن علي بن ابي عن ابي القاسم الحضرمي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل فاتق منه مملوكه يجوز ان يتبعه ثمنه كان ذلك لا بأس به

تعرف منه وما قال لا وفاء لهم وكان سألني بعد ان سأله فقلت ان سأله فقال ان سأله فقلت

عبدالله عن امير المؤمنين اختصم اليه رجل اخذ عبدا لقيطا فحان معه فذهب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما باعه الذي ذهب منه

شيئا ولا وهبه ولا شيئا مما كان يملك ولا باعه ولا اهل نفاذ رسالة قال حلفت بري من الضمان عن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي الحسن قال سالته عن جعل الاباق والضالة قال لا بأس به وعنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في الاباق يمهل محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن
سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي ع اذا مات الرجل وامرأة مملوكة اشترها من ماله واعتقها فما ورثته وعنه عن علي بن محمد
بن سليمان الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال الدين عليه والولاء
لمن اعتق وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي عمير عن حفص عن الحسن عن زرارة رجل يموت وعليه دين قال
يباع العبد فيقضى عن العبد حتى قال يباع العبد بين السيد وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي نجران عن حفص عن قيس عن اشعث عن جعفر عن ابيه قال
قال امير المؤمنين ع في عبد يباع وعليه دين قال هو بين الذي اذن له في التجارة والذي باشره موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
ان على الامام ان يحبس الغريم ثلاثة اشهر فان لم يجئ بشيء باع العبد فقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال ان كان ترك مالا يحيط بالدين بيع العبد فقسم بين الغرماء بالحصص
قال قلت فان اعتق عبدا له وعليه دين قال ان كان ترك مالا يحيط بالدين بيع العبد فقسم بين الغرماء بالحصص قال قلت فان اعتق عبدا له وعليه دين
قال ان كان ترك مالا يحيط بالدين بيع العبد فقسم بين الغرماء بالحصص قال قلت فان اعتق عبدا له وعليه دين قال ان كان ترك مالا يحيط بالدين
بيع العبد فقسم بين الغرماء بالحصص قال قلت فان

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عتق الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق
جارية صغيرة لم يدرك وكانت امه قبل ان يعتق سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ادرك
العتق قال فقال يكون ولاؤها للام ولا يكون لها ان تبيعها ويكون نفقتها عليه حتى تدرك وليس قال لا يكون الذي اعتقها غارما من
ولائها شئ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فاشترى رقبة فاعتقها ثم ان
فانطلق ابنه فاشترى رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان العتيق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك مالا كثيرا فقال ان كان ابوه
قال اذا كانت الرقبة التي كانت على ابيه عتقت عنه ظهارا وتكرا وواجبة عليه فان العتيق شايعه لاسبيل لاحد عليه قال وان كان لم يعلم
ان ابوه توفي وعليه من الصيام ما عليه فصام عنه كان ولاؤه لابيه ان لم يكن له قريب يرثه فان لم يكن فولاؤه للامام ومن
للامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه اوصى ان يعتق عنه نسمة فان
العتق هو يرثه يجر ولاء ابيه الذي اشتراه ويكون لذلك الذي اشترى ولاؤه فاعتقه بامر ابيه كواحد من ورثته اذا لم يكن العتق تبرا من الميت
يرثه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون اوصى بذلك
مشترا من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن العتيق ولدت من قرابته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الوشا عن
ابيه قال قال النبي ص ولاء الولاء لحق النسب لا يباع ولا يوهب الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك
يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا فقال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
عن الحلبي عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شئ وليس له من الميراث شئ وليشهد على ذلك
قال الحسين ولا اعلم الا وقد رضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسين بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الوسيم قال سئل ابو عبد الله ع
عن السايبة فقال الرجل يعتق غلامه يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من جريرتك شئ ولا علي من جريرتك شئ ويشهد على ذلك شاهدين
وعن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر ع عن السايبة فقال الا نظن فلانا اعتق فلانا كان فيه فجريرة رقبة فملت ما عار السايبة الا
لاحد من الناس عليها الا انه يجعل فان كان ولاء ه فله ميراثه وان كان ولاء للرسول فان ولاءه للامام وجنايته
على الامام وميراثه لو ما ما ماروا الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل فيه
كذا وكذا ترتم بين ان يكون الولاء قال الذي يعتق فهذا الميراث يكون ولاء لذلك ان كان قوي الحديث له ان يجعل
الميراث لمن احب فقد ذكرنا ذلك في الباب الاول وما ماروا محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال السايبة وغير
السايبة سواء اذا اعتق فقوله انه مرسل وما هذا سبيل لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ولا
السايبة مثل ولا غيرها وانما جعلها سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين لهما الاختلاف في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع فيمن كاتبت عبدا ان شرط ولاءه لو كاتبته
اذا اعتق المملوك سايبة لا ولاء عليه لاحد اذكر ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولده فليشهد
رجلين عدلين ما نويه لكل من يرثه من ولده اذا وجدت فان فعل فهو يرثه دون الى احد فان مات ميراثه رد الى امام المسلمين
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر ع الرجل يموت ولا وارث له الا مولاة

jabir.abbas@yahoo.com

للذين لا تقسم هل يرثونه وله ميراث تكتب لمولاه الاعلى الحسن بن محبوب عن ابي عبيدة بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس لمرأة
مع زوجها امرة عتق ولا صدقة ولا تبر ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا ان تكون اوصى بها قبل ان تصير اليها او صلة قرابتها
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت
رسول الله ص تزوجها علي ع بعد فاطمة ع فولدت له ويحها استودعها حتى تعقل ان لها ان اذا لحسن والحسين ع وولاية طلاقها
بيدها تقول انت طالق ثلاثا ان شئت واحدة ان شئت اثنتين ان شئت ثلاثا فاذا قالت ثلاثا فقد بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فانطلق ابنه فاشترى رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان العتيق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك مالا كثيرا فقال ان كان ابوه
قال اذا كانت الرقبة التي كانت على ابيه عتقت ظهارا وتكرا وواجبة عليه فان العتيق شايعه لا سبيل لاحد عليه قال وان كان لم يعلم
ان ابوه توفي وعليه من الصيام ما عليه فصام عنه كان ولاؤه لابيه ان لم يكن له قريب يرثه فان لم يكن فولاؤه للامام ومن
للامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه اوصى ان يعتق عنه نسمة فان
العتق هو يرثه يجر ولاء ابيه الذي اشتراه ويكون لذلك الذي اشترى ولاؤه فاعتقه بامر ابيه كواحد من ورثته اذا لم يكن العتق تبرا من الميت
يرثه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون اوصى بذلك
مشترا من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن العتيق ولدت من قرابته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الوشا عن
ابيه قال قال النبي ص ولاء الولاء لحق النسب لا يباع ولا يوهب الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك
يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا فقال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
عن الحلبي عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شئ وليس له من الميراث شئ وليشهد على ذلك
قال الحسين ولا اعلم الا وقد رضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسين بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الوسيم قال سئل ابو عبد الله ع
عن السايبة فقال الرجل يعتق غلامه يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من جريرتك شئ ولا علي من جريرتك شئ ويشهد على ذلك شاهدين
وعن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر ع عن السايبة فقال لا نظن فلانا اعتق فلانا كان فيه فجريرة رقبة فملت ما عار السايبة الا
لاحد من الناس عليها الا انه يجعل فان كان ولاء ه فله ميراثه وان كان ولاء للرسول فان ولاءه للامام وجنايته
على الامام وميراثه لو ما ما ماروا الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل فيه
كذا وكذا ترتم بين ان يكون الولاء قال الذي يعتق فهذا الميراث يكون ولاء لذلك ان كان قوي الحديث له ان يجعل
الميراث لمن احب فقد ذكرنا ذلك في الباب الاول وما ماروا محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال السايبة وغير
السايبة سواء اذا اعتق فقوله انه مرسل وما هذا سبيل لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ولا
السايبة مثل ولا غيرها وانما جعلها سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين لهما الاختلاف في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع فيمن كاتبت عبدا ان شرط ولاءه لو كاتبته
اذا اعتق المملوك سايبة لا ولاء عليه لاحد اذكر ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولده فليشهد
رجلين عدلين ما نويه لكل من يرثه من ولده اذا وجدت فان فعل فهو يرثه دون الى احد فان مات ميراثه رد الى امام المسلمين
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر ع الرجل يموت ولا وارث له الا مولاة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لد احوام بعد فاشترى المدبر جارية فماتت قبل سيده فقال ابى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذى دبره وارث
انام ولده للذى دبره وارث ان ولدها مات قبل امها ولم يترك لها ولدا فهو لسيدها فاذا مات المدبر فهم احرار محمد بن يعقوب احمد بن يحيى
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا
لد ان كان دبره صحته منه وسلامته فلا سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن جميع المدبر قال اذا لم يترك غيره فلا باس وان كان على مولى المدبر دين فدبره فرارا من الدين
فلا تدبير له وان كان دبره صحته وسلامة فلا سبيل للديان عليه ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد شعر
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال قد ولدت منه قلت فهم منزلتها قال هم بمنزلتها فان كانوا افضل من الثلث
استسعوا في الفضل بين الثلث والمكاتبة ما ولدت من مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت قبلهم ولا شئ عليها ان شاؤا فلداولى اعتقوا
وعنه عن محمد بن عيسى الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبلها حين دبرها فولدها بمنزلتها
وان كان لم يعلم فولدها بمنزلتها عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له ان ابى
هلك وترك جارية بين فدبرها وانا ممن اشهد لها وعليها دين كثير فقال لا يعتق فقال له عمار بك فقال ابى رضى الله عنه وارضاه مع محمد بن ابى عمير
عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان ابى مات وترك جارية دبرها وعليه دين كثير
عن الحسين بن على بن يقطين عن محمد بن زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلام قال العتق على ما يريد من ذلك وما تاخر فهو
من الثلث فان اوصى فى ثمنها من ثلثه فهى حرة عن ابى جعفر عليه السلام عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال الاباق المدبر لا من نفسه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار الطيار عن رجل اعتق مملوكه عن دبر منه يحتاج الى ثمنه فاراد بيعه قلت فان كان
عن ثمنه عشاقال لا رضى المولى عنه عن ابن ابى عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال انا احتاج صاحبه الى
ثمنه وقال اقاضى المولى فلا باس عنه عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى ثمنه
قال اذا احتاج الى ثمنه فهو يبيع ان شاء وان اعتق فذلك الثمن قال محمد بن الحسن ما لم يتخمن جدا الاختيار من جواز بيع المدبر اما
هو بيع خدمته دون رقبته فلا ان قد بينا ان له بيعها ما دام مدبرا لما قدمناه من ان المدبر ينزل منزلة الوصية وللانسان ان يرجع فى وصيته
فما تعنى فيها ان المدبر ان نقص التدبير كما لان ينقص الوصية فيرتفعه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا فيثبت بجواز بيعه فيه
كما يجوز بيعه من عداه من المماليك وعنى لهم بنقص التدبير وارادة بيعه لم يجز ان يبيعه الا للحاجة حسبما قدمناه والذى يدل على ما قلناه
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يعتق غلامه وجاريته من دبر منه ثم
يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذى يبيعه اياه ان عتقه عند موته وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن على بن رئاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها وحل له ان
او يكلها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم ان شاء فعل وعنه عن الفضل بن سويد عن غير واحد عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال المولى ان كاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه فذ حياته وله ان ياخذ ماله

وان كان لعمار وعنه عن القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر منه حياته قال ان مات قبله بيع فى
حاجته فان مات اعتقت من الثلث وان ولدت اولادا لهم منزلتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
هلال الغير محمد بن سنان عن ابى جميلة قال سالت عن جارية مدبرة ماتت من سيدها سنينا وجاءت بعد ما مات سيدها الاولاد التى تاجر
كيف يصنع بها شاهدان ان سيدها حيا من قبل ان يابق فقال ابو جعفر اراها قد ولدت ولدا وجميع ما معها للورثة قلت لعيسى
ثلث سيدها قال لا انها اعتقت ظاهرة فهى مع ولدها وليس لسيدها ولا لاباق التدبير ولا لشئ فى هذا الخبر ما روى الحسين بن سعيد عن على بن
النعمان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هى حرة اذا مت فاخدمها عشر سنين او ما شاء ثم هى حرة قال
لا بد من ان يبين الوقت الذى يعتق فيه فان قال هى حرة بعد موتى بيوم او بشهر او بسنة او بعشر سنين او اقل او اكثر فهى حرة وان مات قبل ان يبين الوقت
الذى يعتق فيه فقد بطلت الوصية وهى مملوكة لورثته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق جارية له عن دبر منه ثم بدا له فباعها قال ان شاء باعها وان شاء استخدمها
وعنه عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق جارية له عن دبر منه ثم بدا له فباعها قال ان شاء باعها
وان شاء استخدمها وعنه عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق جارية له عن دبر منه ثم بدا له فباعها
قال ان شاء باعها

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان يقول لذا عجز المكاتب يريد مكاتبته فله الرق ولكن ينتظر عاما وعامين فان قام بكتابته والا رد مملوكا ومارواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام عن المكاتب يشترط عليه ان عجز نجوم فانه رق قال ان يؤد
شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام هذا لا يرق حتى يحل ثلث سنين ويفوتهم مقدار ما ادى وهذا اذا ادى مسه فليس لهم ان يؤدوه رق فان
ومارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكا له - فيتسلى المكاتب لهم ان يكون
ان عجز فهو رقيق قال ابو عبد الله عليه السلام فليتظر المكاتب ثلاثة اشهر فان جاء بجزء والا فهو رقيق هذه الروايات تضمنت شيئين
احدهما ان يكون ورود موافقة للعامة وعلى ابرز وجه هم عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا
اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون اشترط حالا وبين ان لا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الرواية التي رواها
معاوية بن عمار وقد قدمناها فاذا دل الباب على الوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وانه ان يتظر به
او ثلث سنين او اخر النجم الى النجم كان ذلك افضل كثيرة وقوله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم فالذي اضمرت ان يكاتبه عليه ولا يقول اكاتبه بخمسة الاف
درهم وليكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قضى امير
المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وقد قضى عامة ما عليه وقد ولدت ولده منه مكاتبة قال فقضى عن ولده ما بقي عليه من كتابته مثل الذي يعتق منه مثل الذي عتق منها ورق
منه ما بقي منها وعن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب مات وترك مالا وترك ابنا له من جارية له
مالا قال يؤدي كل ما بقي عليه من مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وعن علي بن الحكم عن ابان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب مات وترك
نصف مكاتبته وبقي عليه النصف ثم ان سيده اعتق مواليه الى بقية مكاتبته فيقول احد مما بقي عليه شيء فهو رقيق قال ان اعتق ما بقي
وقال ان المكاتب يؤدي بعض مكاتبته وما بقي فولده وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ان اعتق ما بقي
عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب مات وترك ابنا له من جارية له قال ان اشترط عليه
ان عجز فهو مملوك حين رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك فما بقي من مكاتبه وورث ما بقي وعن ابن ابي عمير عن
عن جميل بن دراج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فيموت ويترك ابنا له عليه ما بقي من مكاتبة وولدا على الولد
المكاتبة وولد ولد ابنه ما بقي وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وولده قال ان كان
اشترط عليه فولده عبيد وان لم يكن اشترط عليه سعوا ولده ومكاتبته بينهم وعلى قدر الذي ادى وعن فضالة عن ابان عن ابي بكر الحضرمي
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكا له قال ليس للمكاتب ان يكاتب الا باذن مولاه الا على الفداء قال سألته عن الحسن بن زياد عن رجل
سأله عن العبد يكاتب وان كان يباشر الناس ولا يسعه الا مخالطتهم من اجل ليس له ما يغنيه قال ان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والحسن
البزوفري عن محمد بن سنان عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجومه فانه رقيق فهو
رد كما كان فما عجز عن ادائه فعلى ولده ان تركه ابوهم وان لم يترك من شيء فليس لسيده وليس على ولده شيء وان كان سيده حين كاتبه لم يشترط
ذلك عليه فان ابنه يحرر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه ان يحبس شيئا مما ترك ابوه فان ترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي عليه ان ترك ابوه شيئا وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه
قال محمد بن الحسن فولده ان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي عليه ان ترك ابوه شيئا وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه
التي رواها جميل عن بريد العجلي عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مكاتب بيطاها مولاها فتحمل فاراد بيعها فقال ان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب جاريته فحملت
الامة ما ادت من كتابتي فانها حرة على حساب ذلك فقالت انها قد نفعتني فادت بعض مكاتبتها وحملت امولاها بعد ذلك قال
ان كان استكرهها على ذلك فعليه عقر ما بين ثمنها مكاتبة وثمنها ولد ما ادت من مكاتبتها ولد ما عنه من الحد وعليه ما بقي لها من مكاتبتها ان كانت
كانت تطيعه فلا حد عليها ويرث مثل ما يرث
عن علي بن الحكم عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كاتب على نفسه وماله وولده وقد شرط عليه ان يتزوج ما شاء متى شاء ان يتزوج ما لا يصلح له ان يتزوج ما شاء الا بإذن مولاه
من الطعام ونكاحه فاسد وقد قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين علم ذلك فهو اقرار قلت فان المكاتب يريد
ان يتزوج النكاح او يشتري على النكاح الا ان ينهى على نكاحه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال
عبد الله عليه السلام في رجل كان له اب مملوك وكاتب امرأة مكاتبة فولدت جعفرا ثم ان الاب اعتق فقال ابنه الاب انت حر ولا سبيل لك
عليه فقال ان كنت اعتقت ابني فانت حر ولا سبيل لك عليه فان الابن لا يملك ابا ولا يملك الاب ابنه فان ابنه لا يملك ابا ولا يملك الاب ابنه
ان لا يكون الخيار بعد ذلك لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم - عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اعتق
نصف جارية له ولها منه ولد فاراد ان يكاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال اليس يشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد رقا قلت نعم قال فله ذلك
قال فان شاء كان لولده ما ولدت وهو رقها وهو ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج بعد ذلك الحر الا ان الاحق ان يمنعها من ذلك لان ولدها منه رق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب بيطاها مولاها فتحمل فاراد بيعها فقال ان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كاتب مكاتب نصف نصفه مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعوا المولى فيقول احفظ ما بقي عليه واحفظ
قال يا احفظ ما بقي ويعتق ولا ينافي هذا البزنطي رواه محمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن عنبسة بن مصعب عن يحيى بن
عمار عن جعفر عن ابيه عن ان مكاتبا الى علي ع قال ان سيدي كاتبني وشرط علي لكل سنة نفسة فما لم اؤد عتقت ما
ان اخذ كل ضربه وحبس عتق فاتى علي ع على عبد فقال اصدق فقال له ملك لا اخذ المال ومحق عتقا ايما اخذ الاخير
التي تحرمت واتوهم من ذلك لم يزل فقال علي ع ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فلا
وله يتخير انه لابد له من قبوله قال وان الوقت في الخبر الاخير تقول انه ان تخلف عن قبوله وقع العتق بمجرد تخلفه
على حاله البزنطي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله
قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه اورثته وما لم يعتق نصيبه لا بابا الذين كاتبوه
وماله قال محمد بن الحسن هذا لو ادى بعضه واعتق قدر ما اداه عن بريد العجلي الذي يروي عنه انه قال اذا مات المكاتب
مملوكا على مودته ويكون ابنا له ولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي عليه على ابيه حتى يؤدي ما بقي من المال
بان كان ادى بعضه وبقي عليه شيء فمات ولده فان كان ترك شيئا اخذ منه ما بقي من المال
احتمل ما قلناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه شيء بقي بعد المتبوعة شيء كان له وعلى هذا الوجه يسلم الاخبار كلها
من المنافاة وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب مخته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا نجيز وصيتها الملائمة مكاتب لم يعتق
ولا ترث محسنات ما اعتق ويجوز له من الوصية بمقدار ما اعتق منه ويقضي مكاتب فيقضي ربع ما عليه ما اعتق فاوصى لوصية فاجاز
ربع الوصية ويقضي وصيته مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بمقدار ما اعتق منه الحسن بن محبوب عن
رباب عن الحلبي عن ابي جعفر قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا ترع حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان
يعتق فمات وقد ارق حكم بهم ويسعى وان وقع عليه دين قبل ان يموت فمات كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبد محمد بن احمد بن يحيى عن غير
واحد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقة قال
يقول له كاتبتك على كذا وكذا فان ادى فانت حر فان عجز فانت مملوك وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
ابي عبد الله ع عن مكاتب بين شريكين شهدا احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الشاهد يوما ويخدمهما يوما قلت فان
مات وترك مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي لم يعتق عنه عن محمد بن احمد بن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل كاتب مملوكة وقد قال لعبد صاحبه بعضي واجعل ان مكاتبتي اجل
ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس وان كان خطر فلا يصلح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع في المكاتب يحل الحد بقدر ما اعتق منه قلت رأيت ان اعتق نصفه فمات وترك ثلاثة الطلاق قال اذا كان معه
امرأة جازت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن زياد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال
سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان عجز عن مكاتبته فهو رد فارق والمكاتب ابق

الى مولاه حتى اتاه بدراهمه من حيث ما اخذها من اين اخذها قال ان كان ترك مالا اخذ منه ما ترك المكاتب من شيء فان لم يترك
كاتبته فنصف ابنه لابن المكاتب لانه ولد حر ونصفه عبد فاذا ادى ان ذلك كان لمكاتب ابيه وبقي على ابيه ورق
سهل احمد عليه عن الناس عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن
هل عليه فطرة رمضان او على من ان يجوز شهادته فقال لا فطرة عليه ولا يجوز شهادته تم كتاب

العتق والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب الايمان والنذر والكفارات

زيادة بخط الشيخ على ما فيها وقال

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن

ابيه عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله قال لا نذر لرجل

وقع على مكاتبته فوطئها قال

عليها مهر مثلها فان ولدت

فهو على مكاتبتها وان عجزت

ورجعت في الرق فهو من امات

الاولاد قال وسألته عن

اليهودي والنصراني يجوز

هل يصلح ان يكون وكيلا

للمرة قال اما ان يشتريها

فلا يصلح وقال ان تركها

ويخرجها بالليل فلا

بأس والحمد لله

وحده

تمت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

الايمان والنذور والكفارات

الايمان فالاقسام

قال الشيخ رحمه الله والايمان عندنا المحللة بالله وباسمائه فمن حلف بشيء من ذلك فحنث نفسه باطلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لا والله وبلى والله وكلا والله ما عليه في هذا كفارة وما اشبه ذلك من قول الناس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده ول

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
حلف الرجل على شئ والذي حلف عليه اتيانه خير من بركة فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجلين حلف على ابيهما وزوجها ايهما خير فرأى منهما خيرا فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها حتى ان ابا بكر قالها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز بين الله عز وجل تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز بين الله تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف بقطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين في قطيعة رحم ولا في معصية قال وسألته عن رجل حلف على اليمين بالطلاق وعزم ذلك فحانث لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لهم ويحنث هل عليه الرجل على ما له اخيه كما يحلف على ماله قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الاشعري عن ابن الطبراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للملوك مع سيده عنه عن ابن بزيع عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا لمملوك مع سيده ولا يمين في قطيعة
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشترلهم وليس عليه شئ في يمينه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن غالب الصباح قال دخلت على ابي جعفر بن محمد عليه السلام فقال يا غالب ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وآله بشيرا ونذيرا فقال ما استقام من شئ واعوجم من شئ الا بالحلف والحلف ليس من الدين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن غالب بن عثمان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشئ
الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها فحلفت بالطلاق ان لا تفعل ثم بدا لها ان ترجع الى منزل قاسم اهلها فما تقول لها ان ذلك يثقل بالجهل وان لا ذكر لها ان يهذا عليها قال فقال لا والله لا يكون شئ حتى يبين وينبت خيرا لها حتى يحلف لها بيمين كل جارية له وهي يومئذ ملكت اليوم فخلت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فعل كل جارية له اسمها فبينا حرة قلت لها كل جارية لي اسمها فبينا حرة وقد اعتدت جارية وهي حاملة فاعتزلها واتزوجها الهوى فيها فقال ليس عليك فيها احفظ علي يا علي واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به الله وثوابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين يوجب الناز فاما اليمين التي يجب فيها ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي يجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية الا يفعله فيفعله

عليه كفارة واليمين التي يرجى فيها ان يحلف على الشئ يأتيه فيفعله فيكفر عن يمينه الا يفعله فيفعله فلا كفارة عليه
الحسين بن عثمان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي يعقوب قال قلت لابي الحسن ان ابي تصدق على بصيب لها فاذا قلت لها ان القضاء لا يجبرون هنا ولكن اكتبه سرا فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك ثم قالت ما يريد الا ان يزوج فارى ان امضي الوثيقة ثم استحلفني ان لا افعل فحلفتها فاستراح قال احلفها
عثمان عن حماد عن ابي العزيز عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطعم الرجل الطعام ثم يحلف عليه ذلك كفارته
لا
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما سمعت طارق طار قط الا وجدته حالفا الا ان يجئ من المدينة حالفا الا جعفر
فقال يا جعفر ما قالت ان حلفت بالطلاق والعتاق والصدقة والنذر فقال يا طارق انما هذه من خطوات الشيطان
عنه عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحق ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس عليه شئ
عنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلف بيمين فحنث ايكفر عن يمينه او يمضي على يمينه قال يمضي على يمينه
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشئ من طلاق ولا غيره
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل حلف ان يخرج ولده قال لا يخرج من خطوات الشيطان وعنه
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لغير يهودي وهو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فانا الى الله بريء
عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل حلف لامرأته والذي حلف انه حنيف مسلم
فسألت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وانما ذلك من خطوات الشيطان
عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابي جرير عن علي بن اسمعيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف لامرأته بالايمان المغلظة ان لا تخرج ولا تحج فخرجت ولم تحج فقال ليس عليها شئ
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف لامرأته ان لا تحج العام فقال لا تطع اباها في معصية الله
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي اذا هو مات ان لا تزوج بعده ابدا فما ان تزوج فقال هو كما قالت ان شاء ان شاء الله الا ان خاف عليها الشيطان وليس عليها شئ الا ان تشاء فان شاءت ان تتزوج تزوجت
عنه عن صفوان عن ابي المغرا عن ابي الورد قال اقبلت من مصر ومعي رفيق لي فمرضت بالعاقول فمكثت بها اياما فمرضت فمكثت بها اياما فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقول العاشر فقال ليس عليك شئ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى جارية فباعها من رجل ثم اشتراها بعد ذلك فقال ان كان باعها طلاقا فلا بأس وان كان باعها على غير طلاق فلا يقربها حتى يطلقها
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل حلف بيمين فحنث فيها ايطلق قبل ان يكفر قال لا يطلق الا بعد ان يكفر
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ وهي يتيمة في حجري وقد خطبها الي رجلان احدهما موسر والآخر معسر وهي تميل الى المعسر ونحن نرجو ان يكون موسرا فقال زوجها المعسر فلعل الله ان يغنيها
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلف عزيمة ايلزمه ذلك قال لا
لا يخرج من البلدة الا بخير حتى يعلمه قلت ان اهله لم يدعه قال لا يكون عليه صبر او على عياله فليخرج ولا شئ عليه على ما وصفت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال كنت رجل الحلي جعفرم يحكي له شيئا فكتب اليه واقعة ما كفارة ذلك وان اكثر قوله والله على الحال من الاحوال لا حول ولا قوة الا بالله على الحال من الاحوال ولكنه قفى ان لا
يكن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن جميد عن الحسن بن راشد عن محمد بن الفضيل الصيرفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ابي مكة فاتم غلامه شيئا فحلف له ثم جاء فقال ابو جعفر والله لاضربنك يا غلام قال فلما ان ضربه قال له جعلت فداك انك حلفت
لتضربني على ما لم ار شيئا فضربته فقال ابو جعفر عليه السلام ليس عليك شيء اتق الله ولا تعد وقال ان حلفت
على امر ان تفعله فلم ار ان تفعله فاترك يمينك وائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
ابي جعفر عليه السلام ان حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وقال كفارة اليمين قبل الحنث وبعده
عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ان كان حلف على ان يفعل شيئا ثم فعله فليس عليه شيء وان كان حلف على شيء ان لا يفعله ثم فعله فعليه الكفارة
لم يكن واجبا عليه فعله ثم فعله فليس عليه كفارة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر قال كل يمين حلف عليها ليفعلن ما ابتليه منفعته للدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وامثل ذلك قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ندان يحلف الرجل والله لا اشرب والله لا احيى وانشاء هذا ولا اعصي في فعل فعليه الكفارة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الرحمن بن الحجاج
الحجاج قال سمعت اصحابنا يقولون ليس كل يمين فيها كفارة ما ما كان منها ما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله او شيئا مما امر الله عز وجل ان تفعله
فان عليك فيه الكفارة احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لابي جعفر عليه السلام اني اقول انه لا بأس ان تلزمني فيها الكفارة فقال لا ما حلفت عليه مما اخذ الله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما
عليه الله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن
مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما حلفت لك او لغيرك على الشيء ان لا افعله ثم يبدو لي ان افعله
الكفارة اذا لم اتفقه وربما حلفت عليه ما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رأيت غيره وما كان سوى ذلك مما ليس فيه
معصية فليس شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
قال سألته عن الرجل يقتم على الرجل ذا الطعام ليأكل فلم يفعل فهل عليه كفارة فقال الكفارة وما التي يجب فيها الكفارة اذا حلف على طعام
المتاع الا يبيعه والا تزيد عند ويكذب عن يمينه وان حلف عليه بتلي لمانه خير من تركه حلفت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما هذه
خطوات الشيطان الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال امير
على اخيه ذا رمته فعلي القسم كفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي
قاله لا رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفارة بين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او هدي او صدقة عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
الصحي عن ابي محمد الاشعري عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن المعطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اليت الا اشتري من ابن عمي شيئا من غلته
من نخلها بعينها وعندي من اولادها فاقا الا اشتري منها ولا اناكل من نخلها فانها منها عثمان عن ابي عبد الله الرازي عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الاسدي قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من عمالي ظلم اموالا كثيرة وقد عرفت
عند بعض اموالهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس لي عليه شيء قال نعم فاقبض من تحت يديك وان استحلفك
فاحلف انه ليس عليك شيء وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من التجار
معاملة فخانني اذ درهم فمات فاتته الى الوالي فاحلفه فحلف لي وقد علمت انه حلف صادقا فوقع في نفسي من ذلك شيء فاتيت له اياما وهو
كثيرة فاردت ان اقبض الا قدر حقي كانت له عندي وحلف علينا فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام اخبره اني قد احلفته فحلف وقد وقع

عندي مال فان مات فمن اين اخذه الا ان يهلم الذي حلفه فيها فعلت فكتب الي لا يأخذنه الا ان يأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولا تأثم
رضيت بيمينه فاحلفه لا برأت ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد رضيت اليمين بما فيها اظن اخذت شيئا
فانتهيت الى كتاب ابي الحسن عثمان عن محمد بن الحسين عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن حفص الفتى قال قال
رجل الرجل المالي فجحده قال فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا واذ تركه ولم يستحلفه فهو على حجته عثمان عن ابي سعيد عن
الرحمن بن حماد عن ابراهيم عبد الحميد عن بعض اصحابنا انه الرجل يكون على الرجل المالي فيجحده اياه فيحلف له فيصبر ما له عليه
متى قال لا بأس ليس له ان يطلبه منه وكذلك ان احتسبه عنده فليس له ان يطلبه منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن
عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال الدرب المخوف فعليه كفارة واحدة الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن علي بن رئاب السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت حليا لها فلما ان
الموت فقالت لمن الحلي الذي دفعته اليك فلانة فقلت امرأة فاني اطيها او الرجل فقال ان زعمت انه حليها فاعطه حتى اسأل عن ذلك
لنا ما لنا فقبلت متى الحالف فهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف وينفع الامر على ما كان
لها من مال فاتنة احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يحلف
ليس عليه شيء ما اراد كونه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قال
كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبه كذا بها استغفر الله منها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة
لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو افضل ذلك ما لم يجد فاذا لم يجد فعليه صيام
لم يجد فعليه صيام ثلاثة ايام الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن كفارة اليمين فقال اعتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او الطعام عشرة مساكين او ذبح شاة فمن لم يجد فعليه صيام
ثلاثة ايام متتابعات والطعام عشرة مساكين مد مد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن
عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف يمينا فرأى ان غيرها خير منها فليأت الذي هو خير
وكفر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عاقد رأى الحالم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلت فمن وجد الكسوة قال ثوب ثوب
عن علي عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن يحيى الحلبي عن معمر بن يحيى عن عثمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وجبت عليه الكسوة في
اليمين قال الثوب يواري عورته ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وسط من الطعام تطعمون اهليكم
ما تقولون فيه على اكثر من اوسطه ذلك وسط قال الخل والزيت والتمر والجبن تشبعهم مرة واحدة قلت كسوتهم ثوبا ثوبا
قال عبد الرحمن بن الحسن فهذه الاخبار التي ذكرناها اصح اسنادا من الاخبار التي ذكرناها في الكسوة لان تلك
متروكة فمن قتله على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يجد الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن
ايضا وعن الاطعام كان عليه الصيام ومن لم يجد على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن كفارة اليمين فقال ايمان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما حده من لم يجد فان لم يسئل تكفه وهو يجد فقال ان لم يكن عنده فضل عن قوت عياله هو ممن لا يجد عن علي بن ابي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال اذا كفارة اليمين عتق رقبة واطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت دون افضله الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان ثم ان لم يجد
يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو خبز يكون انه ما بلغ من اكثر ما يجد منهم من ادناه الى اعلاه قال قلت فان
ذلك وان شئت جعلت لهم ادما واللحم ادناه لحم واوسطه الزيت واعلاه اللحم عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لكل انسان من غالب قوت اهل البلد عن محمد بن
عن غياث عن ابي عبد الله ع قال الاجري طعام الصغيرة كطعام اليمين ولكن صغيرين بكبير فاما ما رواه محمد بن عبد الرحمن عن
الحسن ع قال سألته عن رجل عليه كفارة طعام مساكين ايعطى الصغار والكبار صاعا واحدا فضل الكبار على الصغار
على الله فحظ الكل سواء ويتم ان المقتدرين من المسلمين وعيالاتهم تمام المد الذي يلزمه اهل الصغير ولا يتم اهل الكبير
لانه انما يجوز طعام الصغار اذا افردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا اسوء حالا
الحلبي عن قوم ليزكون قد اديت من ايكل اقوام من المد ومنهم من يأكل اكثر هو يزيد ما قلناه ولا ينافي بينهما على حال
عن علي بن ابي عن الوشا عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان لم يجد تلك الكفارة الا لاكل رجل واحد
العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن
عشرة مساكين اواطعام ستين مسكينا لكل ذلك انسان واحد يعطاه قال لا اوكد ان يعطى انسانا كما قال الله قلت فيعطاه رجل
ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي قال محمد بن الحسن ما يقتضي هذا
المذهب انه يجمع الطعام فيسير لواحد منهم ما يجوز ويجوز له اخذ الزايد عينا واي جواز ذلك اذا لم يوجد الا واحد فلا بأس
بن الجهم احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن يمين من كفارة ايمين فقال يصوم ثلثة ايام
قلنا انه ضعف عن الصوم وعجز ان يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يطعم عن ايمانه اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين كل
قبل ان يحنث عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع كان يطعم الرجل اذا حنث كفارة اليمين
قبل الحنث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حزة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الله فرض على الناس في كفارة
كما فرض على الامام في الحاربين يضع ما شاء وقال الكل حتى ذا القرنين او فضا حيه فيه الخيار محمد بن يعقوب عن محمد بن
قال كتب محمد بن الحسن الحذاء الى بعض اصحابنا رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسول الله ص والله فعلت ما يوبيه وكفارته عند بعضهم
عشرة مساكين لكل مسكين مد ما يستغفر الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمير عن محمد بن عذافر
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف الرجل ابا لعتق جعفر ضيعة على ذلك فحال من حاجة بذلك والله فيه رضى هو لازم فيما يستقبل
وليس ذلك على المستكره قال محمد بن الحسن يعني الحذاء على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين

jabir.abbas@yahoo.com

لا ضير معها غير واجبة غير انه ان كان الامر على ما ذكرت فينبغي الوفاء بها اذا لم يؤد ذلك الى ضرر حسب ما تقتضي هذا الخبر
ما قدمناه بيانا لما رواه الصفار عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن الزبيري عن ابي عبد الله ع مولى السام عن ابي عبد الله
لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال قال رسول الله ص والله لحلفه كان اذا يوتى باحد من اهل خالد من اهل عن علي بن الحسن بن فضال عن المرزبان عن يعقوب
عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل جعل عليه للمشي الى بيت الله لا يشتري لاهله شاة ولا ما لا بد منه سنة قال يفي فيهم
عليهم قلت نعم لشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال اليمين الحلم تكفارة
اليمين صفار الاكبار اليس ترد الصغار بقدرها الكل الكبير عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكير عن حفص بن سوقة عن
بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الوفي لا لذي نذره معصية قال كل ما كان لله فيه منفعة فليف به وليس ما لا يحب
عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعشى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يحلف لا يشتري لاهله من
السوق الحاجة قال فليشتر لهم منه وليس عليه فيه ضرر قلت ارايت ان كان له من يكفيه ولا يريد ان يشتري لهم منه
عنه عن عبد الله بن طلحة عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن ابي غندر قال سألته عن رجل اجار رجلا حلف بيمين شديدة ويمين
الله عليه لا يبيعها ابدا وله الى انتهاء حاجة مع تخيير المؤنة فقال الله يعلم ما نويت عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان
القيض بن محمد عن الحسن بن فروة عن سعدان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل من اهلنا من ولد فهم بين عيسى بن هشام الناشري عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عجب جارية له فخاف الاثم وخاف ان يبيعها احرارا واعتق كل ما يملك من
الايمان لا يبيعها ابدا فاتت عنه فورثت الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام وليس الله ان يحرم ما احل
ما عنه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا قال
اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول لله عنه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
قال من قال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال ان ابي
حلف على يمين فحلف اولادها لا يسافر بها فتوفي ذينة بملة ما بين دينار فاخرج عليها معه وامرني فاشتريت جارية عمانية وديناري
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن رجل من اصحابنا عن الحسين ع قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه
القاسم كذا في بعض النسخ قال محمد بن الحسين هذا الخبر على الاستحباب لانه قد بينا ان الاخبار دلت على انه ليس على الحالف
الحسن بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو
لا تزوج بعده ابدا فيما لها ان تزوج قال لا يدع مملوكها قال اني اخاف عليها الشيطان وليس عليه الوفي شيء فان فعلت
تهدي هديا فعلت الذبح محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا الرجل على الحج الى بيت الله وهو يجد ما يحج به كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي
ان حج به او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال علي نذر شيء قال ليس النذر شيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او هدي او بقا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جاء يوم على نذر ان لا يمس فرجه يوما فيقول على صوم يوم او يتصدق او يعتق او يهدي بدنة فقال قال الرجل اما انا فاهدي هذا الطعام فليس هذا بشئ ان اتاه فليف ما قال الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتضعت لبنها فجعلت لله علي ان لا امسها بعد الله فوطئت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن بكير عن محمد قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان لا اركب محملا ولا اسافر سفرا يكون في ركعتين اصليهما فاسافر واحضر فاصليهما في السفر بالنهار فقال ليس عليك شئ انما هذا شئ اجعله الرجل على نفسه فلا اراه الا مثل الايمان ليس عليه شئ ولم اوجبه هو على نفسه فاراد ما اراد الله عز وجل ان يجعله عليه قلت فان اجعلها الله علي انما جعلت لله علي ان اصلي صلاة فاتركها متعمدا قال ليس عليك شئ ولم اوجبه هو على نفسه فاراد ما اراد الله عز وجل ان يجعله عليه قلت فان ابراهيم عن ابيه عن الفوفلي قال فليقم ثلاثة ايام حتى يجب عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قالا سألنا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قالا فليس قال فاذا تعب فليركب وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه شيا قال الى بيت الله فلم يستطع فليركب قال قلت لرجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فما الذي علي قال يريد ان يعنته ثم وجب الله فقال ان نذه طاعة الله فليحج ولا يحج حاجا من قبل ان يتزوج واوجب عليه من التزويج قلت فان لم يحج حتى تقع عليه الموسى قال يتطوع بطاعة الله عز وجل قال وسئل عن رجل نذر ان يعتق غلامه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ابي علي محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب عبد مولى ادريس ياسيدي انذرت ان اصوم كل يوم سبت فان ايام اسم ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا يتركها لا من علة ولا يسأل عنها صومه نذر ولا فرض الا ان يكون في نفسك شئ وان كنت انما حدثت من غير علة فتصدق بعدد كل يوم بتسعة مساكين تسأل التوفيق لما يحب ويرضى علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل علي نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق بمسجد يا مولاي ترخص لي ان اتصدق بقيمته لفقراء اصحابك في وجهها احب ذلك ام لا فكتب اليه ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوما من جمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه فهمت ما ذكرت فليصم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وكتب اليه رجل نذر ان يصوم كل يوم جمعة ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وكتب اليه رجل نذر ان يعتق رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان قلت لله علي الكفارة يمين قال وبعض الحسن قد يمينا او اكثر من ذلك ما ورد هذه الكفارات كذا بالنصب وحمله ان الكفارة انما يلزم بحسب ما يمكن الانسان منه فمن لم يكن من عتق رقبة شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين ما لم تقع اليمين على ما لا يجوز او يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله الحسن موسى عليه السلام انه قال كل عجز عن نذر له فيه كفارة يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة من اسحق بن عمار الى عبد الله عليه السلام رجل يجعل عليه صيام سنة نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا عبد الله عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما ان اراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن

سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل على نفسه نذرا صوما اخر بينه وبين زيارة ابي عبد الله عليه السلام الخروج ولا يصوم فاذا رجع قضى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال اركب ثم امش فاذا جعلت على نفسك يمينا ومتى جعلت لله عليك شيئا فاف به عنه ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه كفارة النذر فكفارته كفارة اليمين ومن نذر فعليه ما قدر عليه وما لم يقدر عليه فليس عليه شئ ومن نذر نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولا شئ عليه ومن حلف على يمين فليف بها ومن نذر نذرا في طاعة الله فليف به ومن نذر نذرا لا يطيقه فليف ما استطاع منه عن علي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نذر ان يحج ماشيا فعجز عن بعض المشي كيف يصنع قال يركب ما عجز ثم يمشي ما دام في الوقت فان عجز ركب ورجع الى الوقت الذي نذر فيه ان يحج فان لم يفعل فعليه بدنة ينحرها في الوقت الذي نذر فيه ان يحج فان لم يجد فعليه ان يصوم ثمانية عشر يوما بعدد البدنة عن علي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نذر ان يحج ماشيا فعجز عن بعض المشي كيف يصنع قال يركب ما عجز ثم يمشي ما دام في الوقت فان عجز ركب ورجع الى الوقت الذي نذر فيه ان يحج فان لم يجد فعليه ان يصوم ثمانية عشر يوما بعدد البدنة عن علي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نذر ان يحج ماشيا فعجز عن بعض المشي كيف يصنع قال يركب ما عجز ثم يمشي ما دام في الوقت فان عجز ركب ورجع الى الوقت الذي نذر فيه ان يحج فان لم يجد فعليه ان يصوم ثمانية عشر يوما بعدد البدنة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المواطن وكان ثقلين موثقا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن احمد الكوفي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن رجل عاهد الله نذر في معصيته ما عليه ان لم يف به قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين
عنه عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله عليهم السلام واوهى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
لها من مكان ولا ناحية وهي تحيل اشهر الا ان كنت حلفت فيها بيمين تقلت الله على الا ابيعها الا وفي الفتها حاجة مع حقيقة
فقال الله يفي لله بما وعن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل
يقول هو يهودي ان لم اكبه كذا وكذا ما عليه ان لا يقوم عليها يهدي بدنة قال ان كان جعل لله على نفسه ان لا يملكه فلا يفي عليه وان كان
غلامه او جاريته او شيء سماه واسرى بقيته عليه فليبعه فليتصدق بثمنه او يكاتبه وان كانت دابة فليس عليه شيء عن علي بن جعفر عن اخيه
بن علوان عن عمر بن خالد عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل نذر ان لا يكلم اخاه او ذا رحمه او قطع قرابته او يمينا ان لا يقيم على ذلك
بن الحسن الطواري عن احمد بن محمد عن معاوية عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اوان عبد الله عليه السلام ان لا يكلم
او صلى بتليعفا فاته من ثلاث ليلة فعمل على نفسه ان لا يهم من خراسان فان عليه ان يتم عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل قال لله علي ان لا اكلم ذا قرابتي هذا ابدا ثم لم يبت انه وكلما يملكه تسبيل الله ويوري
دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين الحسن بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او ندرا او هديا او هو كلما ياه وامه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابته او ما اشبه هذا ايقيم على ذلك او يكفر
لا يفعل فقال لا يبين ذا معصية الله اما ابين ذا طاعة الله يمضي لها حتى يفي بها ما جعل الله عليه الكفارة لمن حنث فيما
او عافاه من امر يخاف فيه او يرد عليه ما اراد من نذره من نذر او ورد نذرا فقال الله على كذا وكذا شكرا فهذا ارى واجبا على صاحبه ينبغي له ان يفي
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها فخرجت معه فليس عليها
علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر انه كان نذر منذ سنين ان خرج احد من ولد ابيه الى مكة ان يحج
الى اي ناحية اما ابو يطيقها فتطوعه عورتهم وعجزهم من مواضع الحج فترى جعلت فداك ان لو مشى لهوفا به ابدا لا يبلغ
او اقدر على الركوب في ذلك الموضع يمشي من ابو ايها ام يحج ابو ان شاء اذا رجع فكتب اليه مخطوره وقد ان كان صيم منذ نذره
من الحاهين فلا وفي بذا ان كنت تحلف شيئا فحنثت فلا اذا صبرا وتوب نفقة تنفذ ذلك من ابو ايها بر وقضا الله وايا لما يرضى
ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نذرت في الندر في شيء لا اعلم فيه
اوديا فوجبت عليك فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن عمار الساباطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
كنت اتزوج المتعة فكرهتها وقد اخذت بها فاعطيت الله عهدا يمين ان لا اركب والقوم وجعلت على ذلك نذرا وصيلا الا اركب
لهذا ان ذلك شق علي وبدت علي يميني ولكن يدي من الفوت فاتزوج بهذه العلانية فقال اما علمت انه لا تقية في النذر
لفضيله الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من نذر في هوية طاعة الله عز وجل
عليه الا ان يفي به وليس بين رجل حمل الله عليه شيئا نذره معصية الله الا امر قال لرجل احلف بيمين ان لا تكلم اذا تكلمه فليكفر
بفي فليكلم اذى حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس في شيء من الطلاق او غيره قال الحلبي وسالته عن امرأة جعلت على نفسها

jabir.abbas@yahoo.com

ليبت الله ان اعارت متاعا لها فلانا او فلانا فاعارت بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي فيما جعل الله هدي
فذلك الذي هو نذر يوفى به اذا جعل الله وما كان من شيء هذا فليس بشيء ولا هدي لانه لم يكن لله وسئل عن رجل قال لله علي ان لا اركب
بالمدينة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول لله علي هدي هو يعرفهم جعله او يقول لله علي هدي هذا الطعام قال ليس بشيء فلا
او يقول لله علي ان لا اكلم فلانا ثم يبدو له ان يكلمه قال انما يهدي البدن وهي اجنا ليس يقدر احد ان يسوقها عن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عن رجل جعل عليه شيئا لله ان لا يشتري طعاما الحرام ويكل ما دام بمكة والكبار
ولا يحتمل ان لا يكبه يبقى لسكان وطعاما ويخرج معها عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقاد من عمومة برئ عامة اهلها وفي غير فيحل انفسها فاتت عليها عام فاجله فقال ان ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عمار عن عيسى بن صعب قال نذرت نذرا بين لم ارجعا فاما ان اجعلها شاتي فشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فتركت بغلتي وجئت
فشيت فسالت ابا عبد الله عن ذلك فقال ان كنت موسرا ان تبيع بقرة قلت موسرا ان تبيع بقرة قلت موسرا ان تبيع بقرة قل

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومنها الطعم الجديد ويبقى المحبوب

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد

وآله اجمعين تمت كتاب

الصيد

والذباح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الصيد والذباح الصيد والذكاة قال الشيخ رحمه الله ويوكل من صيد البزاة

كان له فلوس من السمك ولا يوكل ما لا فلوس له روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر

كتابا عليهم فاذا فيه انهاكم عن الحريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت جعلت فداك انا نوتى بالسمك ليس فيه فلوس

اسمك وضاكان دقيقا فلا ياكله وعن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عنهما عليهما السلام انه كان يكره الحريث ويقول لانا

من السمك لانتي عليه فاوس وكره المارماهي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام

يركب فعله رسول الله صلى الله عليه وآله فمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لا يكون له من السمك قشر عن محمد بن يحيى عن حماد

عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يوكل منها فقال ما كان طافيا قلت جعلت فداك وما عنى بالطافي قال

قال فانه ليس قشر قلت له بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتكن بكل شئ فاذا نظرت الى اصل ذنبها وجدت لها قشرا محمد بن يحيى عن

بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فمر بسوق الحيتان فنهى ان يوكل منها ما لا يكون له قشر عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه

لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لا يكون له قشر عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن حماد عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام

سمك فقلت له ايما احسن ان ادعه او اشويه وقد خرجت من اذنيه وقد هو بين قال ويحك اما علمت ان فيه دواء وفيه شفاء قلت نعم جعلت فداك

قال ويحك اعلمه وهو قال قلت نعم قال اذكروا اسم الله عليه وكلوه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي

عن بعض اصحابنا رفعه قال كتب الي الرضا عليه السلام لكيلا يكون له قشر وهو كل ان من السمك ما يكون له زعانف فضلا فيه قشر قشور وليكن

سيور بنود السمك قال الشيخ حمله الله ويجب الحذر من الحريث والمارماهي والزمار ولا يوكل الهدهد روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن

عن سماعة قال لا تاكل الحريث ولا المارماهي ولا طافيا فانها لا تحل ولا تزيد الدم ومصنفه الشيطان وعن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة

رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحريث فقال لا وان عهدته عنه فلكن وجدناه مكتوبا عندنا حراما عن الحسين بن سيف

عاصم خلا بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اما انا فلا اكل ما لا قشر له فاما غيري فانه يرى غير ذلك عن عثمان بن عيسى

سورين ابي عبيدة الحجاج امير المؤمنين على ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتى موضع اصحاب السمك فجعل يقذف لهم

لا يرى حيتانا الا اتاه الا الحريث والمارماهي والطافي على الماء عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبدالله ع قال البري والمدري هو المطلة حولها كتاب حلال ما ماده الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
قال قال ابو عبدالله ع قال لا بأس بمن الحيتان الا الطافي قال وجه هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر لا هذا
الجري وان كان تكره كراهية المنصب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان بعضها بعض بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن بكير
وغير ذلك محمول على هذا النهي من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عن بعض اصحابه قال سألت ابا جعفر ع عن الجريث فقال وما الجريث فصفته له فقال لا احدثك فيه شيئا ولا احرمه ولكني اكره
ان اقول في الشيء الحرام انه حلال ولكني اقول ما لم يحرم علي فهو حلال ولا يحرم الحرام الا ما حرم الله في كتابه ولكن
عنه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الجري والمدري هو الرمل
قشر من السمك حرام هو فقال لا يحرم الا ما في القرآن فقلت له ما نجد في القرآن الا ما حرم رسول الله ص فقال انا لا نقيس
فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون شيئا فحرمناه نحن حتى حملت بها الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال اجعلت لك بينا بالسلامة فحتى حتى حملت بها على ابي عبدالله ع فسألته عنها فقال لي
لها قشر عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبدالله ع لا يأكل الجري ولا الطافي فان رسول الله ص قال
وقال الله تعالى في كتابه على نهي عن الجري وعن جاء من السمك قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء ويلقيه البحر حتى
لا يأكله عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اختلف الناس عندنا في المدبر فنأخذه ميتا فنرى به فيها فكتب لا بأس به
عن عمر بن يحيى عن الفضل بن صالح عن عمرو بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله ع عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء وليس لها قشر
قال لا عنه عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله وزاد فيه ويلقيه البحر حتى
الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن رجل عن عذافر قال قلت لسكة تنبت من الماء فيقع على الثلج فيقطع
بيوت فقال كلها لان النهي انما ذلك الاخبار اذا وجدت ميتا في الماء وهذا الخبر يقضي ان السكة يجوز حتى لم يمت فلا تنافي
بينها على ان مع جزمها من الماء حيث يجب ان يلقى ان تذكيها الذي يأخذها حية ثم يموت والا فان ماتت قبل ان تذكيها
فلا يجوز اكلها وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
سكة ينبت من بعض ثقب على الطريق فتأتي بعض اكلها قال ان اخذها قبل ان تموت فذكاتها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا
تأكلها عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سليم ابي حفص عن ابي عبدالله ع عن علي ع ان كان يقول في الصيد
والسمك اذا ادركتها حية تضطرب بيديها وتخرج فيها وتطرق بعينها فهي ذكاتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع ان عليا ع سئل عن سكة تنبت بطريق فوجد فيها سكة فقال كلها جميعا عنه عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال قلت لجل اصاب سكة ثم وجد فيها سكة
ميتة كلان جميعا عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن المبارك عن صالح بن عقبة عن ابيه قال
سألت ابا عبدالله ع عن السكة تنبت في الطريق فيأخذها الرجل فيجد في بطنها سكة ميتة قال يأكلها قال قلت فان وجد في بطنها
بيضا قال يطرحها ان كان فلوسا قد قطن فلا يأكلها وان لم يكن لسلت سكة ميتة يطرحها فلا يأكلها قال قلت فان وجد في بطنها
سمكا قال يأكلها قال قلت فان وجد في بطنها سكة ميتة قال يأكلها قال قلت فان وجد في بطنها سكة ميتة قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن مسلم عن سعد بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا ضرب طائر بالبندقة فاصاب منها
من حي ميت وهو حلال وما خلا ما ليس له فترة لا يؤكل الطائر من الملك لان هذا الخبر محمول على انه حلال له الحي والميتة لم تجز له
اما مع تيزه فلا يجوز اكل ملك فيه حبة ما قد سمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه الحسن قال
لا تاكل البرى ولا السلحفاة ولا الدوكان قال وسالته عن الطير الذي يكون في الصحاري والقرات ايوكل قال اذا ذبح لم تجز الصفادع لا يحل اكله
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سعد عن محمد الطيري قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن سمك قبالة الا بالي وسئلته قال لا بظهر
اصحابنا يروون عن اكله قال فكتب كله لا باس به وكتب بخطه عدة من اصحابنا عن احمد بن السياري عن احمد بن فضل عن يونس بن عبد الرحمن عن
الرضا ع قد اسئلت الحلا لانه سئل عنه فقال ينظر به فيه وليلة وقال السياري او هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب عن محمد بن
عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع نهى امير المؤمنين عن صيد الحيتان
يوم الجمعة قبل الصلوة وبعد ما يرتفع النهار يوم الجمعة فيما بينهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة محمد بن الحسن عن
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الربيثا قال لا باس
بذلك ولا باس بضروب من السمك قال قلت فما تقول في بعض ما يليك من كل الربيثا فاقرا قال لا باس قال ثم رفع رأسه الي وقال
الوحش والطير بالليل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن موسى عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص وآله عن اتيان الطير بالليل وقال انها اليل ما تاتيها
اصحابنا عن سهل احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا تاكلوا الفراخ حتى تعاشا ولا الطير حتى يصلمه حتى يجيء ولا تاكلوا الفراخ حتى عشيه حتى يريش فاذا طار فكلوا وتوسعوا في
قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما الحظر فانما اريد بهما ما مضى من الكراهية لما روى من انه لا باس بصيد الليل
بينهما بهذا التاويل لما قدمناه من الاخبار وما روى من جواز ذلك مما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن طير وقع الطير بالليل ايكرهها فقال لا باس بذلك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع مثله الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي الرضا ع
الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن يونس عن عبد الرحمن قال قلت جعلت فداك اتقول في صيد الطير ليلا وكرهها والوحش
او طائفا بالبلاد فان اناسا يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
ان علياع كان يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه اذا وجد جناحه ورديء وهو يريش ما لم يعلم انه اكله
بعض ما يحرم اكله فليعتزله فان كان مستوي الطرفين اجتنبه وان كان مختلفة الطرفين اكل روى ذلك الحسين بن سعيد
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا دخلت احبه فوجدت بيضا فلا ياكل منه الا ما اختلف طرفاه عن محمد بن
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا الا يدري
بعض ما هو بيض ما يكره منه من الطير او يستحب فقال لا ترفعه على انظر كل بيضة يعرف فراخها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن ما اسمع ما يقول الناس الجراد فقال لا يجل اكله فاضطر

وسالته عن طير الماء فقال ثلث ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على ما حلفته فكل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الرياب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع البيض نلاجام فقال ما استوى
طرفاه فلا ياكل وما اختلف طرفاه عنه عن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن مسلم عن سعد بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من البيض ما لم يستو راسه قال وما كان طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى حلفته احدى راسه مفرطح والاخر محمد بن يعقو
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن بيض الغراب فقال لا ياكل قال الشيخ
رحمه الله ويحرم من الطير ما يصيد ويحل ما لم يذف روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الرياب عن زرارة
والله ما راينا مثل ابي جعفر قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يوكل من الطير قال كل ما دف ولا ياكل ما لم يدف قلت فالبيض
فالاجام فقال ما استوى طرفاه فلا ياكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا
تاكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن الهيثم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الاجام
فيختلف علي الطير فما اكل منه قال كل ما دف ولا ياكل ما لم يدف قلت الى وجب سمه قال كل ما كانت له قانصة الحسن بن
سماعة بن مهران قال سالت الرضا ع عن الماكول من الطير والوحش فقال اجوز رسول الله ص وآله كل ذي مخلب من الطير و
ذي ناب من الوحش قلت لناس من السبع فقال لا ساعة السبع كله حرام وما ان يسع لا تاكله فما قال رسول الله ص هذا
تفصيلا وحرم الله ورسوله السبع جميعا نكل الان من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كل ما
الهام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما ضعف ذلك وعلب وهو حرام الضعيف كالبازي والحدأة والصقر والشاهين والرخم
ما دف فهو حلال وما قانصته والحوصلة فحرم يعني من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن سعد بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا تاكل من طير الماء
فقلت فما ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت
له قانصة او صيصية او حوصلة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث قال سالت ابا الحسن ع عن طير الماء الذي
السلحفاة منه يحل قال لا باس به كله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمرو بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجبا
قال فقلت فان عندنا منه فاكل منه حتى اعلم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عن بكير بن صالح عن محمد بن
الحضرمي عن ابي الحسن الاضاء قال الاقط من لبن كان جلد جبانه فيه امراة رجل مؤمن فتح لها شاة ارسله بعينه ذلك قال
تفطر وسين ثم وذكر ولا تاكل لحمه ولا بيضه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن سنان عن
سالت الرضا ع عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يوكل فقال له ومن اجل ذلك الاسود ولا تاتي في هذا الجزء ما رواه الحسين بن سعيد عن
عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال انما كل الغراب ليس بحرام انما حرم الله تعالى ذكره من الميتة ولكن الا تاكل منه تتقذر
ذلك تتوزا الان تتوضا عند الجزء الاول لا يوكل لحمه على الكراهة ولا يحمل على الحظر بل لانه ما سمي عليه الجزء الثاني من قوله
الحل ليس بحرام وما نهى عن شيء ثم ذكر انه حرام او لم يسم فانه يحمل على هذا الوجه ولا تاتي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الغراب لابقع والاسود يحل اكلهما فقال لا يحل اكل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الغراب زاغ ولا غرو لان قوله لا يحل شئ من الغربان يحمل على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل مع ضروب من الكراهية التي ذكرناها
وبينا ذلك فيما مضى بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن عثمان بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
اكل الغراب لانه فاسق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن علي بن جعفر قال
احمي وسئل عن الهدهد وقتله وضربه فقال لا يؤذي ولا ينبغي فعلهم الطير هو احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن ابي ايوب المدائني
للصفي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والخطاف والخفاش
ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدائني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الا ما كانوا القنفذ ولا تدعوها
تقطوها القنفذ يليبون ظفرها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي اهل البيت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن
بن محمد بن الحسن بن شمون قال اورد الركب قال ينبغي عن محمد بن عبد الله عن علي بن عبد الله عن رجل يديه حطاف فقال لي يوسف لي يا ابا عبد الله عن
من يدع لمشرحابه قال ادعا ملكم لم يركبها امر فيهم كم لهذا اخرجني ابي عن جدك ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النملة والنحلة
والصرد والهدهد والخطاف عدة عن ابي جعفر عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بما سقف من الطير والدجاج ينتفع به للحمين والبيض
ولذ تاب الخيل واحرابها عدة عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن الحلبي عن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ما كل الهدهد من الطير
عن الحسن بن علي بن الحسين بن الحسن الفضيل عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اكل الهدهد عن علي بن جعفر القاسم
المقرئ عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن الكاظم قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن الهدهد والصرد يؤذيان الدار هل يقتلان
فقال لا ان الهدهد ذكر هذا في قصته الله صلى الله عليه وآله ولو ان رجلا جاد صيدا وكره فاصاب الصيد والفراخ جميعا فانه يأكل الطير
الفراخ وقال ان الفرخ يطير بصيده عما يطير وربما يوخذ بالبد وربما يكون صيدا لاطار عن الحسن بن علي بن محمد بن علي
سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال طرقنا ابن ابي نجيح ذات ليلة وهو يريد بالمدينة فقال ازهر بن وحشية خبأ
وحملا هذه الليلة وقد علمنا انكم لا تأكلون شيئا فقال لا تحفلوا شيئا لا يأكله ولا تأخذه سوتا ولو كان عندنا ما
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد الظبي
الحمراء او يصيد اياكله فقال اجوعا ما يوكل لحمه وعن الوتر يوكل قال لا هو حرام قد لعنه ما لم الحفاظ هو مما يوكل انما اراد ان يقتل من
دون ان يكون اراد ان يجد عن اباحته لانا قد بينا من الخبر ما يدل على انه لا يوكل ويجوز ان يكون اراد لا يوكل
الا نفس هذا شئ يوكل وانما يريد به بهيمته لا اخبار ان قال تجايز والاسناد للمتقدم عن محمد بن موسى عن ابي عبد الله
سئل عن السفراق فقال اكره قتل الهامة الميتة وقال كان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا سفراق قد انقض واستنجز من حفته عن
عبد الله عن الحسن بن علي بن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا الضفدع
ولا الطيطوى سأمسيا رسول الله قال الليل منامه فلا يطرقهم منامه ولا تقتلوا الزنبور حتى يؤذيكم حتى يطير وإذا طار فلا
توسلت وانصب له شرك عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء يكون في المنزل وليس معنا الا الديك يتعالف من الكناسة وغيرها وتنبض فلا ندري كم اكلت الديك
تقول يأكل ثلاث اسبغ اذا كان مما يوكل لحم فلا بأس بأكله فقيل له جعلت فداك قال الشيخ رحمه الله والسنة في الصيد الكلاب المعلمة دون

سواها من الجوارح صيدها على ما ذكرناه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتاب على الاما علمتم من الجوارح
مكلبين قوله تعالى الكلاب قال الشيخ رحمه الله اذا ارسل الكلب المعلم على صيد فليسم فان لم يفعل فلا يأكل شيئا منه روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغيره احدهما جميعا انهما قالا اذا ارسل الكلب بيسم الرجل فيه
ثم اكل الكلب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير
ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلم من قبل ان يرسلوا فلا تأكلوا
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل قلت انهم يقولون انه ميتة فاما امسك عليك فلا بأكله قال ليس بميتة كل ما امسك عليك
على ذكاته قلت لي فما تقول في الشاة تذبح فيجيء رجل فيذكها قال قلت نعم قال فان لم يسم حين ذكاها يعمدا ذكى فاكل منها فقال
حلت لك هذا فضل لهم كيف يقولون اذا ذكى هذا واكل منها اطرحه واذا ذكاها واكل منها اكل منه احمد بن محمد بن يحيى عن
عن يونس بن يعقوب قلت سألت ابا عبد الله عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فقتله فاكل منه قال لا تأكل منه احمد بن محمد بن يحيى عن
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حريز بن زرارة قال سألت ابا
عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها فقال اذا لم يخف حتى قتله وقتله فلا بأس قال لا تقتلوا
ما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يتركوا ما قتل الهدهد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله
عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا يأكل صيدا شئ من هذه الا ما ذكيت الا الكلب فان قتل فكل فان الله تعالى يقول
حلت لكم الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه عدة عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بهمن بن حمران
عن صيد الليل قال سألت ابا عبد الله عن الصيد بالليل قال لا بأس به قلت ارسل كلبي على صيد فاتبعه فلم يأخذه حتى اصبح ثم اخذه
سألت ابا عبد الله عن صيد الكلب معلم اذا كل من صيده أيأكل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
ابان عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله قال
قتل الكلب فاحسن وان اكل فلا تأكل انما امسك على نفسه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
انه قال في صيد الكلب وارسله وسمى فيأكل منه قال ان اكل منه فلا تأكل ما بقي وان كان غيب عنه يوما فاكل منه فكل ما بقي
سفيان معلم فاما اختلف الكلاب مما يصيد الهرة والصقور والشاهين فقد قال ان اكل من صيده فلا تأكل منه احمد بن محمد عن
فان كان اختلف الكلب فليس صيده بالذي يوكل الا ان يدركه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن حماد بن
عن ابي عبد الله انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده وكل منه اكل فضلها او اقل ما بقيت الطير فلا يأكل الا ان
يذكيه وانما ما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال
ابا عبد الله عليه السلام وليس له ساحب فصاد فادركه صاحبه وقد قتل ايأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد
فلا تأكل هذا وما علم من الجوارح مكلبين احمد بن محمد عن موثق بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن درج قال قلت لابي عبد الله
ارسل الكلب فاسمى فصيد وليس معي ما اذكيه قال اذبحه حتى يقتل وكل عدة عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اذا ارسل كلبه وسمى فقوى بمنزلة من رمى بسهم وسمى وكذلك اذا رمى بالسهم وسمى الحسين بن احمد بن المغيرة عن محمد بن احمد بن يحيى عن مسلم موسى عن احمد بن حمزة الثقفي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن غياث عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفهود جاءتنا الى البصيرة تكون الكلب او رجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي هذه اخرى فقال لا يسمي الا صاحب الذي ارسله عن احمد بن حمزة عن الحسن بن احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا ترى انه يسمي الكلب اذا ارسله يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يرسله صاحبه وهو معلمة كلها وقد علمها فاخذت الكلاب حتى يأتي صاحب الكلب فيذكيه فاتت كيف حيلة الصائد فقال لا يأكل منه لانك لا تدري اخذه معلم او لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل ما امسك عليه وان ادركه قتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه قلت فان ادركت ذكاته فكل قلت ليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مثل الكلب الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال لا يأكل منه فقلت انه انما سمى على كلبه ولم يسم على غيره فقال انما سمى على الذي امسك عليك وذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الكلب المعلم اذا اكل منه فلا بأس ان يأكل منه وما اكل الكلب لنفسه فلا يأكل منه فقلت له فان اكل منه قال انما امسك على نفسه وذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الكلب المعلم اذا اكل منه فلا بأس ان يأكل منه وما اكل

Presented by: Rana Jabir Abbas

والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا نجد صيدها الا ان يدرك ذكاته وانه في كتاب الله ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصقور والبازي يقتل
فقال كل ما لم تبلغن اذا ادركت ذكاته ولم تأكل الركاة اذا كانت العين يطرف والرجل يركض والذئب يجر وقال ليست الصقور و
البزاة مثل القران الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم
فيصيبه معترضا فيقتله وقد رمى حين رماه ولم يقصه الا وهو يريده وقال ان كان السهم الذي اصابه به هو قتله فان اراد فليأكل منه
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ان يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله
سوى الذي فعل ذلك قال كل لا بأس عنه عن القاسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القرشي قال قلت لابي عبد الله ع اني
ربما فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت ارى همت على حرير فاجده حيا فيه فقال كل ما لم يكن منه فان كان منه فلا تأكل
منه عنه عن حماد بن عيسى وحريز عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن الدبة تجد في الماء ميتة منذ كم يؤكل قال ان علم ان الماء هو الذي قتله فليأكل
وذلك اذا كان قدر ما عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى ارنبا او ظبيا فاصابه ثم كان يطلبه فوجده من
الغد ميتا فيه سهمه فقال ان علم انه اصابه ان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن
بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد سيد فيروه القوم فيقتلونه
قال لا بأس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان خرج سهمك من يد صيدك فاصاب
اسم الله عليه فكل منه اول ليلة او اليلتين ولا يأكل منه بعد ذلك الا ان تشاء وتعلم ان سهمك هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال اذا رمى الرجل بسهمه فاصاب رجلا من
الناس او رجلا من دوابه فقتل منه قال ليس عليه شيء وليس بمنزلة من رمى صيدا فقتله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل رمى صيدا فاصاب منه ثم غاب عنه ثم وجده من الغد
فاذا سهمه فيه قال ان علم ان سهمه قتله فليأكل منه وان لم يعلم ذلك فلا يأكل منه فان رجا ان يعلم ذلك فلينتظر حتى يعلم ذلك عنه عن ابن سنان عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ثم يجده من الغد في الماء
او على رأس بئر فقال اذا علمت ان سهمك قتله فكل وان وقع في الماء فلا تأكل عنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرمي
الصيد فيغيب عنه ثم يجده من الغد في الماء او على رأس بئر فقال اذا علمت ان سهمك قتله فكل وان وقع في الماء فلا تأكل عنه عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ثم يجده من الغد فيه سهمه قال اذا علمت ان سهمك قتله فكل وان وقع في الماء فلا تأكل
عنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ثم يجده من الغد فيه سهمه قال اذا علمت ان سهمك قتله فكل وان
وقع في الماء فلا تأكل عنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ثم يجده من الغد فيه سهمه قال اذا علمت
ان سهمك قتله فكل وان وقع في الماء فلا تأكل عنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ثم يجده من الغد
فيه سهمه قال اذا علمت ان سهمك قتله فكل وان وقع في الماء فلا تأكل عنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيغيب
عنه ثم يجده من الغد فيه سهمه قال اذا علمت ان سهمك قتله فكل وان وقع في الماء فلا تأكل عنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يرمي الصيد فيغيب عنه ثم يجده من الغد فيه سهمه قال اذا علمت ان سهمك قتله فكل وان وقع في الماء فلا تأكل عنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ثم يجده من الغد فيه سهمه قال اذا علمت ان سهمك قتله فكل وان وقع في الماء فلا تأكل عنه عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ثم يجده من الغد فيه سهمه قال اذا علمت ان سهمك قتله فكل وان وقع في
الماء فلا تأكل عنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ثم يجده من الغد فيه سهمه قال اذا علمت ان
سهمك قتله فكل وان وقع في الماء فلا تأكل عنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ثم يجده من الغد
فيه سهمه قال اذا علمت ان سهمك قتله فكل وان وقع في الماء فلا تأكل عنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرمي الصيد
فيغيب عنه ثم يجده من الغد فيه سهمه قال اذا علمت ان سهمك قتله فكل وان وقع في الماء فلا تأكل عنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

اليها احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن ثابت عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا يأكل الا ان يصيبك مخمصة فتموت فهي لك حلال
الاهلية قال نهى رسول الله ص عنها يوم خيبر وانما نهى عنها لانه ركب عليها وقال انها لا تسمن
وانا نهى علي بن الحسن العبدي عن ابيه وغيره عن ابي سعيد الحداني قال امر رسول الله ص والله
حرم البغل والحمير الاهلية قال الحسين بن الحسن فاستخرجت هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي مواقيت العامة والخاصة
رواه هذا الخبر كثير منهم عامة وما اختصوني بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولى فانها محمولة على ضرب من الكراهة دون
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن محبوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي
ابن سالم الاحول كل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله ص والذي نهى عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لان حمولة الناس فلو
ما حرمه الله عز وجل في القرآن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الناس حين كانوا
نهى غير واحد عن الملوك دوابهم فاما رسول الله ص فانه لم يقدر ولم يقل انها حرام ولكنه قال انا لست على الوليد الحسين بن سعيد
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الناس اكلوا دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله ص
فنودي عند ذلك ولم يحرمها محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع
عن ابي جعفر ع قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها وابى ذلك فيها الجزء الثاني من كتاب الحج
عن الرضا ع عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن لحوم الاوعال والخيل والبغال فقال اما انا فلا اكلها لان قوما يعرفون بنو سليم كانوا
التي كرهها وانا دون الخطوب ولا اتمناه من الاخبار وبين يديك بما نأما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر الضفادع والوطواط والخنزير والبغال طفقا قال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه
نبي رسول الله ص عن اكل لحوم الحمير وانما نهى عنها لهم من اجل حمولتهم ولم يحرم لحوم الخيل والبغال والحمير الاهلية الا ترى انه قال
الى قوله ما على الناس منه بأس ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال الحسين بن سعيد
الحرام الا ما حرم الله في كتابه العين فيه ان ليس الحرام الا ما خصوص الملفظ الاشد والحظر الا ما كره القرآن من ذلك كان نهيا عما عداه ايضا
محرما كثيرة لا اندونه تغليظ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي غير ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
كان يكره ان يؤكل من الدابة لحم لا لبن والفصيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله ص عن
الحمر الاهلية عن ابي عبد الله ع قال الا ما حرم الله في القرآن عنه ع لانا لا نحرم بل نكره وانما نهى عن ابي بصير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
عن ابي جعفر ع قال انما حرم الله ع من القرآن منه لانا لا نحرم بل نكره انكره عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
ه والدعوى ان لفظ النفي وكان يكون لفظ النهي والامر فاني لا ارتكب فيها ولم يحرمها وما جاوى بحرمة الاخبار ما يقتضي لفظ الكراهة
الاشياء دون الحظر وما يقتضي من نفي التحريم فانما اريد بها التحريم الخصوص الذي قدرناه ما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم
فانما اريد بها التحريم الخصوص الذي قدرناه ما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذي حمد بن احمد بن يحيى عن بعض
الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه قال ايما شاة شربت بحرا حتى يكون شربة بحر فمات ذلك الحال لا يحل اكله بأس
عنه عن محمد بن عيسى عن ابن اسحاق عن ابي جعفر ع قال سئل عن ابن اعل ذبح شاة فاذا في بطنها فصيل ابا

يقع السهم فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن خالد بن سدير عن ابي عبد الله ع
انه سئل وانا حاضر عن جدي ربض من خنزير حتى شب واشتد عظمه فذا استخار رجل ان يذبحه ويأكله فقال اما انا فلا احب ان يأكله ولا يطعمه احدا
من فضل زينه فلا يدفنه فانه لا يدري فلعله ان يصيب من لحمه شيئا فيأكله وكل الا بأس عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد بن زياد عن ابن
ابي عمير عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع انه سئل عن جدي ربض من خنزير حتى شب واشتد عظمه فقال هو بمنزلة الكلب فاعرف انه ضربه فلا يأكله و
ما لم يعرف فكله عنه عن محمد بن يحيى عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل من لحم حمل ربض من لبن خنزير
قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا ارتضع من اللبن ربضا عاما ثبت على لحمه ودمه وفسد بذلك فترة واما ما
كان ارتضاعه دون ذلك ثبت عليه اسم اللحم ولم يتغير اللحم فلا بأس بأكل لحمه بعد استبرائه بما استذكرناه ان شاء الله وقد تقدم ما يجب
بذلك بين ما لا يؤكل لحمه من السائل فقال ربض من خنزير حتى شب واشتد عظمه فاما بعد ذلك فقد ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن جدي ربي لبن خنزير فقال اقيده و
الكلب والذئب والثعلب والحمار كان استغنى عن اللبن فبلغ ان لم يستغن عن اللبن فبلغ شاة شعبة ايام ثم يؤكل لحمه
سيئ فاكتبه اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى قطعت وكبرت ومنعها الفحل اترى ان يكره
لحمها ولبنها فكتب ع لا يكره ولا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام المؤذن عن ابي عبد الله ع قال الا ما حلل الله في كتابه
وان ما نابت من عرفها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن سمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما شاقة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يمر عليها اربعون يوما وشاة الجلالة لا يؤكل لحمها
ولا اشرب لبنها تعتد احدى عشرة ايام والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يمر عليها خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن سليم الحفيد عن ابي جعفر ع قال لا يؤكل لحمها ولا يركب ابدا وينبغي
عنه عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن خصي بن البحتري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل وان اصابت شيئا من عرقها فاغسله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تحبس ثلاثة
ايام والبقرة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما وما اشاره محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سعد الاسكاف عن ابي الحسن ع في الرضاع قال سألته عن كل لحم الجلالة
وهم لا يصيبون شيئا عن شيء ولا العذرة فلا اعلمه الا وكل شيء فقال لا بأس به فهذا الخبر ايضا في ما قدمناه من الاخبار لانه لا يمتنع ان
يكون جلالة ما فيه اثم على العذرة وانها لا تصيب شيئا وكل ذلك لا ينفيه كونها جلالة على انه لو كان على ظاهره لجاز ان يكون الخبر صحيحا وانها جلالة
لنا ان نتأول ولذلك فقوله ع لا بأس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان يستبرئ ثلثة ايام حسبما قدمناه وعلى كل فقد ثبت بما قدمناه ان لحوم الجلالة
حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يحرم فيه الاستبراء الذي قدمناه وعلى كل فقد ثبت ان لحوم الجلالة لا شك اذا لم يخالط عذرتها
فاما اذا كان مخالطة فلا بأس بها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار وقد روي في ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن
حسان عن علي بن عبيد عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع انه شاة شربت بحر فقال ان بقي من لبنها شيء لا
بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة وما اشبهها من النجاسة والجلالة التي يكره ذبحها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن المثنى عن علي بن اسباط عن رجله الجلالات لا بأس والكلمن بن يحيى ذاكر يخطئ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا رفعه قال
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن بيضة
دابتها ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم الفيل وقال
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن جراب اهب له غشم وفرفخ ان يذبح الذكر منها فيطير
ويمزق الميتة ان الميتة والذي اختلطا كيف يصنع به قال يرميه ومن يحمل الميتة ويأكل ثمنه قال فلا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول لذا اختلط الذكي والميتة باعر فمن يحمل الميتة ويأكل ثمنه احمد بن محمد بن عيسى
احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه رجل دخل قرية فاصاب بها حمارا وديكا ذكيا وهو يسأل
على المذبح فكل الديك فهو ذكي وكل البيضة فهو طيب محمد بن ابي يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتيت انا ورسول الله وآخر رجلا من الانصار فاذا هو برسول الله يكبكب نفسه فقال لرسول الله بعض
يضعفك ان تحمل اباك واحتسابك له فقال يا رسول الله ان نفسه شئ فقال انعم كل والعصفور قال فاطعمه ابنتي من خنافسة فاكل
الطعنى عنه عن موسى بن عمر عن سيف بن عميرة عن ابو بن كثير البرد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الجراد الميت فكتب
لا بأس به ولا يأكل هذا الجراد ناوده محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال
لا كل لحم الحباري ولا امر اسأل ابا الحسن عليه السلام عنه فكتب في جوابي لا تأكله قد حرمته عليك الان فوالله ما اجاز عن اسلافه من اكله ولا اراه ابا الحسن ان يكون
به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس في قوله لا احد وليس نظير الجراد فان ذاك محرم اوليس يجب اذا لم يأذن الامام على التحريم لم يحل ان
شيئا كان قوله احمد بن ابي الحسن عليه السلام يحتمل ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابنا يقول ذلك عن ابي الحسن عليه السلام فظن
والذي يدل على ان ذلك كان قولهم ناوده احمد بن محمد بن احمد بن خزر عيسى عن الحسن بن علي عن عمار بن موسى البرد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فلت انا من جلدة اصحابنا ابي الخطاب عن اكل الجبن وعن اكل الحوام السرد فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب الجلد وشرب اللبن
لحومها واكل الجبن السرد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حزة الغنوي عن محمد بن خلف عن محمد بن السنان عن عبد الله بن سنان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز اكل بالماء او كان ذابا فلا تقربه ولا تأكله وقال الحسن حدثني محمد بن علي
القرشي عن محمد بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يربى في البر ويأوي الماء
عنه عن سكين بن عبد عن محمد بن عمر عن اذينة عن معاذ بن مسلم عن ابي حزة قال سألت ابا الحسن الكاظم عليه السلام عن علي بن الحسين عليهما السلام
والمضغة والصلوق فيها فقال ابو الخطاب مدان السنجاب يأكل الاخضار قال فقال ان كان سمك كسمك السنور فلا تقربه فلا يأكل
ولا يجوز الصلوق فيه قال قلت له اما انا فلا آكله ولا احرمه عنه عن احمد بن حزة عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطنات
اصحابنا يتخطارون الخز فيأكل من لحمه قال فقال ان كان ذابحا فلا يأكل قال قلت فكيف سنة عليها حين يقام قال اما انا فلا آكل
كون لنا اكل قال اكل عنه عن سهل بن عبد الرحمن بن هاشم عن القسم بن الوليد الهاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحم الاسد
قال الشيخ رحمه الله ومن لم يحرم يحتج بذلك بوجه وجه خاصة بعزى للعلم وليطلبه من مضبطها حكما اسكين وكيف لها ابا ذلك
الا عند فقد الحديث وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

يوكل مما لم يذبح تحديده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة
فقال لا بأس لا تحتد به عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالسطير والمروة فقال الذكاة الاحديد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عجز العود يجزي الفضة قال فقال على عليه السلام لا يصلح الا حديد فاما حالة الضرورة فنعم يجوز
ذلك فيها الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه سكين أيذبح بحصاة قال نعم اذا لم يجد
وبالعظم والقصبة والعودة لم يصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرمي والقصبة والعودة يذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا قوي الاوداج
بأس بذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة غير حديد اذا
اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر قال الفقيه رحمه الله واذا وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فمات فهو بمنزلة ما
ذلك فيما تقدم وكذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رأى
وهو حلال بخايط فجرح فيه اسهم فعرف فيها كل ينه وان وقع فمات ذات علا يا بهنه قال لا يأكل الفقيه رحمه الله ولا تأكل
ذلك الحاق ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام الخز لله والبز للملوك
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عن فرو اليفر من الخز فقال للقرابين وما عرف ليس بذلك عنه عن
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهل مكة لا
يرون بجلود الخز امانيون ذلك ويروون ذلك عن ابيك فيلبسونها وما كادوا يصلون فلا تأكل الامام يرى الحسن بن علي العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال ذبحت فاسلت قبله ولا بصها حتى تبرد ولا تأكل ومن ذبح بسكين
من نحاس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح بسكين مسنة
اوشاة ذبح بها وقد كان ضرب فقال لا يعجل اكل ذبيحة لا ينبغي من ذبح بها انا اتعمد ذلك ولكن حالة حالة اضطرار فاما
اضطر اليه واستعصى عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن بن علي
ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سكين تردد في بركيف تخرج لا يدخل الحزة فطيبته بها ويبس وبأكل الحسين بن سعيد
القسم بن محمد عن علي بن ابي حزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اضع عليك بعيرك فانحره فانطلق معك فان خشيت
ان يسبقك فضربته بسيف او طعنه بحربة بعد ان سمى وكل الا ان تدركه وذكيته بعد ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوبا باريا لكوفة فاصاب الناس باسنانهم فمزقوه وابوا ان يقروه منه فسأله
فقال اذكاه وهبه وهم حلال عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قوم يرعاهي فاسدة قوم اسلموا ثم رجعوا ابوا ان يقروا عليها عفا ابعاد ذكاة وهبه
عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله ان
قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرنا غلبتنا وسنعصت علينا فضربناها بالسيف فاصبناها فقال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر الجعفري عن ابيه عن حجر ان بن ناجين عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فاوصل ولا تكيف ولا تقطع الرقبة
حتى الحلقوم وتقطعه الى فوق ولا ارسال الطير شاته فان هوى نحو صب او هوى من الارض فلا تاكله ولا تطعمه قلت
الترقوى تقل او الذبح فان كان من الغنم فاسلت صوفه او شعره ولا يكن يابا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الا ان
تخشى اضافته الى اباله واطلق عليه وان قدرت على من الطير وانت تريد ذبحه او يدعليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه
الصيد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبدالله ع لا تاكل الذبيحة
حتى تموت فاذا مالت فانجمها فان بقي بعد ذلك فلا بأس بذلك وانما لا تحرق ذلك مع التعمد وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبدالله ع عن ذبح فذبحه السكين يقطع قال
ذكاه وجبه فلا بأس باكله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن خلف بن حماد عن علي بن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن شاة ذبحت فسقطت في ماء قال ان كان الماء يغلبها فلا تاكل وان لم يغلبها فكل
سمعت ابا عبدالله وسئل عن رجل ذبح فذبح الكين فتبين الرأس فقال ذكاة الوجه لا بأس باكله وروى ذلك احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبدالله ع انه سئل عن شاة ذبحت فلم تتحرك حتى سلخت وشويت
رفعه قال قال ابو الحسن ع ارى صائم الشاة اذا ذبحت وسلخت وسلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبدالله ع انه قال في الشاة اذا طرقت منها او وقعت فيها فمتى ذكيته
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الذبيحة فقال اذا
الذبح ابو الطوق والاذن فوذكي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كتب عندي عبدالله ع اذا ذبحها
محمد بن عبد السلم فقال اذا جعلت هذا تقول لك حذاء ان جلاد ضرب بقرة فقاس وسقطت في ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ورد
وده اسعيد مولاه ترى وه فقال لها ان محمدا حاجاني برسالة منه فكرهت ان ارسل اليك بالجواب مع مخافة ان كان الرجل الذي
ذبح خرج الدم منتدا فلا تكل او الحق وان كان ذبح حتى ماتت فلا باس بعد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال لا تكتاب على ما اطرق الحيين او كفت الرجل وتحرك الكل منه فقد ذكت
ذكاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن حفص الخياط عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله ع قال اذا سكنت
تحيا شاة وداتها يطرق عينها او تحرك ذنبها او يضع يديها فاذبحها فانها لك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن شاة ذبح وسيل فسقطت حذاية فان الرأس فقال ان خرج الدم فكل الحسين بن
سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن الشاة يذبح فتحرك وسيل منها دم كثير سبط فقال لا تاكل
عليها كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل عدة عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اكل
كل من الحيوان غير الحبتر والمنطيقة والمترية وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين يطرف او
يركض او ذنب يضع فقد ادركت ذكاته وكل والله فان لجته فاخذت الذبح فوقعت النار او الماء او من فوق البيت
حيث قال ابو عبدالله ع اذا وضعة الذبح فوجدت ذبحها ولما تاما فكل وان لم تجد تاما فلا يحل عدة عن ابن ابي عمير عن حماد بن

jabir.abbas@yahoo.com

عثمان بن محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال ترى هذا الشرف او ترى كانه ذكاة
فذلك ان ذكاة امه ذكاته تمام عدة عن الحضرمي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبدالله ع قال اذا ذبحت فرخيه ذبحة
فان كان ذكاة امه فعلى ان لم يكن تماما فلا تاكله عدة عن علي بن الحكم عن منصور بن شعيب قال سالت ابا عبدالله ع عن الحارث يترك
ابوكل بذكاتها فقال اذا كان تاما وثبت عليه النعر فكل الحسين بن سعيد عن علي بن ابي عمير قال لا تاكل من قرية السبع ولا
الوقوة ولا الفقعة ولا المترية الا ان تدركه حيا وتذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا
الحسن ع عن قول المنطيحة والمتردية وما اكل السبع منه اذا ادركت ذكاته فكل الحسين بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالته عن رجل ذبح شاة لغير اهل الاسلام فقال ان كان ممن يعبد الله فلا باس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان
عن رجل عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله ع عن شاة ذبحت فلم تتحرك حتى سلخت قال لا باس به لم يعد قال سالته عن رجل ذبح و
لم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره عدة عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الذبيحة يذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايوكل قال يسمي
نعم اذا كان لا يتهم عن ان يذبح قبل ان يخلص ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان
وكان حين ان يذبح ولا يقطع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبيحة فبدا ان يوجهه الى القبلة قال اكل ان شاء اذا قلت له فلم يوجهها قال لا باكل منها ولا باس
ذبيحة مسلم لم يذكر اسم الله عليه فقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن الحكم عن محمد بن عمر بن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يامر جاريته ان
تذبح حتى تطلع الفجر ويقول لعلها ان تقع جميل الليل سكنا لكل شيء قال قلت فداك فان نحسنا قال ان كنت تخاف الموت فذبح
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن حزم ولد بن عبد الرحمن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
قال كان رسول الله ص وآله يكره ان يذبح وابوه ينظر اليه وامه تنظر الا عن ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع من ذبح شاة رجل حضر وطير انسه حتى ربح على شفرة فجاء صاحبها فاخذ حلالا
لقوله من العين ما دامت في يده فهو حلال عدة عن ابن محبوب عن عدة من اصحابنا عن حريز بن محمد بن ابي
قال سالت ابا الحسن ع عن الطير يسيب فيطير وربما رجع فيقع في الدار حتى فيؤخذ فيذبح ايحل اكله قال لا حتى يعلم ان ذبحه
على ان امساكه يريده عليه فقلت له فان هو اصاد وما هو مالك فجاء صاحبه لا يعرف بعد ما قال هو له عدة عن ابن فضال عن ابي
زرارة عن ابي عبدالله ع قال اذا ملت الطير جناحه فهي لمن عنده عدة عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن
الجراد يكون في ارضنا فيطير فيقع في ارض غيرنا فيها صاحبه ويكون في ارضنا فيطير فيقع في ارض غيرنا فيها صاحبه
الجراد يكون في ارضنا فيطير فيقع في ارض غيرنا فيها صاحبه ويكون في ارض غيرنا فيطير فيقع في ارضنا فيها صاحبه
عن ابن فضال عن عبد الله بن حفص عن ابن طريف عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله ع قال قلت له احمل فداك الصيد فيقع
فيخذ حلالا او حرام لمن اخذه قال لا اسمعيل حلال او ظبي هو قلت وما الظبي هو قال المستوي جناحاه
يذبح حيث شاء هو لمن اخذه حلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن اكل الجراد فقال لا باس به وكان ابو بصير قال انه ارسل من جيبه الفارة قال ان الجراد والسمك اذا اخرج من الماء فهو حي وما لا فلا خير في الجراد حتى يذكى وليس منه عنه عن من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمرو بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجراد فقال لا باس به انما هو شئ دعا عليه النبي ص فاكل منه عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن ابي علي عن جعفر عن ابيه الحسين قال سالته عن الجراد تصيبه مسافي الماء او في الصحراء يوكل قال لا يوكل وسالته عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجراد الذي يكون في ارضنا وهي حتى فقال لا باس وسئل عن الجراد اذا كان ذكرا او انثى فقال ليس يعرف ذلك انما يعرف ذلك النساء وهل توكل الا

الدباج والاطحمه وما يحل من ذلك وما يحرم منه قال الشيخ رحمه الله والذي يجوز ان يوكل ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم ما كانوا اوصناري او مجوسا او غيرهم اذا ثبت ان ذبائحهم على خلاف ذبائح المسلمين وانها لا تحل على ما بيناه فيما تقدم عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكلها عنه عن محمد بن سنان عن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ذبائح اليهود والنصارى فقال لا تاكل ذبيحة اسم ولا توكل من ما لا اسم الا ان يسمي المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع انا نجاور قوما من الكرد او من العرب فنشتري منهم الجبن والسمن فقال اما ما علمت انه ميتة فلا تاكل واما ما لم تعلم فكل منه حتى تعلم انه ميتة وانا هم عبدة النيران واشباه ذلك فلسنا نطلب العلم في شئ من هذا ونسيء فنعمل منه ما نعمل من الذكي فقال لا باس عنه عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل ذبيحة اليهودي ولا النصراني اذا سمعته يسمي باسم غير الله لان الله يقول وما اهل لغير الله به عنه عن محمد بن سنان عن ابي سلمة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى فقال لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل مما يذبحون على اعيادهم شيئا يقربون لكنائسهم من

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قد اتيت ارضا قد ظهر فيها الجراد فاخذ منه ما شئت قال فقلت له انه ميت فقال ليس عليك فيه شئ قال وسألته عن الجراد يؤخذ حيا فيطرح في شئ فيموت فيه قال لا بأس به

Presented by: Rana Jabir Abbas

المحلل من الصوف نجس والشعر والوبر والقرن والانفحة ميتة وكل شئ منها نجس ولا يعمل فيها ان شاء الله

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الانفحة من الجدي الميت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد الميت فقال كل هذا لا بأس به فأما ما روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عن ابيه ع وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال على مثل ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا فقد الحديث ولكان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب العامة لانهم يرون كل شئ من الميتة ولا يحرمون استعماله على حال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن حسين عن الحسن بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه

قد الصبي مجاز الوحش بعد ان يذبح فقد ان قال لا بأس بما دبغت فقال لا بأس بما دبغت اهل المشرق ان شاء الله

يوكل الاخر

عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن جلد شاة ميتة يباع فيصيب فيه الدين او الماء فيبتل ثم يجفف ثم يباع ويصلى فيه قال لا بأس وسألته عن الجبن قال لا تأكله الا ان تعلم انه من صنع المسلمين او في ارض انت تعلم ان اهله يجعلون فيه الميتة فلا تأكل

وقد رخص في الجبن اذا رأيته في سوق يباع فيه وكذلك الفراء

عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبدالله ع ليكون بيتا بارمريم وليس فيها الا الميتة فنصلي فيها قال لا

وقد روي انها قذرة رسول الله ص والدما كان على اهلها ولا تنفعوا باهابها

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سدير الصائغ قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا تلبسوا من الميتة شيئا من الجبن والجبن جبنة اهل الشرك فانا نأكله فقال اما علمت ان قد خلط الحرام فلا يأكل واما ما علمت حتى يعلم انه حرام

عنه عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله ع كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه

عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا ذكيت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا

محمد بن احمد بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الكلب الاسود لا يؤكل صيده فان رسول الله ص والله لم قتله

عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهي تنظر اليه

البرقي عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد الهاري قال سألت ابا عبدالله ع عن الكلب الذي لا يصيد فقال اصحت واما الصيود فلا بأس به

عنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي حمزة عن ابي بكر قال سألت ابا عبدالله ع عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويوكل ثمنه

عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان لا يرى بأسا ببيع جلد من قتل كلب الصيد قال وكذلك الضاري وكذلك الماشية وكذلك كلب الحائط

عنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن محمد بن سعيد عن حماد بن عثمان

عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الريش فقال لا تأكلها قال لا تمرضها بالمدر ولا بأس بمسها بالماء وعن الخز وان شئ وهو ذا لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس وعن الشراب فقال كل وقد جعل الخبيث قال لا وكان الذي سواله يوما شيئا وقد شرق قد تقيأ واستخرج من حلقه حية وعن الذي يتصيد على الماء من سمك البحر قال لا بأس بأكله وعن الخطاف قال لا بأس وهو مما يأكل الذباب لكن كره ملاقاته استحبابا ووداعه منزلك وكل طير يستحب فاجرم وعن الشاة تذبح ويموت ولدها في بطنها قال لا تأكله ان طال الأمر ذكاة امه فان خرج حيا فذبحه وكل قال ان مات قبل ان تدركه فلا تأكله وكذلك البقرة والابل

عن الظباء هل يحل اكلها قال لا تأكله هو مثلة قلت فان الظباء سفود شحم وشحمه حين يهراق الحوايا توكل ما لحمه قال نعم توكل الحوايا ويرمى الظباء لان الظباء ترعى الحلاء لا يشل لبنه فان كان الظباء سفوحا او غشوما فلا تأكل فيها شيئا على الظباء وعلى الوحوش كلها السفود والغشوم

قال لو كل ما كان فوق الجرذ من دبر بما سئل عليه الجرذ قال الحسين ما اقتضى صدره هذا للذبح من الحيوان على كل الذبائح على الكراهية دون الحظر لانه قد بينا الاباحة ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه

احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة

قال سألت الربيثا حتى دخلت بها على ابي عبدالله ع فسألته عنها فقال كلها وقال لها قلت

عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه يخالف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب لا بأس بها

عنه عن بكر بن محمد بن ابي بكر جميعا عن الفضيل بن يونس قال سألت ابا الحسن ع عن غدي لنا وعصفير بن زيد فاتا بكر حات وفيه الربيثا فقال المجوس زيد هذه الربيثا قال فاقطع منه فما فيه شر لطخها

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن حنظلة عن شعيب عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده

عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الريث فقال لا تأكلها فقلت ما تقول في بيعها فقال لا بأس ببيعها

صفوان عن عمار عن ابي عبدالله ع قال الذي حرم اكله حرم بيعه والذي لا يحل اكله لا بأس ببيعه

لا بأس بصوف الميتة والشعر والوبر اذا غسل

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن الفضل

عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال رسول الله ص واله اذا حزن على احدكم ابنه او ابنته فاقامت بارض العدو فليبع ما يملك ولا يبيعها

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن حماد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال

قلت لعبد الله ع ان كان عندي كبش سمين لاضحي به فجاء اخي فاحصه نظرا الى وقعت عليه فخصاه وانا لا اعلم فاضحي به قال لا بأس

قلت ان فعل الاشرين شيئا من هذا ذبحه

عنه عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله ع عن الخصي قال لا بأس

عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يعلف الشاة والدجاج التين يضحي بها قال لا احب ذلك قلت فالرجل يتنزه الى الحولة فيشتهي ان يأكل منها ومن غيرها في الوقت وقد سمى فيجيء فقال الا وكل اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق السلمين فيشتري منه ويأكل

ابو الحسن الاسدي عن سهل بن زياد عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع انه كان يأمر اهل بيته ان يأكلوا من ما ذبح لضيف او شئ اهدي له ذلك كله حلال للميتة والدم لحم الخنزير الا ان يضطر غير باغ ولا عاد فلا بأس عليه ان يأكل الميتة فاما ما ذبح لغير الله او ما ذبح لصنم او شئ اهدي له ذلك كله حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا ان يضطر غير باغ ولا عاد فلا بأس عليه ان يأكل الميتة فاما ما ذبح لغير الله او ما ذبح لصنم او شئ اهدي له ذلك كله حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا ان يضطر غير باغ ولا عاد فلا بأس عليه ان يأكل الميتة

رسول الله ص سئل عن الضطر الى الميتة فقال لا حتى يأتي عليه ثلاثة ايام عن ابيه عن ابراهيم عليه السلام ان رسول الله ص وارسل الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى يحل لنا الميتة قال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا فشأنكم حينئذ فاذا اصبحتم فهذا غبوق فاذا امسيتم فهذا صبوح فقلت يا رسول الله فما معنى قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال لا هادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ليلهو لا ليعود على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا اضطر الى حرام عليها ثم حل الاضطرار كان حراما عليها ثم حل الاضطرار كان حراما عليها ثم حل الاضطرار كان حراما

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي الفتاح قال رايت اباعبدالله ع قدا تي بقدح من زجاج فيه ضبة من فضة قد انصدع فاراد ان يتخذ بها باسنانه عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال لا بأس بان يشرب الرجل في الحديد والفضة متاع البيت ويتوضأ منه احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يشرب في قدح فضة فقال لا بأس ما لم يصل الفضة الى فيه فان فعل فليصبه في اناء غيره ثم يشرب منه ان شاء ان في القدح عوذة او علاجا فلا بأس بان يشرب منه ويتوضأ

Presented by: Rana Jabir Abbas

واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا قامت

حتفها اربعة اصابع قال قال العبد اصلحه الله قالت الملائكة بارك الله عليكم تما طعامكم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان

لك عليهم قال فيقول الشيطان قالت الملائكة فوت الغم الله عليهم وادوا مكروههم واداهم يسعون قالت الملائكة الشيطان يس

يا فاسق فكلهم مما ذكر اسم الله عليه ولم يذكر الله عز وجل قالت الملائكة فوت الغم الله عليهم فتسودوا بهم عنه علي بن ابراهيم عن

ابيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وضع الطعام فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله اول واخره قال واذا

الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم اجزى عنهم

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا طعم عند اهل بيت قال اطعم عندكم

واكل طعامكم علي الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار عنه عن علي الاشوري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ولاد

قلت لابي عبد الله ع يكفيني على الطعام فقال اذا اختلفت الايدي فقد تم علي قلت فان نسيت قال يقول بسم الله واوله واخره عنه

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان اميرالمؤمنين ع سئل عن سؤره وبقية الطير وحمر كثيرة الطوف حولها وبين

وبضعها وبين السكين قال اليس اميرالمؤمنين ع يتوضأ منها ثم يتوضأ لا بأس به فليس له بقاء وان جاء طيرها عن طعام الدنيا

لا تدري سرقم او سرقم فلا تعجبوا فان الله يطعمهم سبعة حتى يعلموا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن

الفالوذج يحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان نداولما الوقت شيئا بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء خافوا ان يجيء فليس به بأس

عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اطرقوا الكبير فانه اكرم لكم وجمعه ينفي من الفاقة قال

حتى يرجعوا بالحجة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن الرضا ع قال اذا اكلت فاستلق على قفاك

وضع رجلك اليمنى على اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال

اصحاب المنيه يتبون من كل القذر فيه الكلب فتسه الثار فقال لا بأس به اكله عنه عن بكر بن صالح عن الحسن بن راشد قال سمعت ابا الحسن ع

وهو يقول ايا ما لبيوت خير من فتاها وبحسبك الله شفاء ادوائها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن

ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا سرك الطعام فسرك الطعام فسرك الطعام فس

Presented by: Rana Jabir Abbas

لعنة الله وملائكته ورسله والمؤمنين فان تركها حتى سكر منها لم تقبل له صلوة اربعين صباحا وركب بخيبة وريح خبيثة وجيء يوم القيامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك الصلوة عمدا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان قال قال الله عز وجل لملائكته وقد تركت الصلوة عبدي فلانا فوعزتي وجلالي لا غفرت له حتى يصلي قال ابو عبد الله عليه السلام سوء سوء سوء كما يكون لمن سوف الصلوة عند الموت قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عذاب الله عز وجل قال ابو عبد الله عليه السلام انما عنى بذلك من اخذه وقتا بغير وقت
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله
عنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل صلاته اربعين يوما وان مات مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه
عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فقبلت صلاته اربعين صباحا وان مات مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم تقبل صلاته اربعين يوما
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال من شرب الخمر لم يقبل الله صلوته اربعين يوما
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم تقبل الله صلوته اربعين يوما
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل مد في طول كل ليلة من شهر رمضان فقال اعتقهم من النار لا من افطر من سكر ومن شرب مسكرا لم تقبل صلاته اربعين صباحا وان مات مات ميتة جاهلية
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء اوحى الله عز وجل اليه يا محمد ان لكل نبي حوضا وقد تباهى الانبياء بحياضها وانا قد اخرت حوضك وجعلته في طريق الجنة لكرامتك علي فبشر امتك بطيب الشراب وطيب الريح
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين يوما
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمر بن ثابت قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة من خمر لم يقبل الله عز وجل له صلوة سبعا ومن سكر لم يقبل الله له اربعين صباحا
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم تقبل منه صلوة اربعين يوما
سويد عن حماد بن عثمان عن فضيل بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لعلي بن موسى الرضا عليه السلام ما روياه عن الوفد انه قال من شرب الخمر لم تقبل صلاته اربعين يوما انما تقبلها ضيرها علة اربعين يوما قلنا اربعين يوما فضيرها مضغة اربعين يوما فهل يشربون في الجنة فقال نعم ويأكلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبصقون فهو اذا شرب الخمر بقيت على فيه رائحة فاستخف الملائكة فلم تشربه
احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن سارب الخمر قال اكتب شارب المسكر
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما امات علي بن ابي طالب الا شارب الخمر
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن جميل عن الحلبي وعبد الله بن بكير عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة
عنه عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها
عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الخمر اتى الله عز وجل يوم القيامة كعابد وثن
عنه عن محمد بن علي عن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمر بن ثابت قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الخمر اتى الله عز وجل يوم القيامة كعابد وثن
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمر بن ثابت قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الخمر اتى الله عز وجل يوم القيامة كعابد وثن
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال قال ابو الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الخمر للتجارة فيربح فيها قال لا بأس ولكنه لا يصلح له ان يشتري الخمر اذا وجد ثمنها
عنه عن محمد بن جمهور عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال اصلحك الله يصيب ابن ابي يعفور قال لا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس من الخمر الذي يشتري بها ولكنه الوعاء نهى ان اذا وجدها سخرها
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن الحسن بن علي بن يقطين عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد ثمن الخمر من المسكر فلا بأس
محمد بن الحسين الوجيزة او بلغه هذه الاخبار وتضمنها ان ثمن الخمر بمنزلة الخمر سواء كما ان عاصرها وبائعها وآكل ثمنها كفاعلها وانه يكون كافرا هو بلغه هذه الاخبار فاستحل ثمن الخمر فاما من شربها وهو يعلم انها خمر فانه لا يكون كافرا بالاجماع ولا ما يقدم ذكره من الاخبار من انه شرب الخمر حبست صلوته اربعين صباحا فلم يقبل الله له صلوة على اختلاف المفاد فالواجب ان لا يقبل صلوته قبولا كاملا فاضلا ويريد في العقوبة على المحرم حملا على ان يجوز ان يكون الحليم من حلم الشارع عن الخمر ان لا يقبل الله صلوته اربعين يوما
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سقى مسكرا سقاه الله من طينة خبال قيل يا رسول الله وما طينة خبال قال صديد اهل النار
الهيثم عن ابن سنان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر ثم يتوب ثم يشربها ثم يتوب ثم يشربها قال يستتاب فان تاب قبلت توبته قلت فان فعل ذلك مرارا قال يستتاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان يعلم انه اذا قام منها استغفر ربه وتاب اليه عاد اليها اذا قبل الله صلوته من يشاء كان حقا على الله ان يقبل توبته متى ما شاء تاب قد ومتى ما شاء ربه
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه والدم وكل حرام من كل مسكر وكل حرام من رسول الله صلى الله عليه وآله
فقد جعل الله عز وجل احدى عينيه على علي بن الحكم عن موسى بن بكر وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك رجل من بني هاشم من موالي ابتلي بشرب المسكر وهو رجل فقير وله عيال وانا اعطيه الشيء بعد الشيء فاموله فقال لا ولا كرامة له اما انه ان فعل لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا
ابو اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المسكر فقال اذا اسكرك فلا تقربه قال قلت فما الكثير قال الذي يسكر قليله حرام قال قلت فما ان سئلت عن المسكر فقال اذا اسكرك فلا تقربه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قليله وكثيره

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نقرا المرق او يطبخ اهل الدثة او الكلاب بالماء الحميم اغسله وكل قلت فان قطر فيه الدم قال الدم يأكلها اذا ان شاء الله قلت
خمر او نبيذ قطر فيه عصير عنب او دم قال فقال هشد قلت انه معه من اليهود والنصارى وابنه لهم فانهم يستحلون بيعه قال
القفاع حوضيات المنزلة اذا قطر فيه شيء من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر فيه شيء من دم علم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا تحبس العصير حتى تعلم محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي علي الاسكاف
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سألته عن شرب العصير قال لا تشربه قلت فان غلا قال لا قلت جعلت فداك اني
اعالجه قال اقلب عنه بن فضال عن الحسن بن الجهم عن بريد قال سمعت ابا عبد الله ع قال كل العصير اذا اقتسر العصير او اغلي ثلثاه
الحسن بن الجهم عن بريد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع كل عصير اصابه النار فهو حرام
ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم حول في
فخذه هبيد ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابي بصير عن ابي عبد
قال اذا اراد الطلاء على الثلث فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور
قال اذا اراد الطلاء على الثلث او فيه فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن حماد البصري
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عدة من اصحابنا اذا اراد الطلاء على الثلث فهو حلال عنه عن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يعمل له العصير حتى يخرج منه ثلثه ثم يترك حتى يبرد ثم يشربه
ثلثه ويبقى الثلث ثم يوضع ويشربه بعد السنة قال لا يشربه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال سألت ابا عبد الله ع عن
العصير فقال اذا كان حلوا حسبت الا انه قال يسكر فقد حرم ثلثاه ويبقى ثلثه فاشربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يهدي الي العصير من غير اصحابنا فقال كان من يتعاطى المسكر فلا تشربه وان كان ممن
فاشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اذا رأيته يغلي فلا تشربه احمد بن محمد عن اسماعيل بن مهران عن يعقوب بن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ما ترى في العصير ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرفه فاشربه
على النصف يحلف فرجل من غير اهل المعرفة من لا يعرفه فشربه على الثلث ولا يستحل ان عنده منه على الثلث فيشربه
ثلثاه ويبقى ثلثه فيشرب منه قال نعم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن ابن ابي يعفور عن ابي
قال اذا شرب الرجل النبيذ الحلو فلا يجوز شهادته حتى يمر عليه ثلثة ايام او نحو ذلك علي بن ابي حمزة عن اخيه قال سألته
عن رجل يصلي القبلة ايجوز شهادته ان شرب زعم على الثلث فيشربه قال لا الا ان يكون مسلما عارفا محمد بن احمد بن يحيى
احمد بن الحسن عن الحسن بن تعيش عن بكر بن محمد عن عنبسة قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده نساء قال فقدم اليهن الطبيخ فقال
ما هذا قالوا له التمر يجعل الصباح قال فاقامه فاهريق بالبطحاء الموقد وما حاذاه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الحديد به وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله ع وكانت ضالعة فقالت الى البيت
فجعل يهدي المشطة التي يمتشط بها المرأة واجعله عندي قال لا بأس فلما ان اخذ الا ليذهب به الى منزله اتى به محمد بن
يحيى عن موسى عن عبيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن التمر يجعل الترمس يذهب ثلثاه

jabir.abbas@yahoo.com

ويبقى ثلثه قال يشتط محمد بن احمد بن يحيى عن محمد الحسين عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
يكون لنا الكرم وقد بلغنا ان عندكم بكنا وكذا فما بأس بعصيره قال لا عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا
رجل وما تاسع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلم قال ان يخمره ويقيض ثلثه او بيسا قال لا بأس انما السحت
حرام علم عني العصير وبنيا ثلثه احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن القفاع فقال هو الخمر
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن القفاع فقال هو خمر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع انه كره
حرام والقفاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن كرباس بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن القفاع واصفه له فقال
فاعرفت عليه كراهة ذلك اصفه لك يصنع فقال لا تشربه ولا تراسخني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن
شرب القفاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن ع
ما تقول في شرب القفاع فقال هو حرام مجهول يا سليمان فلا تشربه لما يا سليمان لو كان الحكم في شاربه ولعنت شاربه احمد بن محمد
موسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا ع اسئله عن القفاع فكتب حرام وهو خمر من شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال ابو الحسن ع
لان الدار داري لعنت بائعه ومجاورت شاربه وقال ابو الحسن الاخير ع حده حد شارب الخمر وقال اياكم وحمي خمر استصغرها الناس
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمر بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن ع عن القفاع
فقال هو خمر محمول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن ابن سنان قال سألت ابا الحسن ع عن القفاع فقال لا تقربه وانس
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كتبت معه دينين بن عبد الله ومحمد سعيد وانا اسمعه
السوق فيخرج صاحب القفاع فقاعه فاصاب ثوبي قطرة منه فاعلم ان ذلك حتى يبلغ الشمس فقلت له الا تقضي فقال لا يجوز
ارجع الى البيت واغسل هذا الموضع من ثوبي قال قلت دلك او شيء مزوه فقال ليجزيه حسه الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن القفاع
لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاسألها رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن كرام
قال كان تميم لابي الحسن ع القفاع فصيره الحسن الف بكش كما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي جعفر الثاني ع اني رأيت ان تقسر لي القفاع فانه قد اشتبه علينا امكر ذلك
عليا نه ام قبل كتب اليه لا تقرب القفاع لا اعلم فيه شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
ان ثلثه ما كان ذا ناء جديد او فيه دباغ ولم يعرف حد الدباغ والجديد وسألته بفسر لنا ذلك وهل يجوز شربه ما يعلم انه قد ذهب
والرجل والخشب دخول من الاواني كتب تعمل القفاع عند الفخار الجديد لا فتر تلك علاك شربه لا بعد ذلك
علاك لا اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين احمد عن ابيه علي بن تقطين عن ابي الحسن ع
قال سألته عن شربة القفاع الذي يجعل له السوق وسماع ولا ادري كيف يعمل ما الذي حمل على الشربة قال احمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن موالي جون زيد قال سألت ابا عبد الله ع فقلت اني اصنع الاشربة من العسل وغيره انهم يحلفوني
صفتها فاصنعها لهم فقال لا صنعها واد فعها اليهم وهي حلال من قبل ان يصير مسكرا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن اكل المروى والسجاج فقلت انه يجاء من الخطة والشعير فيكلم فقال
حلال ويخمر ثم يكلم عنه عن الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن محمد المدايني قال سالته عن سكنجبين وطيب ورب التوت ورب
ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال ل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
بن احمد المكفوف فكاتبت اليه يعني ابا الحسن الاول سالته عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان
فكتب حلال عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن سعد بن سعد الاحوص المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب الكمثرى
ويعجبني اذا كان لذي يسعها خير عارف وهي صناع نواسوا ما اكتسبوا بالناس بها عنه عن ابي يحيى عن عمر بن عثمان عن محمد بن
عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله عز وجل لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم
سواه من بغضه منه ولا حرم عليهم ولا الزهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم ابا حه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به
ان سال سائل بقدر البلغة لا يفرق ذلك فيقال واكل الميتة فانه لا يدفع منها احد ولا يتركل الا ضعف بدنه وعطل جسده وذهب
قطع نسله ولا يموت احد الا ميتة الا اقواه واما الدم فانه يورث الكلب الا الاصفر ويخرج الدم وسوء البرص وقسوة القلب وقلة الرحمة حتى لا يومن ان يقتل ولده ووالده ولا يومن على جاره ولا يومن على جاره ولا يومن على جسده واما لحم الخنزير فان الله عز وجل
مسخ قوما صورهم في سنة الخنزير والقرد والدب ومن كان اصلح لم يزد فيه عن اكل مثله لكي لا سمع لها
ولا يستحق بعقوبته واما الخمر فانه حرم منها فعلها وفسادها وقال الزمه من الخمر
كما يدخل في دينه اربع شيا ويذهب بنوره وهدم
مروته ومجلبة على ان يجتر على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا واليوم من اذا
سكران ست على حرمه وهو
لا يعقل من الله والجنان
يريد شاربها الاكل
فرغ الكتاب بحمد الله
الوقوف والحمد لله
صلى الله على محمد
اجمعين

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقوف والصدقات — الوقوف والصدقات — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز

محمد بن عيسى عن علي بن ميمون قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع وارثها من ابي وبعضها من امي ولا امن الحدثان فان لم يكن بد ولد وحدث فارى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخوتي والمستضعفين منهم والصدقة بثلثها بحيوتي عليهم فان احوف الا يسعها الوقف بعده ويقع فيها فان اوقفها حيوتي قبل ان احدث فيها احداثا يسعها الوقف لم اكتب فيها شيئا وان لم تسعها بالشيء اذا مرضيا عملت فليس لي ان اكتب منها من الصدقة فان انت كتبت منها شيئا قبل ان احدث فيها حدثا يسعها الوقف فاكتب ما بدا لك وان تصدقت لسكن نفسك ما لم تحدث فيها حدثا يسعها الوقف فاكتب ما بدا لك فكتب اليه ليس لك ان تغير شرط الذي شرط فيها ومما يؤيد ذلك ان الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن اسحاق قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالدراهم فلما وفرتها الي بعد ما اشتريتها بسنين لم يحضرني بيعها الا بوقوف ولا يحل الا بان اقول انها موقوفة على من وقفت عليه قال لا اعرف لها ما يقطعها ولا يثنيني عن هذا الا ان يجيء رأس المال فقلت احدث في ثمنها شيئا ان حدث بي حدث الموت قبل ان اغيره فقال لا بأس به وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام يسأله عن الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام

Presented by: Rana Jabir Abbas

على بعله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحلبي محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال في رجل يتصدق على ولد له وهو صغير قال لا يرجع فيها ولا يرجع في صدقته على ولد له صغير ولا كبير قال قلت فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز قال هو قال الرجل يرجع في الصدقة ان شاء ما لم يقبضها او حتى يموت قلت فان تصدق على ولده وهم صغار ثم مات قبل ان يقبض فقال ان كان اشهد لهم فهو جائز وان لم يكن اشهد لهم فهو ميراث بين ولده قال وقال الرجل يرجع في صدقته

Presented by: Rana Jabir Abbas

رجل سكن دارا له حياته معي صاحب الدار فمات الذي جعل له السكنى يبقى الذي جعل له السكنى او ليس ان اراد ان يرجع في ذلك قال اراى ان يقوم الدار بقيمة عادلة ويقول لي ثلث ما ليست قال ان كان ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس لورثته ان يخرجوه انما هذا لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال ابو محمد الحسن بن احمد فتفكرت بعد هذا في قوله صاحب الدار حين قوله لورثة الذي جعل له السكنى ان اراد ان يرجع في ذلك فله ان يرجع وهم منه ثم اتيته بعد فقال لي لا ان لا يحطم الذي ذكرها بعد ذلك ان يرجع ان كان قد جعل السكنى حياته او مدة معلومة فليس له ان يرجع فيه حتى تنقضي تلك المدة او يموت الذي جعل له السكنى فيرد بعد ذلك الى ورثة صاحب الدار باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره اولا لكان جعل مدة حياته كان جعل حياته كان جعل حياته كان جعل

Presented by: Rana Jabir Abbas

او طلب عبد في لسنة خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلثين الحسين بن سعيد عن المفضل عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال
ابا عبد الله عليه السلام يقول اتتهم رسول الله صلى الله عليه وآله فاضاء عليها ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء معين السكيه فتح اليهم فيها فاعتق
العشر شرة فقال بشر الوارث بشر الوارث تصدق صدقة بتا تبلا لا رجعة فيها ابتغاء وجه الله وتعالى ليولجه بها
او وجهها فضله عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورفعه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال رجعي ابو الحسن عليه السلام هذه الصدقة هذا ما تصدق به
كلها وحبسها وارضها ودقائها وما فيها واوارها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها اذ هو ربع او مطعم او عرض
او فرق او ساحة او ساقية او نخل شرب او مسيل او مال او عقار صدقة بتة حبسا حتى تقوم بما تحبس عليه من الرجل والذي تصدق
اخرج الله عز وجل من نخلها بعد ان يكرب نخلها عذاقها وما ترتها وما اخرجت من البكرابي من شئ كبيس للفقراء بين ولد فلان
مثل حظ الانثيين وان تزوجت امرأة من بنات فلان وان توفي فلان وفي ولد ولد فلان ولد ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين
شرط فلان من ولده من صلبه وان من توفي ولد فلان ولم يترك ولدا ولد حقه الى اهل الصدقة وليس لولد على صدقة
الا ان يكون ابا فهم من له ولي وليس لاحد منهم صدقة حتى ولد ولده ولد ولد ولد واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرض فولد
احد فصدقتي على ولد ابي من ابي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وبقي فان انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي
على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين صدقة فلان بصدقة فلان بصدقة هذا وهو صحيح صدقة جنبا لا يباع
ابدا ولا يوهب ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او يهبها او ينحلها
ولا يصيرها او يضعه عليها حتى يرثها الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه على ما شرطت فان انقرض احد فهل قسم الى
فان انقرض احد فهل استغل مع الباقي منها فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فان انقرض احدهما دخل الاكبر من ولد
مع الباقي وان لم يبق من ولده الا واحد فهو لذلك عليه وروى العباس بن عامر عن ابي الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل
دار افقت عرصتها حبت على ابو قتادة على المهور قال انا لجوس ارضوا على بيت النار الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وابان عن
اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقف ارضا له فقال ان احتاج اليها فانا احق بها ما دامت الرجل فانها ترجع ميراثا
وعن القسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فوله عنه عن محمد بن مارد
بن المغيرة عن منصور بن العباس حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له شيء منها ولا يشتريها ولا يشتريها
الا ميراث عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة لعله ان يرثها قال نعم عنه عن
فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على غير ولده
فانه لا يتبع له نوفلي بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت الجارية قد ولدت فباعها
وهي عليك صدقة فقال ان كان قال الله فليمضها وان لم فليرجع فيها ان شاء عنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتصدق بالصدقة فترد عليه ميراثا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يتقيأ ثم

يعود في قيئه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدقة لا تحل الا لاربعة مجاهد
غاز او عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدقة لا تحل الا لاربعة لذي به وجه الله عز وجل هشام وحماد وابن بكير
وابن بكير فرجهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله عز وجل الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل وان ذلك لم يعلم ما هو احمد بن محمد
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان تصدق بصدقة لم يرد عليه فلا يأكلها لانه لا يترك عليه فقير وجل الى غني
لانما هو عبد له المعاتبة لا يعود فيها بعد ما يتصدق علي بن الحسن بن فضال عن عمر بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن طلحة بن زيد عن جعفر
عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان تصدق بصدقة فرجعت عليه فلا يأكلها لانه انما هو عبد له فهو بمنزلة العتاق فلا يرجع
برد ها بعد ما يعتق احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محرزة لمن كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخلون ويهلون ولا يتق بن احدهما الله عز وجل ان يرجع في صدقة الله ومن فعل ذلك منهم فانه ترجع فيه صدقته
حتى يردها على اهلها الذين تصدق عليهم لانه لا يرجع الرجل في شيء يهبه لله عز وجل ولا يرجع في شيء يهبه لله تعالى ذكره ما اتيتم من شيء فاوفوا
فان حسين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصدقة والهبة احمد بن محمد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اللازمة يجوز من صدقته ما كان ان يحل ابنته وهي جارية ولم يحل ابنته وهي مملوكة
يرجع عند ذلك شيء ولم يجز ولا يتبين له ما يجوز فيه محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان عن عبد الرحمن
عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم يحبها الجارية وهم صغار وهي حاله ايرى انه يسعه ان
يقبلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بعينها فقال ان يرجع قال لا
قلت له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية
فاولدها ثم مات ابن له وترك امرأة منها اهل عليه صدقة فقال ان كان قال الله فليمضها وان لم يقل الله فليرجع ان شاء محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي جميلة عن مؤمن بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون للرجل الدراهم فيهبها لله
يرجع فيها قال لا احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن خالد عن سماعة قال سألته عن الرجل يصدق بصدقة على حميم ثم يحتاج اله ان يسأل
قال لا ولكن يحتاج فيأخذ من حميمه من غير ان يتصدق به عليه عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فلما
كانت قد قبضت الذي اعطاها فاتت ابنها هو او ورثته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وهب الجارية من اخ له او غيره ثم ان الواهب احتاج الى ثمنها هل يصلح له ان يبيعها قال نعم ان كان شرط لها حين وهبها فان لم يشترط عليه حين وهبها
ذا الصدقة قال لا بأس به عنه عن القسم بن سويد عن اسحاق بن عمار عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يرجع في صدقته كالكلب يرجع في قيئه عنه عن يونس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن سنان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لاعبد ارثه عن الرجل يهب لهبته ليرجع فيها ان شاء ام لا هل يجوز الهبة لذوي القرابة والاجنبي بشاء يرجعه ويرجع فيه ذلك ان شاء
عن حفص له عنه عن ابن اذينة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الفضل في الهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها فاذا هي نزلت له ليراث
كان احق بها ان يرجع فهو جايز قال وسالته عن الاحتان يرجع بهبته وصدقته قال اذا تصدق فلا رجوع له قال واما النحل والهبة فيرجع فيها
ان لم يثبها او كانت لذوي قرابة عنه عن فضالة عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل كانت عليه زكاة فوهبها لابنه ولم
يقبضها حتى اعلم ان عليه زكاة فوهبها له قال هي الزكاة هيهات عنه عن فضالة عن ابان عن لؤلؤ عن ابي بصير قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة فقبضها
او لم يقبضها علمت ان عليه زكاة فوهبها جايز عنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن سابور عن ابي عبدالله عليه السلام مثله فيدين عن ابي
بصير عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام الهبة جايز ما قبضت اولم تقبض قبضت فلم تقسم او لم تقسم الا ان يرجع حتى تقبض وانما اراد الناس فاتت
فاحفظوا عنه عن ابن بكير عن سماعة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن عطية الولد لولده فقال ما اذا كان صحيحا ان يرجع في ماله ليس به باس
فاما وهو مريض فلا يجوز عنه عن احمد بن محمد بن اسلم عن ابي جميلة عن ابي حمزة قال الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان شاء حيث اولم يخرج الا ان يرجع فيها
فانه لا يرجع فيها عنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب هبة او يعطي عطية ولده او لغير ولده هل يجوز له ان يرجع فيها
قال ان كان صغيرا جاز له ان يرجع فيما اعطى وان كان كبيرا فليس له ان يرجع فيما اعطى عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
عبدالله بن المغيرة او عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الهبة هل لاحد ان يرجع في صدقته او هبته قال انما
الصدقة والهبة فلا ترجع في شيء منها اراد وجه الله والرحم فاذا اراد الذي تصدق او وهب ان يرجع في شيء مما وهب فهو له اذا كان صار الى غير رحمه
عنه عن محمد بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وهب هبة لذوي قرابته ثم بدا له ان يرجع فيه قال ليس له ان يرجع فيه
عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن يقطين عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار ثم يبدو له ان يرجع فيما تصدق عليهم
يرد هو له ام لا قال له ان شاء رجع فيه عنه عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال الهبة تلحق ما لم تقبض حتى يموت صاحبها فان مات
فان كانت لصبي او مجنون فهو جايز احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان عليه دين لرجل وكان عليه دين لرجل ما يجب
ان يقاصه به فذكر ان الرجل الذي له عليه قال له قد جعلت قبضه في حل هل يجوز ذلك له قال نعم ان شاء كان وجه الرد عليه قال ان شاء كان وجه الرد عليه
لم يسترجعه فصل لهذا محمد بن علي بن محبوب عن فضالة عن ابان عن عبدالله بن سليمان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل
الهبة ليرجع فيها ان شاء او لا فقال الهبة لذوي القربى والاجنبي سواء يرجع فيه ذلك ان شاء عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد عن العلا بن خنيس قال سالت ابا عبدالله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقته او هبته قال لا ما تصدقت به او هبته فلا رجعة له والهبة للاحد
يرجع فيها جارها ان لم يجز جارها ان كانت لذوي قرابته وقال من اعمر رجلا عمرى حياته فهو ماله قال ما اعمر رجلا عمرى حياته فهو ماله حيا وميتا
ان يرجع فيها جارها ان لم يجز جارها من اجل العباس ولا احد من ولد العباس ولا لغيرهم من ولد عبد المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
السندي عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له المرتة عليه صداقها او بعضه فترد عليه صداقها
قال لا الا ان يكون ان وهب له جاريا وهبت له من ثمنها عنه عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي عبدالله عليه السلام قال
انت بالخيار في الهبة ما دامت تحت يدك فاذا اخرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه
عنه عن موسى بن بكر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال الهبة لا تكون الا بالهبة حتى تقبضها والصدقة

جايزة عليه واذا بعث بالوصية الى رجل من بلاد شتى ليدفعها
واراد ان يرجع في وصيته فليس له ان يفعل
الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين وبه
كتاب الوصايا
نستعين
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الاقرار بالوصايا

الرجل اوارث بدين فقال نعم وقد كان اذا كان ملياً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له
عن رجل اوصى لبعض ولده ان له دينا فقال ان كان ايسر منه رضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سماعة قال سالته عن اقرار الورثة للميت وهم
يعرفون ان عليه دينا اترى ذلك جايزا قال اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
توفي واوصى الى رجل وهو مريض ولم يعلم بذلك الا بعد موته فقال ان كان علم ان عليه دينا فاقر به فهو جايز ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل توفي
عن الوقت واوصى بدين عليه قال يجعل ذلك في ماله قلت فان لم يحط ماله بذلك قال يحاص الغرماء بما بقي من ماله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سليمان
بياع السابري قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قال له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة
وماتت المراة فاتى اولياءها الرجل فقالوا ليس لها حاجتنا مال الا ثلاثة دراهم فاحلفت ما اعطتك شيئا فاحلفهم فحلفوا ان لا يعلمون لها مالا
منه عندك فيحلفون والله لا نعلم له مالا غيرها فقال لا يحلفون ويضع المال على حاله حتى يجيء صاحبه او يجيء من يطالب به احمد بن محمد عن ابن سنان عن
الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل مات وخرج الموت فدفع ما له الى احد من الجيران فقال ان هذا المال لفلان بن فلان الفلاني فما ترى فيه قال ادفعه اليه
كيف فادفعه اليه يصنع به حيث شاء ذكر ان ذلك لورثته احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
حبس شاة محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرد
النحلة والوصية وما اقر عند موته بلا سبب ولا دين ويرده قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ما اخذ الميت بغير رضى
منها على الورثة لم يقبل اقراره الا بينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به مما اخذ من ماله ومن دينه وقد بين في ذلك عهده وبالله التوفيق والعصمة
واسمعيل بن جابر المتقدم ذكرها انما اقر بما كان من اصل المال مثل ساير الديون ولعل ذلك انما كان في ايام بعد
انقضاء العدة والذي يكشف عما ذكرناه انما اذا كان مرضيا لما اقر به يكون من اصل المال مثل ساير الديون ولعل ذلك انما كان في ايام بعد
الجبار فكتبت الى العسكري عليه السلام اوصى الى رجل واقر عندي بدين ليس هو يعرفه الا من قوله ولم يكن له مال ولا ورثة الا من قبل النساء الميت من
رشوة ونبيذ وصفر ومخاض وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت اليه ان يرد عليها من ميراثها الركبة جنان ويعط

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مولاه لها اربع مائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فله ما ترك وكيف الخرج من هذا واشتبه علينا الامر وذكرت ان المرأة استثنت فسألته ان يكتب لها ما هو لها فكتب الا باقرار له بدين مبطل بشهادة الشهود بامر معاين بعد اوصيته بكذا بالوصية على ما ذكرت والذي يفتي به هذا الذي ذكرت ما دام انه مختلف فيه وقد اجمعت العصابة على مسئلة المنفرد اجمعت على هذا وعلى بعضها ذلك يعني المرأة فكتب يجعله ان كان الدين حيوانا مما يوزن او مما يكال او مما يعد فان هلك من ماله شيء هلك من حقه وان هلك كل الدين حتى افتقدها ما اوقف من ثمنها كان له وكيف فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال في رجل اوصى بوصية ثم اقر بدين بعد ذلك فقال الدين اولى بذلك من الوصية لان الله عز وجل فرض الحقوق على ما بين في كتابه ولم يجعل للميت من ماله الا الثلث بعد الذي عليه من الدين فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه لا يخفى ان الوصية لوارث ولا اقرار بدين وقد يجوز ان اقراره لوارثه صحيح وبينا ذلك فيما سلف فان اوصى لوارثه فلم يجز الا باجازة الورثة على ما قدمناه ويجوز ايضا ان يكون المراد بالاقرار بدين قيام البينة على ذلك لما بيناه من ان الاقرار لا يكون الا صادقا ذلك لا يكاد يكون المقر مرضيا الا صادقا وفي الذي احمد بن محمد بن يحيى عن ابي سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بان ابيه اقرض رجلا الف درهم وانكر ذلك الآخر قال يلزم الذي اقر ان يدفع الى اخيه نصف ما في يده وان مات الذي اقر قبل ان يدفع الى اخيه نصف ما في يده لزم ذلك الورثة وان لم يكن ترك شيئا الا الالف التي اقر بها فان نصفها للذي اقر به

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان الرجل مرض فاوصى بماله كله فان برئ قبل ان يمضي ثلاثة ايام جاز ما اوصى به وان مات قبل ان يمضي ثلاثة ايام رد الى ورثته ما اوصى به

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الشعيري عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الذي اوصى اليه جميع ما ترك من الوصية قال هو ضامن لما دفع اليه ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قال قلت فان اشرف ما كان لورثته من الدين فجاء رجل بعد ما قسم ماله بين الورثة فادعى على الميت دينا هل يلزم الورثة ان يقضوا ذلك الدين قال لا الا ان يكون الميت اوصى بشيء من ماله فان اوصى بشيء من ماله فانه يلزم الورثة ان يقضوا ما بقي من وصيته ولا يكون الوصي ضامنا لما دفع الى الورثة قال قلت فما ترى في رجل اوصى الي ولم يترك شيئا الا ان في يده مالا لقوم مضاربة وليس يعرف الذين المال لهم ولا يعرف ورثتهم كيف يصنع بالمال قال يتصدق بالمال كله فان جاء صاحبه بعد ذلك فخير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له المال وكان الاجر للميت وان كان الوصي فقيرا فليأكل من المال بالمعروف من غير ان يوسع على نفسه ولا يشتري به رقيقا فان طرح عليه شيئا فاداه الذي يده على الميت فقد برئ منه عن الحسين عن سعيد عن ابي ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي فاوصى الى المتوفى من محمد ان اعطى ابنه عمر الذي هو اكبر ولده ثلاثمائة درهم وختم الوصي بينه وبين الورثة فمضى الذكر فاشترى بالمال ارضا وعقارا ثم مات الوصي من الليل فلم يوجد عليه وصاة من عنده ما يقضي عنه من دينه ولا يعرف ما كان للميت من دين ولا عليه من دين فقال ان كان الذي اعطى عمر ثلاثمائة درهم يعرف ان ذلك المال مال ابيه فليأخذ ابنه ما اعطى عمر وليأخذ الورثة ما اشتري عمر بالمال وان لم يكن يعرف ان ذلك المال مال ابيه فليس للورثة ان يأخذوا من عمر شيئا عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى الي ولم يترك شيئا الا ان في يدي مالا ومتاعا ولا يدري لمن هو فقال ان عرفت الذين هو لهم فاردد عليهم والا فتصدق به عن فضالة عن ابان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك عليه دينا ولم يترك شيئا وترك ابنا له صغيرا ولم يترك شيئا فاخذ رجل من تركته بعد موته شيئا فاكل به فلما كبر الغلام جاء الرجل يطلب ماله قال ليس على الغلام شيء ان شاء الرجل اتبع به الميت فان مات الغلام ولم يترك شيئا فليس على ورثته شيء عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك عليه دينا ولم يترك شيئا وترك ابنا له صغيرا ولم يترك شيئا فاخذ رجل من تركته بعد موته شيئا فاكل به فلما كبر الغلام جاء الرجل يطلب ماله قال ليس على الغلام شيء ان شاء الرجل اتبع به الميت فان مات الغلام ولم يترك شيئا فليس على ورثته شيء عن فضالة عن ابان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى الى رجل بتركته وعليه دين ولم يترك شيئا غيره قال يبيع الوصي عقارا ان كان ترك عقارا او رقيقا ان كان ترك رقيقا فيقضي دينه ان كان ترك وفاء فان لم يترك وفاء لم يكن على الوصي شيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا عتق الرجل عبدا وله مال ولم يعلم به السيد فمات العبد فان المال لمولاه الذي اعتقه ولا شيء للعبد من ماله الا ان يكون السيد علم بماله فتركه فان لم يعلم به السيد فمات العبد فان المال لمولاه الذي اعتقه ولا شيء للعبد من ماله الا ان يكون السيد علم بماله فتركه فان لم يعلم به السيد فمات العبد فان المال لمولاه الذي اعتقه ولا شيء للعبد من ماله الا ان يكون السيد علم بماله فتركه

الناس فكيف ينفذ ويمضي ما عليه ما ترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل الى رجل فاتى باب الكوفي فقال ان الوصية مقام الميراث محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابان عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال الوصية لا تجوز الا في الثلث والثلث كثير محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابان عن محمد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن الحسن عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الرجل فاوصى بوصية فاجاز الورثة بعض وصيته ورد بعضا فان الذي اجازوا جائز والذي ردوا موقوف حتى يبلغ الصبي فان شاء نفذ وصية ابيه وان شاء رد وصية ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اوصى الرجل

Presented by: Rana Jabir Abbas

والحمد لله رب العالمين اللهم يا عدتي عند كربتي ويا رجائي في شدتي ويا وليي في نعمتي ويا ملجأي في حاجتي ويا غياثي في فاقتي يا من يعلم
لا تشقني بمعصيتك واستعملني بطاعتك وارزقني مواساة من افقرته من رزقك وسعة ما خولتني فيما يقربني اليك زلفى يا ذا الجلال والاكرام
اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآله وان تجعل
ما بقي من عمري افضل من ما مضى وان تجعل خير عملي خواتمه وخير ايامي يوم القاك فيه وان تجعلني عند انقطاع مدة الدنيا وزوال
حجة من حججك على خلقك قائما بين يديك داعيا لك مستقيلا لوجهك مستشفعا بنبيك مقدما امام طلبتي ورغبتي مخصوصا في نفسي بذلة
مستكينا لك واثقا بك متوكلا عليك راجيا لما عندك واثقا بالنجح في طلبتي والفوز بالسعادة في مرجعي ومنقلبي اللهم اني اسألك
بحق من ناجيته وبحق من دعاك فاجابك وبحق من اطاعك فوالاك وبحق من اتبعك فهداه اليك وبحق من اخلص لك فاحللته في
جوارك وبحق من توكل عليك فكفيته وبحق من سألك فاعطيته وبحق من استرحمك فرحمته وبحق من استجارك فاجرته وبحق من
استهداك فهديته وبحق من استغفرك فغفرت له وبحق من توسل اليك بالصالحين من عبادك وبحق من لم يدع لك دعوة الا استجبت له
وبحق من لم يسألك شيئا الا اعطيته وبحق من لم يتوجه اليك بوجه من وجوه الارض الا قبلته وبحق من لم يقرع بابك الا فتحت له
وبحق من لم يتوكل عليك الا كفيته وبحق من لم يسترشدك الا هديته وبحق من لم يستغث بك الا اغثته وبحق من لم يتقرب اليك الا
قربته وبحق من لم يتوسل اليك الا وصلته وبحق من لم يتضرع اليك الا رحمته وبحق من لم يتعرض لك الا اكرمته وبحق من لم يتعرض
لك الا اعززته وبحق من لم يتعرض لك الا اعززته وبحق من لم يتعرض لك الا اعززته وبحق من لم يتعرض لك الا اعززته وبحق من لم
يتعرض لك الا اعززته وبحق من لم يتعرض لك الا اعززته وبحق من لم يتعرض لك الا اعززته وبحق من لم يتعرض لك الا اعززته وبحق من
لم

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جميلة عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال سالته هل يجوز شهادة اهل الميز من غير اهل ملتهم قال نعم قال لم يجد
من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع قال اذا كان رجل بدار البربر فليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم
على الوصية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن اسماعيل بن مرار عن يونس
بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال اذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته اذا كان شديدا واذا بلغ عشرين سنة جازت وصيته وعن محمد بن
عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبدالله ع قال الغلام ابن عشر سنين يوصي قال قال اصحابنا ينبغي ان الوصية جائزة
عنه عن يزيد بن اسحق عن هزيل بن حرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال قال الغلام اذا حضر الموت وله
من يبلغ جازت وصيته لذوي الارحام وغيرهم علي بن الحسن عن ابن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة قال قال ابو عبدالله ع
الغلام ابن عشر سنين فانه يجوز له ما اوصى به اذا اصاب حقا واوصى على وجهه معروف وحق وهو جليد عن ادريس بن زيد عن
ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن وصية الغلام هل يجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته
عنه عن محمد وعلي ابو الحسن عن ابيه احمد بن محمد عن علي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سالته ابي وانا حاضر عن اليتيم
حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم لست عشرة وتسع عشرة سنة ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها
فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه
فقال الذي يشتري الدراهم بالصفائح قال قلت وما الضعيف قال الابله عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي
عن ابي عبدالله ع قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله
بشئ جازت وصيته عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه
قال يجوز طلاق الغلام اذا كان ذا عقل وصدقه ووصيته وان لم يحتلم عنه عن محمد بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع
عبدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال لا تجوز له ولا صدقته ولا عتقه عنه عن
الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه فجاءت
صغيرة فزعمت انها قد اعتقت ان امها قد اعتقتها وانها مولاة لابنها الجارية فاحار ترى الجارية لامها عنه عن الحسن
راشد عن العسكري عن ابي عبدالله ع قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فله ان يمضي من ماله ما شاء وقد وجب عليه الفرايض والحدود واذا تم له
سبع سنين كذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن نصر عن هشام عن ابي عبدالله ع قال انطفاء يتم اليتيم
رهواشده والاحتلام ولم يؤنس رشده فان كان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله عنه عن ابي محمد الدالي عن علي بن ابي حمزة
بياع الهروي قال سمعت عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد قال قال امير المؤمنين ع ليتم اليتيم اذا بلغ وذوبر بالمقارنة ليسع ويوم بالمقارنة
ثم الضايع لعشرة ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله اثنان وعشرين الا الضارب عنه عن الحسين بن
الياس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلم
احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز كل شئ الا ان يكون سفيها او سفيها صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم

عن ابي عبدالله ع قال سالته عن ابنة عشر سنين يوصي لها بما لها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا يضع فانه ان كانت قد تزوجت فقال
اذا زوجت فقد انقطع ملكك الوصي عنها الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابيه ماع الموتى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع
قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت عليه الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب قال اذا بلغت الجارية تسع سنين فكل شئ اتت عن
انها لمحتلم تسع سنين صفوان بن يحيى عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا بلغ الجارية تسع سنين
سنين احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن جارية
الى الرجل تشترى لنفسه معها صبيا قال لا يجوز ذلك ويضي الرجل وصيته لا ينظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان يجيز
ما كان من شئ قبل ان يقبض فان لعاب يبعه الى ما اوصى به الميت محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل اوصى الى رجل
وفيهم كبار قد كانوا فيهم معه الجواز الكبار ان يفتحوا وصيته ويقضوا دينه ان صح على الميت شهود عدول ان يدفع الى رجل
الصغار وقع نعم على الاكبر من الولدان ان يقبضوا دين ابيهم ولا يحتسبوا بذلك
الى رجلين الجواز لاحدهما ان ينفرد بقبض التركة ولا لاحق النصف فيقبض ما يبقى ان خلف الميت وان اعلم احدهما ان شاء
علي بن الحسن عن ابن بنت محمد بن عمارة عن ابيه عن جده قال اوصى الي رجل بجلامات واوصى لرجل الي رجلين
احدهما نصف ما تركت واعطى النصف ما تركت فابى علي الا خذ فقال ان ابا عبدالله ع قال ذلك فقال محمد بن الحسن ذكر ابو
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا عمل عليه ولا يفتى به وانما العمل على الخبر الاول انه ان اتت
على ما اخذ الاول فقوامه ذات ليس له مصيبة او ثلث الطالب الاول طلب الاستبدال بنصف التركة وليس له ذلك لان المراد بهذا الخبر
ليس الا ان الوصي يقوم على صاحبه الا ان يتراضيا بما يريدان ولا يجوز ان يحمل على ان الوصي يقوم على صاحبه الا ان يريد ذلك
بيني وبينهما عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل توفي وله جارية ولدت منه فجاءت صغيرة فزعمت
ان امها اعتقتها وان مولاها اقر بذلك فقال لا تصدق الجارية ولا تجوز شهادتها
ولا يجوز ان يوصي بجميع ماله ولا بما زاد على الثلث وان اوصى بذلك رد الى الثلث
اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه فليمسك ثلثه فيما اوصى به اليه ما لا يتعداه به من خلاف الحق فان الحق على الموصي اليه ان يرد المال
الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن زرارة
موسى انه سمع اباعبدالله ع يقول اصحاب المال احق بماله ما دام فيه شئ من اربع سمعه حين شاء محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن جميل عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يكون له الولد لصلبه اذا ادرك
فيضع يده مما شاء الى ان يموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن بعض اصحابه عن ابي
عبدالله ع قال قلت له الرجل الولد لصلبه ان يجعل ماله في ابنه فقال لا يضع منه ما شاء الى ان يموت علي بن ابراهيم عن ابيه عن
سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبدالله ع قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن
بن ابي بكير بن ابي الشمال الاردي عن اخيه عن ابي عبدالله ع قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه الاردي والبصري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع قال الرجل احق
بماله ما دام فيه الروح نفسا واحدا وهو يريد به كل شئ فهو جايز له قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من قوله ان الرجل احق بماله ما دام فيه الروح نفسا واحدا وهو يريد به كل شئ فهو جايز له ان اراد به

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لان الوصية لا يبقى الا ان اثنت على ما فيه ضياع بعد الابرار ضاعفا الورثة ولعضا ثم وانما يكون ذلك اذا كان يصرفه حياته على ما
ويحتمل ان يكون المراد بالحرام اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ ان يوصي بما له كله يدل على ذلك ما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه ان رسول الله سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء من شيء
والمساكين وابن السبيل والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن
حبيب عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت لرجل اوصى الي بتركته ان احمل ما له الى ورثته فقال ليس هو له
انما عليه ان يوصي الى الذي اوصى اليه بما اوصى به الميت ان شاء ومن شاء وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ورثة الميت
فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان افضل فان لم يوص منه بشيء فهو جائز له وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي
عمير عن حماد الساباطي عن ابي عبد الله قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح سبعة ايام فان قال بعدي فليس له الا الثلث
علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى رجل ممن كان معنا الى جعفر قال فجزأ جزءا فاعتزل
الوصية بين ورثة الرجل فقال اوصى لي بالثلث اخ وجعلت افراعليه ويقول له قف ويقول له امض فامضى كذلك
على الوصية فنظرت فاذا هي الثلث فقلت له امرتني ان احمل اليك ثلاث وجبت لي الثلثين وقال لهم قلت له
اليك قال لا على الميسور منا عن علي بن اسباط عن محمد بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام ان اخي توفي فاوصى لسيدي بضعه واوصى ان يبيع كل ما ترك حتى لا يدع شيئا ويجعل الثلث الى سيدي واوصى
للفقراء من اهل بيته واوصى لختنه واخته مائة مائة فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعل بقاء ربع النصف مائتي
الف ثلاثة بنين وترك دينا فاذا لي سيدي فخم تقسم وصيته على الثلث من ماله او اقيم ذلك بين من اوصى لهم على قدر حقوقهم
ان شاء الله محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك اكثر شيء له حيازة ولم يكن له ولد ثم ثار اصاب
ذلك فلما بلغ ماله ثلثة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فانه رأيت جعلني الله فداك ان يعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب
فهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوصي ان يمح
ان كان له محصة او مرض احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى
فيها وبرقيق له وصيته ما دام حيا يرد من ذلك شيء ان مات عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في الدور من الثلث ان
ان نقص او يزيد فيها وينقص منها ما شاء ان علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين
سهم من وصيته فيبيع من كان امر بيعه ويعطي من كان اوصى له به ويحرم من كان اعطاه ما دام حيا بين ورثته
علي بن الحسن بن رصاص عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن رجل يحمل بعض ماله
في وصيته فقال اذا اله حال يونس عن علي بن سليم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فما ترى احمد قال
باخرها قال قلت فانها اقل فقال وان قل عنه عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن رجل قال ان حدث بي حدث في
هذا فلان حر قال ابو عبد الله عبده من وصيته ما شاء وبحرم ما شاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
الوشاء عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويفي ما شاء ويرق من كان اعتق ويعتق من كان

jabir.abbas@yahoo.com

فقال ابن ايوب عن عبد الرحمن بن سباية عن ابي عبد الله قال اذا اوصى الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما لم يفسد
ويجوز فيها ما اثبت لحق يموت وكذلك اصل الوصية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سالم وحفص بن
وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث
بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد عن عيسى بن عبد الله عن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يموت ماله فقال
ثلث ماله والهمزة ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال كان الناس معروا الضاري
بالمدينة وكان رسول الله بمكة وانه حضر الموت وكان يسوق الناس معه يصلون الى بيت المقدس فاوصى الى الزبير فاوصى الزبير الى ان
عمل وجهه الى القبلة الفوض اليه الى الفضيلة واوصى بثلث ماله الغرب به السنة احمد بن محمد قال كتبت احمد بن اخي الى ابي الحسن ان
ميتة قال ان وقت وترك صفة اشقاصا له موضع واوصت لسيدها شقاصها باسلع الكثر من الثلث وعين اوصيا فاطلع
ان ذلك الى سيدها فان لم يرض اوصاه الوصية على وجهها مصدقا فان امر بغير ذلك نبينا الى امره جميع ما يامر به ان شاء الله
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يجوز لاحد ان يوصي بماله كله الا الثلث وان يصدق وكتم الورثة كان جائزا لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين يقول اوصى بخمس مالي اصحابي من ان اوصى بالربع فلان اوصى بالربع احب الي من
اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وتوفي امير المؤمنين عن عدد رجال توفي واوصى بماله كله فوكزته فقال انما اوصى
بردائي هذا وفي عن الكرخي ظلم نفسه والى عدو صيره المكروه الحيث فانها تراد الى امره وقد ترك اهل الميراث غير فهم قال ان
ثلث ماله فلم يترك وقد بلغ الذي قال ان اوصى بخمس مالي اصحابي من ان اوصى بالربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من اوصى بثلثه ثم قال عند موته ثلثه في وصيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن
السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من اوصى بثلثه ثم قال عند موته ثلثه في وصيته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فاجاز واذا ذلك فلما مات رجعوا
نقضوا الوصية اهل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابوب
بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عن الرجل يوصي بوصيته ورثته شهود فاجاز واذا ذلك له فلما مات رجعوا
فهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس فهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن احمد بن الحسين
عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى بوصيته
من الثلث ورثته شهود فاجازوا ذلك قال جايز لهم علي بن رباط وهذا يدل على ان الفهم رضوا بذلك في حياته واقروا به
علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ما اوصى قال اصغى اجعلت فداك قد اوصيت لمن الثلث قال
ما فعلت ولكن بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لهم بن اسمعيل عنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال سألته عن رجل حضر الموت فاعتق عامة وصى بوصيته وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون انتقصان فما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن محبوب عن ابي عبد الله عن رجل حضر الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك
كيف القضاء قال ما يبقى منه الا الثلثة وسايرة لباقي الورثة اجزاء ذلك لهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
صالح النوري عن ابي عبد الله عن رجل اوصى الموته بثلث ماله قال فقال يقوم ارقاء ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث
من قيمة العبد استسعى العبد بقدر ما بقي من قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث عن القيمة
عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عن رجل كان له اخ من ابيه وامه وله اخ من ابيه
قال لابيه فهو لاخيه لابيه وامه وليس لاخيه لابيه وامه شيء فلما مات ابوهما ادعى الاخ لابيه وامه ان ابا هما اوصى له بالثلث
من ماله فجاء بشاهدين عدلين فشهدا له بذلك فاقام الاخ لابيه وامه شاهدين عدلين ان الميت اوصى بثلث ماله لاخيه لابيه
فقضى بالثلث بينهما نصفين بشهادة هذين وبشهادة هذين عن علي بن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عن رجل
اوصى بثلث ماله فاراد الورثة ان يعطوه عرضا بقيمة فابى ذلك عليهم قال ليس ذلك لهم ان يعطوه الا ما سمى له من ذهب او فضة
عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عن رجل اوصى لرجل بثلث ماله وله ورثة
قال يقوم ما له ثم يعطى الموصى له ثلث ما بلغت القيمة عنه عن علي بن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عن رجل
اوصى لرجل بثلث ماله وله ورثة قال يقوم ما له ثم يعطى الموصى له ثلث ما بلغت القيمة عنه عن علي بن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سالت ابا عبد الله عن رجل اوصى لرجل بثلث ماله وله ورثة قال يقوم ما له ثم يعطى الموصى له ثلث ما بلغت القيمة
عنه عن علي بن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عن رجل اوصى لرجل بثلث ماله وله ورثة قال يقوم ما له ثم يعطى
الموصى له ثلث ما بلغت القيمة عنه عن علي بن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عن رجل اوصى لرجل بثلث ماله
وله ورثة قال يقوم ما له ثم يعطى الموصى له ثلث ما بلغت القيمة عنه عن علي بن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اوصى لرجل بثلث ماله وله ورثة قال يقوم ما له ثم يعطى الموصى له ثلث ما بلغت القيمة عنه عن علي بن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسن عن زيد عن جعفر قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اذا كان صحيحا فهو يضعه بما شاء ان ماء مرض فلا يعطي هذا
الخبر صحيح بالكراهة دون الحظر والوجه عندي هذا الكراهية ان تعطي المال لبعض الورثة دون البعض والمحاباة لكن
لاجله وليس ذلك محظورا لان يعطي جواز ذلك اذا باع على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عن عطية الوالد لولده منه قال اذا اعطاه وصحت حيازة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يكون له ولد صبي أيجوز عطيته قال لا الا عن يحيى بن عبيد عن جميع عن سماعة قال سألته عن رجل
يكون لامرأته عليه الصداق وبعضه فيريد بعضه في مرضه أيقال لها كم وهبت لها زمانا وهبت لها من شهر

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن سليمان عن سلم عن احدهما عليهما السلام
في وصي عمد سبيل الله قال اعط من اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان يكون بمكة وكان ابوه مات وكان ابوه
يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا عن سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام فقال اخبروا به وان كان
لا يعرف هذا الامر فقال لان يجلا اوصى الي ان اصم عندي اوضرني لوصيته فيم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الى العمود فاعطوه اياه محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بوصية فقال احد ابنائه اقترض هذا المال من اصحابك فاعطيهم واعطيك
ما دية قوم نصارى فرايهم بوصية فقال احد ابنائه اقترض هذا المال من اصحابك فاعطيهم واعطيك ما دية قوم نصارى فرايهم
بوصية لقوم نصارى وقد كان اوصى قبل ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امضوا وصيته على ما اوصى به قال الله تعالى فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن علي بن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل ابن هاشم الى رجل من اهل ناوند
ان رجلا من المجوس مات واوصى لفقراء بنيه من ماله فاخذه قاضي بيشابور فجعله لفقراء المسلمين كتب الخليل الى رجل من اهل ناوند
فسأل الماوندي عن ذلك فقال ليس عندي غير ذلك فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ان ابي موسى لم يوص لفقراء المسلمين ولكن
ان تؤخذ عدة ذلك المال من مال الصدقة فرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى عند موته سبيل الله فقال اعطه من اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمرو قال كتب الي عبد الله عليه السلام
الى رجل يتولى ذا السبيل اوصى لي بمال فقال اقبله اوصى الى ذا السبيل قال اوصوف له بخير فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من
عتق علي بن الحكم عن مجمع الحناب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال ان حدث بي حدث فان مالي لفلان سبيل الله فقال اعطوه الثلث
اجعله عند سبيل الله فقالوا انما قيمته الف درهم واله قلت اجعلها عند سبيل الله قلت فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله عند سبيل الله
امرت قلت اصنع كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
ارايت لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال كنت عبدة ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له اول مرة فلم يسكت هيهنه ثم قال انها قلت من اعطاها فقال اعطها عيسى ثلثان محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن
ربما قال سألت العسكري بالمدينة عن رجل اوصى بمال له تسبيل الله قال سبيل الله شيعتنا قال محمد بن الحسن كذا يوجد بخط ابي جعفر بن بابويه

رحمه الله الوجه عندي في هذا الخبر الذي ذكره قال سبيل الله الخ ان المعنى في ذلك ان يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به عن
قد اضر في عند الوجهين معا وسيأتي الاخبار من المتناقضة وهذا وجه حسن وان ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي
الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن يسئله عن يهودي مات واوصى الى ابن له مسلم وترك ابنا
له اخر نصرانيا او مجوسيا او على غير دينه هل يجوز ان يدفع الوصي ما ترك الميت الى الابن النصراني او المجوسي او على غير دينه
او لا يدفع فيما ينبغي ان شاء الله فاوله على ان هذا الخبر ضعيف الاسناد جدا لان رواية العباس عن احمد بن هلال قليلة جدا ولا يكاد
احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو والقلة فيختص برد اخباره لا يعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما تقدمه من الاخبار لانه
ليس فيه اكثر من انه امر بايصال المال اليه ليصنعه ما شاء وليس في ايجاب ذلك ايجاب ان يضعه حيث يشاء الموصي وقد روي
بل لا يمتنع ان يكون ترك جوره بقرينة دلت على ذلك فيهم لانه اعلم بكيفية التصرف فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا الاساس في باقي الاخبار
مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد
مات وصي لابيه بثنتي عشرة الف درهم هل يجوز ان اخذه واحمله الى مواليك وانفذه فيما اوصى به اليه وكتب بخطه ليس لك ان تحمله
الى غير بلدك الا بتوجه فيما بينك وبين الله وقد بينا الوجه في ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان اوصى برجل وهو غائب ليس له ان يدع وصيته وان اوصى اليه
وهو الميت فهو الخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
اربع عن نضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى اليه قال اذا ابعث فيها اليه من يقبضها ويردها وان كان لا يعرف ذلك
ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا اوصى
الى الحاضر وهو غائب فليس ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبث الرجل يوصى اليه قال اذا لبث فليس له ان يرد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى الى رجل بوصية قال ان قبلها فعليه
عبد الله بن جعفر الحميري عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه الموت فاوصى
هل ان يتبع من بيوت وصيته والد يوتم ليس له ان يتبع احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
بلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عمل مسعدا بميت من جنائز حالدا فيها فكأنما اراقت دمائها فكأنما اراقت دمائها
عند وصيته قلت فان كان اوصى قبل الحريث حدث نفسه من جراحة او عمل اخرت وصيته ثم
ان كان اوصى بوصية بعد ما احدث نفسه من جراحة او قتل نفسه لم تجز وصيته علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لغير الوارثين من ولد ومن ثلثه ان شاء فعل ان شاء فعل ان ثلث وصيته
عند وصيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وغيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم
قال قلت لرجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصى فقال يجاز هذه الوصية من
ميراث ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل وصيته مقطوعة عن سماه من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر فورثة الميت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمواليات للذكر والانثى فيهم سواء او للذكور دون الاناث
من الوصية فهم حين الميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل
عبدا لى الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بمائة درهم ولقرابته من قبل امه وله ما حدا لقرابة يعطى من حيث يدري قرابة ام حاد حيث لا
ذلك وذلك يفني قلت انهم ربما لم يعلم اعطاها اقرابته محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل
بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين مواليّ وموالاتي ولابيه موالي يدخلون موالي ابنه وصيته بما يبين عن موالي الحديث
فكتب لا يدخلون كتب محمد بن الصفار رحمه الله الى ابي محمد رجل اوصى لمواليه ولمواليات للذكر والانثى فيهم سواء او للذكور دون الاناث
يلزم الوصي وصيته للرجل الذي كان هذا وصية فكتب عليه يلزمه بعينه ان شاء الله يقبل ان شاء الله

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى لمملوك بثلث ماله
قال فقال ينظر كم قيمة المملوك بقية عداله ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد عتق العبد بما فضل من قيمته
قيمة العبد عتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد قيمة العبد وان كان ثلث الميت لا يبلغ قيمة العبد عتق من العبد بقدر ثلث
ما يبلغ من قيمته ورق باقيه فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن من ذكره عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن احدهما عليهما السلام قال لا وصية لمملوك لان الوجه ان هذا المملوك لا يجوز ان يوصي له بشيء لانه لا يملك شيئا فلذلك
لا كانت وصيته من جهة مولاه جاز ان يصح ما قد شاء ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا فلذلك
انه لا يجوز ان يوصي له والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام
مملوك اوصى له مولاه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصي له والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك مادام عبدا فانه وماله لمولاه لا يجوز
عطاء ولا وصيته الا ان يشاء سيده يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج قال ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة
فيمن اوصى لعبد بعيسى بن موسى مات وترك عليه دينا كثيرا وترك ظلا ما يحيط بنيه ما فهم فاقتسم عبد الموت فما اصاب احدا من
فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعوه فتقبضوا منه ما بقي الى الغرماء فانه قد اعتق عنده وعليه دين كثير فلا يجوز عتقه اذا احاط
كثير وقيم ابن شبرمة ارى ان تستسعوه فتقبضوا منه ما بقي فدفع الى الغرماء فرجع الى الخبر فقال ابو عبد الله عليه السلام ما اقضى ابن ابي ليلى من قضى بهذا القول قط فان
الا عند خلاق فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد ولى ايهما سئله الرجل قال قلت بلغني انه سئله ابن ابي ليلى وكان احد ثلاثة جرى فيهم وفي
فاسمع ايهما من شئتم فقلت معابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انه لم
فتياه قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه قال قلت ارأيت هذا ان يكسر عندهم ما قياس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما قاسا قط
يشده ما يدخل فيه القياس قال قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وعليه دين ستمائة درهم وقيمة العبد ستمائة درهم وقيمة خمسمائة درهم
عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع ويأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة قال قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائتا درهم
قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يضع حيث شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان العبد لا
انما ماله بمواليه قال قلت ارأيت ان كانت قيمته ستمائة درهم وقيمة اربعمائة درهم قال كان يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم
الورثة مائتين ولا يكون للعبد شئ قال قلت فان قيمة العبد ستمائة درهم وقيمة ثمانمائة درهم قال فتحاصون ثم قال الان من ههنا الى

اصحابنا جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا المسئلة اذا استووا مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال
الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واخرت الوصية على وجهها فالان يتقى هذا العبد ويتبع فيكون ما سيغرم الغرماء ويكون
للورثة ويكون له المدبر احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الرجل اعتق
وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال العتق منه
لانه انما مر ثلثمائة درهم وله المدبر جميع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال سألته عن رجل
مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق عبدا له عند موته ولا مال له غيره فقال ان كان على الرجل دين
يرق العبد ان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد غير مضر بورثة مولاه وهو جائز اذا ترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار انه امرأة اوصت بمالها لنا عتق وصدقة تج فلم يبلغ فالايدا ما بلغ فانه مع دينها فتى اتى فاجعله الصدقة
ورثة الميت حائط عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى
فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اعتق رجل عند موته خادما له اشترا وصى بوصيته اجز الميت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل
الثلث ما يبلغ الوصية احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل اوصى عند موته بعتق رقبة راعتق عنه
جميع ما اوصى به يريد على الثلث كيف يصنع عن وصية قال يسأل ما العتق فيقيد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
بزيغ عن عبيد عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسأله عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره وقال ان لورثته ان يحلفوه
كيف الثمن فيه قال ما اعتق منه الا ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
اوصى بثلث دينار يعتق بها رجل من اهل ابنا ظن بوجدة ثلاثة قال يشترى من الناس فيعتق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
بن الحسين بن خالد عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عن ابي جعفر عليه السلام قال اعتق ثلث مملوكا فاقرع بينهم فاعتق
اعتقنا ثلث عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابويه
ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عتقه بن هبيرة اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة تحرير
ما علي قال لم يبق شيء قال قلت فاحب ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنها امرأة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
بن ابي بحر عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنها امرأة الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنها امرأة الحسين بن سعيد عن
الذين ارسلوه قال يجزي الذين سماهم وصداقتهم فيقومون رجلا الى ثلثه فيعتق منه ولا يتبع ثم الثاني في الثالث ثم
الرابع في الخامس فان عجز الثلث كان على الورثة ان يجيزوا ما بلغ ثلث ما لا يملك فلا يجوز ذلك عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمس مائة درهم من ثلثه وثلثه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من عشرة دراهم وفصلت فاوصى قال يدفع الفضلة الى الذي سماه من قبل ان يعتق عن الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها امرتان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ثلاثة اثلث ذلك في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي اوصت الي بثلث مالها امرتان ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ثلاثة اثلث ذلك في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فقال ابو عبد الله عليه السلام على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت وأوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ثم اعمل ما بقي من ثلثه بالعتق والصدقة فاجزت الوصية ابو عبد الله عليه السلام وروى عن قرة وقال يقول لابي عبد الله عليه السلام احمد بن محمد عن ابن فضال ابو عمر او بن قرة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان يسقيه وبعد جارية وغلاما مملوكا فقال اما انا احرار لوجه الله واشهدك ان ما في بطن جاريتي حر فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واستقبهم شراء الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدوا عند ذلك انه انما اعتقهما بعد ما اشترى الجارية وانها ولدت الغلام الذي شهدا له انه ابنه وانه لا يعلم ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا تقبل شهادتهما للغلام الذي شهدا له انه ابنه وانه لا يعلم ما في بطن جاريته منه البرقي عن احمد بن ابي بشير عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى عند موته فقال غلام فلان حر وغلام فلان حر وجارية فلان حرة ثم اعتق رجلا رجلا فورثتهم ما لهم قال يقوم ثمنهم ثم يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق ثلثهم ثم قال ان اعتق في وصيته ثلثا او ربعا او خمسا او اقل من ذلك او اكثر فهو على ما سمى ان لم يسم لكل انسان منهم شيئا فهو على قدر ما سمى لكل انسان منهم ان اعتق

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالمدينة الحج فكان لا يبلغ ميقاتا يحج منه من بلاده قال فيعطى له الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن علي
عن علي بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ماله ثلث الاخماس ترى ان
يحج عنه من بعض الاوقات التي وقتت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه
معنى الحج فمات قبل ان يحج بها فاما ان اوصى ان يحج عنه انجز من جميع ماله ذلك الذي يحج عنه من المواضع التي يكون منه
يكفيه على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن حسين بن سعيد عن موسى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم
يحج حجة الاسلام ولم يترك الا نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا عن حسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان موسرا فمن جميع المال وان كانوا استطاعوا ان يحجوا عنه من
الحسن بن فضال عن موسى بن حكيم وغيره والكاتب عن ابي بصير عن يزيد الهرمي عن علي بن يزيد الصايغ السابوري قال اوصى الي رجل
بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء الكوفة فقال يصدق بها عنه
فلم يجب حتى لقيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته جعلني الله فداك مات رجل اوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم تكن تكفي للحج فسألت من
عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فان اصبت فلك ان تحج بها فان لم تحج فلا يكون ان تتبع الحج بمن مكة تلبس عليك ان كان
يتبع الحج بره من مكة فلت ضامن عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي سعيد عن سهل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من بيته بلغه عنه عن احمد بن الحسن عن ابي المغرا عن ايوب بن الحر عن الحلبي
الافاظ انه سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن جميع ماله ما خلا دين عليه فان كان تمتع قبل ان
عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه فيحج عنه
قال لا كيف يجزي المرأة وشهادتان شهادتان قال انما ينبغي ان يحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة
قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من ان المرأة لا يحج عنها عن الرجل يحتمل ان تكون انما ورد في حج التطوع ويريد بذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن حكيم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة توفيت وهي لم تحج قال يحج عنها بعض اهلها
عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة توفيت ولم تحج قال ان وصت فاقض عنها
عنه فان كان لها ان يوضع عنه فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان حج لمثل حجه عنها فقلت لهم ان عليها حجة نذر وعندها
ما اوصت به احجوا عنها فهم احياء ميتهم عنها فقالت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عز وجل اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في رجل اوصى لاحرار والموالي لعاتيب فورثته الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى له قال
كان اولى عاتيا فوصى الموصي له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع فيه وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن
بن ابي عمير عن موسى بن جعفر عن عمر بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر السابلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان
عاد بكل سنة فمات لم اكتب عاد ورثته عنه عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن ثقي قال سألته عن رجل

اوصى بوصية فمات الرجل ان تقبضها ولم يترك عقبا قال اطلبه وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجعله
ان تقبله على اهلها فان لم تجده وعلم انه تصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
لا يصير وعن فضالة عن العلا عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال الوصية
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى
بوصية ارجوت به خير فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس شيء فالمعنى في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئا اذا
عنا الوصية بعد موت الموصي له فاما مع اقرار الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تقتضيه الروايات المتقدمة وقد
فصل ذلك محمد بن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي جعفر عليه السلام الذي ذكرناه اولا
عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطلق لابي جعفر من غلمانه عند موته
راسك حارم فقلت انه يبقى عليه ولا يسلك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا منه فيرا فيكون هذا بهذا احمد بن محمد عن علي
من منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتم بعد موته من الاحوال الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فجرت من
بعد موته وسنة حسنة اتى بعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان اشتري معه فاقترابه فعلوه وكان الذي اوصى الي له قبل الذي
اوصى له اوصيته خمسين درهما فاتى بعير بها عبد موته او ولد صالح يدعو له احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان اشتري معه فاقترابه فعلوه وكان الذي اوصى له قبل الذي
قام ابنه والا فلا شيء له قال قلت له ان اخذ بماذا ترى شيئا قال لا يحل له فلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله
على ان يأخذ منه ما اخذ كان ذلك يحل له قال لا هذا ليس مثل هذا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن
احمد بن حرم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان تجلد ما ترى اوصى الي بمال الا اعلم فيما اوصى به فاكون ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا اراك تعلم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلثه ان حسين الولد فاطمة عليها السلام
فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان فقيرا معدما فقال الرجل انما اوصى
الرجل ان ولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وهو فقير من هذا الرجل عليه السلام محمد بن احمد عن الحسن بن
من محمد بن اشيم قال كتبت محمد بن يحيى رجل اوصى ان يشترى شيء من ماله ليت اذا بيع فيزاد يريد ويأخذ نفسه فقال يجوز ذلك
صحيحا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى بمعونة ثلثة من بعده ومونته من علية
لما اوصى به صحة ما وضع سماها له معلومة كل سنة عليه ان يعمل فيه بما شاء ولما اوصى به ما شاء ولما اوصى به ما اوصى
من المسمى المعلوم وفاذ الباقي قد صرت لفلان كذا ولفلان كذا كل سنة وبقي كذا وكذا لصدقة كذا كل سنة ترى لما
له ذلك فقال فقال ثلثا الاول وليس لما اوصى له الاول ولي ان ارى فيه برأيي ما صبر لغرمائه ان منعهم او بخل بهم عن
ان اراد ذلك فكتبه ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتابا عن نفسه احمد بن محمد عن عيسى عن ابي علي راشد عن صاحب العسكري
عليه السلام قلت لجعلت فداك يوفى بالشيء فيما هذا كان لابي جعفر عليه السلام كيف يصنع فقال ما كان لابي جعفر عليه السلام فهو لي
وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه احمد بن محمد عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابان بن عثمان عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الموت فاوصى الى ابيه واخوين بشهدا لابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام اقام ابنا ان يقتلا الوصية مخافة ان يموت ابنه ولم يقدر ان يجعلها لابنه فضمن لهما الورثة وهو مطالع فيهم لهم وهو مطالع فيهم ان لقيهما ابنه وقد خلا هذا الشرط فلم يكن لابنه ورثة عليه لابنه وقالا نحن نحمل من تركت جميع الاشياء الخ يعني منه السهم ان يحلبا عائلة ابيهما عن جعفر قال هو لابنه ان قال لي ابو جعفر كان فلان ما جورا ولعائلة ان يحلبا ابنه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن اسري قال كتبت لابي الحسن موسى ان علي بن اسري توفي وصي الى فقال اجعله جعفر قلت جعلت فداك ابنه لم يبلغ ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه من الميراث قال فان كنت صادقا فاصيبه حتى قال اذا خرجت فقدمني الى القاضي فقال له اسألك الله ايا جعفر بن علي بن اسري وهذا وصي علي بن اسري وهذا وصي قال فادخل اليه مال فقلت اريد ان اكلمك فقال قد وهبت حيث لا يسمع احد كلامي بهذا وقع على ام ولد لابيه فولدت له ولدا ومات الولد ثم مات الاب فادعت ان ولدها ورثه من ابيه فقال ان ابا الحسن امرني ان اقاسمك فاستغفر فاستحلفني فلا اراه الا قد اقتسمت الميراث فما القول فيما ادعت قال ادعى ما شاءت ليس لها شيء بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء ثم قال رأيته بعد ذلك محمد بن الحسن عن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا واخا فاقتسما الميراث ثم ان الاخ جاء بابن فزعم ان اخاه كان اشهد له قبل موته ان ابنه هذا ابن اخيه وان الميراث كان لاخيه دون ابنه فقال ليس شيء وقد اقتسما الميراث وصار كل واحد منهما حيث وقع سهمه فان شاء الاخ ان يقر لابن اخيه فليفعل وان شاء جحد فذلك له قال قلت فان مات الاخ قبل ان يقر لابن اخيه ثم اقر بعد موته ان ابن اخيه هذا ابنه ألم يكن له ميراثه قال لا لانه حين جحد صار الميراث للورثة وخرج من يد الميت فلا سبيل له عليه قال قلت فان مات ابن الاخ قبل ان يقر له

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكن يضع قال يرد عليهم ويكرههم على ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن يتيم قرء القرآن وليس يعقل بأس وله مال على يزكى ذلك عنه قال لا يزكى ابدا ان يزكى مال اليتيم صدقة فاذا كان الغلام يدرك ذلك فلا بأس ان لا يصلي حتى يحتلم وان يدفع اليه ما له قال وان كان لم يؤنس منه عقل دفع اليه شيئا ايدا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن يتيم في حجر رجل متى يجب عليه ان يدفع اليه ماله قال اذا علمت منه رشدا فادفع اليه ماله قال قلت وما الرشد قال الحفظ للمال والعلم بما يصلحه قال قلت متى يجب ان يدفع اليه ماله قال اذا علمت منه رشدا فادفع اليه ماله قال قلت فان كان يفسد ويضيع قال يرد عليهم ويكرههم صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن اليتيم متى يجب ان يؤخذ ماله منه ويدفع اليه قال اذا علم انه لا يفسد ولا يضيع ولا يذهب ماله في اللهو وعلم انه يضع ماله في مواضعه فليدفع اليه ماله وان لم يبلغ ان رسول الله ص قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فلا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم
يليه كتاب الفرايض
انشاء الله تعالى
مع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفرايض والمواريث ... ابطال العول والعصبة ... نوفل بن عبد الرحمن عن

وخط على عم

عن عمه بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع ان السهام لا يعول عنه عن عمه بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فاذا فيها ان لا يعول عنه عن سماعة عن ابي بصير قال الا في جعفر ع ربما غالب السهام حتى تجوز على الماية او اقل او اكثر فهذا كان امير المؤمنين ع يقول ان الذي احصى رمل عالج ان اسهام لا يعول لو كانوا اضعف وجوهها عنه عن موسى بن بكير عن علي بن سعيد قال سئل زرارة بن اعين بكير بن اعين صدقني عن ابي جعفر ع ان السهام لا يعول فاذا هذا ما ليس فيه خلاف بيننا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع لا يعول من سنه فمن ثمة لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا يعول من سنه الفضيل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي علي محمد الحصيني قال حدثني ابو علي اخيه بن اسحق قال حدثني ابو علي اخيه بن اسحق قال حدثني ابو يعلى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل المواريث فلم ينقصها من الثلث ثم ادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصها من الربع والثمن فمن ثم لا يعول من سنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اخذت الرجل ام عبد الله ابنته واخته فاذا تركت واحدا من الاربعة فليس بالذي عنا الله كتابه بفيشكر ثم الكلالة ... ولا يرث مع الاب ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن الا ولد الام فانه يرث مع الاب والابن ولد الام السدس ذكرا كان او انثى ولا يرث مع الاب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن ولد الاب الا ان يكون ذكرا او ذكرا وانثى فان كانا ذكرا وانثى فما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث مع الاب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن ولد الام الا ان يكون رجلا او امرأة ولد الام فان كان رجلا او امرأة ولد الام فما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث مع الاب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن ولد الاب الا ان يكون رجلا او امرأة ولد الاب فان كان رجلا او امرأة ولد الاب فما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث مع الاب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن ولد الاب الا ان يكون رجلا او امرأة ولد الاب فان كان رجلا او امرأة ولد الاب فما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

jabir.abbas@yahoo.com

لم يبق شئ فلا شئ له فقال له رجل من القوم فما فعلت ان شرطها الذي عرفتم فقال ابن عيينة هذا من الزهري وانه لو لا انه قد علم كان امره على الورع امضى لها فيقضي ما اختلف على ابن عباس في المسئلة اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني ساحبنا قال حدثني ابو القاسم الكوفي عن صاحبنا ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عمر البهدي عن علي بن ابي طالب ع ما يكن يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف اثنين ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوات ولا يراد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا يراد المرأة على الربع ولا ينقص من الثمن وان كان ابا او دونه ثابت فهو فيه ولا سواء ولا يراد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث ولا الولد ولا الوالد الا ابن يقيم على امر الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يورث الجد مع الولد شيئا وهذا دليل ان الام يحجب الاخوة من الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلحق العول فاسقط الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب والام او الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون ما سمى لهم شيئا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن سلام الاشل رفع ما يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصها من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصها من الربع والثمن فلم ينقصها من السدس لكل واحد منها وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصها من الربع والثمن علي بن محمد رفعه عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يرث مع الاب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن الا زوج او زوجة فان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معها ولد فللزوج الربع والمرأة الثمن عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اخذت الرجل ام عبد الله ابنته واخته فاذا تركت واحدا من الاربعة فليس بالذي عنا الله كتابه بفيشكر ثم الكلالة ... ولا يرث مع الاب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن ولد الاب الا ان يكون رجلا او امرأة ولد الاب فان كان رجلا او امرأة ولد الاب فما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث مع الاب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن ولد الام الا ان يكون رجلا او امرأة ولد الام فان كان رجلا او امرأة ولد الام فما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث مع الاب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن ولد الاب الا ان يكون رجلا او امرأة ولد الاب فان كان رجلا او امرأة ولد الاب فما بقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثمنة اثنان نصفا وقالوا للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية وللاب ثلثا ما بقي ثلثة فتموا ثمانية اثنان نصفا وهذا متفق
والذاهب النصفان فابن موضع الثلث وذلك قالوا لزوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من
ذلك هو ثلث للاصل فتموا الثلث نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلث واحد للام
لاربعة فتموا الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة كون ثلثة لا
اقل من الربع ثلثا وهذا كله حال متفق وذلك قالوا لزوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة
من عشرة ونصف عشرة كون خمسة للأم ثلثة فتموا قالوا من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من عشرة فتموا العشرة ستة
للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فتموا احد عشر بثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة والثلث
من عشرة يكونان ستا فتموا احدا الثلث وهذا كله حال متفق فاسد وهو غير ليق للكتاب لكن خرجت اليهود والنصارى
وذلك ان الفقه عز وجل لا مرض الحال ولا غيظ الطلب ولا يحيف في اللفظ والقول والامنية ولا المتون على الله ولا يلبس على عباده
ولا يكلفهم المجهول الذي لا يضبطه العقول وقد جرى كل هذا على يد امة وهو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا القرآن
مبني البيع والمثل والعشر كالسي الربع والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل اراد عند هم ان يجعل احدا من خلقه
وعبيده على الخلق ويدخل الجهل والعمى وعلى هذا فعال ند صفة الله تعالى ونزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون وهو به كفار
ان شاء الله تعالى ويقال لهم ان جاز هذا الذي قلتم فاليكم وفي ان يكون قول عز وجل كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين اما
واحد نه المعنى لقول عز وجل من وسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فجعل الله تعالى في الكفارة ثلاثة اشياء
فاما ان يطعم عشرة مساكين او يكسوهم او يعتق رقبة فاما من لم يجد شيئا من هذه الثلاثة فعليه صيام ثلاثة ايام متتابعات
فالاطعام عشرة مساكين والكسوة عشرة مساكين والعتق رقبة واحدة فهذه ثلاثة اشياء والصيام ثلاثة ايام فجعل الله تعالى
الاطعام عشرة مساكين والكسوة عشرة مساكين والعتق رقبة واحدة والصيام ثلاثة ايام فجعل الله تعالى الاطعام عشرة مساكين
فال

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا نصف ونصف وعشرون ثلثا وثمنه ربعا وان لم تكن مال لثلثان وثلث وخمسون نصفا وهذا لم تثبت ان فخالان
بعد المضيفين ثلث وبعد اثنت واثنتين نصف جازعشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا كما ترى فساد قول ابن عباس
والحمد لله كثيرا انتهى جاء بكلام الفضل قال محمد بن الحسن وقد استدل لقول هذه الطريقة انه لو كان لفلان او صيته
ان جلد مائة او ثلثمائة او مائة على ثلث من العدد بهام لم يسلغ البرقة مائة يرة لجلد احدها سمي له فانه يدخل
على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا قوي تم سمعت من الذين لا ان كثيرا من الاكرامات التي ذكرناها في الدين المتين
وان لزم عليها بعض ذلك واستدلوا ايضا بخبر رواه عبيد السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف
ابوين وابنته قال لها سدس ما ترثها انتما قالوا وهذا صحيح ما نعلم لانكر فيه قالوا انها لا تقتصر عن الثلثين وقد جعل لها انتما
والجواب عن الوصية سقط ما لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث علموا ان الوصي لهم يدخل النقصان عليهم فاما جميع من
قول ان كان الوصي يدخل واحد بعد واحد وسمي لها فانه يعطى الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شيء ويسقط من بقي فذلك
لا يكون قد وصى لميت لا بذلك فيكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك ثم ذكرنا ان الوصايا ورد بها القرآن والاخبار وان كان
جماعة من شيوخهم شيئا فخرجوه سعة ما ترك فانه دخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين على ما تقدم
الاجتماع قدر المخصوص فاقتسم فيهم كما يقسم الميراث المستحق بين الورثة وان كان الوصي قد ذكرهم واحدا بعد واحد لا ان
اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولا ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام انهما كانا يقولان
القرعة وعلى هذا المذهب فيسقط حمل الريا بالاستهام اذ الواجب عليه لا يلزم ان يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع والاقوى
انهم يتراضون بعضهم على بعض عند التقديم والتاخير ولا يهم ذكروا مع تعلم احدا وسمى لهم سهم فيكون سهم الشركة كما مضى
والاخوات من الام فانهم تشركهم الثلث فتقسم انهم بالسوية اثنت واذا كانت هذه كلها استقرت عنه لم يكن حمل على الوصية
على حال والمسلم الذي رووه اذا سلما احتمل ويجوز ان احدهما ان يكون خرج مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا لغلامه
لو غيره فقابلوا الثلاثة بالثلاثة على فعلم فيقول قد صار حتى منها وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد به
الانكار حسبما قدمناه والوجه الاخر ان يكون امير المؤمنين عليه السلام قال ذلك على ان قد تقدم ذكره ان من مذهب الخصم
لم تكنه المخالفة بخلافه كما لم يكنه المخالفة بكثير من مذاهبه حتى قال القضاة وقد سألوه ثم يحكم بها امير المؤمنين عليه السلام فيقول
كما كنتم تقضون حتى يكون اناس جماعة واعلموا انكما مات اصحابي وقد رووه هذا الوجه انتهى فروى ابو طالب الانباري
قال حدثني الحسن بن محمد بن ابو يب الخوارجي قال حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن سماك بن حرب
قال كان علي على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وابويه وزوجته فقال علي صار ثمن المرأة تسعا
سمعت ثلث فصيد وكيفية ثلث قال ان عمر بن الخطاب وقعت هذه المسألة في زمانه فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين فقال الله تعالى
فوجب اعطاء السدسان والزوجة اثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين ما بقي فقال ما بين فريضتها الثلثان فعالت
للابوين السدسان والزوجة فقال له علي بن ابو طالب لها ما بقي فكيف ذلك على عهد عمر بن مسعود فقال على علمك اداري هم قال ابعد
مجزفي جماعة من اصحابي على بعد ذلك تذكرتها انذار على الزوج الربع مما لابنتين والابوين السدسين والباقي رد على البنتين

وذلك حق والحق ان اثاه وتبنا قاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفناهم وانهم يقولون اذا استحق اهل الميراث
الميراث فانه يكون للاولى عصبته ذكور لا يعطون الانثى وان كانت اقربه نه والنسب شيئا مثال ذلك اذا مات رجل
بنتا او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهما اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا
اثنتين وما زاد على ذلك عليها وما بقي يعطون الاسم او ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التي
يذكرونها ويتعلقون انه صح عندهم بخبر رووه عن وهب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال الفرائض
الفرائض فما بقيت الفرائض فلاولى عصبة ذكر بخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم
واحد عنها المال كله ولا يمكن ان لا يلحقنا ما قال النبي صلى الله عليه وآله فقد ثبت ان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد
فهما الموضع والد عنها وقال لم اعطها الجارتين الثلثين واعطاها الثمن وما بقي قلت واستدلوا ايضا بقول علي عليه السلام
الوالي من والى وكانت امرأة اعاهد من ذات ولد يا برثني واما خاف ان يرثه عصبته فسأل الله تعالى ان يهدي لها يا برثه
ولا يسل ولده يرث قال محمد بن الحسن يحتاج اولا ان يدل على بطلان القول بالعصبة فاذا ابنياه علينا ان نجيء بما تعلقوا
ليس فيه دلالة وان لم نجيء من الكلام عليهم بنوع فيتحكم على جميع ما تعلقوا به وبين ان لا وجه لحسم التعلق بشيء من ذلك
قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قول الله تعالى نصيب مما ترك الوالدان
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر الله ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون
كان للمرأة نصيبا ذلك وليس جائز ان يقول ليس للنساء نصيب مما ترك نصيب جائز ان يقول ليس للرجال نصيب فاذا كان
القول بذلك باطلا فانا نريد على ان يبقى ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
فان الخوة للام بعضهم اولى ببعض وانما اردنا بذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن
الخ ومن ابن العم لصلبه ومن العم نفسه لانها تقرب بنفسها الى الميت وابن العم يقرب بالعم والعم بالجد والجد الاب والاب
نفسه ومن يقرب بنفسه اولى ممن يقرب لغيره وظاهر التنزيل وان كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يقرب بغيره اولى ممن
بنفسه فينبغي ان يحكم بطلانه ومما يطعن به هذه الاخبار ما يرجع الى سندها وقيل ان الخبر الاول انما تفرد به يزيد بن هرون عن سعيد
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي موسى وله مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان الثوري وهيب
منه ومن غيره قالوا وهذا يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكروه حكاية عن القضاة ابن شداد ان رحمه الله وليس هذا الطعن
هذه الرواية بقدر وهذا اسنده عن علي بن ابي طالب عن ابن طاوس عن ابن عباس عن ابيه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
علي بن سعيد الكندي عن علي بن ابي طالب عن ابن طاوس عن ابن عباس عن ابيه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
فلا وجه لعصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس جملة ثلث وانه ترك من هذه
المرأة وذكر انه يرووها فاعوض شيء القاه الشيطان على السنة الغاشة ورووا ثلث ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد المرزبي
قال حدثنا بشر بن حدرون قال حدثنا الحوري سفيان عن ابي نجيح عن وكيع بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو يملكة فقلت يا ابن عباس
حديث بريرة ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال من اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من ورائك اني اقول ان قول الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا وكذا وابنا وكذا لانه وهنا نهم اقرب لكم نعما فريضته من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فكتاب الله وعلى هذا
فريضتان وهل ابقيا شيئا ما قلت هذا ولا احد اوس يروه نر على ولا قايس مصرب قلت ظاوس فقال الا اعلمه ما رويت هذا عن ابن عباس
فقد اوما الشيطان القاه على لسانهم قال سفيان اراه من قبل انه عبد الله بن طاوس فاذ كان على حاتم سليمان بن عبد الملك
يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم وقد اختلف عن الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لان ظاهره يقتضي ان جميع المال
على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا فان قولهم ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل
حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء وايضا لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وهما
ان يكون للبنت النصف وما بقي لهما لانا اولى ذكر ولا تعطى بنت الابن شيئا وكذلك اخت لاب وابن عم ان لا يعطى الاخت من
شيئا بل يعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما بقي لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك بنت وابن ابن وابنة ابن ولو ان رجلا ترك
بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب والام وامثالة لك كثيرة حدا فان قال قايل ما ذكرتموه لا نص فيه لانا لم نقل ان هذه
المواضع الا الظواهر دلت عليها وقد يستعمل الخبر الذي ان البنت مع بنت الابن هو العاصبة على ابنة الابن دون سائر الورثة
فيقتضي ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك اذا ترك
للاب والام واخت لاب والام النصف فما بقي بعده ذلك وقد علمنا وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك يوجد حكم
للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي على ما فرض قبل لهم هذا الذي ذكرتموه بل الحال
الموضع الذي تناول الاختين الثلثين فيقتضي ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبها وليس في خبر كل واحد منهما مع انضمام فرض
الاخر اليه كذلك اذا قلنا ان البنت من الصلب بنت الابن فان كان الظاهر بنيا وليقتضي ان يكون لكل واحد منهما مثل ما جعلنا
لم فيعلم ذلك علمنا انهم مناقضون ومتعلقون بالاظاهر وكذلك قولنا السائل الاخوة هذا الخبر على ان هذا الذي
على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها الام فيها مخالفة لذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة ولا
على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من اب والام يرث لهم ولا الاخت من قبل الاب فقولنا يرث ولد
الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع ما ذكروه لكن على ما قدمنا انهم تاركون لظاهر
الخبر واذا تركوا ظاهره على ما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على ما نسلمه نحمل اشياء منها ان يكون مقطوعا
بمن رجل مات وخلف زوجة واخا لاب وام فان للزوجة الربع وما بقي فللاخ ولو ان رجلا مات وخلف امرأة وابن اخ لاب وام
وعم وعمة وابن اخ فللمرأة فريضتها الربع وما بقي فللاخ ذكر وهو ابن اخ وسقط العم والعمة لان ابن الابن ما دام موجودا
اما شيء ان سموا ان لولد الذكور مع البنين مع التساوي ذا لدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي يتناوله لفظ
ذلك ظاهر الخبر انما اثبت للاقرب فلا يدخل عصبة ذكور مع التساوي لذا لدرج بالاخ بل هو على ما بينا وبين ولد المساعدين وفاقا
على شيء مما ذكرت بعيد جدا على انه لو كان المراد به مع التساوي ذا لدرج لم يخل لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت
اقرب منها والاخص عن ذلك لا يتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي ذا لدرج بان نقول اذا ترك
ذو رحم ماتة وخلف زوجة واخا لاب وام فان للزوجة سهما السمى الربع والباقي للاخ لاب لام ولا يرث معه

من قبل الاب وذو مثل لهم اذا ترك ماتة وخلف زوجا واخا من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف سهما من
بقي فللعم للاب ولا يكون للعمة من قبل الاب شيء وهذا ان لم يجعلا ما يجري مجرى الاخ الصحيح وليس بالبرزان تناول الخبر هذا ايضا
لهم عليه لانه لو كان ان ذلك لما جاز تاويل شيء من الاخبار ولعلها لفت من مخالفت في ذلك وقد الزموا القائلون بالعصبة من
الاقوال الشنيعة ما لا يحيى كثير منهم ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر بالصلب اضعف شيئا من ابن ابن ابن عم الا ترى قبل
ان قد بينا ان جملا مات وخلف ستة وعشرين بنتا وابنا وكيف يقسم المال فان قيل الكل ان للابن منهم من ثلثين سهما
لكل واحد من البنات جزء من ثلثين وهذا بالاخلاف فقالهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن لهم فقالوا الابن ابن ابن ابن عشرة
اسهم من ثلثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين سهما وهذا على ابرى تفضيل البعيد على الولد الصلبي وقد ذهبت
العرب والشريعة الاولى قبل انهم ولدوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل لهم فانقولون ان ترك هذا البيت جملا البنات وهم بنت
ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي للعصبة فليس لبنت الابن فاذا استكمل الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم يستكمل
الثلثين فاذا استكمل فلا شيء لهن قيل لهم فان المسئلة على حالها الا ان هناك مع بنت الابن ابن ابن فاذا البنات الثلثان
وهن ثلثين من الابن وابنه الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد بعضهم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا جعلوا ما بقي للعصبة
في هذه المسئلة كما جعلتموه تعالى قيلها فيجعلون ما بقي للابن الذي هو عصبة اذ لبنات هذا استكمل الثلثين كما
تعالى جعلها ولم يا خذ في هذه المسئلة بالخبر الذي رويتموه فيعطوا ابن الابن ولا يعطون بنته الابن شيئا وفي كتاب الله سبحانه
وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا واذا حضر اخوهن ورثن لسبب اخيهن الذكر ثم على انهم ليس في قول الله
البنين على البنات شيء كان هذا الذي قالوه لنا قولنا نحن هو ايضا كذلك لان للبنين دون عشرين هو الكون للبنين واخواتهن
البقوت وقد فصل الله تعالى البنين على البنات بالضعف فان قيل البنين لا سهام لهن هنا البنين لان البنات دون سهام
وليس البنين سهمي لهم عصبة فلهم ما فضل فينبغي ان يعتبر لها منيات سهامهم كما يعتبر لها الابوين سهمها او العول قلنا لان
الابن فلم يكن له سهم لان الكل له والبنت لها النصف حتى اجتمعا كان للابن مثلا والبنت مثل واحد لان هذا النصف واثنين هو
سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الا قولا لانه ليس لها سهم قول والاجماع انما لها ما فرضه سهما الاقل فلا ينقص من
سهمها الاقل ولكن انما ينقص البنتان من سهمها الكثير المسمى لهما الى فرضها الاقل وهو ما بقي بعد البنين بالسوية وبالله التوفيق
واما الكلام على الخبر الثاني مما احتجوا به فنقول واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف وقد
يجوز به وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا تعترض به ظاهر القرآن الذي سلمنا وجه الاحتجاج منه واما ما
من قوله عز وجل والذي عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فذكر بعض المفسرين ان معناه فاعطوهم نصيبهم من العقل
لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن حلفهم وكان بدلهم بنا تالهم ورثته بسبب ذوي الارحام فليس في هذا ما يدل على العصبة
واما قوله انه سئل ولم يسأل وليه فانما ذلك لان الحق كلهم يرجعون فالبنين دون البنات فهو انما سأل ما طلب الشر
كلهم وهو كان يعلم انه لو قال له ابني لم يكن يرث العصبة البعض الولد الاقرب وكان يرغب فالترغب الشر كلهم فيه على ان
على ان العصبة لا يرث مع الولد الاثنى لقولهم وكانت تلزم اقرارها لهم الى ثلاثة اولهم يكن امرأته فاقرارها بنت تلزم خيف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الولد من ولده لانها ميت ولدت ولدا فان كان ذكرا او انثى اذا قسم عقارها وجوز الولد الميراث في البلد لانه لا تحتج على ان العصبة لا يرث احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على الاسم ان ذكريا سال الله ذكرا ومنا الانثى بل المعنى يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا ولم يقل ذكرا ولا انثى وكذلك ذكريا لما دخل عليها ذكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك ذكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاما اتاه ذكريا حين رأى ربه على خلقها الذي يرزقه الله مثل مريم لما رأى من ميراثها عند الله وجعل الله عز وجل له ولدا طيبا ذرية طيبة شبه ذرية طيبة بذرية فاعطاه الله افضل مما سأل فاما ذكر يا حجة عليهم كما بطل العصبة اذا كانوا يعلمون علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن عبد الله بن بكير عن الحسين بن زرارة قال قلت من ليس له ولد ابا عبد الله المال الذي جعل الله للولد الا قربون والعيال الاقربون وتد كتاب ابو يعلم الطحان رفعه عن علي بن اسفيل عن ابي خالد عن حكيم عن جابر عن يزيد بن ثابت انه قال من حضته ان يورث الرجال دون النساء الاوط من ذوي الانساب الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل ابنته او ابنة اخ او ابنة اخت او ابنة عم او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عمة او ابنة اخ من اخيه او اخت لابيه او لامه او ابنة اخ من ابن اخيه او اخت لابيه او لامه او ابنة اخ من ابن اخته او اخت لابيه او لامه قال وابن اخت من ابنة اخيه او لامه او ابنة اخ من ابن اخيه لابيه او لامه قال وابن اخت من ابن اخيه لابيه قال وابن اخ من ابنة اخيه او لامه او ابنة اخ من ابن اخيه لابيه او لامه قال وابن اخ من ابن اخت قال وابن اخ من ابن اخ اخيه لابيه او لامه قال وابن اخ من ابن اخ اخيه لابيه الحسن بن محبوب قال احدثني ابان بن تغلب عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويكمل جعلنا مولى الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام ذا المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميراث قرابتهم اليه كما اولاهم بعقله الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ترك كتابا على عهد ان كان لذي رحم بمنزلة الرحم محرم يكون وارث فاقرب الى الميت منه فهو ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كان وارث من لم فريضة فوجد حق المال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الميت فالسابق الحق بميراث قريبه فان استوت قرابته قاسم كل واحد منهم بقدر حصته ميراث الوالدين الحسن بن محمد بن علي بن الحسن بن حماد عن ابن سنكين عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات وترك ابويه قال على ثلاثة اسهم للاب سهمان وللام سهم احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توفي وترك امه واخاه فقال للام ثلث ما ترك الاخ وما بقي فللاخ قال قلت فمن اين صار للام الثلث والباقي للاخ قال لان الله عز وجل فرض للام الثلث لا غير وجعل ما بقي للاخ قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قرأ علي صحيفة كتاب الفرائض التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فوجدت فيها رجل توفي وترك ابنته وابنة اخ قال المال بينهما نصفان ثم قال قرأت في صحيفة رجل توفي وترك ابنته وابنة اخيه المال بينهما اثلاثا للابنة الثلثان ولابنة الاخ الثلث

Presented by: Rana Jabir Abbas

الابوان من السدس شيا عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن موسى بن بكير الواسطي قال قلت لزرارة حنظ كيف ابي
جعفر رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما اثنا عشر
السهم ومن الاثنا عشر من اربعة لان الله تعالى ذكره سمى لهما ومن سمى لهم فورد عليهما فاعد بسهامهما الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن
زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع في رجل ان ابويه قال للام ان مات ما بقي فللاب الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد
ذكر ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنته وابا قال للاب السدس وللابنة النصف والباقي قال له ولو ترك ثلثمائة درهم
لم يفضل للاب من السدس شيا قلت فان ترك بنات وبنين وابا قال للام السدس والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

ميراث الاولاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الحسن الرضا ع قال قلت
جعلت فداك كيف صار الرجال اذا مات وولد من القرابة سواء ورث النساء نصف ميراث الرجال ومن ضعف من الرجال واقرب جعلت
الله فداه فضل الرجال على النساء درجة ولان النساء يرجع عليها في الرجال محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
قال سال الفضل ابا ابراهيم ما بال المرأة المسكنة الضعيفة يأخذ منها واحدا واخذ الرجل سهمين فقال ان المرأة ليس عليها جهاد
ولا نفقة ولا عليها معقلة فاذا ذلك على الرجال فقلت فاخبرني عن الرجل كم له من النساء فقال ما شاء الله فقلت فان جاءت
الحلبي فقال ابو عبد الله ع على فقال انهم هذه مسئلة ابن ابي العوجا والجواب فيها واحد اذا كان معنى المسئلة واحدا حدثني
ماجيلويه عن عمه عن البزنطي عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل امير المؤمنين ع فضلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجا ما بال المرأة المسكنة الضعيفة يأخذ منها واحدا واخذ الرجل منها سهمين فقال
بعض اصحابنا لابي عبد الله ع فقال لان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة واما ذلك على الرجل فلذلك جعل للرجل سهمين فقال
سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمعت الرجال ترك سيف الرجل وثيابه والدرع
والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي عن ابيه عن الدينوري عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجال اذا ترك سيفا
فهو للابنة وان كان له بنون فهو للاكبر منهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل
فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ومن رعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله قال اذا مات الرجل فسيفه
ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته فكسوته فللاكبر من ولده فان كان الاكبر ولدا فللاكبر ابا فللاكبر الاكبر علي بن الحسن متصل عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجال اذا ترك سيفا
وسلاحا فهو لابنه فان كان ابنين فهو للاكبر منهما عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف والرحل والثياب ثياب جلده عنه عن محمد بن عبد الله الحجال عن ابان
بن عثمان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كم من اساس لحق لا يعلم به قلت وما ذلك
اصلحك الله قال الرجل يجيء لبعض الدار كان لها كنز فقتله لا يعلم به لعله لم يكن يذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علي ابوك
فابوها اخوته قال الكبير كذلك يقول الحسن عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته وذكر كنز اليتيمين فقال
كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن

البلاء كيف يحزن وعجب لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن اليها وينسى لمن عقل عن الله الا يستطيل تعمد رزقه
بتهمة فقضاه فقال الحسين بن اسباط قال من صار الى الكبر هاهنا قال نعم احمد بن محمد عن علي بن ابي عبد الله عن حريز بن
حمران قال قلت لابي عبد الله ع من ورث رسول الله ص فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخمرين فكيف كان له علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ورث علي رسول الله ص ودفنت فاطمة تركته
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محمد قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي فقال
الا ارضى قلت نعطي من ابناء الجارية وارضى لي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاجزت نزل ابو عبد الله ع
فقال لي الا اراك قال فدخلت عليه وقلت اصلحك الله ان اصحابنا رغبوا انك ستفتي فقال الا اداك الله منا افعلت ولكن ابيت علي
فهو علم يزدان احد قلت لا قال فاعطها ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الابيه والام شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن خالد الترسي ان رسال ابا الحسن ع عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للابنة الحسين بن سعيد
القسم بن يزيد عن يزيد الجعفي عن ابي جعفر ع قال قلت رجل مات وترك ابنته وعم قال المال للابنة وليس للعم شيء وقال اللهم
وقال ليس للعم مع البنت شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الله
الطيالسي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال الدعي للرجل من خمسة وجوه وابنه وقال لي عصبة يدا بيد فمات ابا
عبد الله ع عن بنت وعم قال اعط البنت النصف والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اجزت اصحابنا يفتون فاعطوا البنت
فاعطيت البنت النصف الاخر شيء حجين خالد عن ابي عبد الله ع فاخبرته بما قال اصحابي واخبرته وقلت النصف الاخر الابنة
قال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد
بن عبد الله بن علي قال قلت لابي عبد الله ع رجل ترك ابنته وابنة اخيه لابيه وامه فقال المال كله للابنة وللاخت مع الاب والام شيء الحسن
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن عقبة قال قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل توفي
ابنته فقال اعط ابنته النصف واترك الباقي للاخ فقلت جعلت فداك فاخبرني فقال اخبرك ان عليا ع قضى فيها فقلت انك
قلت ليس للولد شيء وانما اقول فقال لا والله ما قلته ولا احببت ان يوجد ذلك عليك واخاف ان اكذب فاعط الاخ النصف
الاخر الى ابنته فان الله سيجزي عليك علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الطرزي عن عمر بن يزيد عن يحيى عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان جلامات على عهد النبي ص وكان مع المرأة اخ فاخذ اخوه المال وكان له بنات فاتت ابنة النبي ص
فاعلمته فانزل الله عليه فاخذ ابنتي الثمن من السهم فزعمت الى البنات سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته
ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن علي عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال
قلت لزرارة ان ناخذ يونس عنه يعني ابا عبد الله ع وعن ابيه ما شاط الفرايض فارجع ذا علينا فكان منها ما اطل فضل هذا
الجمل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترده واسكت وقلت لحمران رجل عن احدهما عندابوين واخوة لام ومجوسي

Contact: jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ما كنى بها اخوات ولا اروى شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه
فللام الثلث وللاب الثلثان فكتب الله فان كان له اخوة يعني اخوين لاب وام او اخوة لاب فلام السدس
وللاب خمسة اسداس وانما ورث الاب من اجل عياله وليسا الاب فانهم ليسوا الاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون شيئا
مات رجل وترك امه واخوين واخوات لاب وام واخوة واخوات لام وليس الاب حاضرا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانهم لا يرثون
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع ما زرارة ما تقول في رجل ترك
ابويه واخوته وامه قال قلت السدس فقال لامه وما بقي فللاب فقال لي من قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه
كان له اخوة فللام السدس فقال له ويحك وانما كان له اخوة من الاب فاذا كان له اخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع فاذا ترك ابوين واخوين فلم
مع الميت حجبا الام وان كن ثلثا لم يحجبن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضيل عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
عن ابوين واختين لاب ولم هل يحجبان الام من الثلث قال لا الا ان فاربع قالا نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير
عن فضيل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب ولم او لاب
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ابو علي الاشعري
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام من ثلث اذا لم يكن
او اربع اخوات علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عزيز بن حبيب بن عبد الرحمن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال لا ام لا يبقى من الثلث ابدا الام الولد والاخوة اذا كانوا لا ابا حيا علي بن الحسن بن فضال عن حماد بن عثمان
عن زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المولود والمولود له
هل يحجبان ذا ام الا بثنا قالا عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع وروى
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ان العقل والولد لا يحجب ولا يرث الا ما
يصلح ولا شئ كينة البطن وان تحرك الذكر اختلف عليه الليل والنهار الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ثم المرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها اخوانها قال هي من ستة سهم للزوج
اسهم وللاب السدس سهمان وللام السدس وليس للاخوة شئ فقوله الام وزاد والاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة
السدس عنه عن علي بن مكين عن شعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم فاما ما رواه الحسن بن
سماعة عن ابان بإسناده عن سكين عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث
على انه اذا لم يكن اربعا بل كن ثلثا فادون لما قدمنا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن وهو بين مجرى الاخوة
ودون ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس البقباق
عبد الله بن بكير عن زرارة وقد ربك ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه عن ابي ايوب وكل ذلك قد قدمنا فيما يتلى ان يكون العمل عليه ان

الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسين بن حماد بن عيسى عن حماد عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه واخوة قال
كون من ان يرث هذا والعيال وما نقصها من ان يرث الثلث الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
الثلث فجعل ان ذا لم يرث شيئا قال باب ميراث الوالدين مع الاولاد احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن
الحلبي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث فما بقي فللاب وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث
وما بقي للاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الرحمن الحلبي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين
قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن عمر بن يزيد عن بعض اصحابنا
سئل ابا جعفر ع اقرأ صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله ص عليه وخطه على يده فنظر فيها ثم قال صدقت وبرئت ذمة صاحبها ثم قال
للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب ما بقي عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وعن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا في رجل مات وترك امه وابويها قالا للام ثلث ما بقي وما كان نقصها حتى فقال هذا حتى ولا
نزوع واسكت خوفه بها احلفني بمحمد بن مسلم لقد اتوني بهذين فقالا هو هذا الحق الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن المغيرة
اراه عن عبد الله بن سنان وغيره عن ابي عبد الله ع قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج ثلثة
اسهم وللام ثلث سهمان وللاب سهم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن حميد بن زياد عن الحسن بن
عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب وامرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وللاب
عن محمد بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي للاب
الحسن بن علي بن يوسف عن منجى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس عنه عن محمد بن منجى عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة مملكة زوجها
وجدا ما تركت فقال ما من ابويها قل او كثر وجدا ام الام او زوجها قال ما بقي للزوج النصف ثم يعطى الام الباقي ثلثه والباقي للجد
لان ابا الام الميتة حجب عن الميراث ولا يحجب الاخوة شيئا عنه عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال
اربعة لا يرث مع علي ع ضرب ذكر الميراث الوالدين والولد وان سفلوا ذلك والزوج النصف والربع والثمن للمرأة الربع او الثمن للمرأة
محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن فتح بن يزيد عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي وللاب ما بقي قلت فما ترى في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في امرأة ماتت وتركت
زوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي قال الحسن بن محبوب وقال بعض اصحابنا للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب
ما بقي فلا يعارض الاخبار المتواترة عن الائمة ع ان للام مع الاخوة السدس فان لم يكن له ولد ورثه ابواه فللام الثلث فاوجب
مع عدم الولد اثبت على الكمال فنقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لكان يكون محمولا
على ان كان هناك اخوة محجوبون للام عن الثلث الى السدس لانه بإزاء ذلك نقل الاب الا ترى ان الله تعالى
فان كان له اخوة فللام السدس وليس نقل الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة الا الاخوات باب ميراث الاولاد

Contact: jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم يكبر ان
عن ابي جعفر في زوج وابوين وبنت للزوج اربع تمنة اسهم من اثني عشر سهما والابوين لكل واحد منهما سهمان فذلك اربعة اسهم من اثني عشر سهما
وبقي خمسة اسهم فهو للبنت فلها اربعة اسهم من اثني عشر وللاب سهمان ومتى صار للاب سهمان كانت اثنين فهما خمسة من اثني عشر سهما الا
لو كانا ذكرين لكن فيهما غير باقي خمسة فقال زرارة هذا هو الحق اذا ادعت ان اثني الفريضة لا يعول فيهما الفريضة لا يعول فانما يدخل النقصان على
الذين لهم القرابة من الوالد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة فانهم لا ينقصون مما سمي الله شيئا احمد بن محمد عن ابن
عن علي بن حديد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج اربع تمنة اسهم من اثني عشر
وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان لها اكثر من خمسة اسهم من اثني
عشر سهما لان الابوين لا ينقصان لكل واحد منهما السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا الحسن بن محمد بن سماعة قال
صفوان كتبا بالموسى بن بكير فقال له هذا سماع من موسى بن بكير وقرأه عليه فاذن فيه موسى بن بكير عن علي بن سعيد عن غير واحد
هذا ما ليس فيه اختلاف عندنا حدثنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام في امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج
الربع وللام السدس وما بقي فللاب لانهما كانا رجلين لم يكن لهما الا الميراث وليس لام الزوجة ان تأخذ اكثر من نصيب الزوج ولو كان
تركت ابنتها او ابا او امرأة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما ولبنتها تسعة عشر سهما ادنيت فاحتملت ان ترد
عليها سهمها ولا ترد على المرأة ثمنها وان تركت ابوين وامرأة وبنتا فان الفريضة ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين اثنا عشر سهما
اربعة اسهم ولابويه على امرأة ثمنها وان تركت امرأة وزوجا وبنتا فللبنت سهمان من اثني عشر وهو السدس ويبقى اربع تمنة اسهم فيضرب
عشرة سهما وبقي منهم واحد وهو على البنت وللاب على فريضتها سهمان ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع ولد الابوين
والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد ولده كوه كان اولادا فانهم بمنزلة الولد ولد البنين بمنزلة البنين يرثون
ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الا ابا
سفلوا بطنين فثلثة واكثر يرثون ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مات وترك ابنة وابنة ابن ابن وابن ابن ابن فقال المال للابنة وما بقي فلابنة ابن الابن
ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رأيت تجيبنا فيما سألناك عنه فقال ان كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكم احسن عافية ثم ذكر بكتابك ذكرت ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها
واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تركت زوجها واخوها لابيها وامها واخويها لامها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم
للاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا
يعول ولا ينقص الزوج من النصف والاخوة من الام مثل ان ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث وان كانت واحدة فلها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من
الام خاصة وقال الله في سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت يعني اخا لاب

واختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يرثون
ويفتصون وكذلك اولادهم الذين يرثون ويفتصون ولو ان امرأة تركت زوجها مثل حظ الانثيين وابا واخوتها لامها وامها
لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاب وان كانت واحدة فلها السدس
والله نحن لقد وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ولها اخ واخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث فنحن لقد ما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال الله في سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤا هلك ليس له ولد
ولا اخت يعني اخا لاب وام واختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يرثون
فهم الذين يرثون ويفتصون وكذلك اولادهم الذين يرثون ويفتصون وكذلك اولادهم الذين يرثون ويفتصون وان
تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاخوة من الاب
كانت واحدة فلها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فنحن لقد ما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة
والله نحن لقد ما لو كان كان ذكرا لبرد عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
رجل لابي جعفر عليه السلام ما تقول في امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت
من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الام ثلثة اسهم
تصير من ستة سهول فمنه فقال ابو جعفر ولم قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل يقول فان كان له اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر
فاين صارت الاخت اختا وان فليس الا السدس فقال له ابو جعفر فما لكم تقتصم الاخ ان كنتم تحجبون الاخت النصف فان الله تعالى
النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع ما لها ان لم يكن لها
ولد فلا يعطون الاخ جميع المال لانه لم يجعل الله له الجميع ثم سمى فرايضكم شيئا ويعطون الاخ جميع المال لانه جعل الله النصف اما فقال الرجل اصلحك الله
فكيف يعطى الاخت النصف والمعطى الاكثر لو كانت ذكرا شيئا قالوا يقولون ذا امرأة وزوج واخوة لام واخوات لاب فيعطون الزوج
النصف ولام السدس والاخوة من الام ثلث والاخت من النصف ثلثة اسهم فجعلوها من تسعة وهي من ستة وترفع الى
وهي من ستة فترفع الى تسعة قال الرجل فما كانت تلك الاخت ذكرا لاب قال لا ليس شيئ فقال الرجل لابي جعفر
فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب والام شيئ احمد بن محمد بن
عن الحسن بن زياد عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها
واخوها لامها واخوتها لابيها وامها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاخوة من الاب
وانما صار للاخوة من الاب سهم لان الاخوة من الام لا يرثون مع الاخوة من الاب والام شيئا وانما صار للاخوة من الاب
سهم لانهم صاروا عصبة وليس للاخوة من الام شيء وانما صار للاخوة من الاب سهم لانهم صاروا عصبة وليس للاخوة من الام شيء
وانما صار للاخوة من الاب سهم لانهم صاروا عصبة وليس للاخوة من الام شيء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تركت زوجها واختها لابيها واختها لابيها سهم وان كانت واحدة سهولها لان الاختين من الاب كان المزوج النصف فتبقى
واختها لامها الثلث سهمان واختها لابيها سهم وان كانت واحدة سهولها لان الاختين من الاب لا يرادون على ما بقي
اخ اب لم يرد على ما بقي فضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن بكير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل عن
زوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لها اكثر من هذا فقال ان الله سمى لها هذا الثلثان فقال ما
تقول وزيد عقل وهو يريها النصف والنصف فقال ليس قد سمى الله لها الربع فقال الربع يريها ان لم يكن لها ولد فاما ان يكون
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن الحكم عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت
زوجها وامها واخوين لها لابيها واخوين لها وامها قال للزوج النصف ولامها السدس وللاخوين من الام الثلث وسقط الاخوة
من الام والاب قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لانا قد بينا ان مع الاب لا يورث احد من الاخوة والاخوات من جهة الام
ويشبه ان يكون الرواية ورد في التقية لموافقة المذاهب وعلى الحسن بن علي بن يوسف عن
بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوين لها لابيها واخوين لها وامها
عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت زوجها قال المال كله للزوج اذا لم يكن لها ولد
عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امراة توفيت ولم يدع لها احد والحارث وارثها قال الميراث لزوجها
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن من ذكره عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع فرايض علي ع قال ابو عبد الله ع فرايض علي ع
غير ومحمد بن الحسن باسناده عن الحجال عن ايوب بن نوح عن ابي بصير قال كتب عندي ابو عبد الله ع فريضة الجامعة فنظرت فيها فاذا
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غير المال كله عنه عن الهيثم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة توفيت
ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا
جعفر ع عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال وامراة لها اربع وماية للاما ولا بنتا
حنان المزني مثله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت
رجل مات وترك امراته قال المال لها قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال سالت ابا جعفر ع عن امراة ماتت وتركت
زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن المال له لاحد هذا محتمل شبه ان احد الشيئين ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه
محمول على ما اذا علمنا ان المراة انما يعطى الربع من ميراث زوجها اذا لم يكن هناك امام راد للباقي فاذا لم يكن كان الباقي
لها والاخر حمله الامام عندي وهو انه اذا كانت المراة قريبة له ولا قرب له اقرب منها فانها تاخذ الربع بسبب الزوجية والباقي
من جهة القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال
سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل مات وترك امراة وقرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها وبدل على ما ذكرناه من
ان المراة لا يستحق اكثر من الربع مع عدمها لولد وان لم يكن هناك قريب ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد
العطار عن محمد بن فهيم الصائغ قال مات محمد بن ابي عمير وكان اوصى الي وترك امراة ليتزوج وارثا غيرها فكتبت الي عبد صالح كتبت الي
المراة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الي ابي جعفر الثاني ع مسالة في
عمائة درهم وكتب سعد يقول كل شيء هو له بنو لولد لبنات وترك لها وليام فيها بقي والمراة ان اماه واحدة فلا اعرف لها في هذا شيئا

السابعة والاخرى يقسم ما الذي يامرني فيه فكتب الي انظران يدفع هذه المائة درهم فكتب الي ان لم يعرف لها وجه حق ولا تعلق
له فلا شيء ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع والصدقة بالباقي على من يعرف انه اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن حماد عن حبيب بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في زوج سلمت وترك امراته قال لها الربع
يدفع الباقي الى الامام علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يكون ابوي على
ولا زوجة عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال الجايز له ولمن قلت لا يبين زوجة
خرج في بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ولا يعرفها
من اهل تلك البلاد بعد انقضاء العدة التي طلق وتزوجت بعده ودخل بها فكيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان المراة التي
اعتبر من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدتها التي طلق وتزوجت بعده ودخل بها اخذت من الاربعة عينها فاعتزلها من الميراث وعليها العدة فان
تقسم من الثمن تسع ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليها تمام العدة وانهم يعرف التي طلق من الاربع فتقسم الاربع تسع ثلثة ارباع فتعتزل
ترك ثمنهن جميعا وعليهن جميعا العدة عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سليمة بن مصعب قال
لاصحابه عن رجل كان تحته نسوة وزوج عليهن امراتين فعقد فدخل بواحدة فمرضت قال ان قال لكل واحدة منهن دخل بالمراة التي
لم اعلمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها ترد وتجلها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت عند العقد
فان نكاحها جائز ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عن ابان ذكره عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع منهم من رواه عن ابي جعفر ع ومنهم من رواه
عن ابي عبد الله ع ومنهم من رواه عن احدهما ان المراة لا يرث من تركة زوجها من تربته دارا ولا ارضا لان يقوم الطوب والخشب
منفصلا رهما او قيمة ان يكن من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن
ابي جعفر ع ان المراة لا ترث من تركة زوجها من القرا والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والسمات والثياب
البيت مما ترك ويقوم النقض فالابواب والجذوع والقصب فيعطاها حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله ع ترث المراة الطوب والآجر من الرباع ثمنا قال قلت كيف ترث من القرع ولا يدخل عليهم
داخل سببها الحسين بن محمد بن جماعة عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن حماد عن حنان عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمراة
قيمة الخشب والطوب لانه يترجح فتدخل عليهم من يفسد عليهم داره ابراهيم عن علي بن بهزاد عن الحسن بن علي بن فضال عن موية بن حكيم عن علي بن
رياط عن شيخ عن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان النساء لا يرثن من عقار الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب
ثلثة ان شاء لا يخرجن هذا فقال اذا اولينا احق بما اعطى بالقيمة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال لا ترث النساء من عقار الدور والارض شيئا قال سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن ابان الاحمر قال الا اعلمه الا عن سمعه سماع الوطي عن عبد الله ع قال سالته عن النساء ما لهن من الدور والعقار شيئا
والخشب والقصب فيها الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالنبات قال النبات لهن قال قلت كيف جعل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او لهذه الربع والثمن مسعى قال لان المرأة ليس لها نصيب من الدار وانما حمل عليهم ولما سار هذا المذهب رجل المرأة تحوز بها وولد
من غيرها آخرين فتزاحموا عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ابو محمد الحمداني عن علوان بن جحا عن ابي جعفر عليه السلام انه اشار الى ان من الدور والارضين الصلبة شيئا ان المرأة لا يرثن من
القرى والدور والسلاح والدواب شيئا ويرثن من المال والرقيق والبنيان ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذع من البيت
فيعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا يرثن من الدور ولا من
الضياع شيئا الا ان يكون احدث عليها بناء فيرثن من ذلك البناء وكتب ايضا على محمد بن سنان بهما كتب به من جواب مسائله عليه السلام انهما قالا
من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يكون تغيير وقيمة المرأة قد يجوز ان تقطع ما شاءت وبنى منه ما شاءت وتبيعه
وتبديله وليس لولد ولا لغيرهم ذلك لانه لا يمكن انتقاض منها والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يتخلى ويتبرء هكذا يكون بين
فيما يجوز تبديله وتغييره واذا شبهها وكان ابان عن الفضل بن عبد الملك ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
ورثت من دار امر انها او ارضها من الرباع شيئا او يكون نخلا دون نخل بمنزلة المرأة فلا يرثن من ذلك شيئا فقال لهن فيها ولهن نصيب منها
وتركت قال الحسين بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان المرأة ولدا فانها ترث من كل شيء تركه ما لم يكن عقارا كان او غير ذلك
على ما بيناه رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكير الواسطي قال قلت لزرارة انكم اصحاب
ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من تركة زوجها مما ترك زوجها من بري دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والطوب والخشب فيعطين كما قيمته
البناء فاما الارض فلا تعطى شيئا من الارض ولا من قيمته فما قال زرارة هذا لا شك فيه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
يونس عن محمد بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضى بان ابا الجهم
يرجع عنه قلت له نعم يقضى ان يقضى له متاع الرجال والمرأة اذا قامت احدهما قاعدة ورثة الميت على طلقها الرجل او طلقها
الرجل وانقضت العدة بالاقراء قضيا ان قال وما هن قلت ما اولئك تقضي فيه الا ان ابا الجهم اتى كان يجعل متاع المرأة اذا كان لا يكون
للمرأة ومتاع الرجل والنساء بينهما نصفين فقال انه قال هما هما سيان جميعا والذي يليها جميعا هما سيان بينهما نصفين يستوي
الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه بقي المدعيه والمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة وقضى
بعوض لذلك بعضنا لولا انه شهد له الراوي عليه مات امرأة منا وطلقها زوجها وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتب المتاع فلما قرأه قال له ارجع
هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلت للمرأة الا الدين ان فاته من متاع الرجال فضمنوا له فقال له ارجع على اي شيء هو اليوم فقال
رجع الى ان قال لا يفوتني ابو جعفر اجعل البيت للرجل ثم سألته انا عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتك قلت ارأيت
منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة انها كانت تحتاج قلت شاهدين قال هما له
لو سألت من بينها يعني ونحن يومئذ بمكة لا جبرت لها الجهاز والمتاع عليه يهدى من بيت المرأة الى بيت زوجها الى
التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت على ما ادعته عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام امرأة ماتت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجل والنساء فهو

باب ميراث من اعدم من الاباء وهبط من الاولاد

من استولى على شيء منه فصل

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك ابنه وابن ابنه فقال المال
لابنه وليس لابن الابن شيء قلت فان ابن الابن كان اعلم من الابن وافقه اليس هو احق بالمال قال لا ان الابن ورث من ابيه ما لم يرث
ابن الابن من ابيه ان الابن حجب ابا الميت عن كل شيء ورثه الابن وليس يرث ابن الابن من جده شيئا حتى يصير الميراث كله لابن الميت
عنه عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ترك ابنه وابن ابنه فقال المال
لابنه وليس لابن الابن شيء قلت فان ابن الابن كان اعلم من الابن وافقه اليس هو احق بالمال قال لا ان الابن ورث من ابيه ما لم يرث
ابن الابن من ابيه ان الابن حجب ابا الميت عن كل شيء ورثه الابن وليس يرث ابن الابن من جده شيئا حتى يصير الميراث كله لابن الميت
علي بن اسماعيل بن عيسى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابنته وابنة ابنه
قال المال بينهما نصفان ليس لابنة الابن مع ابنة الصلب شيء وكذلك ابن الابن مع الابن ليس لابن الابن شيء مع الابن
عنه عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ترك ابنه وابن ابنه فقال المال
لابنه وليس لابن الابن شيء قلت فان ابن الابن كان اعلم من الابن وافقه اليس هو احق بالمال قال لا ان الابن ورث من ابيه ما لم يرث
ابن الابن من ابيه ان الابن حجب ابا الميت عن كل شيء ورثه الابن وليس يرث ابن الابن من جده شيئا حتى يصير الميراث كله لابن الميت

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال رافعا ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها الا نقيض الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها اشياء لا وجه لهذه
الاخبار فيها وبهذه موجودا لتقية لانا نتقيا ان الجد مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس هن مع الجد كالاخوات
لهن قسمة اذا اجتمعن مع الاخ والاخوة في هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة ولذلك قد جاء ان الجد بمنزلة
الاخوة بالمقاسمة ما بقوا وليس قرينة ذلك عندهم محصورة بالجد وكواحد منهم قلوا او كثروا وانما ورد هذه الاخبار موردا
لتقية فصارت محمولة على التقية فاما قوله الاخوة من قبل الام فانهم يضيمهم السهي بالجد كما ان لهم مع الام مزية
يأتي على ذلك شاهد رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخا لامه وابيه وترك
خيرا قال المال للاخ لان الاخ للام حد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب
وحده قال فهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخوة
مع الام مع الجد قال للاخوة ثلثين مع الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عثمان عن سمع ابي سيار قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة
من الام الثلث لهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
ابي جعفر ع اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن سنان قال سألت
عن ابي عبد الله ع عن اخ من الام مع الجد قال للاخ من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح
عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله ع عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن يحيى عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام
الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله ع عن الاخوة من الام مع الجد
قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن سنان عن علي بن
قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله ع قال ان تكتاب علي ع ان الاخوة من الام لا يرثون
مع الجد فانا لو جدنا هذا الميراث لهم لم يرثوا معه بان يقاسموا الاخ فريضتهم لا زيادة عليها ولا نأتي في ذلك بما هو خلاف من
الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع قال الفرائض
مكتوبا ابن اخ وجد للابن سدس وللجد سدس قلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضون هذا القضاء لاشيء لان الاخ مع الجد
فقال ابو جعفر ع انه سأل رسول الله ص والله وخط علي ع يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان لا يورث
الاخوة مع الجد ميراث لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني غير
واحد عن رسول الله ص والله لم يكن يكون بها ابوان ابن الاخ يقاسم الجد الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رجل
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ابن اخ وجد قال للابن سدس والباقي للجد الفضل بن شاذان عن ابان
عن جميل عن ابي العراف عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر ع وانا عنده عن ابن اخ وجد قال الجد

نقيض الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع في بنات
واخت قال
للاخت الثلث وما بقي فللجد فان قام الاخت مقام الاخت وجعل للجد بمنزلة الاخ الحسن بن محمد بن سماعة عن
عن القسم بن سعد عن ابي عبد الله ع في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت
ابا عبد الله ع عن ابوين ابا عبد الله ع عن امرأة مملكة ليد يدخل بها وزوجها ما تت وتركت امها واخوين لها من امها واخوين لها
ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام السدس ولا يعطى الجد شيئا الان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوين شيئا
ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك ابا وقد وجد قال المال
للاب وليس للام شيء محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع امرأة ماتت وتركت زوجا وابوين
او جدتها كيف تقسم ميراثها فوقع ع للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ان امي هلكت وهي حية فقال ابن شهاب وكان عندي ليس لام
شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان
هذا انما جعل للجد الجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن جميل بن درج عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص والد اطعم الجدة السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي
زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان نبي الله اطعم الجدة السدس جعلوا ان الطعمة انما يكون للجد والجدة اذا
لم يكن احد غيرهما فاما مع من يرث معهما فليس لهما طعمة فيضا على الجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ودراج عن ابي عبد الله ع ان رسول الله اطعم الجدة ام الاب السدس وانما هي اطعم الجدة ام الام السدس وانما هي
ورد يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ابوين وجده
قال للام السدس وللجد السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ورد محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي
عبد الله ع قال اذا اجتمع ابوين وجد فللام الثلث ما بقي وللاب الثلثان ما بقي وللجد السدس مع ابيها ومع ابنها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه
ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب واثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس
بين الثلثة واذا اجتمع اربعة احداهن ميتة احداهن سقط واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن
الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عن رواه قال الاخوة اثنين فصاعدا من الاخياد او الاخياد او الاب والاب والام والاب الاب قال محمد بن
الجدات غير هولاء فلهن الا ما رسلان غير مسندين لان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يجوز المال دونه وقد
يأتي على ذلك شاهد رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خويه بن بقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال الاخوة من الاخياد او الاب والام ومن الجدات ام الام السدس وام الاب غير عن عبد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ابو جعفر ع اذا ترك جدته ام ابيه وجدته ام امه فان
للجدة الاثنين السدس الباقي قال وان ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد امه كان للجدة من قبل الام الثلث

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جده ام ابيه والباقي للجد من قبل الاب وسقط جدا لابرق فيما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب عن محمد بن ابي حمزة عن جميل عن بعض اصحابنا
قال اذا ترك ابنة جدة من ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام قال الجد من قبل الام بمنزلة الجد من قبل الاب سواء اذا لم يكن دونه ولد ذكر وانما الام اب والولد ولد
ابنا محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد والثاني مع الاول فما الفائدة في ايرادهما مع الاطراح
الاحتياط لانا قد بينا ان الجدة انما يستحق المطلقة من نصيب ولدها والخبر يقتضي انها تعطى الطهمة اذا لم يكن هناك ولد ولا ولد ابن وقد اوردنا ما يوجب التقية
ولا معنى لايراد ما يوجب التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر وخالفه فيجوز ان يكون روى علينا لتقية فيجب ان يرد ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي الطاهر بن بشير عن علي الطيالسي عن يحيى بن سعيد بن ابي بكير قال توفي رجل وترك ابنا وجدا وترك جدتين هلكتا وابوها حي ما ورثت من الميت منهما شيئا وورثتا ترك
ابيه فورثها قال محمد بن بشير وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابو بكر ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن المرجي عن قتيبة بن مسلم
جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك حقا وما انا فاعل شيئا وسأسأل الناس فسأل فيما سأل فيهم المغيرة بن
شعبة فقال ان رسول الله اعطاها السدس فقال من معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت الى عمر فقال له مثل ذلك فاعطاها السدس
مات فاعطى حقي قال ايتيني بمن يشهد لها ان رسول الله اعطاها السدس فان شهد معها فاعطاها السدس فجاءت الى عمر فقال له مثل ذلك فاعطاها السدس
عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عن بنات بنت وجدة قال للبنات السدس والباقي للبنات بالتعصيب
محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر عن خبر سعد بن ابي خلف هذا واجمعت الطائفة على العمل بهذا الخبر
المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل وجد ابنا ابن ابنه وابنا ابنة فقال
ابي عمير عن هشيم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن سنان عن الاعمش عن سلم بن ابي الجعد قال علي ع اعطى الجدة المال كله الحسن بن محمد عن عمه عن الحسن بن محبوب
علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال الام الثلث وللزوجة الربع وما بقي للجد وللاخت
وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي حبيب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا
جعفر ع عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين لاب وجده فقال للام السدس وللزوجة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بل الخلاف عند الطائفة لانه لا خلاف بينها ان مع الاخوة لا يرث احد من الاخوات
الاخوات واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية وعبد الله
واكثر ظنه انه بريد عن ابي عبد الله ع انه قال الجد يغير زلة الاب ليس للاخوة معه شيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر ايضا غير معمول
عليه لما قدمناه لتواتر من الاخبار بما قدمناه ان الاخوة مع سمو الجد اذا كانوا من قبل الاب والام يقاسمهم كما كانوا من قبل الام
الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت وترك مقام ابنته فان لم يكن للميت
ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع قال اذا مات الميت وترك بنتا

لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن بمنزلة بنات الصلب اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث فيرهن عنه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن ابي خلف عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت وترك ابنة وابنة ابن فان لم يكن ابنات
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسكين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لابن الابن ان يقوم مقام ابيه كتب علي بن الحسن بن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن محمد بن سماعة رجل مات وترك ابنة بنته واخا لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع ع من ذلك الميراث للاخ وانما
قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه ذلك بخبر سعد بن ابي خلف
عبد الرحمن بن الحجاج فمحمول على ان الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وترك ابنة وابا فان للابنة النصف بالفرض وللاب السدس بالفرض
نعطي الابنة فريضتها ولا وارث غيرها والباقي للاب بالقرابة فاذا لم يكن للميت الابن الذي يقرب ابن الابن به والبنت التي تقرب بنت الابن بها
ولا وارث له غيرهن من الاولاد الصلب غيرهما والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
صفوان عن جويه بن مصقلة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل اقام
مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع ترث البنات دون الاخوات وما رواه فيض
قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع ترث البنات دون الاخوات وما رواه فيض
ابن المختار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع بنت الابن اقرب من ابنة البنت قال محمد بن الحسن
فالوجه في هذين الخبرين غير ما ذكرناه في الخبرين الاولين لان الابن وان كان يقوم مقام ابيه فليس يقوم مقامه في كل شيء
الا ترى ان الاب يقدم على الابن في الولاية على المال والنكاح وغير ذلك فكذلك ابن الابن لا يقوم مقام الابن في كل شيء
فاذا لم يكن هناك من هو اقرب منه وانما الخبر الثاني وما يتضمن من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فخبر صحيح ايضا لا تعارضه
واحد منهما ولكن واحدة منهما اقرب منه بل هما يشتبه ان يكون الخبران ورد اما هما من اوجه او ورد التقية
لموافقته لمذهب بعض العامة ولما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن ابي نصر قال سألت الحسن
عن ابنة وبنت ابن قال لصلبه الابن ان علياع كان لا يورث ما يعطي الميراث الاقرب قال قلت فانما اقرب قال ابنة الابن فهذا
يحتمل الخبرين الاولين ان يكون عنده ان علي ع كان يعطي الميراث الاقرب ولم يكن احدهما اقرب من الاخوة فقضى الكل
بينهم فيسقط الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين ميراث الاخوة والاخوات احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ترك الرجل اباه وامه واولاده وابنته واذا
ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن ابي حمزة
عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلالة فقال ومن يكون ولد له الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن حجاج عن ابي عبد الله ع قال الكلالة من لم يكن ولد ولا والد احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكير
قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان الاخوة للاب والام لو كانوا اكثر من واحد لم يرثوا مع الاب شيئا
انما هلك ليس له ولد ولا اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها انها هي اول من يحجب بها الرجل اخاه
فاعطوا من سمى الله له النصف كلا وعددا فاعطوا الذي سمى له الربع ولم يعط من النصف والمرأة لا يكون ذا ايدا كان قضيا
من جعل لو كان مكانها قال فقلت لزرارة وهذا قال فعند اصحابنا لا اختلفون فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعلي بن الحكم عن ثعلبة الخياط عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت امرأة تركت اخاها واختها لابيها وامها واخوتها لابيها وامها
اخوات لاب قال الاخوات لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة
وعلي بن الحكم عن ثعلبة الخياط عن زرارة بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال قلت امرأة تركت زوجها واباها واخوتها لابيها وامها
ولامها فقال الزوج النصف ولامها السدس والاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام قال محمد بن الحسن هذا
الاخبار مخالفة للجزء الذي عليها عند اكثر الطائفة باسرها لانا نعلم ان الاخوة عندهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة
للاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويجوز
ايضا ان يكون ورد في انه يجوز لنا ان نأخذ على ما هم عليه اذا اعتقدوه بكتابنا خذوه منا وانما يجوز ان نأخذ بعضا من بعض
على جهة التقية والارش يرد على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل توفي وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء
قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته موثنة قال لها نصف خذ ولهم ما بقي فاختصموا اليه
وقضاهم بهذا الحكم فان ذكرت ذلك لزرارة فقال ان علي ما حابا بن نهيك لتوارثهم فخالفهم فان ذكرت ذلك لهم فقالوا
يأخذون منكم فيه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله هل يأخذ منكم فيه احكام المخالفين ما يأخذون
به احكامهم او لا فكتب يجوز لكم ان يحكم فيه الفقيه منهم والمداري عنه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن زياد عن علي بن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن
جميل عن عدة من اصحابنا عنهما عليهما السلام ان الاخ لا يرث في دين ولا اعلم سليمان الا اخبر فيه وعلي بن عبد الله عن سليمان بن
الاموي عن علي بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال
قال سألته عن اخ لاب وابن اخت لاب وابن اخ لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سألته عن اخ لاب وابن اخ لام لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فما ساء ورثه الحسين بن
سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال لبنات الاخ
واحدة قال العاقلة والدية عليه فليس على الثاني قال محمد بن الحسن هذا لا يوافق العامة بل على الثاني ايضا
القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويجب ان يكون انما اراد المال للابن الاخ اذا كان هو لاب وام وبنات الاخ
من قبل الاب خاصة فلابن حينئذ لا يستحق شيئا على ما بيناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك اخاه لابيه وترك واراثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للاب
الاخ للام السدس وبيط الدواب قلت فان كان الاخ للاب فقال المال بينهما سواء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
قال سألت الرضا عليه السلام عن بيت ترك امه واخوه واخوات بعضهم هؤلاء وبعض هؤلاء فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة الاخوات
ما بقي قلت لاخوات اخبرني من يرثني فاجبت ان سألت عن هذا احدا من اصحابي من يرثها على هذه القصة فلم اقف على

فقلت ان امي ماتت وقد خلفت هذا الاخ فما ترى في الدين فسألت قلت لا اعلم فما ترى في ميراث الاخوة
الوالد والاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاخوات الحسن بن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
من الفرائض فقال الا اخبرك بشيء لم اخبر به احدا من الناس اخرج الكتاب علي صحيفة كتاب علي عليه السلام املاه رسول الله صلى الله عليه وآله
وكتاب علي بخط يده فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث
احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر في عمه وخاله قال للثلث والثلثان يعني للعم الثلثان
وللخال الثلث الحسن بن محمد بن سماعة عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل ترك عمته وخاله قال للعم الثلثان
للخالة الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يموت ويترك خالته
وعمه وعمته وابنته واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحجبون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي العزا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امرأة هلكت وتركت عمتها وخالتها فللعمة
الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثون اذا لم
يكن معهم احد ممن يحجبهم لان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني في رجل مات وترك خالته وهو ابنه قال وللارحام بعضهم من بعض المال بين الخالة والابن
الحسين بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وهو ابن ثلث اخوات له واخوة له
لام فقال الثلثان للاخوات والاخوة للام الحسن بن محمد بن سماعة قال احفظ لي الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان بنات الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الام اذا لم يكن دونهن احد وهن بمنزلة الام اذا كن اقرب الى الميت منه
محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد الى يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجعل العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاب قال وكل ذي رحم لم يسم له فريضة
فهو على هذا الفرق الا ان يكون على ما يقول اذا كان وارثا من ذوي فريضته فهو احق بالمال الحسن بن محمد بن سماعة قال احدثهم عن محمد بن زياد
مسعدة بن خالد عن ابراهيم مهاجر عن الحسن بن هارون قال قال ابو عبد الله انما اقرب بني العلات قال قلت حدثني ابو يحيى
السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حديث حدثنيه ابو يحيى السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال قال
رسول ال

Presented by: Rana Jabir Abbas

في بيت مال المسلمين عنه عن محمد الحلبي عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال قلت لابي عبد الله ع ما المال الذي هو للاقرب والمعصبة قال المال للاقرب والعصبة في فيد الرجل محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل توفي وخلف اخا واختا فاجابا اثنان للعم والثلثان والحال عنه عن محمد بن عيسى عن ابي الحسين محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال كتب محمد بن يحيى اخبرني ابو الحسن الاسدي ان رجلا مات وخلف ابنتي عم وبنات عم وعليه دين من اين يدرك كتب اجعل الابنة ونقوا وارثون قال فجعل ابو الحسن هذا الجزء موافقا للعامة وليس بنا ان ياخذ بما وافقهم من الاخبار الصفار عن عبد الله بن عامر عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن تمر عن ابي عبد الله ع قال في رجل مات وترك ابنتين وعمين وعمتين للابنتين الثلثان وللعم الثلث وقال الابن وخالة قال المال للخالة وقال ابن عم وخال قال المال للخال وقال ابن عم وعمة قال المال بينهما نصفان قال للذكر مثل حظ الانثيين فقال الابنتين النصف وللاقرب الثلث السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة لسهمين منها فللبنت سهم واصاب سهم اخا لاب وام فالاقرب من ابوين تقاسم البنت ثلثة لرباع وللاب الربع

باب ميراث المولى مع ذوي الرحم

الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا ياخذ من ميراث المولى لذوي قرابته وان لم يكونوا من قبيلته عنه عن محمد بن خالد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن ابي طالب ع كان يدفع ميراث المولى الذي لا قرابة له الى قرابته من كان عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك قرابته لامه واخاه لابيه قال المال بينهما نصفان قال قلت فان كان اخاه لابيه وامه وقرابته لامه قال المال بينهما نصفان قال قلت فان كان اخاه لابيه وامه وقرابته لابيه قال المال بينهما نصفان قال قلت فان كان اخاه لابيه وامه وقرابته لابيه وامه قال المال بينهما نصفان قال قلت فان كان اخاه لابيه وامه وقرابته لابيه وامه وقرابته لامه قال المال بينهما نصفان قال قلت فان كان اخاه لابيه وامه وقرابته لابيه وامه وقرابته لامه وقرابته لامه قال المال بينهما نصفان قال قلت فان كان اخاه لابيه وامه وقرابته لابيه وامه وقرابته لامه وقرابته لامه وقرابته لامه قال المال بينهما نصفان قال قلت فان كان اخاه لابيه وامه وقرابته لابيه وامه وقرابته لامه وقرابته لامه وقرابته لامه وقرابته لامه قال المال بينهما نصفان قال قلت فان كان اخاه لابيه وامه وقرابته لابيه وامه وقرابته لامه وقرابته لامه وقرابته لامه وقرابته لامه وقرابته لامه قال المال بينهما نصفان قال قلت فان كان اخاه لابيه وامه وقرابته لابيه وامه وقرابته لامه وقرابته لامه وقرابته لامه وقرابته لامه وقرابته لامه وقرابته لامه قال المال بينهما نصفان قال قلت فان كان اخاه لابيه وامه وقرابته لابيه وامه وقرابته ل

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويعتق ثم يدع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال اذا مات الرجل وله
اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة او اخته او اخته وترك مالا ولم يوص واشترى ابوه او قرابته ورث ما ترك من ذلك ما
ماروياه يونس بن عبدالرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن السكوني قال سمعت اباعبدالله ع وسئل عن رجل فقير ورث مالا وله
قال يشتري ويعتق ويدع ايها بعد ما له لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة قال نعم
عليه لا ارى مع وجود العصبة اذا كان الذي يجب عليه لا يكون له الا ان يحب ان يخرج شيئا اذا لم يكن هناك من يرثه من
قريب كان او بعيد ويتم حلت الامام تركته العصبة معها فليس بيت مال من كل واحد دليل على ان مال
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع عن رجل مات وترك
دارا وترك دارا فقير فنزلت مالا فقال يشتري لابن ويعتق ويبقى من المال فان ما مات وله الحسين بن محمد بن عامر
وجعفر بن محمد بن عباس عن علي بن محمد بن سليم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث اهل الحر والمملوك عن احدهما عليهما
عبدالله عليه الصلوة والسلام قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال احدهما محمد بن زياد عن محمد بن حمزان عن ابي عبدالله ع قال
يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك
تملك شيئا وترثه الحر ولا يرث الحر الا ان لم يكن غيره قائما مع وجود غيره من الاحرار فلا تنافي بينها على هذا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن زيد عن ابي عبدالله ع قال العبد لا يرث
لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر نفا مع عدمه فانه يرث حسب ما تقدم له علي بن الحسن بن
حدثنا السندي بن الربيع عن محمد بن ابي حمير عن ابن مسكان عن ابي عبدالله ع قال من اعتق عبدا ثم قبل ان يقسم فلا يرث ولا
يقسم فلا يرث له عنه قال حدثنا يعقوب الحلبي عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع عن رجل اعتق
ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان لم يقسم فلا حق فله ميراث قال قلت فان العبد يتبع على سيده قال هو بمنزلة الحسين بن سعيد
حماد بن عيسى عن حريز عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال قضى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام فيمن ادعى عبدا ان
يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وتم ما قبل ان يعتق العبد فقد بطل عتقه المال وان اعتق قبل ان يتم ماله فان عتقه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبدالله ع
علي ع اذا مات الرجل ولد امرأته مملوكة اشتراها من مالها عتقها وورثها احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبدالله محمد بن مسلم ولد امرأته مملوكة اشتراها من مالها عتقها وورثها احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبدالله ع عن رجل اعتق عبدا ولم يقسم ماله والعبد ليس عليه دين حتى مات المولى ايرثه ابنه قال نعم ابنها الحق
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألته الجعفري عن رجل كانت له امة مملوكة فاحبلها فولدت له اولادا
رجل من اصحابنا فاشترى امه ويشترط عليها ان اشتريتك فانت حرة فاعتقت فاذا مات ابنك فلان فلان ورثته اعطيتني
ما يرثني به على ان يعطيني بذلك عهده وعهد رسوله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط
بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر ع انه احسن اليها واحبها فهذا الفقيه المسلمون عند شروطهم
ان يفي لما عاهدت الله ورسوله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع في رجل اعتق مملوكة

شرط عليها ان ميراثه لها فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فقال يفي بشرطه وقال شرط الله قبل شرطك
ميراث ابن الملاعنة المفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبدالله ع انه كان يقول في ميراث ابن
الملاعنة هو لاخوته من امه على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
ان سهيلا ولد الملاعنة لمه فالكلالة امه ليست بحجة فالاقرب الناس الى امه اخواله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه قال في الملاعن اذا كذب نفسه قبل اللعان رد اليه امرأته ومهر الحد قال وفي الاعور
لا يلاعن رجل امرأته كان عليه الحد وان جاءت باخرس اخرج ان ادعاه اولم يجئ ويرث ولدها ويرثونه ان مات وورثه الابن
عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله ع عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان مات امه قال اخواله
اخواله سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن محمد بن نجران عن منجى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله ع عن رجل لاعن امرأته
من ولدها فاكذب نفسه بعد الملاعنة زعم ان الولد ولده هو يرثه والا لا كرامة ولا يرد عليه فقال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا يحل له الى يوم القيمة
قال فسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان مات امه قال اخواله العلم ثم مات العلم بعد ذلك اخواله فقلت
اقره لا يحل له يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد والعاصمي
عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها فاكذب نفسه بعد الملاعنة
انه ولدها ما فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان مات امه فورثها العلم ثم مات العلم من يرث الولد
عصبته له قلت فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
محمد بن مسلم اجمعوا من محمد بن خرم بن ابي ناجية عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
الكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هو يرثه والا لا كرامة لا يرد عليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا يحل له الى يوم القيمة قلت
من يرث الولد فقال ارايت ان مات امه قلت ارايت ان مات امه وورثها العلم من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال
عن محمد بن عبدالله عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هو يرثه والا لا كرامة لا يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا يحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرث
قال يرثه امه فقلت ارايت ان مات امه وورثها هو يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله عن محمد بن عبدالله عن
عن الفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هو يرثه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا يحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرث
فقال له قلت ارايت ان مات امه وورثها العلم ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال له محمد بن الحسن ما
هذا الخبر وما قبله من الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على ما اذا لم يكن الاب
اباه ويرثه الاب دون من يتقرب به كالاخ لضعف الانساب الصحيح وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرثه الاب ولا يرثه الاب
من جهته والاخبار التي قدمناها وهي ما رواه ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعنة
اخواله ويرثهم وقد بينا ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على ما تضمنته اخبار اخواله واعلم ان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاسلام روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال احدثهم وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه ان علي عليه السلام قال في رجل الفجر
يلحق الولد بابيه دون امه اخواله وبين ورثتهم الولد وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة اذا لاعنها وتفرقا فقال انفيها ولد ولد فكر يفسه قال الها المراة فلا يرجع
اليها الولد ولا ادع ولدا ليس لي ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعا احدهما الولد جاز
وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سالته عن رجل اقر على امراة قد
بانت منها وان ابا ابن زياد منه اجلد الحد وحبت اليه امراة وان لاعنها فنفى ولدها الى اليوم الثالث فان كان من ولدها نفى
باخوال البرئ ورثتهم ولا يرثهم لان ولد الزنا حكمه حكم ولد الملاعنة فروايته على الانفراد شاذة لا يترك لاجله الاحاديث التي ذكرناها
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل قذف امراته
فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سالت
عبد الله عن رجل مسلم قذف امراة يهودية فولدها غلاما ثم مات ولم يدع وارثا قال يسلم الولد اليه من اليهودية قلت فان
قذف امراة مسلمة فولدها غلاما ثم مات ويترك مالا من يكون ميراثه قال يكون ميراثه لاخواله من المسلمين فهذا ان ثبت
الاصل فيه احتمل ان يكون سدير لم يروها غيره والوجه فيها ما تضمنه الرواية الاولى وهو انه اذا لاعن الرجل امراته والولد على
مسلمة كان او نظر بنا فانه يلزمه نفيه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر وكما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا يرث لانه على حال الى
يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فاقر بولدها فانه لا يورث منه شيء فان ساق
فان ولد الفراش والعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا ان يدعي ابن وليدته واما رجل اقر بولد على نفسه ثم اشتراه منه فليس له ذلك
كرهت يحيى به ولد اذا كان من امة اوهبها او وليدته عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم مات فانه لا يرثه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
عبد الله عليه السلام قال انه جاءت امراة فذكرت انها فجرت بها وخبثت بها وانها اعتلت ونسيت عقدة الى ان قال فجرت
فوجدت حاملا فجاءت بولد فشهدت انها فجرت بها من يومئذ الى تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال لا ينبغي ان تقربها ولا تستهما
ولا تقع عليها من ساعتك ما دمت حيا واوص عند موتك ان يقع عليها من بعدك حتى يجعل الله لها مخرجا الحسين بن سعيد
عن محمد عن سليم مولى طريف عن جويرة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان بطا جارية له وانها حملت فلما ان
بلغ عنها فاتى فقال لابي عبد الله عليه السلام ان ولد لا يعد وجعل له نصيبا من ان قال الفضيل له رجل ينكح جاريته ولدا ثم
نحول بحجانه انهما وجدت فقال اذا لي ولدت استلت ولدا لا يتبعه وجعل له نصيبا من ماله وليست هذه مثل تلك
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى اقر انها حبلى فقالت المراة بني من زوجها وهما
الولد الصغير فيقول هو ابني وابن رجل اخي فيقول هو اخي فيقول هو اخي وسعيد فان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال
تقول من قبلك قلت لا يدري ثم لم يكن على ذلك بينة اما كانت طاهرا قبل ان تحبل قال نعم قال اذا جاءت بابن فادعاه هذا
سقم واذا عرف حاله وكان ذلك قد مضى من عقولهما لان الامر بين ذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين جاء بهما من ارض الشرك فقال احدهما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انت اخي فهو لها بذلك ثم انفقا وكسا مقرين بالاحكام ان احدهما مات قال الميراث للاخر سعيد بن
الحسين عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا وقع السلم واليهودي والنصراني على المرأة وطهر واحد فرق بينهم فكان الولد لمن
نصيبه القرعة قال ما مانا رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله ع قال
الجيل الاسيه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه انما هذه الرواية محمولة على ما جرت به من التقية لان ذلك مذهب العامة قد ذكرنا
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن احمد بن يحيى الحلبي عن عبدالله بن موسى الهيثمي عن اسرائيل بن يونس عن ابي يحيى السبيعي عن
الحسين عليهما السلام قال المسلمات لا يرث ولا يورث وعلى الدابة عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن
بن جليل قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل من اهل السلطان ومن اهل قرية وجد في بيته قال قال على هو لمن وجد في داخل البيت

باب ميراث المكاتب

يونس بن عبدالرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب يموت وفي
مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما بقي فهو لمولاه ومن مات وعليه دين لا يأخذ ورثته من ماله الا على ما يأخذ منه غيرهم
بن يحيى عن حاجز عن ابي عبدالله ع قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بن سنان عن ابي عبدالله ع في رجل كاتب بيوت وقد ادى بعض كتابته والابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان
ابنه مملوك كالجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى انه ما بقي من كتابته ورث ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل مات وليس في يده مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيد عين كتابته اشترط عليه ان
لحومه فهو رق لمن ترك من شيء فهو لسيده وابنه رق لورثة الرق وان كان ولد قبل المكاتبة او ان كاتبه سيده ولم يكن اشترط
فان ابوه ترك شيئا فلابنه الذي عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله ع قال سألته عن مكاتب
بعض مكاتبته فمات وترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صاحبه انه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صاحبه
لوالدي الى المولى بقية المكاتبة ويرث ابنه ما بقي الحسن بن محبوب عن مرازم عن ابي بكير قال سألت عن رجل من
عبدا لله على الذهب ولم يشترط لورثته مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له من جارية كان يطؤها المكاتب من يرث قال
كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه عبد لذلك كاتبه فان ابن المكاتب كمثله ابيه نصفه حر
ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر فلا سبيل لاحد من الناس عليه قال الحسن بن
والذي قدمناه صدر الخبر عن محمد بن قيس هو الذي عليه العمل والفتيا وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يترك شيئا
بقدر ما بقي من مكاتبته ويكون المال لورثته ويلزم ما ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا وتسقط عنه ما بقي من
ولا يناقض ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبدالله بن سنان وما لم يترك عطيه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي لا يلزمه شيء من هذا الباب
انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال وما يصيبه واذا اعتق فقد حلت حالها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الاصل ما يقي بعد
شيء كان له ومحمل هذا خبر صحيح الاسناد واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبدالله ع في
ثبوت وقد ادى بعض مكاتبته وولد ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي الى سيده بقية مكاتبته ويعتق وبين ما بقي فالوجه فيه ايضا
ما قدمناه من خبر عبد الله بن سنان وما يقوي ما ذكرناه من حمل ذلك على ما ذكرناه من خبر مالك بن عطية عن ابي عبدالله ع قال سئل عن المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن فيما ادى الابن فيما ادى

عليه الا كتابة ما بقي على ابيه ولا يرجع كل رقا لا يلزمه ان يسعى فيما بقي عليه ولا يرجع كل رقا لا يلزمه ان يسعى على الذي ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال سألته عن مكاتب مات وله ولد ولم يكن اشترط عليه
ولم يكن اشترط عليه سعى ولده في كتابته ابيهم وعتقوا اذا ادوا ما بقي عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من كتابته شيئا وترك مالا وولدا ان
قال ان على ما كان يتوا يحمل ماله بينهم الحصص فالوجه في هذا الخبر ان ذلك محمل بينهم بالحصص اذا لم يؤد ما بقي عليه
بقي بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه وقد روى هذا الخبر ايضا
مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من كتابته شيئا وترك مالا وولدا ان احوزا قال ان على ما كان
فيحمل لابنهم وبين موالي ابيهم بالحصص وعلى هذا الخبر ايضا دون ما تقدمه من الاخبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مرازم عن بعض عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وطفقا لا يدري ما له الف درهم ولا اقل ولا اكثر قال
يرثه قال قلت من القاضي بينهم يترافعون اليه قال الكتاب من جاء بالبينة على ما احدثتني محمد بن حمزة عن ابي جعفر ع قال
ان المكاتب يجني جنايات فيؤدي بعض كتابته فيموت ويترك ابنا ومتاعا لا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يؤدي ما ترك من المكاتبة
وما بقي فولده الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبدالله ع عن مكاتب ملوكا واشترط عليه ان ما بقي
يرفع الى علي ع فاطل ثوابه فقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابو بصير عن ابي عبدالله ع قال سئل ابو عبدالله ع عن مولود ولد له قبل
يورث قال يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من فرجه فله ميراث الانثى احمد بن محمد عن
زيد عن ابي عبدالله ع قال كان امير المؤمنين ع يورث الخنثى من حيث يبول علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن زياد عن
عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال يقعد الخنثى على حقوي الرجل وله ما للرجل قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا
فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث شعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وروى الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا
فمن ايهما سبق البول ورثه منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل علي بن الحسن قال ابن محبوب
عبدالله بن مغيرة عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الخنثى كيف يورث قال يورث من المبال فان بال منهما جميعا
فمن ايهما سبق فقد ذهب ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الخنثى كيف يورث قال من حيث يبول فان بال منهما جميعا
فمن ايهما سبق البول ورثه منه فان خرج منهما جميعا فمن حيث يسبق فان سبق هذا مرة وهذا مرة ورث من حيث سبق فان بال منهما جميعا
في هذا مرة وفي هذا مرة ورث من حيث ما بال فان بال منهما جميعا في حالة واحدة فهذا مشكل فيه فقال دعه حتى يكبر لعله ان يبول
منقطعا وينقطع عن ذا مرة واحدة فقال له الثالث احبرني بما هو اعجب من هذا فقال احبرني ابن عمي واحد عن جده
ما فعلوها قال ولدتها وانا حاضر فلما ولدتها اخذت المولود لي ليفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء وخلى على عرضه وجاء الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
بما فارحلت وسلمها عاد قال القاضي قلت نعم فاحضرهن فقال احضرن معك احدا فاحضرن ومعهن امرأة فقال لها امير المؤمنين ع هذا امر لا يعلمه الا
على ع فقال قد علمت منها كان قال فاخذ منها خادما وولدها فاولدها فان ثم وطيها بعد فقال له على ع لعلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من خاصي الاسد على بيدنا ابو الحسن وكان معدلا وترتين فاوقفهم فقال لهم خذوا هذه المرأة ان بحثت مرة فاد خلوها
وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها فضلوا فخرجوا اليه فقال له عدد لجنبيك فاعين اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر
عشر ضلعا فقال على هم اقتا كبر ابوك يا غلام فاخذ من شعرها واعطاه واحدا واحدا والطمها ما رجال فقال المزوج يا امير المؤمنين
مرتي وابنة عمي لطمتها بالرجال من اخذت هذه لقضية فقال اني وزنتها من ادم وبحي احلفت من ضلع ادم وعلى اضلاع الرجال
اقل من اضلاع النساء ضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل واحد فخرجوا محمد بن يحيى المطار عن عبد الله بن جعفر عن
علي بن اسباط عن موسى بن محمد بن ابي الحسن الثالث ان يحيى بن اكثم سأله المسائل التي سأله عنها احمد بن حنبل وقال له في المرئ
وورث من المال من نظر اليه اذا ابان وشهادة الجار الى نفسه لا يقبل منه ان عمر قال لا تكون امرأة وقد نظر اليه الرجال على ان يكون
رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا ما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عنها قول علي عليه السلام انه يورث من المال وكما قال
ينظر غير عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم غير بابه فينظر وهو عند المرأة فان رأى منها ما يكون عليه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن مولود ليس له ما للرجال وما للنساء فقال يترك حتى
او للفرج به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله فايهما يقول الامام او الفرج الذي سهم الله لا الا الله علم الغيب والشهادة
يحكم بين عباده ثم فيما كان وفيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما عرفت ما في الكتاب ثم يطرح السهمان
بمنزلة بحال السهم على ما صوح ورث عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن اصحابنا الرازي فان سئل ولنا عندنا يعني ابا عبد الله عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال
يجلس الامام ويجلس معه ناس ويدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر يورث الحديث قال واي ذلك خرج
عليه قال واي قضيته اعدل من قضيته يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحجاج عن ثعلبة عن بريد عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن مولود وليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال
الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعو الله ويجال السهم عليه على اي ميراث الذكر وميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه
قال واي قضيته اعدل من قضيته يجال فيها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين قال واي امر اختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب
الله عز وجل ولكن لا يبلغه عقول الرجال علي بن الحسن عن ابوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
وانا عنده مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله
ويصل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله عليها السهام فساهم فكان من المدحضين عنه عن محمد واحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن بعض اصحابنا عنهم عن ابي عبد الله عليه السلام في
المولود ليس بذكر ولا انثى الا عقيب يخرج سنه ابول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال منهما ابول يورث ميراث الذكر وان كان منهما جميعا
ورث ميراث الانثى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجرجاني عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له دبر وليس له ذكر ولا فرج فورث على عهد امير المؤمنين عليه السلام ميراث اثنين او واحد
بتيك حتى ترك ثم ترك بعد ذلك فصار له ميراث واحد وان ابنته واحد وقع للاخوة ما كان له ميراث واحد فانما يورث ميراث اثنين

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رأيت في بعض امراة الخطا راسان وصفة ان تجمع واحد متزوجة بعدها
على اخذ بعقل وحفظها عند اندراي رجلا كذلك وكانا حاكمين بجبلان جميعا على واحد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في مولود له قبل وذكر ولا انثى
فجاء معها الرجلان بمولود واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئل ايهما ابنها فقال هو ابن الذي ولدت معه ولا يرث الآخر
فقضى بها لهما ان يرث كل واحد منهما ميراث ابن ان لهما ميراث ابن واحد وان لهما ميراث ابنة ان لهما ميراث ابنة
بعد ان قال الملائكة من واحد الى الآخر فورثه من الذي ولد معه ويكون عند الذي ولد معه ما بقي من ميراثه حتى يموت
ويموت احدهما قبل صاحبه فلا يرث الحي من الميت شيئا ولا الميت من الحي شيئا ولا يتوارثان الا ان يموتا جميعا
فيرث كل واحد منهما صاحبه ميراث ابن واحد ان لهما ميراث ابن واحد وان لهما ميراث ابنة واحدة

باب ميراث الخنثى

الخزاز خرج غير القية لانه موافق المذاهب بعض العامة بمخرج غيره من الاخبار كذلك
والمعدوم عليهم نوفلت واحد الحسين بن سعيد عن القاسم عن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل سقط على امرأته بيت فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة عنه عن فضالة عن العلاء
قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا فقال يورث كل
منهما زوجه كان ذلك لله ولرسوله عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن القوم يغرقون ويقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فماتا قال احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عن بيت وقع على قوم يختنين خلديري انهم ماتوا قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال
ادخل قلت ان رجلين احدهما مولاي والآخر مولى رجل احدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء وليس لكل واحد
للمالين شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سمعنا وهو كذلك قلت وان هذا كان يقتسمان احدهما واعتقت انت الآخر
مائة الف والآخر ليس له شيء فقال مثله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
تلت رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم
فيها شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين احدهما مولاي والآخر مولى رجل احدهما مائة الف درهم مرفوقة والآخر ليس
له شيء ذكر ما السفينة فرقا واحرقت المال الذي يقسم بينهما قال يدفع المال الذي ليس له شيء قال ما اكثر ما ادخلوا فيها
هو هكذا ثم قال يدفع المال الذي مولى الذي ليس له شيء وليس للآخر قال يرثه مولى الآخر فلا شيء لمولاه عن علي
عن يونس عن اعلا بن زين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه على امرأته بيت فيموت ويورث المرأة من الرجل
ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلبا مولاهم لا يورثون مما يورثون بعضهم بعضا شيئا علي بن الحسن بن فضال
محمد بن اسلم عن عمرو بن خالد عن طلحة القصاد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن ثابت بن يزيد عن ابي ليلى عن علي عليه السلام في
رجل وامرأة ماتا جميعا ولا يعلم ايهما مات على فراش واحد وبدأ بالرجل وورثه على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال النساء يعلمن هذا
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سقط على فوقه ويقسم بينهم صبيا احدهما حر والاخر مملوك لاضاحيه فقيل له الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق هذا ويسترق هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فجعل مولى الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ابوب عن علي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحر سقط عليهما الميت ولدت ذلك الامة وبقي الامة ايهما كيف يورثان قال فقال سهم عليهما ثمنا ولا يعتق ثلثة عبرات قائما اصابه السهم ورث من الاخر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما قال قضى امير المؤمنين في حر ومملوك سقط عليهما بيت فمات احدهما مملوك والاخر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر

عنه عن فضالة عن علي بن اسباط عن حريز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم سقط عليهم بيت فكيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض

علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجوسيين تزوج احدهما امه او ابنته فولدت اولادا ثم اسلموا بعد ذلك كيف يقيم بينهم في الميراث

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اهل ملتين شيئا ولا يتوارثون

فريده الفزاري عنه

علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اهل ملتين شيئا ولا يتوارثون

يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اهل الملل يتوارثون

المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم

عنه عن موسى بن بكير عن عبد الله بن ايمن قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان فلانا الفزاري مات وله اخ مسلم

ابن مسكان عن بعض اصحابه قال سألته عن رجل مسلم مات وله اخ مسلم وابن اخ مسلم والفزاري اولاد وزوجة يهودية

عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه الحسين بن محمد بن جماعة

لابي عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله اخ مسلم وابن اخ مسلم والفزاري اولاد وزوجة يهودية

عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين

عنه عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم

اليهودي والنصراني انه لا يتوارثان

عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

ابيه او ابنه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في النصراني اذا اسلمت زوجته بعضا ابي

بينهما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على ما وجه ميراث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ما في ذلك

المسلم الكافر بان تزوجه الكافر وقد مر بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب وبذلك يجمع بينها

ما رواه الحسين بن محمد بن جماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن عين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول

يتوارثان اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يتوارثان الا مسلم ويهودي او نصراني فان ابا عبد الله عليه السلام قال

الله بن سنان عن المستهل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين

المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وما رواه الحسين بن محمد بن جماعة عن جعفر بن احمد عن ابان عن عبد الرحمن بن

قال ابو عبد الله عليه السلام فقضى امير المؤمنين عليه السلام في قضايا خيارات زوجته الاسلام ودار الحرب انها ما دامت في دار الاسلام لا تخرج منها الا ان يضع

زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فهذا الذي قضاه عليه السلام على ما يصح انه بينهما وهو الموافق للعامة عليه اجماعهم

قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم والنصراني اولاد وزوجة يهودية

ما ترث ويعطى ابن اخته ثلثي ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان يتقاطعا الصغار ما داموا

ايهم حتى يدركوا قبل ان يكيف بتقاسمون قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا

النفقة عنهم قبل له فان اسلم الاولاد وهم قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان رجعوا الى الاسلام من

هذا جايز عندهم ويعتقدون انه قد ايتحيل به الفرج ولا يستباح بغير وجه من الوجوه التي هي عندهم مزيلة للاسلام الا ترى انها

زنا ان رجلا سبى مجوسيا فحرمه على ابيه وعلى ابنه ويرونها من ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال ما علمت انه قد تزوج بامه

ركبا انه قال لهم الكل قد وطئ الذي يلزم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون حرمة ذلك فينبغي ان يكون بخلاف جايز ولا يضاف

كان لك غير جايز بوجه الا بوجه اذا اعتقد على غير المحرمات وجعل المحرم او غير من المحرمات على ذلك غير جايز والشرع

اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بهذا ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه يطرح ويعمل عليه

باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتبار في النسب

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل ملتين يتوارثون

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في خطبة يوم الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال يرثهم ولا يرثون الا الاسلام

فريده الفزاري نحوه

علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اهل ملتين شيئا ولا يتوارثون

النصراني المسلمين ميراث المسلم اليهودي والنصراني

يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم هل يرث

المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم

عنه عن موسى بن بكير عن عبد الله بن ايمن قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان فلانا الفزاري مات وله

ابن مسكان عن بعض اصحابه قال سألته عن رجل مسلم مات وله اخ مسلم وابن اخ مسلم والفزاري اولاد وزوجة يهودية

عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه الحسين بن محمد بن جماعة

لابي عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله اخ مسلم وابن اخ مسلم والفزاري اولاد وزوجة يهودية

عبد الله بن سنان عن المستهل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين

عنه عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم

اليهودي والنصراني انه لا يتوارثان

عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

ابيه او ابنه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في النصراني اذا اسلمت زوجته بعضا ابي

بينهما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على ما وجه ميراث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ما في ذلك

المسلم الكافر بان تزوجه الكافر وقد مر بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب وبذلك يجمع بينها

ما رواه الحسين بن محمد بن جماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن عين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول

يتوارثان اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يتوارثان الا مسلم ويهودي او نصراني فان ابا عبد الله عليه السلام قال

الله بن سنان عن المستهل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين

المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وما رواه الحسين بن محمد بن جماعة عن جعفر بن احمد عن ابان عن عبد الرحمن بن

قال ابو عبد الله عليه السلام فقضى امير المؤمنين عليه السلام في قضايا خيارات زوجته الاسلام ودار الحرب انها ما دامت في دار الاسلام لا تخرج منها الا ان يضع

زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فهذا الذي قضاه عليه السلام على ما يصح انه بينهما وهو الموافق للعامة عليه اجماعهم

قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم والنصراني اولاد وزوجة يهودية

ما ترث ويعطى ابن اخته ثلثي ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان يتقاطعا الصغار ما داموا

ايهم حتى يدركوا قبل ان يكيف بتقاسمون قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا

النفقة عنهم قبل له فان اسلم الاولاد وهم قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان رجعوا الى الاسلام من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو النضر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي في جارية وثبت وترك ورثة قراحد ورثته بعد بين علي بيد الباب
ثلثي ما ترك وثلثي ما ترك ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن رجل اسلم مات وله امرأة نصرانية وولد وهو مسلم وابوه نصراني قال
ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراث اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امه فان لم يكن له ولد ولا والد ولا ولد ولد اسلم من كان له من المسلمين قلت
فان لم يسلم بعض قرابته نصارى مع من اسلم قال الكتابي والكافر لا يرثان المسلم قال اذا اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم
واسلم بعض قرابته من اسلم في الكتابي فان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ايما رجل اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فله نصيبه ومن اعتق سعيدا فمات
ولا وارث له فالذي اعتقه اولى بميراثه ما لم يسلم احد قبله الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
وابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم ولد له ولد نصراني والعبد نصراني حر قال ان مات العبد وترك مالا كان ميراثه لابنه الحر
من قبل ان امه كانت نصرانية وليست بحرة الحسن بن محبوب عن الحسن بن راشد عن ابي الحسن الشيباني عن ابان عن ابي العباس الفقيه قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم على ميراث قبل ان يقسم ميراث ابيه وامه عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر ع لا يرث اهل ملة من اهل
الملل ولا ملة من الملل الا ما حاز الوارث في داره او في رحله او في ثوبه او في دابته فاما ما خلا هذا فلا يرث حتى يقسم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله نصيبه ومن اعتق سعيدا فمات ولا وارث له فالذي اعتقه اولى بميراثه
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا يرث اهل ملة من اهل الملل الا ما حاز الوارث في داره او في رحله
او في ثوبه او في دابته فاما ما خلا هذا فلا يرث حتى يقسم عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اسلم على ميراث قبل ان يقسم
فله نصيبه ومن اعتق سعيدا فمات ولا وارث له فالذي اعتقه اولى بميراثه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم وابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم ولد له ولد نصراني والعبد نصراني حر قال ان مات العبد وترك مالا كان ميراثه لابنه الحر
من قبل ان امه كانت نصرانية وليست بحرة الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلم عن الاسلام لمن يكون ميراثه
من ابويه او لورثة ابويه فقال لورثة ابويه المسلمين الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلم عن الاسلام
على كتاب الله عز وجل على من يرثه من ابويه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يموت
عن الاسلام وله اولاد قال المال لولده المسلمين الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كل مسلم ارتد عن الاسلام وجحد به وبرسول الله صلعم وكذب به فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ولا تقيم
ما دام على ردته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتى به ولا يستتيبه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي وفضيل بن يسار وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم الطحان عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ولد زنا
فاسلم عند رجل فوالت لسيدها فاسلم فان سيدها مات فاوصى بها عتاق لاخرة فكفت بعد ان ادركت ثلاثا وهو الصواب قال تصير حرة
قد والت من والقاه بين وحيلت الاخرة فتقضي فيها ان يرجع عليها الاسلام فابت فقال لها والت من والى ذلك لانها من سبي
الاول ولحيبها حتى يقسم ما في يديها فاذا والت قتلها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
قضى امير المؤمنين ع في ذمية المقول انه بريئها الوئه على كتاب الله وسنة نبيه اذا لم يكن على المقول دين لا الاخوة والاخوات
فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع وقضى امير المؤمنين ع ان الدية يرثها الورثة
الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن قيس عن
سمعة قال قال الدية يرثها الورثة على فرايض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا احمد بن محمد
بن ابي نصر عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وترك دينا عليه ومال فباع اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه
دينه قال انهم قد لم يتركوا شيئا قال انهم انما اخذوا الدية عليهم ان يقضوا دينه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الحسين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقتل وترك دينا عليه ومال فاخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه
من جمله وعلي بن رياط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا
الحسن بن محبوب عن خالد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان علي ابا هم طلقة فاتى بهم يقتل الناس منفردين فورثهم من

ابي ان لم يتولوا على الاسلام الا الله وكفروا دعهم الاسلام بين ارثه الى ابن اخته وابن اخته المسلمين يرثهم الى ابن اخته ثلثي ما ترك والى ابن
ثلثي ما ترك ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اسلم مات وله امرأة نصرانية وولد وهو مسلم وابوه نصراني فقال
ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراث اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امه فان لم يكن له ولد ولا والد ولا ولد ولد اسلم من كان له من المسلمين قلت
فان لم يسلم بعض قرابته نصارى مع من اسلم قال الكتابي والكافر لا يرثان المسلم قال اذا اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم
واسلم بعض قرابته من اسلم في الكتابي فان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ايما رجل اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فله نصيبه ومن اعتق سعيدا فمات
ولا وارث له فالذي اعتقه اولى بميراثه ما لم يسلم احد قبله الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
وابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم ولد له ولد نصراني والعبد نصراني حر قال ان مات العبد وترك مالا كان ميراثه لابنه الحر
من قبل ان امه كانت نصرانية وليست بحرة الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا يرث اهل ملة من اهل الملل الا ما حاز الوارث في داره او في رحله
او في ثوبه او في دابته فاما ما خلا هذا فلا يرث حتى يقسم عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اسلم على ميراث قبل ان يقسم
فله نصيبه ومن اعتق سعيدا فمات ولا وارث له فالذي اعتقه اولى بميراثه ما لم يسلم احد قبله الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم وابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم ولد له ولد نصراني والعبد نصراني حر قال ان مات العبد وترك مالا كان ميراثه لابنه الحر
من قبل ان امه كانت نصرانية وليست بحرة الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلم عن الاسلام لمن يكون ميراثه
من ابويه او لورثة ابويه فقال لورثة ابويه المسلمين الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلم عن الاسلام
على كتاب الله عز وجل على من يرثه من ابويه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يموت
عن الاسلام وله اولاد قال المال لولده المسلمين الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كل مسلم ارتد عن الاسلام وجحد به وبرسول الله صلعم وكذب به فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ولا تقيم
ما دام على ردته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتى به ولا يستتيبه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي وفضيل بن يسار وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم الطحان عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ولد زنا
فاسلم عند رجل فوالت لسيدها فاسلم فان سيدها مات فاوصى بها عتاق لاخرة فكفت بعد ان ادركت ثلاثا وهو الصواب قال تصير حرة
قد والت من والقاه بين وحيلت الاخرة فتقضي فيها ان يرجع عليها الاسلام فابت فقال لها والت من والى ذلك لانها من سبي
الاول ولحيبها حتى يقسم ما في يديها فاذا والت قتلها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
قضى امير المؤمنين ع في ذمية المقول انه بريئها الوئه على كتاب الله وسنة نبيه اذا لم يكن على المقول دين لا الاخوة والاخوات
فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع وقضى امير المؤمنين ع ان الدية يرثها الورثة
الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن قيس عن
سمعة قال قال الدية يرثها الورثة على فرايض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا احمد بن محمد
بن ابي نصر عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وترك دينا عليه ومال فباع اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه
دينه قال انهم قد لم يتركوا شيئا قال انهم انما اخذوا الدية عليهم ان يقضوا دينه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الحسين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقتل وترك دينا عليه ومال فاخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه
من جمله وعلي بن رياط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا
الحسن بن محبوب عن خالد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا هم طلقة فاتى بهم يقتل الناس منفردين فورثهم من

باب ميراث المرتدين

باب اقرار بعض الورثة بوارث

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على هذا الطريق فزعت ثم فطرحت على في بطنها فاسقطت ولدا ميتا ثم ماتت امه من بعد فزعها اياها وعلمنا ان ولدها
على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى فزعت حين رأت القتلى والجرحى فقال قضاهم انهم ماتت قبل ولدها فورثوا ولدها
ماتت قبلها فورثوا بنيها وبنيها الى المعلم الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورثه من امه ثلث الدية ثم ورثت ابن ورثت من ابنها ثلثي
الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورثت قرابة البيت نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وهو ثلاث اثلث الدية فلما رأى
رضيت بحين فزعت قال وادى في الكلم من بيت مال البصرة
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل
قتل وله اخ وفي دار الحرة واخته وابوه بالبدو وهو بها حين رأيتا ان قد اظلهما جيش والوا البدو حتى
للبدوي ان يقتل بها حتى يهاجر فان عنا لها جوفان عنوة طلبت له فليدوي عن الدار قال الدار يرث طلبت
دية اخيه المقتول اذا خرجت الدية محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
لابي عبد الله عليه السلام فزع الى المصر اينة ثم مات قال ميراثه لولده الانصاري ومسلم سمعه منه قال ميراثه لولده الانصاري
ثم رجع الى المصر اينة ثم مات قال ميراثه لولده الانصاري الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد
جعفر عليه السلام انه قال اذا اجتمعت تيم العدي وقضاة مالا ثم ورثوا كساير الاموال
باب ميراث القاتل
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال
رجلان قتل احدهما صاحبه عنه عن الحسن بن القاسم عن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ابنه ورثه قال اسعد
ابا رجل الذي رحم قتل والده او والده ولكن لا يكون لقاتل الميراث لورثه لقاتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد
ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل ابنه قال لا يرثه ولا يقتل به فاشترى ولد ابنه من رجل فاقر له ابنه بالرق فباعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل ابنه قبل ان يولد له ولد ابنه لم يقتل به ولم يرثه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فالقت ولدها ميتا قال لا الا انها قتلته فلا ترثه
بن فضال عن عبد الرحمن بن الحجاج ومسكين بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
عليه السلام في رجل قتل ابنه قال ان كان خطأ فان لسعيد ان يرثه وان كان قتلها متعمدا لم يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ابنه قال ان كان خطأ ورثها وان
عمدا لم يرثها ولا يرث هذا شيئا من الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال احدثني رجل عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بالوالد اذا قتل
ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ لان هذا الخبر مرسل منقطع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون وجه فيه ما ذكره
شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتل خطأ من تتبعه جاء الدية والمتبع لا يرثه شيئا
من الدية ولا من غيرها وكان يعضد هذا التاويل بجمع بين الخبرين وهذا وجه قريب والذي يدل على هذا التاويل ما رواه محمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يورث امرأة من دية زوجها

ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا
العمد لان ما تقدمه اذا قتل الرجل واحدا من ورثته خطأ فانه يرث من ديته ما لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والذي يدل
الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة علي بن الحسن بن فضال عن ابوب بن نوح عن علي بن
عن جميل عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل قتل ابا ان قال القاتل ابن وارث الحد يقتل عنه عن عبد الرحمن بن
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتلت المرأة طلقت فان قتلها وهي حبلى ان يقتص
فانها ترثه ما دامت في عدتها وان توفيت عنه عدتها ورثها وان قتلت وهي حبلى ان تقتل ورثت من ديته ما لم
يقتل احدهما صاحبه عنه عن علي بن اسباط عن علي بن يقطين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل
واحدة لم ترثه منها وهي في عدتها قال ترثه ما دامت في عدتها وان مضت عدتها لم ترثه فان قتل وقتلت وهي في عدة
ورثه كل واحد منهما من دية صاحبه ورواه علي بن اسباط عن يزيد الكناسي عن جعفر بن عيناث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن
من الموسرين احدهما بازاء عنه والاخوة عادله اقتص لاقتل رجل من اهل العراق اماه او اخاه او عمه وهو من اهل البصرة
وهو وارثه هل يرثه قال لا يرثه قال لا يرثه من اصبعه
باب موارث الاولاد من الاصابة
علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
عن ابي المعز الحميد بن الثني عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في البصي تزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان
ابوها ان وجاها قلت يجوز طلاق الاب قالا عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر عن
غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال نكاح الوليين لهما جائز ان رضيا بعد ما يدركان قال ايهما مات قبل
بينهما ولا مهر الا ان يكون قد دخل بها او علم منها بعد ما يدركان قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك على ايهما رضي قلت فان كان الزوج قد
قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان يدرك الجارية يرثها قال نعم ويرثها ما لم تدرك فاذا ادركت فلها الخيار
اخذ الميراث لا رضاها ما لم تزوج ثم تدع ايها الميراث ونصف الميراث المهر قلت فان مات الجارية ولم تكن ادركت ترثه
الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان يدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على
الغلام والمهر على الاب للجارية عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن زوج ابنا له صغيرا من جمعة في جمعة فمات الابن ولا يرثها ان مات لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها
باب ميراث المطلقات
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق
المرأة قال يرثها ويرثها ما دام يعلم انها في عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها ولم ترثه وقال هو يرث ويورث مسلم المرأة من الجهة الثالثة اذا كان له عليها رجعة
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها ورثها
لم يرثها ولا يرثها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث المختلعة والبارئة ولا
زوجها شيئا ولا يرثها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث المختلعة والبارئة ولا
تطلقها هو لا يرثها من ازواجها شيئا عدتها ان لان المختلعة قد افتدت فبانت من زوجها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا ترث ولا تحجب ولا ترث منهم عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال المستامرة تطلق ثلاثا فان طلقها واحدة فارادت ان تتزوج فلتعتد حيضتين ثم حلت للازواج وان طلقها واحدة فارادت ان تتزوج فلتعتد ثلاثة اشهر وان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا تحل له فيه الرجعة قال ان بانت منه بتطليقة ولا ترث منه بتطليقة ولا ترث بتطليقتين منهما ما دامت في العدة عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربعة نسوة في عقد واحد وقال تعتد ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقال جائز له ذلك قلت فان بانت احداهن هو خير لها في بعض البلدان ان يطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها او ترى ان يطلق ثلاثا وهن لا يلدن قال لا يطلق الا واحدة ثلاثا ثلاثا ولا يطلق امرأة تزوج امرأة من اهله من تلك البلاد بعد ما تقضي العدة التي طلق ثم مات هل يرث كل واحد منهم ميراث زوجته قال ان كان له ولد فان المرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد يرث عثمان ما تركت وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال لا يعلم انها ثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وان عليهن العدة وان لم يعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلث ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له ثلث نسوة تزوج عليهن امرأتين عقدة واحدة فدخل بواحدة لم يمت فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث عليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها الحق من الصداق استحل من فرجها وعليها العدة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم تركها حتى تمضي عدتها وهو يقدر على ان يراجعها فلم يفعل حتى تمضي عدتها فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته في وجه وثبته ما دام في وجه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يجيء منه فلت فان طال به المرض قال ليس بينه وبين منه عن علي بن فضالة عن ابان بن عثمان الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع انهم قالوا ترثه ولا يرثها الى ان تنقضي العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حمزة عن ابي عبد الله ع في المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات وهي في عدتها ورثته وان كان قد تزوجت حين قد مضت العدة فليست له بامرأة ولا ترثه

باب من لا يرث له من العصبة والمولى وغيرهم من الارحام

الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسين بن علي عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئل عن الاقال قال من مات ليس له مولى قال من الاقال عدة من محمد بن زياد عن رفاعة بن موسى عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الاقال قل الاقال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اهله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات ولا وارث له من قرابته ولا مولى عتاقة فمن جريرته قال من الاقال فما ساء ما راوه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع ان رجلا توفي على عهد امير المؤمنين ع وترك مالا ولم يدع وارثا فقال امير المؤمنين ع اعطوا ميراثه بعض اصحاب رسول الله ص فاتوا عليا ع فاخبروه بما قال امير المؤمنين ع فقال علي ع ان كان رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث دفع امير المؤمنين ع ميراثه الى هاشمي فهذا رواية مرسلة ويعارض ما ذكرناه عن الاحتياط انه ليس فيها ما ينافي ما قلناه لان الذي يقضي ان امير المؤمنين ع اعطى تركته بعض اصحاب رسول الله ص ذلك فعل بعض الاستدلال لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز ان يجعل به ما شاء وليس بدا وواثقه قال ان هذا

jabir.abbas@yahoo.com

قال الا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل كان له ولد فعلم بعض ولده ولم يعلم بعض وولد الرجل كيف يصنع بميراث الغائب عن ابيه فقال ليقسم ما ترك ابوه على ورثته الحاضرين فاذا حضر الغائب اعطي حقه من ذلك عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها فلم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا حتى ماتت فقال لها الصداق كاملا ولها الميراث وعليها العدة فان جاء اولياؤها بعد ذلك يطلبون الصداق فليس لهم شيء عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله على ورثته وعلى امرأته ان يطلب ثلاث سنين فان لم تقم بينة على موته قسم ماله بين ورثته وان كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده ثلاث سنين يونس بن عبد الرحمن عن بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل فقد فلم يدر اين هو ولا يدرى احي هو ام ميت ولا يعلم احد من اهله الا خير فمضى على ذلك عشر سنين ثم ان امرأته تزوجت بعد ما مضى لها اربع سنين بعد ما اعتدت ثلاثة اشهر بعد ما مضى عشر سنين فجاء زوجها الاول بعد ما تزوجت فقال ابو عبد الله ع ان كان دخل بها الزوج الآخر فليس للاول الا الصداق ولا سبيل له عليها وان كان زوجها الآخر لم يدخل بها فهي امرأة الاول ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المفقود فقال هيهات هيهات اي عذر له ثلاث سنين ثم يقسم ماله بين ورثته ان كان له ورثة ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المفقود فقال

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجوز شهادة القابلة في الولادة اذا استهل وصاح في الميراث ويرث اربع من الميراث بشهادة امرأة واحدة قلت قال
قال يجوز شهادة القابلة في النصف من الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
لا يرث من ولد ميتا حتى يصيح ويسمع صوته من عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ميتا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل قال سألت الحكم بن عتيبة واصحابه عن الصبي يسقط من
غير مستهل لا يورث فاعرض عنه فاعدت عليه فقال اذا لم يتحرك حركة بينة او رث فانه ربما كان اخرس الحسين بن سعيد عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار غير تضيره ولا ضرهم وما لهم وعقد كل منهم يضعف
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل فقسم فاسهم ذلك فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن هاشم قال
كتب محمد بن علي الخراساني الى رجل ادعى ان رجلا ولد له عشرة بنين وعشر بنات وعلم بذلك ان الميراث كتاب اهل الفريضة يرثون
يرثون قال محمد بن الحسن هذا خبر وليس فيه ما يدل على ان الميراث كتاب اهل الفريضة بل هو محتمل لما ذكرناه
الميراث في هذه المسئلة للبنين لانهم اقرب من الاولاد العم ومن في معناه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن
ابي سميسر عن محمد بن زياد الازرق عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بينهما وسألته عن رجل ترك اخته وابن اخيه وابن اخ قال للذكر مثل حظ الانثيين للعم سهمان وللاخ سهم
وسألته عن رجل ترك اخيه وجده قال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح الا ان الله
بينهما لان الاقرب يحجب الابعد وقد ثبت ذلك بالاخبار الواردة في ان الاولاد اولى من الاخوة والاخوات وبما ذكرناه في المسئلة الثانية
من حجب الام بين الاخت والاخوين الى الثلث ان المال بينهما اسوة بل يحتمل ان يكون المراد بالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وكان في المال انهما اعطاه اسوة اخاه على الجد من قبل الام انهما تيسا وبان عند القسمة ان الذكر والانثى فيه سواء
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها واويها وجديها كيف يرث الزوج النصف وبقي ثلاثة بين
الحسن بن سماعة قال عدتهم محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة كان
ولدها ولد من غيره وولد منه بنات وولدها الذي من غيره فقال اعتزل بها ولا تجامعها ولا تقيم عندها ولا تقارب
ولد وبنت قال ابو علي وهذا خلاف الحق لا يعول عليه وفيما قال محمد وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
ولدها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ليس للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة ليستبرئ رحمها فان كان لم يدخل بها فان
يرث من الميراث شيء قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق لا يعول عليه انما الميراث للميت الحسن بن محمد بن سماعة عن
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليوال من شاء ولا يوالي من حر ولا عبد الا ان يكون
احد ابويه قد اعتق فان لم يكن له مولى فمولى ابيه ومولى امه فان لم يكن لهما مولى فمولى مولى ابيه فان لم يكن فمولى مولى امه
فيعقل عنه ويرثه فان لم يكن له ولا لابويه مولى فان شاء اعقل عنه وان شاء ترك الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل بن درّاج
عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل من المسلمين مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة ولا امام
فقال ميراثه لامام المسلمين عنه قلت فان جهل امامهم وهو في بلد غير بلده الذي مات فيه قال يتربص به سنة فان قدم والا
عبد الله عليه السلام ليس لاحد عليها سبيل فان لها ولي احدا فيراثه لوجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لامام المسلمين هو مولى الذي

فقه ال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها ورد تخالفه متى لم يسأل الى السائة احد كان ميراثه لبيت مال
يقدر ستين سنة ثم كتاب العتق وادرناه في هذا ما فيه كفاية والحمد لله وبه نستعين وبه نثق وهو حسبنا ونعم الوكيل
زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك يعتق ولا يعلم
من يوالي حر مرته ولد من امرأته قلت فان مكث حتى يولد له اولاد من غير مولاه الحسن بن محبوب عن هارون بن الجهم
سألته اجعل من السايبة قال انظروا ما في القرآن فان كان فحر مرقبة يعتقها السايبة التي لا ولاء لاحد عليه الا الله فاذا كان
والله فولاؤه لرسول الله وكان لرسول الله ان يدفعه الى الامام وليس لاحد حجابة على الامام وليس لاحد
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة انه جاء سيدها يطلب ماله عليها وقد ترك شيئا
حريرة ابو بصير ثم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
ثم كاتبه بمئة درهم فاتى بمئة درهم الا درهما فابى ان يقبلها فمات وترك مالا
قال للمال بينهما نصفين بين الذي يعتق وبين الذي لم يعتق الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه الصلوة والسلام قال اذا اولا الرجل فليس لاحد ان يرث ولا يعقل الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألته عن
عن رجل سلم وتولى الى رجل من المسلمين فلما عقل رضي من عقله وجنايته ورثه وكان مولاه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السايبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه
فيكون له ميراثه فقال ذلك له ما لم يسلم الحسين بن سعيد عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وعن رجل اوصى بثلث ماله وليس له عصبة يرثونه فقال على عدد رؤسهم لهم يقولون واولوا الارحام منهم
كتابه وكان معتقا بعضه يجعل نصيبه في بيت مال المسلمين علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن يحيى بن عبد الله او غيره
بن حمزة وعن يحيى عن القاسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق مملوكا له ثم مات المعتق وترك ابنا
قال فله ثلثا ما ترك الله عليا ما ترك من خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب يعني بذلك الخير بينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما حرم الله في القرآن فلم
يذكر الحد فيهما له رسول الله صلى الله عليه وآله الذي اجاز الله ذلك له وكان فيما فعله صلى الله عليه وآله ذلك فوض الله ذلك الى علي بن الحسن بن فضال
العباس بن عامر وعبد الله بن الحسين عن ابي العباس فضل المتاع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل للنساء ولاء قال
العصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا عن علي بن الحكم عن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن عمر بن
كتب الي ابو جعفر يا ابن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله والمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى عقال هو
للرجال دون النساء قال علي بن الحسن وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب ابو جعفر الى محمد بن سنان كتب اليه محمد بن علي
اعطاه النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال وقد روى
حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل
لا يشرب قال انا يحمل اثمها من الصداق وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سمعت رسول الله وآله يقول اذا مات الميت ومعه فلا يكتفوا احدا بموته فانه امانة معه امانة تعد امانة عن اهله الى ان

الميت عنهم فيذهب نصيبهم تم الكتاب بلبير كتاب الحدود

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطيبين وحسبنا الله

ونعم الوكيل

والحمد لله رب

العالمين

jabir.abbas@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود باب حد الزنا

يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال

لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة شهود على فعلها جميعا احمد بن محمد عن ابن

ابي نجران عن غالب بن عثمان عن حميد بن زياد عن يعقوب بن شعيب عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على

الايلاج والاخراج حفص عن ابان بن ابي عياش عن جابر عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا جاء رجل الى امام المسلمين باربعة انهم رأوه يدخل ويخرج

الحسين بن سعيد عن فضالة عن زرارة وبريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله يقول ان اصحاب الخوارج

علي بطن امرأة وكانت حبلى فقال ابو عبد الله لو كنت اعلم انه فعل ذلك لقتلته بها قال فخرج رسول الله فقال يا سعد قالوا لو وجدت على بطن

امرأة رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد قال لو كنت كذلك لا تأتي باربعة شهود فقال يا رسول الله

اي شيء علم الله ان قد فعل قال اي والله بعد اي عشيات وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى

حدا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله قال الحر اذا زنى يجلد كما وصفنا مائة جلدة فاما المحصن

فعليه الرجم عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله الرجم في القرآن قول عمر اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما

قضيا الشهوة عنه عن زرارة عن ابي جعفر قد الرجم قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة

علي بن ابراهيم عزا به عن ابان بن ابي عياش عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في الشيخ والشيخة اذا زنيا

يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ثم نفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد لم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

زنا الشيخ والعجوز جلد ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا الضعيف من الرجال والنساء لم يجلدا ولم يرجما اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الذي قد

http://fb.com/ranajabirabbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

اقر على نفسه عند الامام بحق حده من حدود الله مرة واحدة حر كان او عبدا او حر كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد الذي
اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزنا المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربع شهداء فان اقر بحد من حدود الله في حقوق الناس فليس على الامام ان يقيم عليه
الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحد او وليه فيحاليه بحقه قال قال بعض اصحابنا يا ابا عبد الله ما حد القذف الذي
اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسبة قذفها من
حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا واحدة فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من
الله قال واما حقوق الناس فاذا اقر على نفسه عند الامام بقذفه لم يحد حتى يحضر صاحب القذف او وليه واذا اقر
بجراح لم يقتص حتى يحضر اولياء المقتول وسئل ابو بديع صاحب الحمام عن رجل اقر على نفسه بحد من حدود الله
الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فانه لا وجه في استتابة الزنا من بين الحدود وانما سمي ما في الزنا الاقرار اربع
مرات ولبس في شئ من الحدود ما خلا الزنا وليس فيها ان لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والزنا يجري على ان الاقرار
يقتل على نفسه بالزنا وعيرهم الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن السندي عن علي بن ابي حمزة عن حميد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وانهم ما رواه علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى ابن عم له فقال اني زنيت
اني ثم وجهه عنه فاتاه من جلته الاخرى شم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم اتاه الثالثة فقال يا رسول الله اصبت حدا
اني زنيت وعذابا لدنيا اهون علي من عذاب الاخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتى بعض جيرانه قال اني اقر على نفسه
الرابع قام رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفر له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الذين يرجمونه ما بالك
تفعل فاذكروا له الناس يقتلونه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر بثوبه كان خيرا له الحسين بن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قالت امرأة جاءت امير المؤمنين عليه السلام
يا امير المؤمنين عليه السلام اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا امر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها ما
اظهرك الله قالت اني زنيت فقال لها اوذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت انا ذات بعل فقال لها فلعلك كنت كما يكون الرجل
ما فعلت امرأتك يا عبد الله كان يقول فتقول ما تركت لي لحما ولا عظما فقال لها انطلي فصفي ما في بطنك ثم ائتيني لاطهرك فلما ولت عنه المرأة
حين لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم لبثت ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني فقال فجاء بها على عليها فقال لها
ما ذا فعلت اني زنيت فطهرني فقالت ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان ذنبك ما خبرتني به قالت
بلى حاضرا قال انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع منه كلامه قال
اللهم انها شهادتان قال فلما مضت حولان اتت المرأة فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت قالت
نعم فقال وبعلك غائب اذ فعلت ما فعلت قالت بل حاضر قال انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ويأمن
من يعلم ولا يتهور عند نبوة قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها قد شهدت

عمر بن حريث المخزومي فقال ما يبكيك يا امة الله وقد تركت مخاصمين الى علي يستطيبه ان يطهر بك فقالت اني اتيت امير المؤمنين
فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان يشرب ويأكل ويأتيه وينبو عنه فعلت ان في بطني
الموت ولم يطهرني فقال لها عمر بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمر فقال
امير المؤمنين علي يقتلوه والله قالت نعم وهو يجاحل عليها ولم يكفل عمرو ولا ذكر فقالت له امير المؤمنين ما في بطني
قال وخاصم بعل ان فعلت ما فعلت قال لعله قال افغابيكان فعلت ما فعلت اذ فعلت ما فعلت حاضر قال فاخبرها امير المؤمنين
انها قد بلت على شهادتين فلما ولدت اتت به امير المؤمنين عليه السلام فقال اللهم انه قد بلت على شهادتين فقد
علمت وطلبت فبلغت مضادتي اللهم واني عبد مطيع حدودك ولا طالب مصادمتك فلا تفضحني ولا تهتك ستري فقال
قال فطرح له عمر بن حريث وكان قد اتاه فقال فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا عمر ما اراك الا قد فضحت
الله فقال يا امير المؤمنين ما فضحت الا نفسك فقال امير المؤمنين عليه السلام اعدا بع شهادات بالله لتخبرني لتن فعلت
لاضربن عنقك فلما رأى الكراهة قال لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام اعدا بع شهادات بالله لتخبرني لتن فعلت
فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال ايها الناس اني اشهدكم على هذه المرأة انها ظهرت بغير حد وانا
امير المؤمنين عليه السلام فقد اقمت عليها حد الله قال يا ايها الناس انا مكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر فيجتمع عليها الحدان شاء الله
عليكم امير المؤمنين لا تخرجنها وانتم تنظرون ومعكم اصحابكم لا تستترون منكم احد فلما ان خرج بها حتى تنظر الى المنازل
نزل فلما اصبح الناس ركب فخرج فخرج الناس يتلقونه منهم من يهدي له ومنهم من يهدي له ويتيمم ويحكم
يستقي بها والناس معه انا ظهر الكوفة قام الى نخيرها حفرة فدفنها وركب فجعلته وانثنى يجلز وعزيزا يركب ثم رجع
الناس فاذا هو بنعش يخرج فنادى يا علي سوءتا يا ايها الناس ان امتكم عهدا الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان لا
تصلي على جنازة فاجره حتى يصلي عليها فقام امير المؤمنين عليه السلام فصلى عليها ثم انصرف فقال الناس يومئذ كلهم ما خلا امير
المؤمنين عليه السلام ان يرجم فحفر لها حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الذين يرجمونه ما بالك
تفعل فاذكروا له الناس يقتلونه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر بثوبه كان خيرا له
الحسن والحسين عليهما السلام قاما هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ ثمانين انصرفت
فقلت لامير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين
فقالت اني فعلت فطهرني وذكر نحو علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رواه عن ابي جعفر قال اتى امير المؤمنين عليه السلام
قال اقر على نفسه ما لجئ فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه افعلوا بها هذا مثلثين حدوا عليه مثلثين فقال اس فعل مثل افعل لا ترجم
قال اقام رجل في مضيعة وبقي معهم فوجد من بقي منهم او على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن احمد بن محمد
ابرهيم عن الرجل انه هو رجل وعنده المرأة والامة حبلى يكون عنده قال لا يكون عنده امرأة متعة محصنة قال انما هو على الشرط
قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة محصنة قال انما هو على الشرط
عنده ويس بن عبد الرحمن عن حريز عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال فعال الذي يزني وعنده ما يغنيه او على الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر قال قلت له ما الحصن حتى تنفي قال من كان له فرج
عليه ويروح ويس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة فعلق عليها بابه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحر المملوك كذا لا الملوك احرة فلا ينافي هذا الخبر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان المراة لا تحصن حتى اذا زنت يجب عليها الرجم ما لو كانت تحت من يجب عليه الرجم لان حد المملوك
وهو خمسون جلدة ولا يرجم على ما وجد كذلك في قوله ولا المملوك الحر يعني ان الحر لا يحصنه حتى يجب عليها ايهم وعلى هذا الدليل
بنا في بين للاحتياط فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر ع في الذمي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني مجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان دخل بها
نصرانية او امة فانه يرجم بامرأة حرة وله امرأة حرة فانه عليه الرجم وقال لا يحصنه الا مسلمة حرة او يهودية تحت يهودي
كذلك لكي يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة او حرة قال محمد بن الحسن قوله ع لا يحصنه الا مسلمة
ان زنا بحرة كذلك لكي يكون عليه حد المحصن فانه ينبغي ان يكون المراد به ان زوجته لا تكون محصنة اذا كان عنده
دون عقدا للدوام دائما لان المتعة لا يحصن عندنا والذي يدل على ما اخترناه من ان الحد الذي قدمناه ذكره
محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الغلام ابن
يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملوك الذي ليس له زوجة ولا امة حتى
فحتى اي حد سفر لكي يكون محصنا قال اذا حضروا فليس محصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص
عن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المتعة المحصنة قال لا انما ذلك في الدائم فاما تضمن الجزء من الدائم
بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني مجلد مائة وليس له ان يأتي ان يجب معه ايضا عليه الرجم وانا قد بينا ان المحصن
يجمع بين الشيئين عليه ان كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم والذي يدل عليه ان كان الرجم ما قدمناه ثبت
وكل ما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقد ذكرنا ما على الزاني ايضا فوجب ان يكون مثله ويزيد ما ذكرناه عليه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ذكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن رجل وطئ جارية امرأته وقد كان قبلها له قال هو ان
الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهيب عن ابي جعفر ع قلت فقال الرجل وهبها او اكذبت المرأة فقال الثاني تزني
عليه ان لا رجمت ما بالحجارة قال ان المرأة ذات عرفت فخذ بها على الحد واما ما تضمن الجزء من قوله ولا يرجم
او نصرانية او حرة او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية
امته على اي وجه كان يدل على ما ذكرناه من ان الاخبار التي ذكرناها والاخبار من تناولا لهم لدلالة زنا ومايل على وجوب الرجم في
موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكده ما تضمنا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن من ذكره
ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع انه سأل محمد بن ابي بكر كتب الي علي ع يسأله عن الرجل يزني بالمرأة المجوسية والنصرانية وكتب اليه
ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة بما اتاه وامها اليهودية فابعث بها الى اهلها ملتها فليقضوا فيها ما احبوا
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجر امرأة بالعراق فعلاب
بخورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة والرجم قلت فان كان معفا عبد جلدة واحدة وهو محصن يعرف له
ان يخرج اليها ولا تخرج عليه ارايت ان زنا قد احصن قال نعم قلت فان هو نزل بها غائب عنه اهله يجلد مائة جلدة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المعتدة في العدة ليس عليها رجم لان لا يكون الرجل مع

المراة والمراة مع الرجل علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سئل امير المؤمنين ع عن الرجل يدخل
امرأته بالبصرة فيجد بالكوفة ان يدعها حتى يرجعها او يضرب حد الزنا ان قال التقى ختانه ختانها وجب الغسل والمهر والعدة
فوارهو في السجن قال الجلد ويدعها حتى يرجعها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد
يتزوج الحرة فيعتق فيصيب فاسئة قال فقال الايرجم عليه حتى تواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فخطرة عليه اختيار اذا اعتق الا ان
يدعها وهو مملوك فقد علي بعض اصحابنا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن وداعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني
قبل ان يحصن ثم يحصن ثم يزني قال يرجم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني ثم يتزوج ثم يزني اعليه الرجم قال
نعم قلت ان رجلا يحصنه ابرجم قال لا عنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني ثم يتزوج ثم يزني اعليه الرجم
قال لا الا ان يكون قد دخل بها بعد ما يحصن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حصن ثم دخل بعض ثم زنا فعليه الرجم
واحد بين ما عليهن من حد قال بلى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي
ذا غلام صغير شديد بن ثنتي عشرة سنة زنا بامرأة قال يجلد ما دون الحد يجلد امرأة الحد يجلد ما دون الحد ولا يقال له فاذا كانت محصنة
قال الا يرجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت احمد بن محمد عن فضالة عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن
ما فعله على غلامهم لم يبلغ الحلم وقع على امرأة لم تزوج بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد
لم تبلغ وجبت مع رجل فجر بها قال يضرب ما دون الحد ويقام على الرجل الحد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال الا يجد الصبي اذا وقع على المرأة وجد الرجل اذا وقع على البهيمة
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد بن معاوية قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اغتصب امرأة نفسها قال يقتل محصنا كان او غير
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل بغير صحبة بالسيف
غيرها
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ان علي ع اتي برجل مع امرأة في لحاف فقال
فقال استكرهني والله يا امير المؤمنين ما تمتعت بها الحد لو سئل هؤلاء ما تمتعت بها الحد فقال لولا الانصاف وقد والله فضل ميزاني
التوسيع محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن علي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الغسل على
غير ولا على مستكرهه ليس على المستكرهة حد قال قلت لابي ع ما الاستكراه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد
امرأة ع قال في امرأة نامت مع زوجها فجاء رجل فاستكرهها فوقع عليها قال ليس عليها حد ان المرأة اقرت على نفسها الزنا
بمثل ما قال في نفسها قال في مثل السباسة لا تدخل نفسها فلو شاءت لقالت لا فليس عليها حد ولا لعان ولا حد
عن هاشم بن حيد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في امرأة مجنونة زنى فحملت قال يجلد
وليس عليها حد ولا جلد ولا لعان وقال امرأة اقرت على نفسها انها استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السباسة
نفسها فلو شاءت قالت لا فليس عليها جلد ولا لعان ولا حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن الفضل عن ابان بن
قال قال ابو عبد الله ع ان زنا المجنون والمعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة
فقال المرأة اعانوتا والرجل باق وانما باق اذا اعتلق كيف طاق اللذة وان المرأة انما يستكرهها ويفعل بها وهي لا
ما يفعل بها الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه اتي بامرأة يكون على

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انها زنت قام اليها فنظر اليها فلما رجعت عن ذلك قال على عهد ما كنت لاضرب بين يديها حالما من الله وكان يحمل شاهدا بان
في مثل هذا عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى حبلت
ان كان اوجب على نفسه الحد وهو يحيى لاطاقة به من ضرب عقله اقيم عليه الحد كائنا من كان عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبيدة عنه قال الاحصن يجب عليها الحد لانه لو قذف المحصنون لما كان على قاذفهم حد وستين فلذلك يجلد ثمانين
انشاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة
وطئها رجل فقال ان كان دخل بها الاول فليس عليها من الآخر شيء وان كان لم يدخل بها فرق بينهما وكان الصداق للاول بما استحل
من فرجها وان كان تزوجها الاول غائبا عنها وكان قيما معها في الحي لا يصل اليها فان عليها ما على التي قد دخل بها حد الزاني غير المحصن
بينهما فلما فرق بينهما ضربها الحدود ثم جاء الاول فاقام معها فلا سبيل للآخر عليها ولا يرد عليها شيء مما اخذت منها قال ان الحد ليس يقام
على من اقام عليها وهو يعلم انها ليست له بامرأة ولكن يقام الحد على من اقام عليها وهو يعلم انها ليست له بامرأة قلت فان ادعت جهالة
من انها للمسلمين لا يعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان يتزوج بها حتى قال ولو ان امرأة ادعت جهالة ان تعتد ثلاثة اشهر لم يكن ذلك لها
فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا انقطعت الحدود علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
سالته عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت بعد ما انقضت عدتها فليس عليها الرجم فان عليها الرجم وان كانت تزوجت قبل ان تنقضي
عدتها ليس لزوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرا ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت فان لم يكن دخل بها
يحيى قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة وطلاق او موت ولكنها من نساء الجاهلية يعرفن ذلك
قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا يرى انها تعلم ان عليها العدة لزوجها الحق قال حتى تعلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال على الحديث
الرجم لانه قد قدم بلدا وقد ستي بعلم وكفاه ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بحبة اصنع دقيقا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها وتزوجت زوجا آخر فقال ان تهت ثم لم تعلم
ان تهتد عليها شهرا ان لها زوجا غائبا وان ما دامت معه وخبرها اياها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يجلدها ويفرق
بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان كان اصاب منها شيئا فلها ما اخذت منه وان لم يصب منها شيئا فان
كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر القاطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ضرب رجلا تزوج امرأة في عدتها قبل ان تطمث الحد قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن الحسن بن بابويه رحمه الله يقول هذا
الحديث انما ضربه الحد لانه كان وطيها لانه لو لم يكن وطيها لما وجب عليها الحد لانها قد تزوجت بعد ما انقضت عدتها
ما لم تطمث وهذا الذي ذكره رحمه الله محمول اذا كانت المرأة مطلقة فاما اذا توفي عنها زوجها فانها كانت متوفى عنها زوجها وتعتد
للحمل لا غير فانها عن العدة بل يحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح وبالجملة كان
الامر على ما ذكرنا فاما خبر امير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لانها لم يخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها فانه يحتمل
محتملا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت امرأة فطلقها او ماتت قبل ان تطمث فتزوج اختها
او مات فزنت عليها الرجم قال نعم قال احمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من حكم ان الرجل اذا طلق امرأته او مات عنها ان
ان عليها الرجم لانها في عدة منه من الاخبار لان كونه مطلقا يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيه الرجعة فتكون لم تخرج
بكمال من عدتها فلذلك وجب عليها الرجم وان كانت بائنة او ماتت هي فلا قسم ان يكون انما اوجب عليه الرجم اذا كان الطلاق رجعيا
حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا يجب بها بعد ذلك فاذا زنت بعد العدة فليس عليها غير الجلد وعلى ان يكون
ذلك وهما من الراوي سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف
اخذ منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم
ضربة بالسيف اخذت منه قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكيرا يقول
روى عن احدهما عليهما السلام قال من اتى بهيمة حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت
ضربته بالسيف اخذت منها ما اخذت وقيل له ان يضربها وليس لها خصم فاذا قال الامام اذا رايتما الله سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان يضربها بالسيف
يعني من اتى ذات محرم قال يضربه بعنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخاصم فما يحبس فيها حتى يقتل فما
يرى قال محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن احمد بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينبغي فيما اقدم عليه من الاحداث من ان يضرب بالسيف ويقتل
كان الحرس يضربه بالسيف قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو ياتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه بالسيف ويقتله
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي ايوب عن ابراهيم ابن زياد عن حنان عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال
عبد الله عليه السلام في رجل باع امرأة قال على الرجل ان يقطع يد من يرجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطيها ان كان لم يعلم
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
مضاجعة وطوعا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه يقطع يده ليس بمعمول عليه من حيث كان سارقا لان السرقة
لا فيما يصح ملكه لاحد في من موضع مخصوص وكان ثمنا محصورا على ما مضى فيما تقدم والحكم الشرعي ثابت على ما بيناه
الملك لم يجب على ما هنا القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا للارض
ومن ثم كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض فساد الابر حسب ما ذكرناه فيما تقدم
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقلانة وشهد اربع انها بايعي حتى ذكرا لاحد ولم يرجم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة فجاء زوجها فقال لها قد كنت طلقتك ثلاثا وانقضت عدتك وقد تزوجت بعدي فدخل بها زوجها الاخر فقال الاول انا اخطبها كما خطبتها اول مرة فقال لا يحل له ان يتزوجها حتى يطلقها الثاني فقلت له فان طلقها الثاني قبل ان يدخل بها قال لا يحل له ان يتزوجها حتى يذوق عسيلتها كما ذاقها الاول فقلت له فان طلقها الثاني قبل ان يدخل بها ولم يمسها ايحل للاول ان يتزوجها قال نعم اذا طلقها الثاني قبل ان يدخل بها ولم يمسها حل للاول ان يتزوجها وقد روى ذلك ابو بصير وغيره وقد روى عنه وقد ذكرنا ذلك في كتاب النكاح والثاني يحتمل ان يكون المراد به ان طلقها ثلاثا في مجلس واحد فلا تحل له حتى تتزوج بغيره ويطلقها ويحتمل ان يكون المراد به ان طلقها ثلاثا في اطهار متفرقة فلا تحل له حتى تتزوج بغيره ويطلقها ويحتمل ان يكون المراد به ان طلقها ثلاثا في اطهار متفرقة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها فلا تحل له حتى تتزوج بغيره ويطلقها ويحتمل ان يكون المراد به ان طلقها ثلاثا في اطهار متفرقة وراجعها بعد كل طلقة حتى انقضت عدتها فلا تحل له حتى تتزوج بغيره ويطلقها والاول اظهر ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحرة تزوج عبدا هل عليها عدة طلاق او عدة الاماء فقال عدة الحرة طلاقها وعدة امته حيضتان او خمسة واربعون يوما كان ذلك شاهدا او لم يكن شاهدا وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقعد مع امراته على طهر قد جامعها فيه حتى يشهد معها رجلان عدلان كما امر الله عز وجل في الطلاق وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وعليها بقية عدتها من الاول ثم تعتد عدة اخرى من الثاني ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان زوجا فهو احق بها ما دامت في عدتها الثانية وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما ولا يحل له ان يتزوجها ابدا وعليها بقية عدتها من الاول ثم تعتد عدة اخرى من الثاني ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان زوجا فهو احق بها ما دامت في عدتها الثانية وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحرة تزوج عبدا هل عليها عدة طلاق او عدة الاماء فقال عدة الحرة طلاقها وعدة امته حيضتان او خمسة واربعون يوما كان ذلك شاهدا او لم يكن شاهدا وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما ولا يحل له ان يتزوجها ابدا وعليها بقية عدتها من الاول ثم تعتد عدة اخرى من الثاني ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان زوجا فهو احق بها ما دامت في عدتها الثانية وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقعد مع امراته على طهر قد جامعها فيه حتى يشهد معها رجلان عدلان كما امر الله عز وجل في الطلاق وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يحصن في يوم المراة فشهد عليه رجلان وثلاثة رجال قال يضرب الحد وعن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يحصن في يوم المراة فشهد عليه رجلان وثلاثة رجال قال يضرب الحد والاقال اذا شهد عليه ثلاثة رجال والمراة ان وجب عليها الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يرجمن ولا شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزنا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى اول مرة اربعا قال ارجم قال سالته كم زنى اول مرة قال اربعا قال سالته كم زنى اول مرة قال اربعا قلت ايرجم بثمانية قال نعم وعن الحسين بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال في العبد نصف حد الحر كان الحر يجلد خمسين جلدة فعلى العبد خمس وعشرون جلدة وعن البرقي عن الحسن بن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد وعن محمد بن يحيى عن علي بن يزيد عن جعفر بن ابيه عن علي عليه السلام قال الضرب خادمك ما لم تعلم انه معصية لله عز وجل واعلم ضربك على الحد معصية لله وعن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ضرب مملوكا له في حد من الحدود من غير حد وجب عليه حد ذلك على الحد الذي ضربه ان كان لا عمد له وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاجلح عن محمد بن سليمان عن عمه وان من مسلم عن عبد بن نذارة او يزيد الكناسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال يجلد خمسين جلدة فقلت فانها عادت قال يجلد خمسين قلت فحد الحر عليها الرجم قال انما عليها نصف ما على المحصنات من النساء من العذاب قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار ثمانية مرات وجب عليها التاسعة قلت وما العلة في ذلك قال لان الله عز وجل احب ان يحجب عليها باب الرق وعدا خر قال ثم قال وعلى امام المسلمين اذا رفع عنده ان يوقع عنده ان يعوايه من سهم الرقاب وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثلاث مرات فان زنى في الثالثة قتل وادى الامام بقيته الى مواليه من بيت المال عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ان عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في مملوك اعتق امة تحته ولم يعلم بذلك حتى وطئها مرارا قال يضرب هو والمرأة حدا واحدا ان كانا علما ان ذلك حرام عليهما وان كانا جاهلين فلا حد عليهما ويفرق بينهما ويؤخذ منهما عقر ما اصاب منها ويكون نصفين بينها وبين مولاها ان كانت دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا شيء عليه ويضرب هو والمرأة خمسين خمسين حدا ح

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عمر بن اذينة عن ابان عن من ذكره عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل قال اما اذا اقر فاقر ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير
عن حماد عن حريز وعن اجدع عن ابي جعفر ع انه قال يقف احدهما على الحد ويضرب الرجل والوجه ويضرب بين الضربين
عن علقمة بن ابي علقمة عن جعفر عن ابيه ع قال لا تجد في حد من الحدود ان مد فقال لا يقيم الحد على الحبلى التي قد وجد عليها ان ذلك
عريانا وان وجد ضعيفا ضرب ضربا ضعيفا
عن الحسن عن ثقة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع اتي برجل
برجل كبير البطن فقال اصابها بعض هذه الرجيني فيه ما يتحرك فضربه حدا
حنان بن سدير ان عبدا لكي قال اتى الى سفيان الثوري اراني لك عبدا لله منزله فسئله عن رجل زنا وهو مريض فان اقام عليه الحد
ان مات ما تقول فيه فان الله فقال لي هذه المسئلة من تلقاء نفسك اجابك انسان ان تسأل عنها قال قلت سفيان الثوري
افرأيت ان سألت عنها فقال لي سبحان الله ثلاثة الى رجل كبير قد استشى بطنه وبات يوقد تحت بطن امرأة منفوخة فأصابها
فلم يرجع شيء مما به فخرج الى فخربه ضربة واحدة ومضى بها بضربة واحدة ومخالسبيلها وقد تقرح ودق
فاضرب به ولا تخف يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
فقد سقا بطنه وقد برء وقد بطنه فقد فجر امرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله ص
ولم يكن محصنا فنفس رسول الله ص بعضو وغضبه فرجمها بعد ما ماتت ثم ضربه بقضيب
سعيد عن الكوفي عن ابي عبد الله ع قال اتى رسول الله ص برجل اصاب جارية امرأته فرجم في جسدها كثير فقال
او رجمتك بحجر لا يكون عليه فتقاوم سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع في رجل اصاب جارية امرأته فيفترع بعضها ويشاركها فقال امير المؤمنين ع اجلده حتى يترك الا يجامعها فقرر عليه بذلك
وكان قد ابلى حدة ناه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان الحد يقام على الزاني
فيما يلزمه ثم لم يلزم اذا كان قد اقامه الوالي الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المطلوبة حقيقي اقامتها الطالب
على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كان لها ان اقتضت المطلوبة تأخيرها الى ان يبرأ لمن يقيم عليه الحد وعلى هذا الحال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما ع عن الاخرس والاصم
فقال عليهما الحدود اذا كانا يعقلان ان اتوا ما يأتون علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
الى ان يسطها ثم يبدأ الامام ويرمي الناس بالحجارة صفا ولا يرمي الرجل ذا رحم الا الحد محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام فان اقام عليه البينة كان اول من يرجمه
البينة ثم الامام ثم الناس احمد بن محمد بن خالد عن ثعلب بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا رفع المرأة الى
فليرمي الامام ثم يرمي الناس بالحجارة صفا علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
المرأة لي يسطها اذا اراد ان يرجمها ويرمي الامام ثم الناس اجدع عن الحصين اذا هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد
فقال يرد ولا يرد قلت فكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه فهرب من الحفرة هو مما نصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان
انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو ما قر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص ان ما

ان ذر جمر فهرب من الحفرة وما اشبه ذلك وان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص بالزنا فلما وجد مس الحجارة وما اشبهه فسقط فطلبه الناس فقتلوه فاتوا رسول الله ص فذكروا ذلك له
فقال فهلا تركتموه اذ هو هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان على حاجز او معسكر لما ضللتم قال
رسول الله ص من بيت مال المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله ع ان لي غلاما يفجر بالنساء وقد نهيته فلم ينته وانا اريد بيعه أ يصلح لي بيعه فقال لا يصلح بيعه لانه لا يؤمن
من القتل ويذهب الا ان تتوبه لانه عاين الموت بعينه وهذا ما لا يجلد قال قلت فما ترى ان يبقى في الحد فلا يقتل الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قلت له الرجل الذي يجلد ينفي الامام ان منفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها او انما عليه
ان يخرجه من المصار التي جلد فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النفي من الارض
وقال قد نفى علي رجلين من الكوفة الى البصرة ابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الزنا فاذا جلد
ثم زنى من الثانية جلد فيها الى غيرها سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن موسى الخياط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزاني اذا جلد
الحد قال ينفى من الارض التي جلد فيها سنة الحسين بن سعيد عن القاسم بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال ينفى من الارض التي اتيه الى بلدة يكون فيها سنة
وينفى سنة الى غير مصرها محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان قال سأل رجل ابا عبد الله ع
وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج فهي قبل ان يدخل باهله قال ينفيه سنة ويمثل به ويقرع بينه وبين اهله
عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها
قرب ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه وينفى بينه وبين اهله وينفى سنة عنه احمد بن محمد عن ابن بكير عن عبد الله بن المغيرة عن
اسكوني عن جعفر عن ابيه ع عن الرضا ع قال سألته عن المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال تنفى سنة بينها ولا يصدقها لان الحد
كان من قبلها عنه عن جعفر بن حماد عن موسى بن بكير عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا اتي
الامام بقاذف بعد ما يجلد ثمانين جلدة ثم يقول ان كان لك بينة والا جلدناك الحد الثاني
عن الحسن بن سعيد عن الحسن بن عطية عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان الله تبارك وتعالى جعل للقاذف اذا جلد ثمانين جلدة
ردت ولا شهادة له ابدا وهذا من عداد الذين قال الله عز وجل الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
يونس عن ابي الحسن ع قال اصاب كتابا يكلما اذا اقيم عليه الحد قتل ثانية قتل
هذا الخبر محمول على من عد الزنا من شراب الخمر وغيرهم على ما بيناه في المثل احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يزني بامرأة واحدة مائة مرة او اكثر من ذلك قال ان زنى بامرأة واحدة فكذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد
حتى يجلد ستين جلدة في يوم واحد وساعة واحدة فان عليه لكل امرأة فزنى بها حدا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الغفار بن الحسن
حمزة بن حمران قال الصلاة اما جعفر ع قلت له متى يجب على الامام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويأخذها فقال اذا اتي
وادرك قلت فذلك حد يعرف فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيم عليه الحدود التامة واحد
واحدة قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود واحدت بها واحدت فقال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت
وحاضت فلها تسع سنين ذهبت اليتم ودفع اليها مالها واجاز امرها كل شيء الا في البيع والشراء حتى يقام عليها الحدود واحدة واحدة فاذا اقام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يجوز امرأته الشراء والبيع ولا يخرج من البيت حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او يبت بذلك
عن علي بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب بها الرجل وزوجت واقيم عليها الحدود التامة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام فاذا وجب الحد على ابيها وهو غير مدرك اقيم عليه الحد وهو غير مدرك قال فقال اما الحدود كلها فانها
تقام عليها الا الرجم فانه لا يرجم حتى يدرك ويكون ممن يعقل الزنا وعلى ذلك حد الحدود كلها حتى يبلغ سنه فيؤخذ بذلك بين له سنه وبين خمس عشرة سنة ولا يطل حد من حدود الله في خلقه
يطل حقوق المسلمين بينهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي او نصراني
قيل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن بشر عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فاسلم فقال يحيى بن اكثم فهدم اساطينه تركة وقال بعضهم نضرب ثلثة حدود وقال بعضهم نفعل به كذا وكذا فاقام المتوكل
الكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب يخبر بحيث يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر وقتها القوم
وقالوا يا امير المؤمنين عن مثل هذا فانه يتكلم بما لا نعرفه ولا نتكلم به نحن ولا نعرفه فقال المتوكل
وقالوا لم يحكم به سنة ولم ينطق به كتاب حتى نعلم ما انا صائرون اليه فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد اختلفوا
قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كتابه مشركين فلم ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده
حضرها الكافرون قال فامر بالمتوكل فقتل من ساعته محمد عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن سالم
الصالح قال كان جالسا في المسجد واناسه فسمع صوت جلد فضرب خمسة اسواط ثم ضرب الرابع فصاح فقال ما احد اقل ادبا من هذا
سبحان الله وهذه المساعة انه لا يضرب احد حد في هذه الساعة ثم مضى من الحد وفي اثناء الامر اخر ساعة من النهار ولا الصيف الى ان ترى
من النهار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المثنى قال حدثني بعض اصحابنا قال مر بي علي بن الحسين عليهما السلام
بالمدينة يوم بارد وانا اضرب بالسياط فقال لابي عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت تضرب فقلت له والله لقد
كان ثلج ضرب حتى انهار واذا كان كذلك فالحر ضربه بردا نهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقيم على احد حدا وهو غضبان محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمار بن ابي مزيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه لا اقيم على رجل حدا وهو غضبان حتى يخرج منها فانه ان تكلفه الحمية فيقتل او يموت
عبد الرحمن عن نجيح بن جارم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا التقى الحدان قال فقال وجب الحدان يونس عن المفضل بن صالح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زنى رجل بامرأة وجدان تحت لحاف قال فقال الحدان مائة مائة عليهما
يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان تحت لحاف قال تضربان قال قلت حد اثنين
الرجلان ينامان تحت ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام رجلين يوجدان تحت لحاف
واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد
كل واحد منهما مائة سوط الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة تحت لحاف واحد
فضرب كل واحد منهما سوطا سوطا الا سوطا وروى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما
قال لو جعلت فداك الرجل ينام مع ابنته في لحاف واحد فقال ولهم قال الا اقال من صغر وقال الا اقال يضربان ثلثين سوطا

فقلت
قال فانه يفعل قال ان كان دون الثيب فالحد وان كانت ثيبا فحدان ضربت ضربة بالسيف فاذا لم تصبه فما احدثت قال
دفعه القتل قال هو ذا قلت فامرأة نامت مع امرأة تلحاف فقال ولهم قلت فاقامت عليهما الحد قال يضربان ثلثين سوطا
ثلثين سوطا قلت فانهما فعلتا قال فتوبة لهما تحت عليه فقال انى اخاف ثلثا وقال الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه ناس من اصحابه فقال جعلت فداك احد
تلحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين تلحاف واحد ضربهما الحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين تلحاف
واحد ذكر الحد حتى لعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم فحضرني عند ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال احد الحدان يوجدان تلحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا تلحافين
والرجلان اذا اخذا تلحاف واحد فحكمهما حكم ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جلد الحدان تلحاف
تلحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جلد الحدان تلحاف
واحد والرجلان يوجدان تلحاف واحد والمرتان يوجدان تلحاف واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام احد الرجلين تلحاف واحد ضربهما الحد واذا احد المرأتين تلحاف
واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا وجلس منهم
رجل من امرأة اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان كنت من الغيورين فلا تلمني من الغيرة فلا يلمني الجبار قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
كما ترى ما جاء الذي يتضمن ذكر الجلد على الاثنين بحد واحد على الاثنين بحد واحد في ما قدمناه من الاخبار انه اذا شهد اربعة على رجل وامرأة
محمل على ما تقدم لان ذلك قد تطابق عليه اسم الحد على ما ضربنا من الغيرة ولم يسم فيه شيء من ذكر كيفية الحد واذا احتمل ذلك
الخاص ما ذكرناه من الاخبار وليس في شيء منها ذكر كيفية الحد وقد تطابق على ان الحد مائة جلدة وعشرون سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما بينا في الاخبار
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال احد الحدان يوجدان تلحاف واحد
فانه فعل وفيه غيب ذلك والغيبة لا تكون الا منه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد رجل مع امرأة تلحاف واحد جلدا مائة مائة وعنه عن القاسم عن علي الحذاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة مائة جلدة لا يجاوز بهم حتى يقيم البينة الاربعة بان قد رأوه يجامعها عنه عن محمد
ابان عن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد
الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأتين يوجدان تلحاف واحد قال جلد هما مائة مائة قال فيقيم حتى
يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه نجا معها قال الحسين بن الحسن لو جمعنا هذه الاخبار وهو انه اذا التصق لكل واحد منهما مائة مائة اذا رأى الفعل
وعلم ذلك منها الامام فانه حينئذ يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسبما تقدم خبرا في بصير والكناني
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد الجوي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله
قال سمعت يقول لو احب علي للامام اذا نظر الى رجل يزني بامرأة او يشرب خمرا ان يقيم الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين من امناء الله على
خلقه واذا نظر الى رجل فيرق قال لو احب علي ان يتوبه ويتهدده وينهاه وينهى ويعفو عنه قلت كيف ذاك الان الحق اذا كان لله فعلوا
الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس وما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبدالله قال قال ابو جعفر اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على ما في ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد يوثق الامام وادينه ونهاه عن ذلك فيعلم ان منه فعل ذلك فزجره عن مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كما ملا يخفى هذا الوجه تحمله الاخبار الاول والله اعلم والذي يدل على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن الاسبغ قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل واحد الاربعة حاجز فان فعلنا انهينا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي تحافا في لحاف واحد جلدا كل واحد منهما حدا حدا فان وجدناهما الثالثة في لحاف جلدنا فان وجدناهما الرابعة قتلنا ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم ولم يصف قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اذا اقر على نفسه فرجم رجع ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقر على نفسه بالحد منها القتل قال يقيم عليه الحدود منها القتل قال يدأ بالحدود التي هو دون القتل ثم يقتل ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال يدأ بالحدود التي هو دون القتل ثم يقتل سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم ولم يصف قال يوجع ضربا ويترك حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الامام يقيم الحدود كلها الا الرجم ولا يقيمه الا امام او من امره الامام

Presented by: Rana Jabir Abbas

شيرمحصن جلد الحد واما الرابع فعبد فضربناه نصف الحد واما الخامس مجنون مغلوب على عقله علي بن ابراهيم
ابن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان نأتيك
بحد ون حد القاذف ثمن جلدك كل واحد منهم علي عزالدين الموفقي عن المسكوني عن ابي عبدالله عن ثلثة شهدوا على رجل
زنا فقال امير المؤمنين عليه السلام للرابع فقالوا الان يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس عليه الحد وفي نظر سألته الصفار عن
بن ابي نجران عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال الذي يضرب
وجهه فلا يرحم من وجهه لان الله يرحم والضرب لا يصيبان الوجه وانما ينبغي ان يضرب على اللحم على الاعضاء كلها سهل بن زياد عن
بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من رجل وامرأة قذفها
غيره ونفسه وشهد عليه بذلك اربعة قام امير المؤمنين عليه السلام فضربه بالسيف حتى قتله وقضى بالغلام ودفع الحد وقال لا اعلم الا قد
قتلت لا مكانك بذلك من نفسك لنقبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن
ابي مخلد العزرمي قال سمعت ابا عبدالله عليه الصلوة والسلام يقول وجد رجل مع امرأة رجل فاما ان عمر ضرب احدهما واحدا
والى عمر فقال اضرب الناس ما تزون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا فقال اقتلهما يا امير المؤمنين قال فاخذ السيف
وضرب عنقه قال فلم ار احدا انكر عليه فقام اليه انه قد بقي من حده شيء فقال ادع لي حجاما فدعا له حجام فقال خذ هذا فاحلق به
العانة فاحلقه احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن خالد الاحول
عن قال سألته عن رجل فجر بامرأة قال فقال ان كان دون الفقب فالحد وان كانت بقبها قائما ضرب بالسيف اخذ منه السيف
فقتله هو اهل لذلك قال قلت فهو ذاك محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابان
قال في عمر رجل فتح كوة في بيت فنظر الى امرأة تغتسل فقال لاشهود ولا بينة يدخل كل يوم فينظر اليها فقال لا ارى عليه شيئا
المحل الذي نكحت فلم يحرم فقال علي عليه السلام اري فيه ان يضرب عنقه قال فاقام عليه بضربت عنقه قال فاخذوه فدفعت الى عنقه فاخرى قال
علي قال الدم بطن من خطب فتزوج بطن من خطب فلقيه هذا فاخرجه مسقوفة بالنار قال ثم قال ان الله تم عز وجل عباد اهم
اصلابهم ارحام كارحام النساء وقال انهم لا يحلون فيها قال لا انها لتكوسه ولحمي فاذا بارهم عند كمرة البعير فاذا ذاب هي الحبل
واذا سكنت سكنوا الحبل ابن ابي نجران عن ابن بكير عن الموفقي عن المسكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
ينبغي لاحد ان يجلد مريضا لو جلد عن اللوط فقال ابن الحجاج قال سألته عن الذي يؤتى كما يؤتى المرأة ما الذي عليه فقال ان كان
وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ثلثة عن عليه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
امض الى منزلك لعلم ارهج بك خط كان متعمدا اليه فقال امير المؤمنين عليه السلام لان اوتيت على غلام فظهر فقال
هذا امض الى منزلك لعلم ارهج بك محي فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثلثة احكام فاخبرهم منك قال ما هي يا امير المؤمنين قال اضربه بالسيف فاضربه بالسيف فقتله رابع ما بقيت واحدا بالرجل
اليد بعد هذا رجلين او احرق بالنار فقال يا امير المؤمنين عليه السلام اشدد بذلك علي الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين

jabir.abbas@yahoo.com

فاخذ ليقتله فقال لهم فقام يصلي ركعتين ثم جلس فتشهد فقال اللهم اني قد اشهدتك فقال للذي ما قد علمته واني تخوفت فيه
فجئت الي يعني رسولك وابن عم نبيك فسألت ان يطهرني فقرني ثلثة اصناف من العذاب دابة الارض فلقي
الدجال ان كفارة ذلك ذنوب والا خرتني تبارك في اخرتني ورحم فاقام حتى جلس في الحفرة التي حفرها لامير المؤمنين عليه السلام
تابع قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام فقم بهذا فقد لكيت بالله
وملائكته الادنين والله قد تاب علي فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت محمد بن علي بن محبوب عن عباس بن معروف عن
علم لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف غلام ابن شراعه عن الحريق الربيع عن سيف التمار عن ابي عبدالله عليه الصلوة والسلام قال
علي بن ابي طالب عليه السلام غلام يأتيه وقامت عليه البينة فقال ايقر بالخطء والسيئة ثم امر الرجل فوضع على جبهة
وضع الغلام على جبهته ثم امر بهما فضربا بالسيف حتى قتلهما بالسيف جميعا فقال امير المؤمنين عليه السلام اما ان واحد
وقامت عليهما البينة انهما كانا تابعين احدهما بالطوع فدعا بالنطع فامر بهما فاحرقا بالنار فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسن بن
محمد بن الفضل قال قال ابو عبدالله عليه السلام في رجل زنا بامرأة حصن رجم والاجل محمد بن يعقوب عن الحسن بن
محمد عن علي بن الحسن بن علي بن جابر عن ثعلبة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اتى رجلا قال ان كان احصن فليرجمه والا فليضربه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير قال سألته عن رجل وقع على غلام قال ان كان احصن فليرجمه
ابا عبدالله عليه السلام يقول كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام فاحذ فاعرضوا عليه الحد فان اقر حد والا ضرب ضرب الرجل وادب الغلام وان كان قتل وكان
رجم قال الحسن هذه الاخبار يحمل شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفاعل دون الاتيان فاما ان كان الفاعل والاتيان
غير الاحصان وقد فصل ابو عبدالله عليه السلام ذلك فيما رواه عن سليمان بن خالد الخزاز وان كان الفاعل دون الاتيان فالحد
تضرب بالسيف وقد روى عن ابان عن لوحي عن حذيفة بن منصور انه حد انه يضرب عنقه قال فاقام عليه بضربت عنقه قال فاخذوه فدفعت الى عنقه فاخرى قال
لابي عبدالله عليه السلام ما ترى في هذا فقال ما اراه الا قد وجب عليه القتل فلما ان كان من الغد اذا امام قد صلب على باب المسجد
الحد يضرب الرقبة او الاهداد من الجبل او الاحراق او الرجم اي ذلك شاء فعل ويشبه ذلك ان يكون محصنا اما ما رواه الحلبي
على انه ان لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد تضرب عليه الدليل وقد تضرب عليه ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
سمعته وقد اتاه رجل فاخبره ان رجلا اتى غلاما فقال ابو عبدالله عليه السلام ما اراه الا قد وجب عليه القتل فلما ان كان من الغد اذا امام قد صلب على باب المسجد
روى انه لا بأس بأن يعبث الرجل بالغلام من غير ان يكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب اليه حذيفة بن منصور ان رجلا من اصحابنا
على احد هما الاخر طوعا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل وجد رجلا على بطن امرأته
علما على ان يكون الفعل انكر منه فعليه ان يقتله ان شاء او ان شاء ان يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحلبي
اذا كانا زانيين غير محصنين فعليهما الحد مائة مائة وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الاخر الاحاديث التي قدمناها ان
على ضربين من التهمة لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
عن في الذي يجد قبل ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التهمة ولا غير علي بن ابراهيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبيد الله بن جبله عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل يقال غلاما من شهوته فقال ليست
ماية رسول الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سالت ابا عبد الله ع
جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال اذ وجد فقال لا اعلم انه يصنع ذلك قال قلت فان سوط الذين
قال فانه فعل قال فان كان ذلك فليقم قائما فليضربه بالسيف فان هو لم يقتله فقد فعل قال قلت فان هو قتله
وهو قائم قال هو ذا قتلت غلاما مع امراة فاضرب عنقي قال فقال ان هذا ليس بعذر ترى بعضهم قتلوا بعضا
سوطا ثلثين سوطا فان هو ادبه فمات فقد قتل قال فنحوا عليه ذلك فقال ان قتل قتلنا وقال الحد

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران رجال اسالته عن المراتين وجدان في لحاف
قال يجلد كل واحد منهما ماية جلدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله ع انه دخل عليه شيخ فسالته امراة متزوجة
عن الشيخ فقال لها حدا الزنا فقالت المراة ما كان لله في كتابه الا الرجم فقال لها قالت وابن قال في احد اصحابه الذين
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر امير المومنين ع بامراة
هلم الحسن ع هاتم فيما اكرهت فيه وامير المومنين ع واما اخطات فان امير المومنين ع من ورايك فقالوا المراة
زوجها فاقام شاهدين فشهدا انها اكرهت فدراته فاخذت حجارة فرمت بها فاصابت بطنها فالقت ولدا ميتا فقال
لان الولد لا يخرج حتى يرتضع الغذاء ويتحرك ويتهيا لان يعذى فيقوم عليها الحد وعلى الولي صاحب الظئر ويرجم المراة ذات الزوج
فاستشار في ذلك امير المومنين ع فقالوا له ما ترى يا امير المومنين ع فقال ما ترون يا معشر الحسن فقال الحسن والله لو ان ابا الحسن ع حدث الاحداث
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان امير المومنين ع
لا سالت عن هذه المسالة فقلت وما هي فقال رجل اتى امراته اختها من هذا فاحفت جاريته فقلت لتسالن عنها اهل المدينة قال
فالقى لك كتابا فاذا فيه يسالك عنها جميع من محمد فان اجابك والا فاحلله اني قد قلت لدرجم المراة ولجلد الجارية ونفي علي
قال فاحلله الا قليلا وهو الذي ابتلي بها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى بن يونس عن عبد الرحمن بن
عابد عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وطي امراته فيلطت بنا لها جارية بكر فحملت فقال الولد للرجل ويضرب
الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن اخيه عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال ليس
لامراتين ان يناما في لحاف واحد الا ان تكون بينهما حائل او ان فصلتا بينهما بشيء من ثياب وحدثنا مع الفتى جلد واحد وحدثنا
حدا حدا قال وحدثنا ابو محمد الخزاز قال وحدثنا الثالثة قالت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع في امراة اقتضت جاريتها فاقل عليها بوجها وجلدها ثمانين احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي نجران عن علي بن
عن ثوير عن ابي عبد الله ع قال اخذ جبل الى النبي ص واله وسلم فقال يا رسول الله ص ان هذا لزنا بهذه الامة فقال
يا رسول الله ص الى اجتها فقال فامسكها عنه الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
راى امراته تزني اصطلاحا امسكها قال نعم ان شاء الله

jabir.abbas@yahoo.com

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يلاعب امراته فيلطخ بها وجهها ويلطخ بها وجهه فقال لا باس
وعشرين سوطا ربع حدان وان لم يكن البهيمة فقومت واخذ ثمنها منه ويدفع لاصاحبها فقال الادب فحدا ولكن يعزر دون الحد
والرجم الكيلا يجري الناس بالبهائم وينقطع النسل يونس عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يفجر بالبهيمة
فقال عليه حد الحد الجلد وغرمه من الارش ما نقص من ثمنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
اسحق عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد وتحرق البهيمة لانها جيء فيها
وقال علي يجلد حدا ان لم يكن تلك البهيمة لهم وليها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد وتحرق ان كانت مما يركب ظهرها
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد وتحرق ان كانت مما يركب ظهرها
محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياتي البهيمة
فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اتى بهيمة على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا قلت ما ترى ان ضربت
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياتي البهيمة
فقال يا فاسقا ياتي البهيمة فيوجع قال عليه حد ان الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سالت ابا عبد الله ع
عن ابي عبد الله ع عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام قائما ويضرب بالسيف ان اخذ السيف منه وان لم يقتلها قتلت حتى قال يقتل
وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
الذي ياتي البهيمة والذي ياتي الميتة حد حدان قال الوجه في هذين الاخبار احدهما ان الذي ياتي البهيمة ليس بفاعل
الفعل دون الايلاج فانه يكون فيها التعزير واذا كان لا يلاج كان عليه حدان كما نقضي في البكر يصيب من غير قبله ذلك ان الايلاج
ملاقاة على ما بيناه واذا كان دون الايلاج لم يجب حدا ان والوجه الاخر ان يكون محمولا على من تكرر منه الفعل واعتاده فيه الحد دون
سيئ قتل واقيم عليه حدان على ما بيناه قد بينا ان اصحابنا اجمعوا على ان من اتى بهيمة يقتل وان اتى بها مرة واحدة وعلى هذا لا تنافي
الاخبار وقد روى ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا على ما قال الله
عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الحجال قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك يسال امراة
والكتاب ان الناس قد اختلفوا علينا في هذا وطايفة قالوا الاهلوه وطايفة قالوا الصلوه حرقه فكتب ابو جعفر ع ان حرمة
سكرة الى حد ان يقطع يده لبشته وصلبه الشاب حتى يقام عليه الحد وقد الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد ماية
محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي
وهي ميتة قال ان ذكر اعظم من ذلك الذي اتى ميتة وهو حي فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن
محمد عن سليمان بن داود عن الفضل بن عبد الملك عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي بهيمة قال لا احد عليه فهذا لا
وجهين احدهما ان يكون الراوي ذهب عليه موطوء لا يجوز غير نصاب الاحد الا وقد بينا ان الرجم في الاحصان وعدمه فان كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فحصنا كان الحد بالرجم وان كان فيهم من كان احد حلد ما تة فليس هذا على حد واحد والوجه الاخير الخ وهو خصوصا من اقر ورجع
بعد ثبوتها فانه لا قيام على الحد ويعزر حسب ما يراه الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عبث بذكره فضربه بيده حتى احمرت ثم نوه بدرة من بيت المال احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي
عن ذراع عن ابي حمزة قال اتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضربه بيده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا ان زوجه من بيت
المسلمين تاما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن ذراعة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث
بذكره قال لا باس به ولم يبلغ به شيئا فان بلغ به شيئا موقعا فانه لا يعجبني خلافه لان الحكم اذا كان الى الامام فرفعه الى الامام
يدفعه الى الامام تفعيله بحسب ما يراه من الحال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال
على القواد ليس اما يعطى الا ان يعود قلت جعلت فداك اما يحصى ان لا كذا واكذا سوطا قال انما الموانعين الذكر والانثى
فقلت صعوبات جعلت فداك فكم يضرب ثلثة ارباع حد الزان وخمسة وسبعين سوطا ويبقى من الحد الذي هو فيه قلت هذا
فاعلى رجل وبث على امرأة فخلوا سبيلهما فلا يضربه ضربا موجعا ويحبس حتى يسيء اثره ويحبس حتى يسيء اثرها فان بث اخذ منه
دينارا فما فوقها ولم اخذ منه الدية كاملة خمسة الاف درهم قلت كيف علمه بنسائها ان ثبت شرها قال بان سنان ان شر الرجال
شر ريحان الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب عليها المهر كاملا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في امير المؤمنين عليه السلام
ثلث وجوه اذا في الرجل بالزنى واذا قال ان امة زانية واذا دعى لغير ابيه فنفاه فيه حد قتيبة بن محمد الاشعري
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
بن عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت وقاربت
محمد عن الحسن بن محبوب عن ملك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذف رجلا قال يجلد ثمانين جلدة
محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة قال ان كانت امه حية شاهدة
قال ان كانت امه حية شاهدة فجاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت عائشة اسقطها حتى تقوم فتطلب حقها وان كانت
امه ميتة شاهدة فجاءت تطلب حقها قيل منها الاجتهاد ضرب الفري عليها الحد ثمانين جلدة سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ملك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في القاذف الواحد ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن
قال اذا قذف الرجل الرجل فقال له يا فاعل عليه قوم فوج سبكه الرجال قال يجلد حدا للقاذف ثمانين جلدة محمد بن علي بن محبوب
محبوب عن ابن رئاب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد عن رجل قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل قال لرجل انت تتعهر او امك تتعهر قال يضرب
ثمانين جلدة ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قذف رجلا فجلد في حد عليه القذف قال قال
لان الذي قذفته حق لم يجلد وان قذفه بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشرة قذف لم يكن عليه الا حد واحد
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل شيء توبة الا القاذف للرجل المسلم او ساحر او ساحرة فان توبته فيما بينه وبين الله

jabir.abbas@yahoo.com

لعبد القاذف عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف العبد ثمانين جلدة وعن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سئلت اقاتل مع فلان قلت نعم فقال لان يقاتل فلان عليها احب الي من ان يجلد في حد
اقر بها على الرجل المسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
الفرات بن اليهودية يكون تحت المسلم فيقذفها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
عمر بن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن لمعصور يفري عليه الرجل فيقطع ابن القاطعة قال ارى عليه الحد قتادة بن دعامة
الحسن بن زياد عن جعفر عن ابيه قال عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قذف رجلا بالزنا قال يجلد ثمانين جلدة ويوقف
عن امرأة ونت فاتت بولد وادعت بعد امام المسلمين انها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وادعت بعد ذلك انه ابنها
صار رجلا فقذف رجلا فقال يجلد ولا يجلد فقال كيف يجلد ولا يجلد قال فقال من قال انها زنت كان قد صدق فيه وعن علي
امه بابيه وقد اقيم عليها الحد واذا قال ابن الزانية جلد الحد تاما اقر فيه عليها بعد راطها بالتوبة وافاقة الامام عليها
الحسين بن سعيد عن الحسن بن سويد عن المثنى بن يمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحلم
يقذف الرجل اهل بيته قال لا وقال ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصير عن عاصم بن حميد عن ابي
لابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف المصبية لم يجلد قال لا حتى يبلغ الحلم الحسين بن سعيد عن الحسن بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال
ابا جعفر عليه السلام امرأة وهب جارية لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المرأة فقالت حاريتي قالت
لرجل اقررت انها حلت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قذف رجلا فقال انما قاتلوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قاتلوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا عن عبد
بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن الحضار قال قال لعلي عليه السلام رجل
قذف جماعة فقال انما قاتلوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قاتلوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا عن عبد
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف رجلا فجلد حدا واحدا قال يجلد ثانيا عن الحسن الاحمسي عن
الموصلي ان كان قذفهم بكلمة واحدة فليس عليه حد واحد ولو اقري عليهم بالقاذف فجلده كان قيم لكل رجل منهم حدا وقال
فقال ابو عبد الله عليه السلام الحسن الحضار ويزيد بن عبد الملك سيان فاما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الاشعري
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال اذا لم يتهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
فلم يعد لها قال يضربونه الحد عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام
ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا لبلق الرابع قال فقال يجلد الثلثة حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم عن ابن
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدا بالحد وان قتل فيه قال
احمد بن محمد بن خالد عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل ينبغي كيف يضرب الامام اذا ضربه قال يضربه بين الجلادين
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المغربي قال يضرب ضربا بين الضربين ضرب جسده كله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال المفتري يضرب بين الضربين بضرب جيد وكل من شاء الحسين بن سعيد عن حماد
السعيري عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال قال رسول الله ص والله لا اتوتى من شبابيا اقام في الا ارواه
محبوب عن عبد الغفار بن العبدي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحاكم رجل او قذفه عبدا سئل ابا الحسن ع
الا خير الضرب الحد جلد الحر الاسوط احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال
عن رجل اعتق نصف جاريته هل يحل له فرجها فقال ارى عليه حدين حد للحرية وحد للمملوكية قلت ارايت ان جعلته في حل وقفت
فقال لا حتى يرد عليه ما اخذت منه من قبل ان يرد فيه قلت فيهبط راسه فيه حين اعتق نصفها قال نعم ويصل ما هو للحرة الى الحرة
يتزوج حيث يبدي ما عليها ويبقى النصف الاخر قال محمد بن الحسن ما يتخوف عندي اجزء من اتقذفها وقد اعتق نصفها احمد بن محمد عن علي بن
اعتق حصته انما انها الان بمنزلة حصتين جلد ثمانين فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين لانه نصف الحر ويجوز ان يكون
استحق الاربعين ما عتق عنه وما زاد عنه ذلك فهو موقوف على حجة التقرير لان من قذف عبدا استحق التقرير وان لم يستحق الحد الذي
بناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع الحر يفترى على المملوك قال يضرب خمسين
جلد الحد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من افترى على مملوك حر عن مرتبة الاسلام قال كانت له حرمة
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له فالعبد الحر جلد ثمانين حد الحد من حقوق الناس
عن محمد بن عيسى عن عاصم قال سالته عن المملوك يفترى على الحر قال عليه ثمانون قلت فالحر قال جلد ثمانين احمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين احمد
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في مملوك قذف حرة قال يجلد ثمانين
لانه اقام الحد على عبدها احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال الحد الكامل اذا زنى او قذف حرا او اعتق نصفه فاذا قذف الحر
فعليه ان يجلد ثمانين حد الحر ان كان حرا او مملوكا احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكير الحضرمي قال سالت ابا
عبد الله ع عن عبد مملوك حد فقال يجلد ثمانين جلدة من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن صفوان بن حرير عن بكير عن احدهما عليهما السلم انه قال من افترى على مسلم او مسلمة
يهوديا كان او نصرانيا او عبدا عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك
حر فقال يجلد ثمانين جلدة من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي ينبغي نصف الحد
اذا زنى او سرق حرا فهذا من حقوق الله التي تضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن الضريب سعيد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد اذا افترى على الحر يجلد قال اربعين وقال انما جعلت
عليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ يخالف ظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناه وما هذا حكمه لا يعول عليه ولا يلتفت الى شذوذه
فاما ما تلوته فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات ثم قال فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا خلاف بين المسلمين ان الحر والعبد سواء في
عام لم يكن قاذف حر او عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص
مقصور على الزنا لما بينا من الاخبار وانه لا يجوز شاذا فقيا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن

في احد يفترى على الحر قال يجلد ثمانين اسوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد ما ذكرناه من ان عليه نصف ما على الحر
الحد كاملا ويجب فيه التعزير بما الذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا وما تقدم ذكره من الاخبار
سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد يفترى على الحر قال على العبد ثمانون حدا
نظير الاول الا ان جماعة قد رووا ما يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمنا ولما رواه الحسين بن سعيد عن المقرن عن حريز عن
سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا انه يجب فيه ما يجب على الحر
فلا وجه لاعادته يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي بصير قال احد الحدين يهدي ما على المفتري والمملوك نصف الحر
واما صحيح اهل المدينة ان يثبت بوجه ذلك شهودهم عنه عن يونس فقال الجلد الحد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد بن سليب
سئل ابو عبد الله ع عن اضراني قذف مسلما فقال له ما ذا ان قال له عليه ثمانين جلدة تحتى المسلم قلت بين سوطا الاسوط الحرة والاسلام
وحلق راسه ويطاف به في اهل مدته لكي يحذر غيره يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه ان قذف رجل
الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم فيكون قد كذب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
انه قال عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون اظهر ذلك منه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت
ابي عبد الله ع فاتى برجل فعل فعلا عظيما فنظر اليه ابو عبد الله ع نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك اني لاعرف
امه اخته قال اولست ذلك في دينهم نكاحا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان
اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقرار على اهل الذمة واهل الكتاب بحد في الاسلام ثم يظهر عليهم قال لا يقام عليهم
حريز محمد بن علي بن محبوب عن نهيك بن محمد بن الهيثم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال اذا قذف يهودي او نصراني مسلما يكون تحت المسلم فيقذف انها ضربت القاذف ثمانين الا ان يجيء بشهود عدول
من اهل ملته بزنا فيقام عليه الحد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
ايها واما قوله اذا اتاه رجل ليشهد على نفسه اربع شهادات ما لزنا عند الامام يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه لا
عليها ويفرق بينهما احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل اوقفه الامام اللعان فشهد
من ذلك وكذب نفسه هل ان يفرق بينه وبين امراته قال لا حد عليه ولا يفرق بينه وبين امراته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل يقذف على امراته قال الحد حد واحد اذا شهد اربعة انه قد رآها تفعل ذلك كان
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قذف امراته قال يضرب حد الفرية ثمانين
انه منه قال يلاعنها ولد ولا يجلد الا ان يدعي ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قذف امراته ثم اتى بشهود بعد ما انقضت عدتها هل عليه حد قال لا
عن العلا عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قذف امراته وهي صغيرة لا يجامع مثلها قال ليس عليه حد
فاز قذف ابوها او امه فقال انه قذفها واتى من ولادها ما ينفي عن ولادها ولم يبن من فرقته ان ذلك ليس منه وقد برئ منها ولم يحل له

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابدا قال ما كان قال لابنه وامه حمه ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد هو وامها ولم يفرق بينهما وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة فليس عليه حد ولكن يعزر ويأخذ بحجتها منه الا ان يقيم عليه البينة ان امه حية حتى اتى عليها زمان لا يولد مثلها لمثله فان كان قد صار لولده منها ولد كان لها ولد وان لم يكن لها ولد ولم يكن لها زوج فهو وليها يجعل امره اليها ان شاءت عفت وان شاءت حدت ولا عفو لها بعد الحد جلد ابيها

قال قال ابو عبد الله ع رجل قال للامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه عاد قال يضرب ثلاث مرات ثم يحبس حتى يموت او يتوب

عن ابي عبد الله ع رجل قال للامرأته لم يأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة قد تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن فهذا يدل على ان ما سوى ذلك من معناه ليس على حد تام وان كان عليه معزر بحسب ما تقتضيه اجتهاد الامام

الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع رجل قال للامرأته يا زانية لم اجدك عذراء قال احد عليه فيما ماروه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست بمجلود الحد ويحال بينه وبينها ولا يأتي في الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانه انما نفى بذلك الخبر الاول الحد على الكمال وبهذا الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يجلد خمسين جلدة ان شاء ضربها ان شاء تركها قال يجلد عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في عدة من اصحابنا قالوا سألته عن رجل قذف امرأته وهي حرة وهو مملوك قال يضرب عشرين جلدة نصف حد الحر ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحر والمملوك قال يضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحر والمملوك قال يضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة الا ان يكون المملوك عبدا لمشرك فان حده نصف حد الحر ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنها سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى كنت واقفا على راس ابي حتى اتاه رسول زياد بن ابيه الوالي
ما حد المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاقتل لي فلانا فقال له رسوله ان يقتلك فقام ليدخل الباب المقصورة فيغلق دونه فقلت
قال فنهض ابي واعتنق على فدخل على الوالي وقتحم فتنفي اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل
القرى حدة كر البتي ع فقال منه فقال له الوالي يا بن عبد الله انظر هذا الكتاب قال حتى انظره اقال اقال فاقمت اليهم فقال
قلتم قالوا فقلت اليوم دب ويضرب ويعزب ويحبس قالوا فقام اليهم الرابع فوثب كرجل من اصحاب البتي ع فقال
هذا قال فليس بين البتي ع وابيه وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي يا عباد الله فوادة اقوالا لم يسل الدرب
فقال ابو عبد الله ع اخبرني ابي ان رسول الله ص قال الناس كلهم سواسية ع اعدا بذكر في فما واجب على الناس ان يقتل من
يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من قال اقتل زيادا بن عبيد الله اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه
بحكم ابي عبد الله ع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الحسن بن
رجل من اصحابنا من اهل المدينة يقال له عبد الله بن الحسن بن زيد وكان عاملا لابي جعفر ع على المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله ع وهو يترب العود العاملة وعليه يرد ايا
ثم صدر المجلس واستاذن فرده الاذن فقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما ترى ان تقتص
العامل الذي بعثته الراي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله ع سبحان الله قليس بين رسول الله ص وبين
فرق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان رجلا من بني اسد كان يجلس
تبلغ ذلك البتي ع والعقال من بعده فقام رجلان من الانصار فقالا لاخ لنا ورسول الله قعقاطا حتى اتاه فرماه فاذا هو قد
يتلوى فقتله فجاء اولياؤه فقتلوه فلم يسلما عليه فقال من اتما وما استحقا فقالا لانه قتل اخانا فقال اقتلتما فلانا فقالا نعم فاقر عنده
مسلم قلت لابي جعفر ع اريت ان رجلا قال لابن البتي ع والله ليقتلن قال ان لم يخف على نفسه ما قتله احمد بن محمد بن
ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن طريف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اعجل القرنين عمرا الحول بعث الى الذين
رجلان فقتلا احدهما صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فقال اما تقولان يا عبد الله ع فيما بين الرجلين قلت وما الاقال احدهما
فضل علي بن ابي طالب ع في الحسبة فالله الا خرج الفضل على الناس كلهم بكل خير وغضب الذي يصدر رسول الله ص فضرب عنقه
فعمل على ذلك فقلت له اني لاحتاج الى مسألتك فتدسألت من حيث شئت واجزت فقال اقسمت عليك لما قلت فقلته كان ينبغي لي
احد ان يسأل رسول الله ص في التفضيل ان يقتل ولا يستحيا قال فقلت وما الحسبة يا سيدي قلت ان الحسب ليس الضرب الاخر يوم
برجلين من بعض هذه الاحياء فقرأت فقلت هذا من هذا الحسب قال ما الضرب يوا احد قلت افاذا اجتمعا الى يوم قال الضرب في
رسول الله ص في مجلسه شرب وابنه قائم به فقتل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زيد بن محمد عن عبد الله بن علي بن الحسين
لابي عبد الله ع اي شئ تقول لمن سمع رجل سبه فشتم عليا ويلعنه فقال له هو والله حلال الدم ودمه الف رجل منهم برجل مسلم
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل سب رجلا فعلم فقال ان قال له حلال الدم فلا والله الا ان
لولا ان يعم بريا لقلت انه تقول فيه رجل مؤمن لنا قال فقال فمجاذا قال فقلت قتل بكر فقال لا والله على بعض قلت له ارتقول
ذلك ونظيره قال لا تعرض له سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع على البعث

عطارد التميمي نكلام بلغه فزبه امير المؤمنين ع فاوقع به وامره ان يضرب فقال له نعيم والله ان المقام معك لذل وان فراقك
تاسع وذلك منه قال احمد بن محمد عنهما عن الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قوله ان المقام معك لذل وان
وما قوله ان فراقك لكرب فانه كما كتبته افهمه يده محمد بن احمد بن يحيى عن ابن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع
ان علي ع قال من قرأ قل هو الله احد عشر مرات ثم قال والله ان الله لواحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
فذكر فيها ان على جنبتي جلال العرش حرمة ولاثني عليه اركان الارض من حرمته لان هذا الخبر مما قد اختبرناه لانا قد رأينا
من قالها حرمة كان على الجدران يتوى ويمشي ان ذلك الجلال يعلمان ذلك ما حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن عبد
ان رفعن عن ذكر الخثعمي عن ابي جعفر ع قال قلت جعلت فداك ما حد الرجل بقذف جاهلية العرب قال ان يضرب الحد ثمانين
على رسول الله ص الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يجلد في القذف
الا في القرية المحرمة ان يقول يا زان او ابن الزانية اولست لابيك محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد الجلد ولا يكون لها
وان كان قال لها اقل منه من غير ان يعلم شيئا اردان يسيطها به فلا يفرق بينهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المملوك يقذف الرجل يقذفه قال اذا ان يضرب حده قال وقال في كل رجل يقذف
قيل يا امير المؤمنين ع ان امكنت منه قال الى البينة قال ان امة كانت لسلمة قال ليس عليك حد بينة كاسبك واعف عنه ان شئت قال محمد
بن الحسن هذا الخبر ضعيف لخالفة لما من الاخبار الصحيحة وظاهر القرآن فالذي ينبغي ان يعمل عليه على ان فيه ما ضعفه وهو
ان امير المؤمنين ع لم يخصه ان شئت عفوت عنه كما سبيه ولا يجوز منه ان يأمر بذلك والذي يجب عليه ان يأخذ له بحقه من خصمه ثم هو
الخيار ان شاء عفا وان شاء اقام الحد عليه ذلك ويدرأ عنه بالشبهة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض جلاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى قذف صغيرا او كبيرا او ذكرا او انثى او مسلما او كافرا او حرا او مملوكا فعليه
حد القذف وعلى غير البالغ حد الادب قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا محمول على ان
نسبته الزنا الى احد والد يكن يقول بذلك الزاني اذا زنا ثم اوقت بالمملوك لانه قد يوجب عليه الحد على الكمال
اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسبما قدمناه من الاخبار فما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او
نصرانيا فمحمول على ان يكون المراد به اذا كانت له مسلمة فانه يجب عليه الحد بحرمة المسلمة فاما الكافر بكونه كافرا فانه لا يجب عليه
حسبما قدمناه باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد سهل بن زياد
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لخمار شارب الخمر وشارب
السكر فكم قال احدهما واحد يونس عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال علي ع ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا
افترى واجلدوه حد المفتري احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الوليد بن
عقبة
حسين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي ع اقم عليه وبين جلوده الذين يجلد فقال لابنه اقم عليه فقال ابنه اتولى جلد

Presented by: Rana Jabir Abbas

جلد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام ان شارب الخمر اذا شرب الخمر في الاولى والثانية والثالثة فاجلدوه واقتلوه في الرابعة قال ابو عبد الله عليه السلام فاتي برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلم يقتله فدفع الى رجل اسير من الديلم فقال اقتل هذا الكلب فلما ضربه ضربة قال له علي عليه السلام لا تقتله انما امرتك ان تضربه فضربه ثمانين جلدة

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبد الله بن قيس الماشي الى الوليد بن عقبة شارب الخمر فلم يقم عليه الحد حتى سكر فلما ان سكر قام عليه فضربه ثمانين جلدة

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب خمرا فجلد ثمانين جلدة فلما اقيمت عليه اراقها حد ام لا فقال ان كانت اراقها حين نهي عنها فلا شيء عليه وان كان شربها بعد ما نهي عنها فعليه الحد ثمانون

قال قلت كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان يضرب بالنعال وبيديه كلتا يديه بالسوط ثم ترك حتى كان ابو بكر في خلافته فكان يضرب بالنعال وبيديه كلتا يديه بالسوط ثم ترك حتى كان عمر في خلافته فكان يضرب بالنعال وبيديه كلتا يديه بالسوط ثم ترك حتى كان عثمان فاجلد ثمانين

علي عثمان اشار بذلك على عليهم عليهم فضربها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل من اصحابنا يشرب الخمر فيؤتى به فيحد ثم يؤتى به فيحد ثم يؤتى به فيحد ثم ي

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلة فاني معزره واما الخبر عن فلي كنت مهلكة عقوبته لا استحل الحرام بعلمها او لو ترك الناس فيه لفسدوا فهذا الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه لنا قائلا الاخبار بعلمها مع انه ليس بنص ظاهر لغير اكثر من انه سئل عن الشارب وليس فيه هل هو شارب خمر على الاطلاق او شارب اخر يحتمل ان يكون هذا القدر منه مضاعفا من شربه بعد الانتهاء فلم يكن سكران الذي يكشف عما كان منه من الكلام قليله حكم والكثير فان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه

يونس عن هشام بن ابراهيم الشرقي عن رجاء عن ابي عبد الله ع انه قال امير المؤمنين ع عجلانة تقبل الدينة كما تقبل الخمر وتقبل من الدينة كما تقبل الخمر انه ليس صاحب الخمر عند ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل هوى الى جنبه ما يحل عليه من جملة الاسلام فاوجبه بشرب الخمر وزنا ولكن رجل يشرب النبيذ من الحلال والحرام افتم عليه الحد اذا جمعا قال لا الا ان يقوم عليه بينة انه قد كان اقر فيها احمد بن محمد عن البرقي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بشارب الخمر واستقراه فاقر عنده فاخذ له اثنا عشر سوطا فمات الرجل فقال الناس وقد اخلص وداك فلم يخلصه فوده ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين العلا الذي قال كنت عند ابي الحسن الماضي ع اسئله عن القضاع قال لا يقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال وابن بكير جميعا عن ابي الحسن قال لا تسئله من القضاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سئلته عن القضاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة كاكل الميتة فان عادا قال قتل وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اكل البينة والدم ولحم الخنزير عليهم في القرآن حد قلت فان عاد وجب قال يوجب وليس عليهم حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع برجل ضارب كان اسلم معه تخزين بدينار فاوجبه بزنجان قال لما حملت على هذا قال ايرجل وجدت فعرفت الحد قال فلم ابن انت عن لحم الخنزير ثم قال لو انك كلمته لاقمت عليك الحد ولكن ناحني يا حنين صفرا فلاطمه فضربه حتى سقط بين يديه محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشارب الخمر ثم يدعو بالطلاق فقال يا اسحق الحد واحد ولكن يبدء هذا التضييع النطفة ولوضعه الله في موضعها الذي امر الله به باب حد الخمر وما يجب فيه من الجلد والعقوبة والخمسة وبيان الكبائر والفساد الذي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عن كم يقطع السارق فقال يقطع في ربع دينار قال قلت فالربع دينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يتم عليه حتى يسرق اسم السارق وهل هو في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا فاجتواه واخرج فخوتم عليه اسم السارق هو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لاقيمت عامة الناس مقطعين ٥ احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق حتى يسرق سرقة بنصاب ربع دينار وقطع على عهد رسول الله ص بمجن قيمته ربع دينار ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع في مجن قيمته ربع دينار ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ ثمنه ربع دينار وقطع امير المؤمنين ع في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي جعفر ع عن قطع السارق في كم يقطع فقال في ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين ع في مجن قيمته ربع دينار وقطع في بيضة حديد قيمتها ربع دينار فانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي لها تلك البيضة ربع دينار وقد بين ابو عبد الله ع ذلك حيث سئل عن الثمن الذي يقطع فيه السارق فذكر انه ربع دينار او قيمته من الدراهم وعلى هذا الباب حين سئل عن سرقة بعين فقال في ربع دينار وبلغ الدينار وبلغ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا يقطع السارق الا في ما يجن ويكون له حريسة قلت وما الحريسة قال الشاة والبقرة والجمل والمتاع الذي قيمته ربع دينار فصاعدا وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد وعبد الرحمن بن حجاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يقطع السارق الا في ما يجن قلت وما يجن قال ما كان قيمته ربع دينار فصاعدا وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن بن حجاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يقطع السارق الا في ما يجن قلت وما يجن قال ما كان قيمته ربع دينار فصاعدا وما رواه احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته ثمن دينار ان سرق من قرب او زرع او ضرع وغير ذلك فاوجب في هذا الاخبار ان كلها امر ضروري من الجنة لانها مواقية لذهاب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان يكون مختصة بزمان هو زمان الامام من حاله ان المصلحة تقتضي فيه قطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك من فرائض التي يقوم بها هو ومن امر هو بالكف عن ذلك الامام من حاله ان المصلحة تقتضي فيه قطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك من فرائض التي يقوم بها هو ومن امر هو بالكف عن ذلك ما رواه

يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ادنى ما يقطع فيه يد السارق ثمن دينار او قيمته اخبرنا الحاكم الذي لا يكون القطع عند وتروى ويقطع فيه وفيما فوقه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق الا في ما يجن قلت وما يجن قال ما كان ثمنه ربع دينار فصاعدا وما رواه

عبد الله بن المغيرة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله عن ابي عبد الله ع قال قلت له في كم تقطع يد السارق فقال في ربع دينار او قيمته من الدراهم التي قيمة الدينار عشرة دراهم قلت له فالمجن ما ثمنه قال ربع دينار او قيمته من الدراهم التي قيمة الدينار عشرة دراهم قلت له فالبيضة ما ثمنها قال ربع دينار او قيمته من الدراهم التي قيمة الدينار عشرة دراهم قلت له فالسارق يسرق ما يكون ثمنه ربع دينار او قيمته من الدراهم التي قيمة الدينار عشرة دراهم فقال لا يقطع السارق حتى يسرق ما يكون ثمنه

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يقوم عليه يصلي ويعيد به قلت له من اين تقطع الاربع اصابع وتترك الابهام يعتمد عليها هذا الصلوة فيقيس بها وجهه الصلوة قال فقال
القطع من اول من قطع فقال الذي كان عثمان من عفان حين ان سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه فان سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى
اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال لا استحي من الله ان
لا يمشي على شئ وليس لي يمين حتى يموت ثم قال البحر وقال اذا قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن جميز واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلم قال كان علي عليه السلام اذا قطع اليد والرجل وتوفي
اني لاستحي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته عن رجل سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن
ابدا والذي نفسي بيده ما اراه الا سارقا حتى يموت صفوان عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد ذلك
في البحر وانفق عليه من بيت مال المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية قطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فاراد قتله فقال دعوني
وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال اكلته امه ثم رسول الله صلى الله عليه وآله والله لا احاله سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بسرقة ولم يكن عليه بينة فقالت سخام وحسبوها عينه وقالوا انما قطعنا
اقطع عينه قال لا يقطع يمينه وقد قطعت خمار وقال كان اخذ بعضه من القسم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اضع احدا على
شركاء سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن صبيح بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
عن اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فان له فيه نصيبا ولا يبالي في اي الثلثين اخذ بما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي تقطع فيها اليد امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد
ربما بين ثمنها فتقطعه لان الوجه في هذا الحكم ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين عليه السلام وليس لنا ان نجتهد في ذلك
من الغنم بقيمة فيكون مناقضا للاول بل الوجه ما ذكرناه من ان يكون امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الوقت
على ان ثمن المجن الذي سرق فيه لا يقطع عليه اذا سرق اقل منه وقد دللنا على ذلك فيما تقدم مما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقطع اليد الا في دينار او قيمته ومن سرق ما قيمته دينار او اكثر قطعت يده
ان يكون انما قطع امير المؤمنين عليه السلام اربعة من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذا حاله يجب عليه القطع وان يكون
فيه حظ غير ان قيمته ما سرق تزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذا حاله ايضا يجب عليه القطع وان كان له في ذلك
المقطع ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل سرق من المغنم السير الذي يجب عليه
قال ليقوم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عن رد ما فضل اليه تمام ماله وان كان اخذ اكثر من الذي له فعليه ان
رد ما كان اخذ فضلا بعد ثمن نحو وهو ربع دينار قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب في انفها بيده فقال ان لم يكن اذا اعترف وجب عليه القطع قال
بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق

السارق قطعت يده ورجله من اخذ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
قال السارق يبيع سرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بماله وعن محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السارق يسرق المقطع فيقدم الى الوالي يقطعه فيذهب فيهرب ثم يجيء قال
يقطع رجله الاخرى ويقيم الى الساعة التي يقطع فيها السرقتين يقطع قال يقطع الاخير ويستتم الاول الذي سرق اولا حتى يرجع على اصحابه كان
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان
يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت فيكون قد اخرجها من البيت فعلي عليه السلام اذا اخذ السارق قبل ان يخرج
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يثقب بيتا او حائطا ويدخل يده فيتناول الشئ
فلما ذهب ليخرج يده اخذ فقال ان كان اخذ شيئا وجب عليه القطع وان لم يكن اخذ شيئا فليس عليه شئ وسالته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب فقال ان صاحب البيت اعطاها فقال لا ارى عليه القطع الا ان يقوم عليه البينة
فان قامت عليه البينة قطع وقال لا يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ذلك ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع ولم يخرج
بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فاتت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى ولون
شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى والاخيرة ثم شهدوا بالسرقة الاولى
فاسكوا حتى تقطع يده اليمنى على ما كان يونس بن عبد الله الرحمن عن الفضيل بن صالح عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
في السارق اذا سرق اول مرة قطعت يده اليمنى مثلا لم يقطع عنه ولا رجل وان كان اول ما قطع منه يمنى لا تقطع يده اليسرى ولكن
تقطع رجله اليسرى من شرط عليه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فيقطع يده ثم يسرق فيقطع رجله ثم يسرق فيحبس
فيعلم فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان يقطع اكثر من يد ورجل ولكن علي عليه السلام كان يقول
لا يجيء من يقطع الا قطع يدا ورجلا يمشي عليها قال قلت لان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص ثم قطع يمينه في قصاص ثم قطع رجله
يضع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير سلعة قال قلت فان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يمينه في قصاص ثم قطع رجله اليسرى
فقال انما يترك في حق الله عز وجل واما في حقوق الناس فيقتص منه في الاخير فيما احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت وهذا يدل على ان السارق اذا سرق شيئا
قال لا يقطع الا من يقلب بيتا او كسر قفلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
استاجر اجيرا فسرق من بيته هل يقطع يده قال لا هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا حائن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعد
سالته عن استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فرفعه قال لا هذا مؤتمن ثم قال لا الا جير والضيف لما ليس يقيم عليه احد الا قطعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا فاخذ متاعه فرفعه على بيته فاخذه
فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لتسلم اليه كذا وكذا فاعطاه وصدقه فانطلق صاحبه فقال الذي
اتاه فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسله الي بشئ ومالي شئ وزعم الرسول انه قد ارسله وقد فعل فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان وجد على بيته امر ان يقطع يده وانا لم يجد بيته فيمتحنه الله ما ارسله وبتوفي الاخوين الرسول الذي قلت انا زعم
انما احمد على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن علي بن يقطين قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اكرى حمارا فمر فاتيه الى اصحاب الشاب فاتياع منه فوجا الشوين فمر الحمار فقال يرد الحمار على
صاحبه وليتبع الذي ذهب بالشوين وليس عليه قطع وانما هي خيانة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن بريد
فيس عن ابي جعفر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف وصنيفا فرق قطع صنيف الضيف عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن قوم اصطحبوا في سفر فرفقوا في بعض متاع بعض فقال هذا خليس لا يقطع ولكن يغرم
بدرقة وخيانته قيل له فان سرق من منزل اسه فقال لا يقطع لان الله عز وجل لم يجعل على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا قطع في تمر ولا كثر وهو الجمار وهذا الاسناد قال الشيخ رحمه الله
فيمن سرق الثمار نكرة فما حمل منه فلا شئ عليه وما احمل فيه ويغرم قيمته مرتين بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال امير
لا قطع في زيتون يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال النخل والنعل لا قطع على من سرق الجمار من الارض وما اشبه ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتي الكوفة برجل سرق حمارا فاراد قطعه
وقال لا اقطعه في الطين عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رياب عن ابي مكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اتي امير
السارق الحديق الى البلد اخرى سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين ع في عبد سرق واحتال من مال مولاه قال ليس عليه قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من سرق اذا سرق فلم تقطعه وعبدك اذا سرق فاقطعه وعبد الامام اذا سرق فلم تقطع
لانه في يوسف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم وبوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال اذا احرز بقيمة الامام قطع
واذا سرق واحد من بقي من مال الاذان قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه
قال قطع والاتباع في هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن بريد العكاسي عن
ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها
لان الوجه في هذه الخبر ان حمله على ما اذا اضاف الاقرار الى بينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليها حسب ما تضمنه الخبر الاول
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة عن
يحيى عن محمد بن عيسى عن زياد العبدي عن بكر عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المجدبة حتى يوكل الناس
والطعم واشباهه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يقطع السارق في ايام المجاعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع لا يقطع السارق في ام
باع حتى تقطع يده عنه عن ابيه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله ع الرجل يسرق الرجل ما حل

فهذا او هذا هذا ويقران من بلد الى بلد فيسعان انفسهما وقد قال ان اموال الناس قد قطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما
الحسين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حسان بن موسى عن ظريف عن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام
عن رجل سرق حرة فباعها فاقر انها حرة حدد اما اولها فاربعة حدود اما اولها فاربعة حدود اما اولها فاربعة حدود

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن يحيى قال سألت اباعبدالله عن الطرار والنباش والمختلس فقال لاقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس قال سألت ابا عبدالله محمد بن الحسن ما نقض هذا الخبر وحديثه منصور من ان الطرار يقطع يحمل على انه اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسبما فصلناه لكن كفى وسمع ابو سيار حديثها عن ابي عبدالله ع احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ع ان عليا ع قطع نباشا الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ان عليا ع قطع نباشا في القبر قيل له افتقطع الموتى فقال انما يقطع لاموات كما يقطع لاحيائهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبدالله ع عن النباش قال اذا لم يكن ابتاش لمعاده لم يقطع ويعزر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل عن ابي عبدالله ع عن الطرار والنباش والمختلس قال لايقطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع قال محمد بن الحسن هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد ان النباش لايقطع اذا اخذ وليكون ذلك بمنزلة نقب ولم يشيا فانه لايجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال الذي في القبر الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل هو شر قال الذي عليه قطعا الاثر وقد رويناه باذا قطعه وما رواه علي بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال قال امير المؤمنين ع في سارق المسك ان عليه ثمنه فظاهر هذا الخبر ينافي ما قدمناه لان ظاهره يقتضي ان عليه القطع وان عليه ثمن المسك وقد قدمنا الروايات في ذلك ولم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين الذين ذكرناهما على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال قال امير المؤمنين ع في شرب الاثر نفر لهم الناس فوطؤه حتى مات احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال اتى امير المؤمنين ع بشارب فامر بقتله فاخذ عدا به الى يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فداسوه بارجلهم حتى مات فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلث مرات واقيم عليهم الحد فحينئذ يجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كما قدمنا شيئا عجيب ما يراه اودع المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتى علي ع بغلام يشك ذا حلمه فقطع اطراف الاصابع ثم اتى عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله ع عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر ثنا ثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك موسى بن سعدان عن الحسين بن عبدالله عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد قطع سبابته فان عاد قطع اسفل من ذلك صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع الصبي اذا سرق متاعا اياما من ابن يقطع قال من المفصل بمفصل الانامل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى يدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت اباجعفر ع يقول اتى علي ع بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم

قال ان عاد لاقطعتها فرق قال ما علمت الا رسول الله ص والله ابان عن عبدالرحمن عن ابي عبدالله ع قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله ص والله وانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اعلا بن زرين عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن الصبي يسرق متاعا قال ان كان ابن تسع سنين ولا يضع حد من حدود الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلا بن زرين عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن الصبي يسرق قال ان كان ابن تسع سنين او اقل او اكثر عفي عنه فان عاد بعد التسع سنين قطعت بنانه فوحكت حتى يدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ ست سنين قطع يده ولا يضع حد من حدود الله عز وجل علي عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل قال اذا تم للغلام ثمان سنين فليلزم امره وقد وجبت عليه الفرايض والحدود وذلك لتمام ست سنين فكذلك حميد بن زياد عن عبدالله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا عن خالد بن عبدالله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت اباعبدالله ع عنه فقال اسأله حين سرق اكان يعلم ان على السرقة عقوبة قال ان قال نعم قيل له اي شئ تلك العقوبة فان لم يعلم ان على السرقة قطعا لم اقطع عنه قال فاتيته فسألته فقال لم اكن اعلم ان السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شئ قال الحسين بن سعيد عن ثعلبة عن بريد عن ابي جعفر ع قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت اناملة قال ابو عبدالله ع اتى امير المؤمنين ع بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من سرقه من الكم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك عنه عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن بشير عن سعيد بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فاذا اثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الذي يلي الكف وتركت راحته وابهامه عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين ع بجارية يحيض قد سرقت فنظر بها النساء فوجدها قد حاضت فقطع يدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع لو وجبت على رجل من المسلمين حد فهرب فلحق بارض الشرك ثم جاء تائبا ترك الحد واقيم عليه الحد اذا جاء تائبا قبل ان يقوم عليه البينة اتقل ذلك او ذاك وعنه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن موسى عن سماعة عن ابان قال قال امير المؤمنين ع من سرق قتل او سرق قطع يده ورجله وقتله قال فتى سرق وقتله قتله ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي بكير عن ابي عبدالله ع في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال يبدأ بالحد الذي هو القود ثم يقتل ثم يقتل بعد الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال السارق اذا جاء من قبل نفسه الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر وزنا فلم يعلم بذلك منه ولم يوجد حتى يأتي صاحبه فيقر عنده انه فعل ذلك فقال اذا اعترف عنده انه فعل ذلك فليقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان شهد عليه بذلك شاهدان قال لا حتى يشهد عليه اربعة بالزنا قال وقال في رجل سرق فقطعت يده ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق فاستودع سارقا مالا فجحده اياه فقال ان كان امر قريبا لم يقطع قال لا وان كان خمسة اشهر او اقل وقد علم منه ان جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزنا حتى يقر اربع مرات فان رجع ضمن ولم يرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجل اذا لم يكن شهود

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على نفسه بعد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان اقر على نفسه
مرارا ويقر به فاجلده فيه مرة جلد فقلت فان اقر على نفسه بحد فيه الرجم كيف يرجمه قال الامام كيف
عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من احدث سارقا فمنعه فقال له فاذا رفع الى الامام حتى يتبعه
رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدوده الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد
ان يتركه على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يريد ان يذهب
ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وجعل يرتهن فاخذ رداءه فجاء به حتى جيء
برداي يا رسول الله وقد اخذ يريد ان يذهب فاخذ صاحبه وقال لي اقطع يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له
يا رسول الله قال فهلا كان هذا قبل ان ياتيني به فقال الامام ينزله اذا رفع اليه فاما
وسالته عن الصفوف قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
عبدا منه من الرجل ياخذ اللص يريد ان يضربه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه
وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فجاء به الى رسول الله ص فقال اقطع يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له
فقال رسول الله ص فهلا كان ذلك قبل ان تاتيني قال وسالته عن الصفوف قبل ان ينتهي الى الامام فقال
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن من ذكره ليس كذا سمعني عن ابي جعفر ع قال لا بصفا عن الحدود التي دونه دون الامام فاما اذا
من حقوق الناس فلا باس ان يعفوا عنه دون الامام احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال اذا بلغ الامام فلا يستطيع ان يعفو عنه دون الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابيه عن الفضل عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يقيمه وان
فيما بلغ الامام اذا رايت الدم وشفع عند الامام فلا يشفع فيه ولا يضع فيه ولو ان المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا
بانه على علم منه عن الفضل عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص والله لا كفانه في حد علي بن ابي
عمران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل رجلان قال ان هذا سرق رداءه وهذا عمامته
مناسدة لما نظر الى البينة وعلم يقول والله لو كان رسول الله ص والله ما قطع ايدي اذا اقام علي قال فلما رآني قد اقبلت
برداي فلما راني قد اقبلت فلما سارسه اياه وهذا الشاهدين قال لا يقطعا ولا يقطع الرجل على رداء ولا عمامة قال فاقطع
يدي ويسيك لا تخوني فلا اعود الى شيء يقطع يدي ضنينا بالناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسل الرجل في عمار الناس
حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهد لهذا فقال يا امير المؤمنين شهد هذا على الرجلين على فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلت
وقد رايتهما ولو كانا صادقين لم يرسلني فقال امير المؤمنين ع من يدلني على هذين اللصين فقال علي عليه السلام ما اسمك
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد من مال الله كان صفيه وما
لا احد فقطعه وقطع يد الاخر ان يطعم المسن والطفل حتى يربو عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن بعض
اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى امير المؤمنين ع بقوم اصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك

مرتضاها وارحم ان يدع الحد اذا رفع اليه ويعطل الحدود فيما بينهم ان يعالج واحدهم من الجدري حتى يبرا وذلك ايام وقال لا هوان
ابي بكر قد سبقت الى النار فارسم وعلم الله عز وجل ملكا صرخ في الناس ان ابا بكر قد وجب له الجنة وان
لا تتولوا ولا تقطعوا عليه الطريق حتى يمر ابو بكر الى النار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن اقصى الكناني
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد قطعت يده وان اقر على نفسه
نفسه مجلد ثم يقر بعد ثم جحد فاجلده قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد فيه الرجم ثم جحد كيف يرجمه قال لا اذا اقر على نفسه
مرة واحدة عند الامام وقطع قال محمد بن الحسن الاقرار الذي يحتاج الى مرتين فلا يحتاج الى ان يقطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه
نقدمنا الروايتين بانهما على ما يوجب من التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة واما الروايات التي قدمناها في اذا اقر
ليس فيها الا مرة او مرتين بل هي محمولة على ما قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها دون ذلك بما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن سيف عن ابي عبد الله ع انه قال كتب عندي عيسى بن موسى قال وجد رجل من
العمر فاتى بي فقلت له اتقول انك سارق او اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني الحسين بن سعيد
محمد بن يحيى عن علي بن يزيد عن جعفر قال رضي بعض اهل ان شاء الى امير المؤمنين ع فاقر عنده بالسرقة فقال لعلك اردت
لا باس بهشك فهل قرا شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما سمعه ان يقطعه
هم يقيم عليه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درج قال اشتريت انا والحلبي بن جنيس بالمدينة بطعاما فذكر السائل ان
فتركنا في السوق نحمله الينا فرجعنا فاذا كان من الغد عدنا الى السوق فاذا اهل السوق يجتمعون على السوق قد احدوا
حوالقا من طعامنا فقالوا لنا ارجعوا فقد فرق حوالقا من طعامكم فارجعوا الى منازلكم فارجعنا الى منازلنا فلم نزل كذلك حتى
ان ابا عبد الله ع دخل المعلى على ابي عبد الله ع فذكر ذلك له فامر ان يضمن غرمائه فقطع عنه الحسن عن زرعة عن
قال في الرجل اذا قطع عنه محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع بقوم سرقوا
قامت عليهم البينة واقروا فاراد ان يقطع ايديهم ثم قال انا اقر جميعا ايديهم او كلومهم واحسن اقتيام عليهم فاذا رآوا فاعلى
يروا اباه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقيمت عليهم الحدود قد بويت جوائعهم قال اذهب فاكسر كل رجل منهم ثوبين
وعلى الارض مكانها
وعلى جهتهم قال فكساهم ثوبين ثوبين احمر مرورين مشتملين كانهم قوم حمون فلما بين يديه فاما قابل على الارض مكانها
باسمه كذا ثم رفع راسه اليهم فقالوا اكفنا ايها بكر سنة قال لا بعد اليوم اللهم اني اشهدك انهم قد تابوا فاقبل توبتهم
وسنة بنيك ثم قال يا اهل اردتم اسلمتم ابا بكر ولا يقوى الحتم مهما قال اقبر رجل سليم واعط كل واحد منهم
الحلبي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن جابر
جعفر وابي عبد الله ع وعن ابي الحسن ع وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا قامت البينة على السارق
قطع طليها احد حقه فان كان مع امام عادل عليا القطع عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان لا يقطع احدا في نهب ولا خلسة ولا اختلاس ولا خيانة انما يقطع من سرق
وان لم يعرف يقطع كان التحويف عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سرق فخاصمت عليه البينة اذا قطع وهو يقطع ثم قدر عليه قال ايقطع
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اتي علي ع برجل سرق من بيت
عبد ناقطع يده قال قلت فاضفى فيها قال ان عاد سرق بعد ما احد حصته قطع ولم يكن سرقه قبل ان يقطع حتى يقطع الاصبع
حقه منه قال ابو عبد الله ع ان كان الذي سرق منه اقوى يده ورجله ايضا وان كان الذي سرق منه اكثر مالا ترك عليه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق
يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود عنه عن ابي عبد الله ع عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين
عليهم السلام قال اتي رجل امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال امير المؤمنين ع اتقرا شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت
لسورة البقرة قال فقال لا اشعث اقطع حد من حدود الله تقال محمد بن ادريس هذا اذا لم تقم البينة فليس للامام ان يعفو
اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع عنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وامير فاكلوه فاتهموهم فشهدوا على اقسامهم انهم لم يرجعوا الى الحق ابدا دون
ان يقطع ايمانهم عنه عن ابي الحسن عن صباح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل سرق فقطعت يده اقام
البينة عليه بعد ما سرق فيضع بعد ما قطع الرجل الذي سرقه منه وليس عليه رده وان ادعا انه ليس عنده قيل له اكثير عياله
منه قال لا يسعى حتى يرد على اخيه سرقه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية عن فضيل عن ابي عبد الله
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل من الفعل والمرة فضل ان يضرب ثم ليس عليه قطع فاذا ضرب قطع
الرابع فاذا قطع عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن علي عليه السلام قال ليس على السارق قطع حتى يجر مرتين
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين ع قال لا قطع في ثمر
ولا كثر حتى يؤويه الجرين فما اصيب بعد ان يؤويه الجرين ففيه ثمنه مرتين وجلدات نكال وما اصيب معلقا فعليه قيمته
من الغرامة واقام عليه الحد ليس بين الحدود عفو ولا شفاعة عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن
غلام ابن ست سنين سرق قال يقطع اصبعه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
اتي امير المؤمنين ع برجل قد سرق فقال ما حملك على ما صنعت به فقال حملني عليه ان امراته هلكت وتركت صبيا صغارا وليس
لهم شيء وقد كان لهذا الرجل قبلها مال كثير فاتيته فسالته ان يعطيني من ماله ما اتزوج به امراته وانفق على عيالي فابى علي
فقال امير المؤمنين ع ما اراك الا قد صدقت فاذهب فاقطع اصبعه التي سرق بها فذهب فقطع اصبعه ثم رجع فقال يا امير المؤمنين
قد قطعت اصبعي فما ترى في امر هذا الرجل الذي قد كان اعطاني ماله فقال امير المؤمنين ع ما اراه اعطاك شيئا لله فاذهب
فاقطع يده التي سرق بها فذهب فقطع يده ثم رجع فقال يا امير المؤمنين قد قطعت يده فما ترى في امر هذا الرجل الذي قد كان
اعطاني ماله فقال امير المؤمنين ع ما اراه اعطاك شيئا لله فاذهب فاقطع رجله التي سرق بها فذهب فقطع رجله ثم رجع فقال
يا امير المؤمنين قد قطعت رجله فما ترى في امر هذا الرجل الذي قد كان اعطاني ماله فقال امير المؤمنين ع ما اراه اعطاك شيئا لله
فاذهب فاقتله فذهب ليقتله فلما ان ولى قال امير المؤمنين ع ما اراك عدت الا سيئا ارجع فرجع فقال امير المؤمنين ع
ما حملك على ما صنعت به فقال يا امير المؤمنين ذكرت قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فقال له يا ابا عبد الله حدها اربعا اربع ثم قال اذا حارب
وسعى في الارض فسادا فقتل قتل واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ من المال شيئا قال قلت وما حده قال سنة قال سنة في ذا

الذي فعل فيه ما فعل ثم كتب الى اهل تلك المدينة ان لا تؤووه ولا تبايعوه ولا تاكلوه حتى يخرج الى غيره فكتبوا اليهم انا قد فعلنا ذلك
فلا يزال هذا حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال من سلم السلاح في مصر من الامصار فعليه ان يقتص منه وقتي من ثلثة ابدا ومن شهر السلاح في غير الامصار فعليه
وعزر واخذ الماله ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء قطع يده
ورجله قال قال ابو جعفر ع وقتل واخذ المال فالى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول يصنعون به ما شاؤا
فيقتلونه قال فقال ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر ع ان عفوا عنه فان الى الامام ان يقتله
لانه محارب لله وقتل وسرق قال ابو عبيدة اخبرني يا ابا جعفر عن اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويرسلوه قال ذلك
لاهل القتل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الشيباني عن علي بن اسباط عن عمرو بن ابي نهير عن عبيد بن زرارة الخثعمي قال سالت ابا
عبد الله ع عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير ايّ شئ صنع قال ليس ايّ شئ شاء صنع ولكنه يصنع بهم
على قدر ذنوبهم فمن قطع الطريق وقتل وسلب قتل ومن قطع الطريق واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ومن قطع الطريق
قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي من الارض عن ابن بكير
عمرو بن محمد عن عبد الله بن اسحق المدائني عن الوضاع عن السري عن فقيه اهل مدينة عن رجل قال اخبرني رجل ان رجلين
ويسعون في الارض فسادا الاية قال اذا فعلا ذلك واحدث من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض
فساد فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف
وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى ويذهب حيث شاء قال ينفى من المصر الذي
فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل
ذلك سنة فان خرج من ذلك المصر الى غير كتب اليهم بمثل ذلك حتى يتم السنة قلت فان توجه الى بعض المدائن ليس فيها
توجه الى الارض اشرك يده فيها او اهلها عنه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن اسحق عن ابي الحسن مثله وزاد فيه
سنة سيء قبيح وهو صاغر قال قلت فان امام ارض اشرك يده فيها قال يقتل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
الى آخر الآية فقلت اي شئ عليهم من هذه الحدود التي سمى الله فاذا فعلوا ذلك فقد وجب على الامام ان يقطع وان شاء صلب وان شاء
قتل قلت الذي ينفى الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخره وقال ان عليا ع نفى قوما من الكوفة الى البصرة
معوية قال سالت رجلا ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل بهم ما
قلت فمن عرف ذلك عليه قال لا ولكن يجتهد الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن رجل عن ابي جعفر ع قال
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجل ليس من اهل الريبة علي عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله عن قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال الاسباع ولا يتولى ذلك الا الامام ولا يقطع ولا يصلب علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج متلثما برديا الحمد او برديا الحاشية فيلقاه رجل او
يستقبله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيضربه ويأخذ ثوبه فقال اي شئ يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه زعارة معلنة وانما المحاربة ذوي مركبة فقال ايها اعظم
دار الاسلام او دار الشرك قال قلت دار الاسلام فقال اهولاء من اهل هذه الاية انما يعني الله الذين يحاربون الله ورسوله الى
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص وآله وجه خيلا
لهم رسول الله ص وآله اقيموا عندنا فاذا رأيتم عسكرنا نثر به فحالوا احرجنا من المدينة هبطت بهم الى اول الصدقة
من ابوالها ويأكلون من البانها فلما راوا ذلك اشتدوا فقتلوا الراعي فلما رجعوا الى رسول الله ص وآله لم ترفأ عينه
وهم ثمانية نفر فارسل في اثرهم فاخذ بهم فاتي بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم من خلاف
وسمل اعينهم ثم امر بهم فالقوا في الرحبة فقلت لابي عبد الله ع ما بلغ من سمل اعينهم قال اراد ان يعذبهم
فانزل الله عز وجل في كتابه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
الآية فقال ابو عبد الله ع نسخت هذه الآية ما قبلها فليس لاحد ان يمثل بشئ من الدواب ولا بشئ من الناس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع صلب رجلا في الحرابة ثلثة ايام ثم انزله اليوم الرابع وصلى عليه
وعنه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألت عن اهل الحرب
لان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال هذا على وجوه ان كان قتل فقتل وان كان قتل وصلب فصلب
هو قتل احد قتل وصلب وان اخذ قتل ولم يأخذ قتل وان اخذ ولم يقتل قطع وان هو نزل فيه عليه ثم لم يقطع الا ان يتوب قبل ان يقدر عليه
احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن اسدي عن منصور عن ابي عبد الله ع قال الذين يحاربون الله ورسوله فاولئك اصحاب رسول الله ص
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من اشار بحديد الى مسلم
يريد به ومن صوب فيها قتل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عياش بن ابي اسحاق عن ابي ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل على الرجل
اهله وماله فان استطاع ان يذبه ويضربه وقال للناس يزيد بحاربته ورسوله فاقتله فان سأل منه فمنع على احمد بن محمد
محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وحلف بن حماد عن بريد بن معاوية عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل من اللصوص
الزرع قبل ان يحصد فليس عليه قطع فاذا صرم فاخذ وحصد الزرع فاخذ قطع
زياد عن ابي المجوب عن العلاء بن رزين عن ابن مجوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد عما حد من رجع عن الاسلام وكفر
ان الله على حوبه وقد وجب قتله ويبين منه امرأته ويقسم ماله على ورثته عنه ولمحمد بن علي جميعا عن
ابن مجوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام ورجع
وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه واما المرأة بانه منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وعليه لامرأته عدة
المتوفى عنها زوجها فان دمه هدر على الاسلام ان قتله والا استتابه فان مات وله
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير
عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين نظر الى بر امير المؤمنين ع فاستتابه فابى عليه فتبع على اثره
فقال لولا اعياء الله فوجأ حتى مات الحسن بن محبوب عن عمرو واحد من اصحابنا عن ابي جعفر ع ولي عبد الله عليه السلام قال
يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيب فان تابت وحبت والا خلد السجن وضيق عليها لتحبسها
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح وغيره عن احدهما عليهما السلام مستتاب فان تاب والا قتل ان تاب
ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فقيل ما تقول ان تاب ثم رجع فقال لم اسمع منه هذا سألوكل عندي فمن الزلف

الزلف يقام على الجدة مرتين ثم تقتل بعد ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن الفضل عن عمر بن يزيد عن جابر عن
ابي جعفر ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل من ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهد عليه رجلان من ثعلبة فقال له امير المؤمنين ع يا عدو الله
عمر بن ثمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل ما تقول في اولاد الشهود قال صدقوا واذا رجع الى الاسلام قبلت
لكذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فالعد وذلك ان رجعتم اقبل منك رجعتا بعد سهل بن زياد عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع المرتد فاستتابه
فلم يتب فقتله بعد ثلثة ايام فاتاه اب المقتول فقال يا امير المؤمنين ع قتلت ابني ولم يستتبه قال
لان ابني كان مسلما فارتد وان المرتد يستتاب ثلثة ايام فلعل ابني ذهب في حاجة او شغل فلم يتهيأ له ان يتوب فقال له ما تقول
فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قضيته ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر
فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قضيته ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر
ابي الحسن ع قال سألته عن مسلم تنصر ألف يقتل ولا يستتاب قلت فضرائب اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل
الحسين بن سعيد قال قرأت خط رجل الى ابي الحسن الرضا ع رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك وجحد نبوة من
ويقتل ولا يستتاب كذلك يقتل عنه عن علي بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين ع الى امير المؤمنين ع اني اصبت قوما من السبئية زنادقة
فكتب اليه اقتلهم ان تابوا قبلت توبتهم وان لم يتوبوا قتلتهم فلما قرأ الكتاب ندم على ما كان منه فكتب اليه يا امير المؤمنين ما
ونوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اقتلهم ان لم يتوبوا قتلتهم فلما قرأ الكتاب ندم على ما كان منه فكتب اليه يا امير المؤمنين ما
منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه وما النصارى فانهم عليه اعظم من الزندقة عنه عن حماد بن عيسى
عن موسى بن عمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اليهود والنصارى والمجوس هل يعرض عليهم الاسلام
فمن رجع منهم عن الاسلام قبلت توبته من كل ملة الا من كان من قريش فانه لا توبة له ان رجع قتل وان لم يرجع قتل
وضعت يدي على راسي فضحكوا فيهم الاسلام فاسلموا فقال اما انهم عليه فرجت طائفة فقالوا لعن نصارى فاسلموا فقال
لا يعلم دينا خيرا من دين فخص عليه وقال طائفة عن كان نصارى فاسلموا ثم عرف الذي لا خير من الذي كان عليه
اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فاوقع يده على راسه قال لانهم قد اسلموا فقال لهم ويحكم ما ارى هؤلاء الا قد اسلموا
مصقلة بن حبيب بما يأتي الدرهم فاقتلهم وحمل على اموال امير المؤمنين ع فاداروا عنهم عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن الفضل
عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين كان ناكا لونة فاتى رجل امير المؤمنين ع فشهد انه راها يفعل ذلك فقال لعلها امته
من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليها وهي تصلي فاتى بها فقال لعلها ارجلها فاتيا بها فقال لعلها في الارض جذاء
فطرحها فيه الحسين بن سعيد عن المقرين سوية عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان احد ابوي ضرابا
وهو بين ابويه قال الابوان وذلك اذا كان احد ابويه ضرابا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن احمد عن اصحابنا عن الحسن بن
بعض اصحابه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الصبي الناشئ واختار الضرابة واحد ابويه ضرابا وسيلين قال الابوان يضربان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الاسلام سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
اتى بزنديق فضرب عنقه ولم يستتبه وقال ان له سما لا كثيرا فلو جعل ماله فيئا لورثته ولورثه وبهذا الاسناد ان امير
المؤمنين ع كان يحكم في الزنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان ويشهد للالف ما يرثه حارت شهادة الاولين وابطل شهادتهما
الالف الباقية بن مكرم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جرير عن ابي عبد الله ع قال من اخذ شهر رمضان فلم يصم
افطر فرفع الى الامام يقتله انه ثلثة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر
من رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليه في افطاره اثم فان قالوا لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال لهم فان على الامام ان يضربه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ان مرثدا سمعهم انه من قال ان سمعته يقول ذلك بعد قبل
قال فجلست غيرة فلم يكن ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي جرير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل شتم رجلا
ولده فقال فقتله الا ترى انه قتل ان يرفع الى الاسلام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الجارودي الكناسي عن
بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ارايت ان جاءنا جان الى ابني وماله فقال والله ما اراني اسلم لاكون بيني وبينه قال لا تكن
تقتله انه لو قال ما اسلمت ما اتفق ابدا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال العبد اذا ارتد عن
مواليه فسرقهم فقطع وهو اتق لا يرتد عن الاسلام ولكن يعاد الى ارجع الى مواليه والحر يرتد عن الاسلام فان اتى ان يرجع عن
فقطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا ويعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام
ومات قبل الربيع فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغير واحد ان مات او قتل وقد قبل العدة اعتدت بقية عدة
المتوفى عنها زوجها وهي بينونة العدة ولا يرثها ان مات وهو مرتد عن الاسلام قال الحسين بن محمد بن الحسن جاء في الرواية بعض
كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من جاء منه صفته يجب على امراته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتد رجوعا الى الاسلام لوقتها الى العدة
وبانقضائها فان رجع بعد ان مضت عدتها قاصة لكنت نفسها فاما اذا كان اسلم ابن سلم ان ارتد فانه يجب على امراته
عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه بحكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابي عبد الله ع مثله اقول الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبيد بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله
ثم اقول الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم يقتل ولكن يحبس ابدا
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع في المرتد عن الاسلام قال لا يستتاب ابدا ويضرب حدا ويخلد في السجن
الا ما يسك نفسها فليس حسن الثياب ويضرب على الصلوات عثمان بن ايوب بن فرج عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عن بكير
عن ابي عبد الله ع مثله ميت مرتدا عن الاسلام وله اولاد وما اشبه قال ماله لولده المسلمين الحسين بن سعيد عن المفضل بن صالح
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ولدا ثم
سيدها مات او مضى بها عنا فتعلم سبيل على عبد عمر فكنت نصرانيا دوانا فتصرفت فولدت منه ولدين فعملت البنات ان لا
يقفى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذكر وان اسلمت الام

لسيدها احبسها حتى يضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها قال يجبر الحر هذا الكلام مقصور على المضغة التي
امير المؤمنين ع ولا سبيل الى غيرها الا ان يكون غيرها راى قبلها صلاحا لان تاديها وتزويجها ذلك فان ابت
وتزوجت فاستحقت القتل ان ذلك ولا ستاعها من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في الردة فهو ان يحبس ابدا لانه لا يرجع الى
الاسلام حسبنا ما في تمام الروايات المتفقة ويدل على ذلك بما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال الاجابة التي سئل على الموت فلم يرد عن الاسلام والساقي بعد قطع اليد والرجل
عثمان بن عيسى عن سماعة من الزيادات يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن المرتد
عثمان بن عيسى عن سماعة الاجبة التي ماتوا عليها
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شهود الزور قال يفضحهم ولا يعزرهم
ليس وقت ذلك الى الامام ويطاف عليهم حتى يعرفهم الناس علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امراته على مسلة ولم يسمها ما هي قال يفرق بينهما قلت وعليها ادب قال لم اسمع شيئا
ان نصف عن حماد ان قال قلت فان هو ضيعها اترك المسلة تفعله بعد ما كان فعل لا يصرف ولا يفرق بينهم اسفيان على الاصح او
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن المبارك عن عبدا من جميل عن ابي جميلة بن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اتى امراة في دبرها فقال لا يصلح ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن نباز عن ابرهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد
البصري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امراة في دبرها فقال لا يصلح ذلك وهو حرام قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان
واذا كانت طاوعته فعليه كفارة واحدة وعليها كفارة واذا كرهها فعليه ضرب خمسين سوطا ونصف الحد وان كانت طاوعته فعليها
خمسة وعشرين سوطا وضرب خمسة وعشرين سوطا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الجهل بن الفضل الهاشمي قال
سالت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله وهي حايض قال يستغفر الله عز ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد
الزان وهو ضاغر فلا تاتي سفاحا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي جميلة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
اتى امراته وهي حايض قال يجب عليه استقبال الحيض ثلاثا وفي استبراء نصف بيتار قال قلت جعلت فداك ان الدم لا يزال
خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزان لانه اتى سفاحا احمد بن محمد بن عيسى اسمعيل بن مرتج عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو
سدير قلت لابي الارض كلها فيها سواء حلال وحرام يعني بيلة وبايلة محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن معروف
عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان مكتاب على عهد امير المؤمنين ع كان يضرب بالسوط ونصف السوط وبعضه
وكان اذا اتى بغلام وجارية لم يضربهما ولا يطبل حدا من حدود الله عز وجل وكيف كان يضرب قال كان يضربه بالسوط
من وسطه او من ثلثة ويضربه على قفاه ليس بسوط ولا يطبل حدا من حدود الله عز وجل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال السارق اذا اخذ من قبل نفسه ما تى الى الله ورد سرقته على ما اخذ فلا قطع عليه علي عن ابيه عن الوشا عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفع احد في حد الا في حد بلغ الامام فانه يملكه والشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الدم وشفع عند الامام في غير الحدود الرضا من المشفوع له ولا يشفع في حق اوري مسلم او غيره الا بادنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل يا رسول الله فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان

الحسين عن محمد بن عبد الله عليه السلام قال لا يضرب السيد عبده حرة واحدة على رأسه محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال ان اتاه رجلان او رجل وامرأة عليه فقد حل دمه عنه عن الحسين بن موسى الخشاب عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن شمر الجعفي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي

ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده من ربه وحد الساحر ان يضرب بالسيف حدا ان مجالد الهمداني فيما يرى الحد الحسن بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يحل ان يضرب رجلا حدا فاضطر فوقه ثلثة اسواط فاقامه على ما مضى من قيمة ثلثة اسواط

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بعض الناس الى الله من رجل جرد ظهر مسلم بغير حق

علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال بغى رسول الله صلى الله عليه وآله عند القضب

احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الاخوان للاب يرثان حتى ان استوفى ثمن ميراثه لطرفه عليه

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يجد بها عيبا بعد ما يدخل بها قال ليس له ان يردها ولكن يمسكها ويأخذ الارش من الذي دلسها

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع اذن رجل ثم قطع رأسه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قطع اذني ثم قطع رأسه فقضى له بخمسة اثمان دية الرجل وثمن دية الاذن

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع اذن رجل عمدا فاقتص منه ثم ان المقطوع اذنه قطع اذن القاطع عمدا فقال امير المؤمنين عليه السلام قد اقتص منه ولا حق له

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع اذن رجل عمدا فاقتص منه ثم ان المقطوع اذنه قطع اذن القاطع عمدا فقال امير المؤمنين عليه السلام قد اقتص منه ولا حق له

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع اذن رجل عمدا فاقتص منه ثم ان المقطوع اذنه قطع اذن القاطع عمدا فقال امير المؤمنين عليه السلام قد اقتص منه ولا حق له

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع اذن رجل عمدا فاقتص منه ثم ان المقطوع اذنه قطع اذن القاطع عمدا فقال امير المؤمنين عليه السلام قد اقتص منه ولا حق له

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع اذن رجل عمدا فاقتص منه ثم ان المقطوع اذنه قطع اذن القاطع عمدا فقال امير المؤمنين عليه السلام قد اقتص منه ولا حق له

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع اذن رجل عمدا فاقتص منه ثم ان المقطوع اذنه قطع اذن القاطع عمدا فقال امير المؤمنين عليه السلام قد اقتص منه ولا حق له

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع اذن رجل عمدا فاقتص منه ثم ان المقطوع اذنه قطع اذن القاطع عمدا فقال امير المؤمنين عليه السلام قد اقتص منه ولا حق له

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد عن ابن مرة عن الثوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق بيضة فقطع يده وهي حديدا فقالا انما اخذنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما قيمة البيضة ـ عنه عن ابن محبوب عن ابي جميل الدالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد رجل جناية يحط بها عنه فاقر العبد بها والا يجوز اقرار العبد على سيده ان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفديه مولاه ـ عنه عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمير الازدي عن عبد الله بن الحكم قال سألته عن اربعة نفر كانوا في بيت فقتل اثنان وسقط اثنان قال يقتل بالواحد واحد ويسقط اثنان ـ عنه عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته عن رجل قتل رجلا متعمدا وجاء رجلان فشهدا على رجل انه قتل هذا المقتول وليس لهما علم بما قالا فليس عليهما شئ ويدفع دمه الى اولياء المقتول ويقوم رجلان فيقتلان ـ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجلين شهدا على رجل انه سرق بيضة فقطعت يده ثم جاءا بآخر فقالا اخطأ

Presented by: Rana Jabir Abbas

وثلثون حقه وثلث وثلثون جذعه واربع وثلثون ثنيه كلها طروقة الفحل وساله عن الدية فقال الدية السلم عشرة الف من النقد او الف
مثقال من الذهب او الف من الشاة على اهل الذهب وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة او مائتا حلة
ومن الابقرتين على بن محمد بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله ع انه قال في قتل الخطا
من الابل والدية من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت ابنة لبون فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون
خمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه وذلك دية العامد اذا قتل في الحرم او في الاشهر الحرم والدية بين الاربعة الاثلاث
ثلث ابل وثلث جذعة وثلث رباعية وثلثون حقه كلها طروقة الفحل فان كان من الغنم فمائتا شاة والدية على القاتل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه رفعه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والقاسم بن سليمان
قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطا اشبه العمد فقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ففيه دية
من الابل الى آخره ويروى حذفه بن ثقيف الى ابازل عامها وثلثون حقة وثلثون ثنية طروقة الفحل وليس فيها ابن لبون ذكر
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وفيه كلها كفارة شهرين متتابعين وعشرون منها دية بنت مخاض
ثلثة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن دية الخطا كم هي فقال مائة من فحول الابل الى آخره
من فحول الغنم ضعيف عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا بقرة او مائتا حلة
ومن اصحاب الغنم ومن اصحاب البقر ضعيف عن ابن ابي عمير عن حماد عن حلبي وعبد الله بن المغيرة والقاسم بن سليمان جميعا عن
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل مؤمنا متعمدا قتل به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل او كان ثمن الدية فيما قوم عليه الدية ثلاثة الاف دينار وان كانت ارش فيها
فمائة من الابل وان كان ثمن ارش فيها الدراهم فثمانية آلاف درهم الحسين بن سعيد عن حماد والقاسم بن سليمان جميعا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او معه من الابل وقال اذا اخذ من الرجل
فذلك العمد عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل
فاقرها رسول الله ص والدية اليوم على اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة
الرهن في السلف لابي عبد الله ع عن ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم
لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل الحلوبة مائة بقرة او الف شاة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي عبد الله ع انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية وترضوا بذلك
قال فقلت فان ذلك لهم جاز ذلك قال نعم اني عشرة الف درهم او الف دينار او مائة من الابل عدة من اصحابنا
عن ابي بصير قال سالته عن دية العمد كم هي فقال هي مائة من فحول الابل فان قال ما في مائة من فحول الابل فان كان كل جمل
من فحولة الغنم علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله ع قال ان العمد اذا قتل فقتله بمثل ما قتل
قتل مثله والخطا ان يتعمد ولا يريد قتله بما لا يريد قتل مثله والخطا الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه فالخطا
ابو جعفر المصنف رضي الله عنه هذا الدية انما يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار

اوعشرة الاف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها فاما ما روي من ان صاحب الابل اذا لم يكن جعل الامر اليه على كل
اربعين من غنمه شاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي
مائتين من الابل فان لم يكن في المقرر فيه ذلك شاة لم يكن فالذي يكشف هذا الخبر ما قدمناه من ان الدية على اهل الابل مائة
الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بالعبد في اقل الاعتبارين فيلزمه ذلك وقد روى ذلك احمد بن الحسن بن ابي عطية
ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الجذع الذي لا يجزي في الاضاحي قال جذع من الضان ابن ستة اشهر
من غنمه واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة الاف درهم وعلى ذلك اكثر الروايات فاما ما رواه عبد الله بن سنان
زرارة الذي يضمن الف عشرة الاف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان خلف عشرة وزنان سنة
كانوا يذكرون ان ذلك من ثلاثة ايام يروح الى عشرة الف ولا ننافي بين الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع يقول ابتاع ابي دية
ثمانمائة سنين وبيادي دية الهدنة ستة النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال جرح الحديد هو عمد ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كل من قتل شيئا اصغر او اكبر بعد ان يعهد فعليه القود الحسين بن سعيد عن حماد عن حلبي
ويطعم ستين مسكينا وقال اتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك احمد بن محمد عن ابي حبيب عن ابي الهيثم عن ابي عبد الله ع
في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يريد فانه يقتص منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية
فان عليه ان يؤدي ما بقي من الدية ويصوم شهرين متتابعين
لقاتل عمد فانه يعفو ان شاء ويعفو عنه فان عفوا عنه ولم يعلم بذلك حتى قتلوه فان عفوهم عنه اعظم اجرا لهم عند الله وصام شهرين متتابعين
مسكينا الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان وبكير عن ابي عبد الله ع قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا ثم يريد التوبة فقال لا يكون ذلك له
لاولياء فان تولوه وان كان قتله لهم فليس لهم ان يقتلوه ان شاءوا اخذوا الدية وان شاءوا عفوا عنه فان لم يكن علم به احد فاطلق الى اولياء المقتول
فاقروا عنده بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم تعلموه اعطاهم الدية وعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجلان قتلا رجلا عمدا
ما توبتهما قال يكونان من نفسه فان خافا ان يقتلوه قال لا يتعرضوا للقتل فليعلم اولياء المقتول فليقتلوهما ان ارادوا
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وحماد واحمد بن محمد عن زرارة قال قال علي بن الحسين ع في الطواف فقدت ناقة المسجد الحرام فجاءت
ملحفة الجماعة فقالوا لهذا المحمدين مهاب الدرسي احتط حفظه فليس يتكلم فاوجه اهله لعله قال ان الناس ان يتكلم فلما تكلم
طلبه فخرج حتى جاء ناسه فاراد محمد بن شهاب ان يرجع فقال له علي بن الحسين ع مالك فقال اوليت ولاية فاصبت دما فقال
ما ترى فقال له علي بن الحسين ع هل اتاك من ربك امر فاتيته من وجهة الله اشد خوفا مني عليك مما انت فيه ثم قال الارم اعطهم الدية قال
فقلت فانوا فقال اجعلها اضعافا لعلهم ان يرضوا فانظروا وافيت الصلاة الفقهي في دارهم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن علي وهو ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قتل العبد خطا قال على قاتله قيمة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سنة ويسجن ستا بعين ويصدقه على ستين مسكينا قال لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة
الحسين عن عدة عن سماعة قال سألته عن رجل مؤمن استفتى اهل الفتوى فقالوا له شيئا ليس له في الحكم وهو يقين به ويصوم
ويستغفر ربه ويتوب اليه ويضرع فانى ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فانه لم يكن علم ما قالوا فيه قال يسئل السليم حتى يوتى
الى اهله الحسين بن سعيد عن فضالة عن يونس عن سماعة عن ابى عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
دية فقال للعمد الذي لا يعرف ان عليه الكفارة فاما رجل يبيع بيعه ويبين الرجل ثم يغير بعد بيعه فقتله
قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال
قتل رجلا مؤمنا فقال له متعمدا له ستون سنة ثلثان ثلث يهوديا او ثلث نصرانيا وان شاء ثلثين موسيا الحسين بن عثمان عن
عن ابي السباع عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال جزاؤه حمل جاذ له الحسين بن
عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن هل تقبل توبته قال ان كان قتله مؤمنا على
توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب فان من توبته ان يقاد به فيقتل وان عفا عنه فلم يقتله اعطاهم الدية وعليه ما عليه من
ستين مسكينا توبة الله محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يموت المؤمن
دينه ما لم يصب ذنبا او قال ما لم يذنب ذنبا قال الموت توبة ابدا باب القسامة على القتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة فقال القود وكلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في
خاصة فان رسول الله ص والائمة من بعده قد قضوا ان يقسم خمسون رجلا منهم فوجد وه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا
فقال رسول الله ص والله لقد علمتم ان اليهود لم يقتلوا رجلين عظيمين من غيرهم اقيموا رجلا من غيرتهم فان لم تجدوا شاهدين فاقتلوا القاتل خمسين
رجلا اقيموه برمته فقال يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نر ولم نعلم فوداه رسول الله ص من عنده
من حقوق ما المسلمين القسامة اذا رأى الفاجر الفاسق وقد ضمن عدو حق فخاف القسامة ان يقتل به فكيف ترى فيه فكتب ع ان لم يكن للمدعي
على القسامة خمسين رجلا ما قتل ولا علم قاتلا بل والا غرم الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقيموا المدعون
ابو اسامة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة فقال هو حق قد اقام به الحكام وجرى في قتلى الانصار وجرى في قتلى بني اسرائيل
رسول الله ص واله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب فقال اوتى شاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا
شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ص واله فليقسم خمسون رجلا منكم فقالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر فقال لهم اليهود
يا رسول الله كيف يرضى بايمان اليهود وفيما فيهم من الشرك العظيم فوداه رسول الله ص واله قال زرارة قال ابو عبد الله انما جعلت القسامة
احتياطا لدم المسلمين لكيما اذا اراد الرجل الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله ص واله الانصار حين قتل
عبد الله رجلا من الانصار عن اصحابه وحمل اوطبه فوجدوه متشحطا في دمه فقيل اخباث الانصار قتل رسول الله ص يقسم على ما لم
قال لا يقسم اليهود فقالوا يا رسول الله قتل يهودي صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله نقسم على ما لم
نر قال لا يقسم اليهود فقالوا اما مد رسول الله من تصدقنا اليهود فقال انا اذا ارى دمنا بكم فقلت لابي كيف الحكم فيها فقال القاتلة درجل

مكرم الدماء لا يحكم في شئ من حقوق الناس بتعظيم الدماء ان رجلا ادعى على رجل عشرة الف درهم او اقل او اكثر ولم يكن للمدعي
بينة اقام اليمين على المدعى عليه فان حلف فلا شئ عليه وان لم يحلف فعليه ان يحلف يمينا اخرى ما استحق قبله شيئا فان حلف
فلا شئ عليه وان لم يحلف فعليه ان يقر بما ادعى المدعي او يرد اليمين على المدعي فان حلف استحق ما ادعى وان لم يحلف فلا شئ له
عليهم ان يحلف منهم خمسين ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان نكلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان لم يكن بارض فلا شئ
من بيت مال المسلمين فان ابى المؤمنين ان يحلفوا ادى الامام الذي هو ولي امرهم احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان
قال قال ابو عبد الله ع سألني ابن بشير هذا كيف يكون القسامة في الدم فاخبته ما تقول انت قلت له ما اخبرك به ما اعلم بعض فقال اخبرك به
ما لم يعلم بعض هذا كيف يكون القسامة في الدم فاخبته ما تقول انت قلت له ما اخبرك به ما اعلم بعض فقال اخبرك به ما لم يعلم بعض هذا كيف
يكون القسامة فقلت له كيف يكون القسامة فقال اخبرك به ما لم يعلم بعض فقلت له فقد اخبرتك به ما اعلم بعض فقال اخبرك به ما لم يعلم بعض هذا
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة حلف يجري فيها ستة فقال نعم خرج رجلان
من الانصار يضربان من بني النجار فيقع فاتوا وجد احدهما قتيلا فقال اصحاب رسول الله ص واله اما قتل صاحبنا اليهود على حيطانهم
فوكدوا فاستحلفوا النفر فقالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد فقال فوداه النبي ص واله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة
قال اقال اما انها حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
عبد الرحمن عن فضالة عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة على من جرت وعلى اهل القرية
او على اهل القتيل قال على اهل القتيل يحلفون بالله الذي لا اله الا هو ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا فلا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال وعلي بن محمد بن علي عن يونس جميعا عن الرضا ع وحماد بن زياد عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة كيف كانت وكيف صارت خمسين رجلا وعن الرجل يوجد قتيلا بين القريتين
ابو طريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي جميلة الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في القتيل
ما اتى به الحد وجلد مائة ونفى سنة بريء من الخمس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الهجاء والجمع والسل قال الحسين بن علي
فرجل جلد مائة ونفى سنة ذهب بصره وسمعه وكلامه

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو بصير عن ابي جعفر ع قال لا يبطل من العاقلة عمدا ولا اقرار بالخطا الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا متعمدا أ ترى ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا
من مالوا الامن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي بصير عن ابي
جعفر ع عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان مال احذ منه والا احذ من الاقرب فالاقرب النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان اميرالمؤمنين ع قال العاقلة لا يضمن عمدا ولا اقرارا ولا خطا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما اصيب من قتل ليس له قتلا وحذفه الثمن من اموالهم فان لم يكن لهم مال
وجبت الحملة على امام المسلمين لانهم يودون اليه الجزية كما يودي العبد الضريبة اليسع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع في رجل
قتل رجلا عمدا فاراد اولياء المقتول ان يقتلوه ويسلبوه فليس لهم ذلك ولكن يقتلوه ولا يسلبوه ثم قال امير المؤمنين ع
من عشيرتك وقرابتك قال الى ان هذه البلدة عشرة ولو اخرته قال فمن ولي البلد ان لم يكن رجلا من اهل الموصل ولا من
وليها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين ع فلم يجد له الا كوفيه قرابة بعيدة فكتب الى عامله ان اعرض على
بعدة ان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فقال رجل من المسلمين حظا فانا كنا نرى رجلا من اهل الموصل وانا له قرابة قال فلما
بعثت بالبيت مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا اوردته عليك ان شاء الله وقرأت كتابك فاخلص عن امره وسل عن قرابته بين
المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه بسهم من الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فادفع البيت اليه
بها نحو من ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته حتى تسهم ذلك الكتاب وكانوا قرابته سواء النسب وكان لقرابته سواء من قبل ابيه
وامه في النسب سواء فقضى الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من اوجال المدركين المسلمين ثم اجعل على
قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن لقرابته من قبل ابيه فقضى الدية من قبل امه على
الرجال المدركين ثم خذهم بها واستاده الدية سنين من ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه فقضى الدية على الرجال
من قبل امها ولا يدخل فيهم عزهم من اهل البلد ثم استاده ذلك منهم في ثلث سنين بعد كل سنة حتى يستوفيه ان
شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا الكوفة من اهلها وكان بطلا فرد به رسولي فلان فاداه الوالي الذي
عنه ولا ابطل دم امرء مسلم ويونس بن عبد الرحمن عن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا اقر بالرجل خطا فاخذ
الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على عشيرته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا فاقر رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا
خطا فقال ان هو احد ولي صاحب العمد سبيل حنان عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع عن رجل
قتل الخطا فاراد اولياؤه ان يقتلوه فشهد على انه قتله عمدا فرفع الوالي ذلك الى اولياء المقتول فعفا بعضهم فلم يرض احق الا هم برجل ان عفا عمد
انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود يريد ان يقتل من قتل صاحبهم ظلما فليقتلوه ويحذروه ويدعوه يقتل قال ان عفا بعضهم
اراد اولياؤه ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على الورثة الذي
شهد عليه فان اراد اولياؤه ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر بهم الا ما كان في يده من شيء فيرد ذلك في

شهد عليه نصف الدية قلت ارايت ان اراد اولياؤه ان يقتلوهما جميعا قال لهم ذلك وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية
خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما بعد قلت فان اراد اولياؤه ان يأخذوا الدية قال نعم ذلك الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد
قلت فكيف جعل الاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل وهو يقول لم اقتله وانما اقررت بما لم اصنع قال لان الذي شهد عليه
ولم يقر قال فقد الان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يرض بصاحبه ولا اكذب اقرار صاحبه فلزم الذي
اقر بالقتل ما لزمه بقوله ولم يلزم الذي شهد عليه ما لم يلزمه من الذي اقر على نفسه علي بن ابراهيم عن ابيه قال الجوزي بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد
الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل وجد مقتولا وبيده سكين تلطخ بالدم فاقر رجل من نوح متشحط بدمه فقال امير المؤمنين ع
ما اصوله قال امير المؤمنين انا قتلته فقال ادفعوه الى اولياء المقتول فان ذهبوا ليقتلوه اقيلوه فان ذهبوا ليقتلوه اقيلوه فان ذهبوا ليقتلوه اقيلوه الى
امير المؤمنين ع فقال للاول ما حملك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي اثنان عدلان فقال للرجل
واخذ فاس وبيده سكين تلطخ بالدم والرجل يتشحط بدمه وانا قايم عليه وخفت القود فقلت ما رجل فكتب يجب
هذه الحرية شاة فاخذ فاس البواب فاخذ هو بهما الى الحسن قولا له ما الكم ترنيا قال فاذهبوا الى الحسن وقصوا عليه قصتهما
امير المؤمنين ع خذ فاس هذا فاذهب بهما الى الحسن قولا له ما الكم ترنيا قال فاذهبوا الى الحسن ع وقصوا عليه قصتهما
فقال الحسن ع قولا لامير المؤمنين ان هذا ان كان ذبح شاته فقد احياها وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
فخلوا عنهما وخرج دية المذبوح من بيت مال الصدقة عن ابي جعفر ع عن ابيه ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل سلم رجلا ليقتله فقتله ان
على الذي سلمه حبسه مؤبدا حتى يموت فان مات الذي حبسه قبل ان يموت خلي سبيل الحابس الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع قال قلت له القتل ثلاثة العمد والخطا في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطا
العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطا في القتل والجراحات فيها الدية قال قلت له الخطا في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطا
من القاتل او الخطا من الخارج وكان يوقاد به فاديته ما جنى العبد من الخطا على اولياله من الدية بين قال قلت له اذا كان الخطا
او الخارج قد وثب ساجيا من الليل على اولياله من الفرس ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال
مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي صلى الله عليه وآله
يحبس بدم ثلاثة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول والا خلي سبيله محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع عن ابي الجارود عن
الحسين بن علي ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل المدينة اما بعد فانه بلغني ان رجلا قتل رجلا متعمدا فان رضي اولياء المقتول
فحيله من ماله الخاصة ولم يحمل على العاقلة شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يقوم اولياء المقتول فيعفو عن القاتل قال يعفو عنه ولا يقتل ان شاءوا اخذوا الدية وان شاءوا عفوا
حتى الاب الذي عفا ولو شاء قتله علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن جميل بن درج عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجلين
قتل احدهما رجلا عمدا وللمقتول اولاد صغار وكبار فعفا بعض الاولياء وابى بعضهم قال فقال اذا عفا عنه بعض الاولياء درء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعفو بعضهم من عفا ولي الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وعن كل واحد منهم جابر الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا وهما اولياء فعفا اولياء احدهما الا الاخيرين قال فقال الذي لم يعف ان شاء
ان يأخذ نصف الدية اخذ وان شاء قتل فان قتلا رجلا فعفا احد الاولياء فان شاء قتل وان شاء اخذ نصف الدية
اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا ولي الباقي من اموالهما الا بين ثم قتل
ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ولد ولد صغار وكبار ولا ابا لهم الا ولد الكبار قال يقتل
ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يقتلوا او يأخذوا حصصهم من الدية الصفار عن الحسن بن موسى
بكر بن محبوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الشطر الا الصفار الذين لم يقتلوا الوهم اذا كبروا فاذا
فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا
ولم يترك احدا الا ولدا وله اولياء جوار اترى ان يعفو الهاجوي واراد البدوي ان يقتل البدوي قال ليس للبدوي ان يقتل
ما حتى يهاجر قال فاذا عفى الهاجوي فان للبدوي من الميراث مثل ما يرث منه قلت فان قتل البدوي قبل ان يهاجر قال فليس
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
للنساء عفو ولا قود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
فان عفوا جائز وقضى به اذا عفا احدهم قال يعطى نصيبه من الدية ويدفع عنه نصيبه الذي عفا احمد بن محمد عن علي بن
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله اولياء منهم من عفا احدهما والاخيرين
نعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ويدفع نصف الدية على اولياء المقتول الذين عفوا عليه الصفار عن الحسن بن موسى عن
بكر بن محبوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في من عفا عن الدم من ذوي سهم انه يعفو جائز عن
الدم ويصير ذلك منه ويرفع عنه حصة الذي عفا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولد
الامام انه ليس للامام ان يعفو الا ان يقتل لان في اخذ الدية قطعا لها وبيت مال المسلمين لا حق لهم في الجنايات ولا في المغنم
ولذلك يكون دية للامام المسلمين ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سلم قال سلما قال
فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال اهل الامام ان يعرض على قرابته من اهل ملته الذي
فمن سلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء اعفا فان اخذ الدية فهي لهم دون بيت مال المسلمين لان جنايته على
الامام فكذلك يكون دية لامام المسلمين فملته فان عفا عنه الامام فالقتل اقامة حق لجميع المسلمين وعلى الامام ان يقتل القاتل
الدية طيبة له ان يعفو سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ومن
ذلك فله عذاب اليم قال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يخرج صاحبه فيقتله فله عذاب اليم احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة الآية
نقتل الدية فاما الرجل الذي لا ولي له ان يعفو عنه بمعروف ولا عسره والذي عليه الحق ان يؤدي باحسان اذا اليسر قلت فان ادى اليسر فمن
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال يعفو الرجل فيقبل الدية او يصالح ثم يخرج بعد فيقتل او يقتل فهو عمد الله عذابا اليما

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن الحكم عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن
يعفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال الذي يطلب الدية فيتبع بالمعروف ويؤدي باحسان فلا يطلبه اذا قدر عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء قال يتبع بالمعروف ويؤدي اليه باحسان قال يتبع الذي له الحق بالامر الجميل اذا كان صاحب الحق هو الذي
عليه الحق لا يعطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء
عفا ولي الدم فقال هو الرجل يعمد الدية ويعفو ولي الدم ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه في رجل قتل رجلا عمدا وله اولياء فعفا بعضهم وابى بعضهم قال على الذين ابوا قتله
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا وله اولياء فعفا بعضهم وابى بعضهم قال على الذين ابوا قتله
اصحاب الدية حصصهم الذين عفوا فان ذهب اولياؤه جميعا فعفا بعضهم وابى بعضهم فعفا ولم يعف الا واحد فله الدية كاملة
فالرجل والمسلمين ملكان والعبد والاحرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ان عليهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية طرح عنهم نصف الدية وقتلوه
وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس بينهم ان تغرم شيئا وقال الجراحات الرجال والنساء سواء من المرأة حتى تبلغ الرجل من الرجال
الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الرجل ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية فان جراحة الرجل على النصف من دية المرأة
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت امرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان
اراد اولياء المقتولة ان يقتلوا الرجل فليؤدوا الى اولياء الرجل نصف دية الرجل وقتلوه وان لم يفعلوا فليأخذوا نصف دية الرجل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل
سواء حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية فهو على النصف من جراحة الرجل فجراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل حتى تبلغ ثلثي الدية
الرجل سواء وقال لو قتل الرجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه وقال في رجل قتل
امرأة فقالت جلا لا اقتل به ولا يغرم اهلها شيئا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يردوا الى اهله نصف الدية وان شاء اخذوا نصف الدية
ابو جميلة وقال في امرأة قتلت زوجها يتعمد فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس لهم ان يأخذوا شيئا من جنايته على نفسه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل اغتر امرأة فتزوجها وغرها
وصيفا او وصيفة الذي خدعها ان يطعمها او يدفع الى اوليائها اثنتي عشرة الف وتقتل ابو علي الاشعري عن محمد بن علي الحلبي عن
صفوان عن اسحق عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأته فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف دية
وقتلوه الا ان يعفو اولياء المقتول الدية الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان عن ابي مريم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امرأة
فقال لنصف دية رجل ان شاء اولياء المقتول ان يدفعوا نصف الدية ويقتلوا الرجل وان شاء اخذوا نصف دية المرأة قال قلت فرجل قتل امرأة قال ان شاء اولياء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واعطوا نصف الدية عن الهيثم بن عروة عن ابي العباس وبكر عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاؤا ان يقتلوا الرجل ويعطوا نصف الدية لورثته وان شاؤا ان يأخذوا نصف الدية عنه عن محمد بن خالد عن ابان بن ابي عياش عن سليم عن ابي عبد الله ع في الرجل يغسل المرأة ما عليها قال لا يجلى لها على اكثر من نصفه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن قيس عن ابي جعفر ع في الرجل يغسل المرأة قال ان شاؤا اوليائها قتلوه وان شاؤا اخذوا نصف الدية وهي لها حسنة الفقيه رحمه الله قال الاولياء المقتول وان شاؤا قتلوه فعلوا وتؤدي الى اهله نصف الدية ٥ احمد بن محمد عن الفضل عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا نصف الدية ٥ الموقلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قتل رجلا بامرأة وقتل امرأة قتلت رجلا بها ٥ محمد بن احمد عن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن اهله عن محمد بن مسلم قال سألته عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به فان اراد اولياؤهما ان يأخذوا نصف الدية فعلوا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة قتلت رجلا ان يقتلها ان شاء اهله او يأخذ منها نصف الدية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكير عن ابي مريم والحسين بن احمد بن منصور عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في امرأة قتلت رجلا قال لا يقتل وعلى اوليائها هيئة المائة ورواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري وان كررت في الكتب مواضع وجميع ما اقفلها اختيارها ولها اعتبرت ان كل واحد منها عليهم فيها النفس بالنفس والعين بالعين الآية كحكم ان النفس بالنفس وكم يذكروا معها شيئا اخر والروايات بها متواترة محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل امرأة متعمدا هل يقتل بها قال لا ولكن يؤدي اهلها دية المرأة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل امرأة متعمدا هل يقتل بها قال لا ولكن يؤدي اهلها دية المرأة ٥ الحسين بن سعيد عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اصبعين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلثا قال ثلاثون فقطع ارجلها كم يكون على عشرة فمن هذا كان هذا ولكن بالمرأة فمن قال هذا ومن يقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص وان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك حدثني بالعراق والسنة اذا قيست امحق الدين ٥ عن ابي جميل وفضالة عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث صارت دية الرجل وسقطت دية المرأة ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع مثله ٥ عنه عن الحسين عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جاوز الثلث فانها نصف دية الرجل ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال في جراحات الرجل على الموضحة من جراحات الرجل شيء ٥ عنه عن الحسن بن علي عن عمر بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاوز الثلث اضعف الرجل ٥ الحسن بن محبوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاسنان عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على اسنان الرجل فتحن قال على الدية نصف

على الذي تصطلمها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن جراحات الرجال والنساء في الديات فقال الرجال والنساء في قصاص الدين سواء والحرة والامة في الجراحة سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال فيما جاوز الثلث ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية على هذا مضت السنة ٥ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قتل عين امرأة قال ان شاؤا اعوروا عينه ويؤدوا اليه نصف الدية وقال في يد المرأة ان شاؤا قطعوا يده وان شاؤا اخذوا نصف الدية ٥ عن رجل من اصحابنا عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا اخذ دية عينه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكين عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ارأيتهم من جعل دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال لا ولكن ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ٥ ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول دية المسلم الحر ثمانية آلاف درهم ٥ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في النصراني واليهودي والمجوسي اذا قتل خطأ ثمانمائة درهم ٥ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في النصراني واليهودي والمجوسي اذا قتل خطأ ثمانمائة درهم ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ٥ ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول دية المسلم الحر ثمانية آلاف درهم ٥ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في النصراني واليهودي والمجوسي اذا قتل خطأ ثمانمائة درهم ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في النصراني واليهودي والمجوسي اذا قتل خطأ ثمانمائة درهم ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالته عن مجوسي باحدهم وذكرهم من اهل الكتاب اليهود والنصارى في الجراحات والديات الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في المسلم يقتل في الجراحات وغير ذلك يوجب المسلم حصانة للذمي على قدر ذلك ثمانمائة درهم قال ابو محمد الحسن ولا ينبغي هذا القول يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل يهودي او نصراني او مجوسي قاد ولي القتيل قاتله واخذ الدية وان شاء اخذ الدية واعفاه وان اعفاه فعليه ثلثمائة درهم وان قطع يده او فقأ عينه او جدعه فعليه ثلث الدية وان شاء اخذ ثلثمائة درهم وان شاء اخذ ثلث الدية ولكن يعطي الذمي دية المسلم القتيل المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي يعفور عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم الضرابي ذميا قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين لان دمه فوق دمه فاما في الولايات انه يحملها على من يتولاه فان كان كذلك فلا ما ما حتى يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على دية ذمته وانما ميز ذلك بحديث من قتل اهل الذمة والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليهود والنصارى حل علينا وعلى من قبلنا شيء الا ما تسنون انتم فيهم قال لا والله شيء فالا ان يكون منهم قتل مسلما قتلوه به قال وسالته عن المسلم هل يقتل اهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا معتادا لذلك يقتلهم قتلهم وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يقتل المسلم باليهودي والنصراني والمجوسي قال لا الا ان يكون معتادا للقتل يونس عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ابو يعقوب عن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل ذميا هل يقتل به قال لا الا ان يكون معتادا لذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابان عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابيه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل مسلم بذمي الا ان يكون معتادا لقتلهم وقد روي انه يقتل اذا قتله غيلة وقد روي انه يقتل به على كل حال وهذا اشبه بالاصول لان الاخبار المتواترة عن الصادقين عليهما السلام بذلك اكثر واظهر وعليه العمل بين الطائفة وقد روي ان من قتل عبده قتل به وان قطع يده قطعت يده به وان فقأ عينه فقئت عينه به وان جدعه جدع به وان قتل امته لم يقتل به وانما عليه قيمتها لما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل عبده قتل به وان قتل امته لم يقتل به وعليه قيمتها وان كان قتل عبد غيره عمدا قتل به وان قتل امة غيره عمدا لم يقتل به وعليه قيمتها لما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد عبده او امته قتل به وان قتل امة غيره لم يقتل به وعليه قيمتها وان كان قتل عبد غيره خطاء فان عليه قيمته ولا يقتل به وزيادة عشرة الف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال يقوم عبد مثله حي ثم يقوم هذا الذي قتل عبد خطاء فان عليه قيمته ولا يقتل به وزيادة عشرة الف درهم قلت ومن يقومه

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال يهوديا ما لم يحكم الوالي في الجريح الا ان قد فاز بحق عبده فان جنايته على الاخير الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد خرج حرا قال ان شاء اخذ منه وان شاء اخذ ما كاتب عليه بحيط بن قتيبة
كاتب مولاه فان اداه فلا سبيل عليه وان مات وترك مالا فان لم يترك وفاء فان على مولاه ان يفك رقبته وان ترك وفاء
صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد قطع بين رجلي ولثلث اصابع من يده شلل فقال ان شاء قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال
ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل الذي قطعت يده على مولى العبد اعطى المولى قيمة
العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل وان كانت دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل
الاصبعين الصحيحتين مع الثلث اصابع الشلل فليس له الا ذلك لانه قد حال بينه وبين ما يريد من قيمة العبد وان كان
قيمة العبد اقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل فهو للمولى الذي قطعت يده على مولاه دية اصابعه
يونس عن وهب قال قال يلزم مولى العبد قضاء ما حل من جراحة عبده من قيمة دية على حساب ما يصاب من الحر احتذاء ايوب السراج القيد
بجراحته من حساب قيمته الحسن بن محبوب عن عثيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ايما عبد جنى جناية تبلغ
الناس على سيدها وما كان من جراحة اقتص منه عزيز جدل الحدود فان ذلك بيد يها قال ويغرم منها الا قل من ذلك او الاقصاص من العبد
الوشاء عن اسكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به قال وقضى رسول الله ص بذلك على عبد
عن اسكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في عبد قتل عبدا عمدا عبد لمن قتل وعلى العبد دية للمقتول عبد يطل بن
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا قال اقتل به قلت فان قتل
قال فقال ان رفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال فقال ابو جعفر ما لهذا المدبر هلك
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع مدبر قتل رجلا عمدا من يضمن عنه قال يوصل عنه مولاه فان لم يكن
اولياء المقتول عندهم حتى يموت المدبر ثم يرجع حق الاسير لهليه عثمان بن عيسى عن يونس عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يدفع كل الدية او
فان مات مولاه يسعى الذي اعتقه بحصصهم وان مات يسعى الذي بقي عليه قال الحسن بن علي الوشاء وروى هذا الحديث
المدبر صار المدبر حرا وليس فيها الا ان يستسعى في الدية والاول اثبت وهو ان ذلك ليس فيه اختلاف قال الذي يرجع استسعى في
القتل لما يطل دم امرئ مسلم وذلك لانه ليس في حد ولا اختلاف وفي رواية يونس لانه ليس على عبد جناية اكثر من قيمته وليس
لاحد عليه قتل الحر واذا رجع عليه ان يسعى على قدر ما اعتق من الميقات والذي قلناه من التفصيل رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن سنان
عن يونس عن الخطاب بن سلمة وروى ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد
الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطأ قال الى ورثة المقتول قلت فان مات
عن ابي عبد الله ع انه قال اسل بر ته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي جرح استسعى قيمته صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
روسا قال غلظهم على الخيل بن ته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي جرح استسعى قيمته
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اله هلوك جلز قطع احدهما صاحبه ان رقيته دون السلطان ان اخرج ذلك قال لهو ما لذي قطع فيه

ان شاء قتل وان شاء عفا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطأ فاداى ان يكون
مولاه بين به اذا شرط عليه ان يجز نصوره ان لو قتل فهو بمنزلة المماليك يرجع الى الحي المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا ما عتق
كان مولاه بين كاتبه فاداى من مكاتبته شيئا فان عليه ان يقوم ما بقي من مكاتبته فيؤدي ما بقي من المكاتبة فيعتق بها الرق من
وان على الامام ان يؤدي الى الاولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب لا بطل دم امرئ مسلم واذا ادى ان يكون ما بقي
المكاتب مما لم يؤده فالاولياء المقتول استسعاه ومن حر بقي بقدر ما بقي عليه ابن ابي عمير عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من دية بقدر ما اعتق وعلى مولاه
ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا شيء له واذا ذلك على امام المسلمين الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان حق الجناية شيئا الخطأ ذلك من مال المولى الذي كاتبه فقال خالف
بقدر ما ادى من مكاتبته فان عجز رجع من حق الجناية بشيء الخطأ ذلك من مال المولى الذي كاتبه فقال خالف الجناية بعيد قال فما
على ذلك اذا دفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يتقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته
شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في مكاتب قتل رجلا خطأ قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي بقدر الحر وما رق منه فبقدر العبد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عن طلحة بن زيد عن جعفر بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر ع قال قال علي ع اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا سبيل عليها وان قتلت سيدها
وروى وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلت سيدها عمدا قتلت
سيدها الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها لا هذا الذي يجعل على انها اذا قتلته خطأ شبه العمد لان من يقتل في ذلك يرث الدية
ان كان حر لانها ام ولده وان كان عبدا لا مولى استسعي بما ادى حسب ما قضى الجزء ولها الخطأ المحض فانه يلزم المولى فان كان
مولى كان مجانيت للمال الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن علي الذبي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد
عن جابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل خطأ فاعتقه مولاه قال ان شاء مولاه ان يدفع كل الدية او فداه
عبد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن مكاتب فقاء عين مكاتب او كسر يده
عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان ادى اقل من النصف فقيمته ما اعتق وان ادى اكثر من النصف فقاء عينا
عين مكاتب او كسر يده قال اذا ادى نصف مكاتبته فقاء عينا من الحر فديته دية حر وان كان لم يؤد النصف فقيمته ما اعتق
فاداى تقدير ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر عليه الحدود وعليه ما على الحر من
وسألته عن مكاتب فقاء عين مملوك وقد ادى مكاتبته قال يقوم المملوك ويقوم المكاتب لاهل المملوك نصف قيمته ما
القضاء في سبيل الرحم ومن لا يحضره الفقيه وسئل عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال يؤدي ذلك الى ورثة المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه
الحسن بن ظريف عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سيف بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال من مات في يوم
يوم الجمعة او يوم عرفة اوجب عليه او على اهله ان لا يعملوا من قتله دية من بيت المال محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من مات ولم يعلم جعفر او عرفة او على جبل لا يعلمون قتله فديته على عاقلة القاتل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ارجح الناس بيت المال في امور عامة الكوفة فقلت جعلت
فداك تجيء الى العلة من بيت مال المسلمين ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان لمن قتل ولياء يطلبون ديته اعطوا الدية من بيت مال المسلمين
ولا يطل دم امرئ مسلم لان دية الامام فكذلك تكون ديته على الامام ويبرئون عليه ويدرؤون قال وقضى فيه رجل من جهينة في زمان معاوية
لجمعة في زمام الناس فاتاه بدية من بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن محمد بن قيس عن سماعة عن الحسن عليه السلام قال لا تطل
دماؤهم طلخدة والذي يقتل الناس منفردين فيؤخذ بامره خاصة على الطريق فيقتل فيهم فطرحت ما في يطلها احيانا فيؤخذ بعد
ذلك ما تلف من بعده فيؤدي فيها على قدر ما اصاب كل واحد منهم على قدر جنايته ويؤدها على الطريق فيما بينهم عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقر الفتال والحرابة قال فاصابهم ايهما ما شاء قتلهم ناحية قال قلت فان اتيناهما تائبين قبل ان نقدر عليهما قال
ليس عليهما شيء الا ان يكونا قد قتلا احدا فيقتلان به او يعفو اولياء المقتول فان عفوا عنهما فعليهما ان يؤديا الدية الى اولياء المقتول
ثلثي الدية ويدرأ عنهما ثلث الدية بما ردوا من امرأة الرجل من ثمن متاعه ان كان قطع يده او رجله او قتل وان كان قتل وترك عيالا
قال اشرد من الرجل ايضا من دية المرأة الثلثة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم ويدرأ عنهما بقدر ما اصاب من امرأته الثلثة الباقي
خمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد فان كان لها ولد غرما ثلثي الدية الفان وخمسمائة درهم ويدرأ عنهما بقدر ما اصاب من امرأته
عن ابن فضال عن عمرو بن شمر عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة اصطلحت قصعة فيها ثريد او قطع حجر
المسلمين على عاقلة الموقوفي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخطأت القضاة في ثمن او قطع
الفرع يقع في البئر فيخرج الرجل فيها ويقع قتيل لا يدري من قتله وشهد احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن ابي سيف عن محمد بن
سليمان عن ابي الحسن الثاني صلوات الله عليه عن علي بن اسلم عن محمد بن سليمان وداود بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام الرضا عليه السلام عن رجل
به قوم بعد هم من قوم فقرقوا يسعى اولهم ويسيبوا ذلك فيهم فخرج الرجل يعدو فاسحقه في جوف الليل فمات الرجل
استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يتشحط في دمه وهو لا يدري فدخلوا عليه فاستخرجوه ميتا فجاء اولياء المقتول
اولئك القوم الذين استغاثوا به فقال لاقصرن اليوم قودكم فاخذ القوم فقال لهم ما صنعتم قالوا ما صنعت قال فاقروا له بالقتل
ان فلان استغاثه بالرفات قالوا والله لقد طرحت قبل وكيف قالت فقال لا خرجت اعد وابي احتى قتل الليلة وقتلنا الساعة الذين
استغاثوا بي فرميت بجلال وهو قائم ليستقي من البئر فرميته وقد ادخلت شفرات فمن ثم صرت هذا فقال فقال امير المؤمنين عليه السلام للقوم
اسمعوا الرجل فاخذهم واقتادوا لهم ونشاهم وقد اردهم اما انه لو كان اجهز عليه بالسيف لكنت انما قتلت الذي قتله على عمد وعلى عامة قومه
وذلك ان سليمان بن مروان اتته امرأة عجوز تستعديه على رجل فقالت يا بني الله اكانت قاتلة على عهد ابي بكر وابي لو مرت
من اسطح فكسرت يدي فاقدمت من ابي بكر على سليمان بن مروان ابي فقال يا بني الله ابي لم اشهد لها ولكن ابي ما سمعت
المرأة ما قالت يا بني الله ان ابي الغرة فقال ابي بعثني الى ابيك في امر فلان لامر هو امن القرف وقد كانت اشرفت على قرحت
ت شدرت وحملتني الى ما امرني الله عز وجل به فرميت بهذه المرأة وهي على سطح اعرفت بها ولم ادرها فسقطت فانكسرت يدها
قال فقال سليمان بن مروان ما ترى ثم احكم على ابي يا بني الله فقال عز وجل له يا سليمان احكم كما ترى فكسر يد هذا المرأة على ابيات

jabir.abbas@yahoo.com

التي

التي اعدتها ابي من المرق فانا لا نطعم لدى احد من العالمين الا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يطل دم امرئ مسلم
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يوجد قتيلا ذا هو قتيل بين قريتين فقال
قريتين فقال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب فعلى قرابتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يعزم اهل القرية ان لم يوجد بينه على اهل تلك القرية فان حلفوا برئوا وان لم يحلفوا غرموا عدة من اصحابنا عن
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتولا في قرية او بين قريتين فعلى الامام ان يقيده بالرجل الذي وجد معه او يأخذ الدية
فور فادعى عليه شيء ولا يطل دمه عن الفضل بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لا يطل دمه وكان يقتل حماد
ابن المغيرة عن ابن سنان مثله قال احمد بن الحسن الميثمي بن هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الذي اقاد اقاد للزوم الدية اياه
الثلثة الذين وجد القتيل اذ كانوا متهمين قبلا واجلوا الى القسامة فلذلك عليهم ويؤدي دية القتيل من بيت المال حدثنا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن القسامة والذي يزيد فيها
بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتولا في قرية او حلفوا جميعا ما قتلوه ولا علموا له قاتلا او ان شاهدين عدلين
عزموا الدية فيما بينهم على اموالهم على سواء بين جميع الثلثة من الرجال المدعين حتى عن عمرو بن سعيد بن مسلم عن سعد بن زياد عن محمد بن مسلم
كان ابي حي ثبته عندنا ان لم يتم القوم المدعين البينة على قتل قتيلهم وابوا ان يقسموا الا ان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء المقتول فيقاد ذلك ان قتل بحجر واحد فاما اذا قتل بحجر او سيف او
مدية فانه يرى اولياء المقتول ان قتلوا من شاءوا وان شاءوا اخذوا الدية على حسب ما يرى الامام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل
قتيلا لا يدرى من قتله فان الامام يقتل من اتهم بقتله ان شاء واحدا او اكثر

Presented by: Rana Jabir Abbas

يلعبون بالحظا ولهم فرق احدهم عطيه فرق بها عنه صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فامر الوالي المدينة ان يقتل
ما دون الى امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اتاني من سدد قال سألته عن رجل قتل رجلا الحق فلا يقتله صفوان بن يحيى عن
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحالم رجل على الميتي ثم من الغرير فقال الا الذي صوا الدواعلم ان بني ليث
بالمنقض حتى فاتت صيك قال فقلت اداالنا قال وجلساد ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى فيما يقول اذا الينا الحديث
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بدا فاعتدى عليه فالقود الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول ليس من شيء حلا من حدود الله فانت فاعتبر عليها على عن جابر عن محمد
جعفر عن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل على امرأة ليفرق متاعها على اهل جهاز الثياب فقال
نفسه فختار برها على نفسها فاتتها فاقتتلت فجاء اهلها فقاتلوا حتى قتل رجل من اهل الثياب فقال
عليه بالعامة فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله اقض على اهل الثياب ودفع الرجل
طلبوا لدمه دية الغلام وبقي من السارق فجاءت اربعة الزوجها اسارقتها على زوجها انه زان وقد وجدها على بطنه ويلبس عليها
في قميصه فقال لا يقتل السارق وعن قال قلت رجل تزوج امرأة فلما دخل بها جاء رجل فادعى انها امرأته
فلما دخل الرجل باهله جاء الصديق وقيل انها بينة فقيل الزوج صديقها وقامت المرأة فقيل الزوج صديقها فقال
بالصديق قال يضمن المرأة دية الصديق وقيل يا الزوج على ابن ابي نجران عن الحسن عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن
العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عن رجل دخل دار رجل فقتل صاحب الدار فقتله صاحب الدار
فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو نائم فاتكا صاحب على ظهره ليقتله فجعل يقتله ولا يقدر له ولا يقدر قال رسول الله صلى الله
من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود علي عن ابيه عن عمر بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن رجل اعتف على امرأة وامرأة اعتفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال الاشي عليهما اذا كانا ساكنين فان انهما الا ان يقتل
ما الله انه لم يرد القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنظر وعلي بن النعمان عن
مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتف على امرأته فوثب عليها ما رس عنه فقال الا تقتله كله قال
الرجل قال الحسن بن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفهمة بان يحلف كل واحد منهما ما اراد قتل صاحبه بهم اليمين احمد بن محمد عن محمد القاساني عن الحسين بن سعيد عن
ابن جبلة عن فرارة عن فضل ابي هيثم بن المراد عن ابي جعفر قال قال الله المصور يجعل لذي يبتي يريد نفسي وما لي قال فقال الفرار انه
من سبع ومعي سيفي احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل من ماله فقال الا
دونه قال ان قتل فهو شهيد فقلت له افرايت ان قتله فقال النار بعد ما قال ولا بأس اما لو كنت انت تركته ولم
تعد ويكتب احمد بن محمد عن ابي نجران يسئل عن الصفا اليك كتب اليه اقاتلهم احمد بن ابي عبد الله وغيره ذكر كتب اليه يسئل
عن الاكراد ذكر كتب اليه لا تبعثوهم لا تجلبوا السيف احمد بن محمد بن ابي نصير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأة

ليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن الحسين بن محمد بن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على رجل فقتله قال الذي وقع على الرجل يقتله لا ولي لمن قتل قال الرجح الذي وقع
على الذي وقعه قتل وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا قال محمد بن الحسن الشيباني وبهذا الخبر ين الاولين نأ
من رأى فوقع على جدار فهلك يلزمه شيء من الدية والخبر الاخير انما وجب فيه الدية لان الواقع لم يكن من حفظ او انما كان من
الدافع على جدار سترك في الجار احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مر برجل
ورقعة جالسة رجلا فنهض قال هي ضامن لما كان من شيء وبهذا اذكر ما ميانا ما وداود بن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن عثمان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا قال الرجل لرجل اسقط على الارض لتقتله فقال الا شيء عليه قال من قتله
فالدية له عنه عن الحسين القسم بن محمد بن علي ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل اكرى رجلا على دابة له فسمى رجلا ما
حتى كان وجهه فوجه الى الذي اكرى منه فرعها فاضا به موتا وجرح قال الذي خوصيا من انما يرجع من نفسه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يحيى عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن غلام جلد فوق ما ينبغي فمات
فيه جعل الضمان قال الذين يضمنون فان كانوا قد ضمنوا عنه من احمد عن ابن ابي نجران عن الثوري عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه قضى في رجل خرق دار رجل وفي الدار قوم فيه فانهم ضمنوا فقال الافضل عليهم وان خرق الدار فهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن
بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد الى الحرث عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام عند الرجل يقتل في حد
في قتيل وسطه وصدره وفي قتيل واباق قتيل واباق قتيل واباق قبله قال دية على من وجد في قتيله صدره وبينه والصلوة عليه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن مر برجل حلا ما حبسه ومعه ما لم يضب عليه
غضبا لله عز وجل وسوله ليقتل به قال اما هو لا يقتلون به ولو قتل الامام عادلا لم يقتله به قلت فبطل دمه قال لا ولكن الامام
د ورثة على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لانه انما قتل مغضبا لله عز وجل وللامام ولدين الحسين على بن ابي طالب عليهما
رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن عبد الله بن الحجاج الشيباني قال ليس عبد الله بن الحجاج ولكن
بالمدينة فذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما دخلت عليه قال لي ابن كنت فاخبرته انه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان
فخرجت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت ان عبد الله بن الحجاج يريد ان يذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان
دعليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال له ابن رسول الله رجل من اهل الكوفة يأتينا فيذكر لنا قولا لا نعرفه فنقول فيه بقولنا
المؤمنين عليهما السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي ائت ساحوذ به انهم من اهل المدينة والاخوة فقلت على ما اعادي الناس
اذا كنت ناخوذ بما من سمعت شيئا علي بن ابي طالب فقال ابو عبد الله وكيف قتلهم ما ما يعرفه فقال انهم مركبت اصحاب
بدر حتى قتل منهم من قتل ومنهم من جيء به ومنهم من خلت عليه بيته فقتله وقتل ذلك على ما قال ابو
ما ما يحرم عليك بكل رجل منهم قتله كبش يجيء يوم القيامة ثلاثمائة قتلهم بغير اذن الامام واما اثم يكون عليك
الحسن بن محبوب عن جماعة من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله انا احاذر من هذا الامر فقال الله يعلم ان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو يحدث الناس فذكر عليا امير المؤمنين وفضائله فقام اليه رجل فقال يا ابا الصباح اركنت فاعلا فقال اي والله قرت
في بيته لا رضي الله عنه ما دام فيها الفتح عليه السبيل فخطئه حتى اقامه قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتن وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الفتن يا ابا الصباح ان الاسلام هذا الفتن والكوم هضبكي تهارت قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة قلت
لها الامامة عشر يوما فرجعت الى المسجد فصليت الخرشف عيفت فلما رجعت الى منزلي رجل يركض برجله قال يا ابا الصباح البشرى فقلت ما شأنك
بخبر ذا ذات فقال ان الجعد بن عبد الله مات البارحة في فراشه فانقطع الصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ
محلوبة فاذا لهم يسقط عن عظمة فجوف فنظر فاذا هو اسود فنفوه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن
سليمان الفارسي قال قلت لابي عبد الله ما تقول في شيء يقوله رجل سمعته فشق علي بعد ما سمعته منه قال اقول في هذا والله حلال الدم
برجل ينكر وعه عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل سبا سيء ما يعلم اما حلال الدم
او لا اكرهه وما قال قلت فما تقول في رجل وثب ذنبا قال فقال لي الوفي علي نصيب فقلت لا اريد ذلك ونظرت الا تحرجه

القاسم بن الرهم وغيره الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن علي بن عقبة وابان بن عثمان عن
قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث عنه عن فضالة عن ابان بن زراة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام
متتابعين من اشهر الحرام الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في شهر حرام
الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت هذا يدخل فيه العبد وايام التشريق فقال يصومه فانه يجزيه عنه ابن ابي عمير
ابان بن عثمان عن زراة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قتل في الحرم قال عليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يجزيه
يدخل فيه العبد وايام التشريق قال فقال يصوم فانه يجزيه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حريز وابن بكير عن
بن ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في الدية حدثا او اوى محدثا قلت ما احداثه
فقال القتل ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني جناية في الحرم ينبغي ان يقام عليه الحد في الحرم
ولا يدع ولا يهم ولا يباع فان ذلك اعظم به ثلاثة اشياء ان خرج فقام عليه الحد وان جنى جناية اقيم عليه الحد في الحرم قال نعم
الحرم حرمه الاثنين اذا قتل واحدا وائتمنه فيه تركون قتل بالاساس والدية والقتل والواحد يقتل الاثنين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا
فقتلوه جميعا وعزموا قتلهم وان شاؤا عفو واحد فقتلوه واما ان شاؤا اخذوا من اهل المقتول الاخير عشرة الدية
رجل منهم قال نعم ان اولياء الاولين الذين قتلوا بايديهم وحبسهم عنه عن يونس عن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
قتل احدهما صاحبه متعمدا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهم اعطوا دية واحدة وقتلوهما وكانت الدية بين اولياء المقتولين وان اراد اولياء المقتول ان
يقتلوهم ويأخذوا نصف الدية الى اولياء المقتول فان لم يؤخذ دية احدهما فليس لاولياء المقتول ان يقتلوا الا قاتل صاحبهم خاصة وان قتل اولياء
الدية كانت عليهم يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان او الثلاثة رجلا فاراد اولياء المقتول ان يقتلوهم
الدية وان قتل اولياء الدية كانت عليهم والا اخذوا الدية من احيائهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال لهم اولياء المقتول قد وجب علينا ان نقتلكم فقولوا نحن نعطيكم بكل واحد منا عشرة اعشار الدية

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اولياء
على قتل رجل واحد حكم الولي ان يقتل ايهم شاء واليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في هذا القتل واذا قتل ثلاثة واحد حبس الولي الى الثلاثة شاء ان يقتل ويعفو الاخران شاء
لورثة المقتول فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما ان يكون لهم ذلك
او الدية والباقي وهذا الخبر اعملت واولى من بريد قتل جماعة واحد من غير ان يوفي دية الباقين وليس لهم ذلك
الخبر اذا لم تؤد دية الباقين الى الولي ان يقتلهم به فاذا لم يكن ذلك كذلك ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فيحمل
هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة والتي نبينا قضاءه بما قدمناه الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن رجلين قتل رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على الحاما دية واحدة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يونس بن يعقوب عن
قتل رجلا قال يقتل به الا ان يشاء اولياء المقتول ان يأخذوا الدية فقال ان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
فقضى امير المؤمنين في رجل شد على رجل يقتله والرجل فارمه فاستقبله رجل فامسكه حتى جاء الرجل فقتله قتل الرجل
قتل ويقضى على الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه امسك على الموت الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما والآخر قتله يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت هما كما حبسه عليه حتى مات
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة تقرر فعلى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا وقتل آخر
فقتل والآخر ابنه فقضى بقتل الرسول ان يقتل امسك وقضى بقتل القاتل ان يقتل وقضى بالذي امسك ان يحبس حتى يموت
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زراة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا ان يقتل رجلا فقتل فقال اقتل به الذي قتل او اعفو
قال القتل ان شاء عنه عن ابن فضال عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتل قال امير المؤمنين عليه السلام
قال يقتل السيد وحده عنه عن ابن فضال عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتل قال امير المؤمنين عليه السلام
وحل عبد الرجل اكان سيفه فقتل السيد ويستودع العبد السجن قال يحبس الحسن بهذا ان الجزاء قد جرى على ما اورده جماعة
ان يكون على الوجه الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها الا ان القرائن قد دلت على ان القاتل والآمر
التي قدمناها فيمن اشترك في الدية والاسناد ايضا ذلك لان القصاص فيها انما وجب على القاتل وحده بدليل جميع
ولا على الباطن فنقول ان الحاكم انما يستوفي من الامر واذا كان الحاكم مخالفين القرائن والاخبار فينبغي ان تلقى الى اهلها
الاصل يساوي على انه يحتمل الجواز ان يكون عادته ان يأمر عبده فيقتل الناس ويعزم بذلك فلم
اليه فلا يجوز للامام ان يقيل من يقدم حال السلم قال اذا قام الرجل وجلس او اكثر من ذلك قتل
وضربها الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن عن عمر بن ابي المقدام قال كنت شاهدا لما ضرب ابي حمزة
وهو يقول يا امير المؤمنين ان لي حليلة وعيالا ما خرجوا من منزلي فلم يرجع الى منزله ما اوصى به
فقال ابو جعفر وما صنعته به فقال يا امير المؤمنين كلمته فهم بقتلي فلما رآني فقال لي
من القرمطة وهو ان يقتل الجميع حتى يقتل علي عليه السلام وهو نابض على يديه ما جعل فقضى نحبه فقال امير المؤمنين قد قضى ما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لاخي عليك الاتصيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح لهم صلاة فجلس عليها ثم جاء فجلس بين ايديهم فقال ما تقول فقال
بابي رسول الله لاحدثن حدثا فاخرجاه من منزله قوالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقول الان فقال
بابي رسول الله تكلمانه تخرج الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص والله من طرق
يا اهل فاخرجه من منزله فخرجا من الازقيم البينه انه قتله في منزله يا غلام نح هذا وانضر به عنقه فقال بابي رسول الله
لقد ما قلت لنا ولكن امسكه نرجعا هنا فوجده قتيلا فقال بابي رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال
رسول الله والله ما عدت ركبتي قتلته بضربة واحدة فاما رجاه فضرب عنقه واما الاخر فضرب جنبه وحبسه في الحبس
رفع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة ثلثين جلدة جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال الاذى في الرجل
يدخل فهو من حيث يخرج الى بيته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد
عن رجل استاجر ظئرا فرضع ابنها فاذا هي قد حملت فخافت ان ترضع ولدها فتسقيه فتفرقه وزعم اهلها انه لا يوافق
قال ليس لهم ذلك فليستاموها فانما الطير ما سومت الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن سليمان بن خالد عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولدا وكان عندها فاخذت الثدي فجعلت تمجه
فغابت لتطلب ولدا لها فاذا هو قد مات وضع به قال لا يدع كما هو حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة
ظريف قوم قصدهم وهي قائمة فاقتلت عليه فقتلته فاذا هي امراة فقال لولا ان تكون سنة لقتلتك بها الدية من مالها حاشية
كانت اماظاهرية من المقرفان الدية جماعا قتلها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن علي بن يقطين
جعفر مثله الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد الخفاف عن ابي الحسن الرضا ع مثله ابو
علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قتل رجلا اعمى فرفع الى الوالي فقال
اولياء المقتول اقتلوه وهو بصير فقتلوه اعليهم قود او الدية فقال لا ارى ان يقتص الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان
الاولياء حتى يولوا بالقتل قتل فان مات فقد ذهب في البحر فقال ان مات فعليهم الدية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
الخليج عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اخذ غلاما يتيما على فرسه استاجر
فظل يعبث ذلك الغلام ولم يعرف ذلك صاحبه فاجرى فرسه فخر الغلام فمات فقتله على من هو قال على صاحب الفرس قلت
ارايت ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شئ الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
سالته عن رجل عشى به رجل على دابته فاراد ان يطاير حل الدابة فنفرت بهما فاضطرحتهما وكان حراحاتها وقعت بهما فقال ابو عبد الله ع
انما يجوز عن نفسه وهو الضمان احمد بن محمد بن خالد عن ابي المغراء الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نفر بغل رجل
ويعقر دابته رجلا اخر فقال هو ضامن لما لحق من شئ وغير الشئ يوضع على الطريق فيعبر الدابة فينفر بها فيصيبه فقال لا شئ
بطريق المسلمين صاحب يضمن لما يصيبه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد بن ابي بردة عن جعفر عن ابيه
عليهم السلام ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها او رجليها وما عبثت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يقودها انسان فان قاد فهو
عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها او رجليها وما عبثت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يقودها انسان فان قاد فهو ضامن

صار

صاحب الفرس الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا استقبل البعير او الدابة فنخها
ضامن الى ان تبلغ الموضع احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابيه عن ابن اذينة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع لا يركب
ما تقول يا بابه رجل ونشه مكفوف يجر وحمل المصر يتايد ثم جاء ه رجل فاخذ الدابة فلما اخذ الدابة فلم يدر المكفوف بمن عثر فتعلق
بمن اخذ الدابة فقال ان كانت احمال المصرفة احتج الى قائدها عليه القايد ما سقط به شئ من احمالها ضمنها يتبع من عثر بساحة فقال يا بابه رجل يسوق بغلا
قايدا علي عن ابيه عن ابن فضال عن السكوني قال قال رسول الله ص والد الرجل والحاج حبار والمعدن حبار عنه عن محمد بن علي عن
يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال البهيمة لا تضمن ما اصابت برجلها شيئا يونس عن محمد بن
عن العلا عن المفضل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل بينه وبين الطريق من طريق المسلمين على دابته فيصيب برجله انسانا قال ليس
ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقعت فعليها ما اصابت بيدها وبرجلها وان كان يسوقها ضمن ما اصابت
بيدها وبرجلها ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يضمن الحامل والكابح
اصابت الرجل فعلى السايق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقايد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فيصيب ابنه انسانا او بهيمة لاحد هل عليه فيما اصابت برجلها
ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها حاطت بركب ولا يكون قايدها فاذا نهملت ما دون الله يضعها حيث شاءت قال ويسئل عن
يخنق اغتلم فصل رجلا فجاء احد الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب الفحل ضامن الدية ويقبض منه ثمن الفحل
شهر فعقره وبعض دابته رجلا اخر فقال هو ضامن لما كان من شئ الحسن بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن
ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع في رجل مر في طريق المسلمين فيصيب دابته برجله اهل البيت عليه
صاحب الدابة شئ مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب خلفه اذا قاد دابته فانه يملك يدها
باذن الله يضعها حيث شاء الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان
يضمن الراكب ما اوطئت الدابة بيدها ورجلها لا بعث بها احد فيكون الضمان على الذي بعث قال الحسين بن الحسن الاحمسي هذا
الجزاء يضمن ما تلفه بيدها اذا كان واقفا على ما وصفناه في خبر العلا بن الفضل عن ابي عبد الله ع فاما اذا كان سايرا فليس عليه
ما وطاه برجلها حسب ما وصفناه في الاخبار كلها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن بختي اعتلم فقتل رجلا اعلى صاحبه قال لا علي الدابة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبدا على دابة فوطئ رجل رجلا فقال الغرم على مولاه
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة انه يضمن
ما وطئت يدها وما نفحت برجلها فاما يضمان عليه الا ان يقودها انسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال في رجل فرع رجلا على الجدار فنزفته عن دابته فهو ضامن لديته ما لم يكن فرع
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع عن امراة نذرت ان تعاد فرسه وزعمها ان يعرف فرسها فاتاها بابن لها وسيم عن
فحاصم صاحب البعير مقبطله وقال ان هذا ليس عليك حمل علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ع رجل دخل دارقوم بغير اذنهم فعقر بكلبهم فقال الضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جميلة عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع ان كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر بها
ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دارقوم باذنهم فعقر بكلبهم فهم ضامنون فاذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم
علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل دخل دار قوم فوثب عليهم
عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي على اهل الدار ليس لهم ان يقتلوه ولم يدع فلا شئ عليه الحسين عن رجل
عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص والله علينا الى اليمن فاتيت برجل من اهل اليمن وقد بال في بيت رجل فخنقه
فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه وقدموه الى علي ع فاقام صاحب البيت البينة ان فرسه اقتحم عليه فدخل البيت
عدم صاحبه فاقام اولياء المقتول البينة ان الذي قتل صاحبهم فقال علي ع لولي الاولين اما ان لك ان تقتله ان شئت
حكمه حكم القود ولا يرد ولايته حكم الاخر ولا يرضى ولايته دمي الا ان يرضى اولياء المقتول فقال يا رسول الله ص والله
يا رسول الله ص والله ما رضينا فقال يا رسول الله رضينا بحكمك على وقوله فقال رسول الله ص والله وهو بيننا حكم ما قال
خالد عن ابي الخزرج عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع عن ابيه ان نفرا من اصحاب النبي ص والقرعة تدور اليه
من اصحابه بينهم ليوكد بها عرفا فقال ايا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة فما عليها متى فقال يا علي اقض بينهم
مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال انهم يا رسول الله ص ان على الثور دخل على الحمار فدستر احد ضلعي اصحاب الثور دخل
دخل على الثور فدستر احد ضلعي اصحاب الحمار فقال علي ع فرفع رسول الله ص والله يده الى السما فقال الحمد لله الذي جعل من
البهيمين عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن سماعة عن رجل عن عيسى بن سماعة عن رجل عن عيسى بن عيسى خزيمة قال سالته عن الرجل يحفر البئر
دار اوبئرا فيه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما احدث في الطريق او غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبدالله ع وذكر مثله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الكناني
قال قال ابو عبدالله ع من اخرج ميزابا او كنيفا او ساباطا او دكانا او شيئا من الاشياء على شارع المسلمين فوقع على رجل فاصابه فهو ضامن لما يحدث
وذلك اذا وقع على الطريق فاصاب شيئا فاعطب فهو ضامن لما يحدث محمد بن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن
عبدالله ع قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل فوقع فيها لم يكن عليه شئ ولا ضمان ولكن لم يغطها ابن ابي عمير عن مثنى
وزرارة عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه
كان عليه الضمان علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او
وتدا او اوتد حجرا بباب احد في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن ابي عبدالله ع قال ورجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا وفات او اتلف منه قال هو ضامن الحسين بن سعيد عن ابن
فضال عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة اقفاص تصادموا في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير
بعقاله فمر على المتورك فانكسر فقال اصحاب المتاع عقله امرهم لنا بعيرا قال فقضى بينهم اثلاثا فجعل له حظه من اجل انه اوثق
حظه وذهب حظهم بحبله عنه عن يونس علي بن اسفيس عن ابي العباس الكناني قال قال ابو عبدالله ع من اخرج شيئا من طريق المسلمين

قول ضامن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في
اقبل بزاد فاشتعلها نار فاحترقت متاعهم قال ان عزم قيمة الدار وما فيها قال يقبل الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتل فلا
عليه من قود ولا دية ويعطى دية المجنون من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فعليه القود ان
واراد اهل المجنون ان يقتلوه دفعها الى ورثة المجنون ويستعين الله ويتوب اليه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال قال ابو
ابي جعفر ع اصلحك الله رجل جاء الى رجل المجنون ما لي سيفه فضربه فقتله والمجنون ضربه فقتله فقال
الا يقتل به بل الا يغرم ديته ويكون ديته على الامام ولا يطل دمه الحسن بن محبوب عن حمزة البصري عن مرازم بن
ابو مرزم عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد حتى مات او هرب فقام اخوان فقدما اخوين فشهدا عليهما
انه قتله فقال ان شهدا عليه انه قتل حين قتل وهو صحيح قتلا به وان لم يشهدا بهذا قتلا به وان لم يشهدا بهذا لم يقتلا به
ما يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك الا اعطى الدية من بيت المال ولا يطل دم امرئ مسلم النوفلي عن
السكوني عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على عاقلته وجعله سوا ابن محبوب عن
بريد العجلي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على عاقلته وجعله سوا ابن محبوب عن
حمل الخطا هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية قتله على الامام ولا يطل حتى سمع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
محمد بن عبدالله عن الهلالي عن رجل من اهل جلق قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل من يهود اسلم فسالت عنه اهل جدته فزعموا
ولي امره فقتله قال فقال ابو عبدالله ع هذان يعقدان جميعا فلا ارى على الذي قتل من الرجوع اليه قتل حين قتل
والاخر حين اسلم خطا يلزمه عاقلته ويخلد في ثلث سنين في كل سنة مرة فان لم يكن للاخر عاقلة لزمته دية حين قتل
يونس عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
يرجع بها في ثلث سنين في ثلاث الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
قال كان امير المؤمنين ع يحمل جنايته المسلم على عاقلته خطا كان او عمدا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي
عبدالله ع قال احمد الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن جميل بن صالح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحمل عمد الصبيان خطا يجعله العاقلة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع
قال امير المؤمنين ع في رجل وغلام اشتركا فقتل جميعا فقال امير المؤمنين اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان لم
يكن بلغ خمسة اشبار فعقله على عاقلته الحسن بن محبوب عن الحارث بن المغيرة عن ابي جعفر ع في رجل كبر امراته في بطنها فاوطاها
حتى مات منه ولد ثلث قال عليه الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن جميل عن ابي بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
ان تم لها تسعة اشهر فمات فعليه الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل
يمشط فيأخذ البراء من رأسه فيرمي به فوقع على عين رجل فذهب بها قال يغرم ثلث الدية محمد بن احمد عن ابي نصر عن عيسى بن يزيد عن ابي غانم عن سهل بن خليل عن
عاصم عن علي ع في دابة عليها راكب فنفحت رجلا برجلها فقتلته قال ان كان الراكب ساقها فعليه الدية وان كان
عن رجل عن ابي عبدالله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن جعفر عن ابيه ان علیا ع خمن جنایة خالم

باب قتل السید عبده والوالد ولده

الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن ابی المغرا عن ابی بصیر عن ابی عبدالله ع قال من قتل عبده متعمدا فعلیه ان یعتق رقبة وان یطعم ستین مسکینا وصیام شهرین متتابعین احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن ابی جعفر ع فی الرجل یقتل عبده عمدا قال یعتق رقبة ویصوم شهرین ویتوب الی الله احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عیسی عن سماعة عن ابی عبدالله ع قال سالته عن رجل قتل عبده عمدا قال یعتق رقبة ویصوم شهرین ویتوب الی الله ع ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله ع قال قال فی الرجل یقتل عبده متعمدا قال علیه ان یعتق رقبة ویصوم شهرین متتابعین ویطعم ستین مسکینا لم یکون التوبة بعد ذلک سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن عن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملک عن ابی عبدالله ع قال امیر المؤمنین ع فی رجل عذب عبده حتی مات فخبره بانه بمنزلة من قتله عمدا وجب علیه سنة وغرمه قیمة العبد فیما قومت بها علیه احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابان بن عثمن عن عبدالله بن سلیمن عن ابی عبدالله ع فی الرجل یقتل عبده متعمدا قال علیه من الکفارة قال یعتق رقبة وصیام شهرین وصدقة علی ستین مسکینا احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة عن علی بن ابی عبدالله ع قال سالته عن الرجل یقتل عبده عمدا قال یعتق رقبة او صیام شهرین وصدقة علی ستین مسکینا فان لم یقدر علی الرقبة علی الصیام علیه الصدقة فان لم یقدر علی الصیام علیه الصدقة علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عنهم قال سئل عن رجل قتل عبده قال هو کما قال ان کان عبدا مملوکا او اخذ نفسه قیمة العبد ویدفع الی بیت مال المسلمین قال الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی جعفر ع قال قضی امیر المؤمنین ع فی امراة قطعت ید رجل ولیدها انها تحرم ولا سبیل لمولاها علیها وقضی فی رجل فقئ عین عبد رجل فقال یعطی العبد فیستمتع به ویخدمه حیاته ثم یرد الی مولاه فیستخدمه الحسن بن محبوب عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب عبده فمات من ضربه قال یعتق رقبة محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن ابی عبدالله عن احمد بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر ع قال سئل عن الرجل یقتل عبده قال لا یقتل به ولکن یضرب ضربا شدیدا وینزع ماله ویدفع عن بعض من عنده وله عن ابی عبدالله ع فی رجل قال لمولاه انت حر لوجه الله وعلیه دین قال یسعی فی دینه الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن ابن مسکان عن عمر بن یزید قال سالته عن رجل اعتق عبده ولا مال له الا العبد قال لا یجوز عتقه ولا یجوز ان یعتق الا من الثلث علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبدالله ع قال لا یقتل الاب بابنه اذا قتله ویقتل الابن بابیه اذا قتله علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله ع قال سالته عن اربعة نفر اشترکوا فی قتل رجل قال یقتل بعضهم ویغرم الباقون ما بقی من الدیة ابن ابی عمیر عن حماد عن ربعی عن ابی عبدالله ع فی اربعة اشترکوا فی قتل رجل قال یقتل بعضهم ویغرم الباقون ما بقی من الدیة الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل یقتل عبده متعمدا قال یقتل به ان شاء ورد علی اهله قیمة عبد ان شاء ان یقتل الرجل یقتل عبد ابنه قال لا یقتل به ولکن یضرب ضربا شدیدا ویستحیس حتی یموت الحسن بن موسی الخشاب عن غیاث بن کلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابیه ع ان علیا ع کان یقول لا یقتل والد بولده

باب الاشتراک فی الجنایات

الحسین بن سعید عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن ابی جعفر ع قال سالته عن اربعة نفر اشترکوا فی قتل رجل قال یقتل بعضهم ویغرم الباقون ما بقی من الدیة الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل یقتل عبده متعمدا قال یقتل به ان شاء ورد علی اهله قیمة عبد ان شاء ان یقتل الرجل یقتل عبد ابنه قال لا یقتل به ولکن یضرب ضربا شدیدا ویستحیس حتی یموت الحسن بن موسی الخشاب عن غیاث بن کلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابیه ع ان علیا ع کان یقول لا یقتل والد بولده

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

توقع على احدهم ذات بعضهم الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مروان عن عمر بن عبد العزيز عن عمران عن ابي جميلة عن الاصبغ ابن نباته قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية كسرت جارية فوضعتها اجارية اخرى فقصمت الكسرة فضمنها الكاسرة

باب امهات الاحرام والنساء والرجال والصبيان

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة الحرواني قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العبد الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قذفا رجلا حرا فقال الحد عليهما والعبد ثمن الحد فان اجابه اولياء المقتول ان يقتلوهما فاقتلوهما قال وان كان ثمنا لعبد اكثر من خمسة الف درهم فليس عليهم ما يفضل بعد الخمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون ثمنا اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم وليأخذوا العبد وفي رواية سليم بن قيس الكناسي قال سألته عن امرأة وعبد قذفا رجلا حرا فقال الحد عليهما فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يبلغ الحلم قتل امرأة خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويرد واعلى اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يسترقوا الغلام فعلوا ويرد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا الغلام وان كان على الغلام نصف الدية رد على المرأة نصف الدية قال محمد بن الحسن قد اوردنا هذا الخبر بتمامه في الزيادات من كتاب الحدود وقد تأول بعضهم قوله عليه السلام في هذا الخبر ان خطأ المرأة والغلام عمد فقال انه اراد بقوله ذلك انه تعمد حركة قتل الخطأ دون القتل ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا ترى ان من رمى رجلا بحجر صغير مثل الجلجلين والمدين ليس يقتل مثله غالبا وقد قام الدليل من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس فيهم قتله وكذلك ان قتل قطع يده او رجله او فقأ عينه او ما اشبه ذلك فالصحيح انه لم يبلغ ان عمده خطأ ويحمل الدية عاقلته فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية ان خطأه عمد وانما الذي يمكن ان يقال في تلك من الاحتياط لم يبعد ان يكون العمل عليها فيما يتعلق بان يحمل الخطأ عمدا على ان نفسه ان يكون الواجب فيه ارخص عمدا هو ما يقتضيه بعض ما اقتضاه ان خطأ الامام منهم من يقول لذلك كل من قتل بغير حديد فان قتله خطأ وقد بينا الخبر الذي يتضمن ذلك وان اقتل على شيء كان اذا قصد كان عمدا ويكون القول في غلامهم لم يبلغ الحلم بمثله يراد حد الاحتلام قد بينا انه اذا بلغ خمسة عشر سنة اقتص منه روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة عشر سنة اقتص منه ان لم يكن بلغ خمسة عشر سنة استبان فعقل الدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر صاحبهم فقال اقتلوني به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك صاحبهم قال يرد ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة نفر قتلوا رجلا مملوكا وحر وحرة ومكاتب قال ان كان نصف مكاتبته فقام عليهم الدية على الاحرار بقدر ما عتق منه وعلى المملوك بقدر ما رق منه ولا قصاص عليه ولا على من عتق منه لانه عبد ما بقي عليه درهم وعلى الذين يكاتبون نصف الربع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عرفة علي بن الحسن الرضي عليه السلام كتب اليه في حديث كان ابو الحسن عليه السلام كتب اليه في دية الاصبع والظفر والشفة واللسان والصوت كله من امتحن بذلك منه ان الدية في ذلك على قدر ما يقع عليه الدية من الدية ان الدية على الف دينار وعشر الرجلين الف دينار والظفر اذا ذهب ذهب ثلاثة اظفار فعليه ثلاثة دنانير والاصبع ثلاثة اظفار فعليه تسعة دنانير وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين ثلاثة دنانير والثنيتين من الاسنان ستة دنانير والرباعيتين اربعة دنانير والضرس ثلاثة دنانير والبيضتين الف دينار وفي قطع الذكر الدية كاملة وفي احدى الاليتين نصف الدية وفي احدى الشفرين نصف الدية وفي احدى الركبتين نصف الدية وفي احدى العينين نصف الدية وفي احدى الاذنين نصف الدية وفي احدى المنخرين نصف الدية وفي احدى الشفتين نصف الدية وفي احدى الحاجبين نصف الدية وفي احدى الثديين نصف الدية وفي احدى حلمتي الثدي نصف الدية

Presented by: Rana Jabir Abbas

الدية على عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال ترتيج جارية المرأة قال اراد مولاتها رضية جلها
فمات بضربة فصار ادرعها فكان عبدا لها مع ولاية ولايولد لفسالت اراد عبدا لها عن ذلك وعن رجل اصاب رجلا فاذهب
عليه السلم في كل منى ثلث الدية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله
رجل كسر بعضوه فلم يات استه فما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بحجارة فاصابها وكانت اذا
نزلت بتلك المنزلة لم يبلغ الدية قال الدية كاملة ابن محبوب عن اصبغ بن نباتة قال سمعت اباعبدالله يقول قضى امير المؤمنين
الرجل يضرب عمانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله انه عليه ثلث الدية كاملة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي
قال قد كان لغلام الدية كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله قال قال امير المؤمنين في عين الاعور
ذكر العينين الدية الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النفيل صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر في رجل اتى
بعبد لرجل فاقتضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان يبلغ تسع سنين قال فان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه
دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ ان شاء امسك وان شاء طلق ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله قال سالته عن
ترتيج جارية فوقع بها فاقتضاها قال عليه للاجناء ما لها من صحبة محمد بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن فلان بن
عن جعفر عن ابيه عن علي ان رجلا اتى امرأة فقتلها فيما الارش الصحيح وقيمتها مقضما مغضما بين ذلك فليس ان شاء
الزوج على امساكها وبهذا الاسناد ان عليا اعطى ورثتها جاريتان وخلتا الخدم فاقتضت احديهما الاخرى باصبعها فقتلتها
التي فعلت عقلها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن
عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص والذي نفسي بيده لا يقتل والد بولده اذا ذعر فطار الدية وقال رسول الله ص وايما الصغير
ازبني عنقه فيصير ناحيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ان كان الحدث
اثنان فعليه نصف الدية مثل الدين والعينين قلت فرجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف
قلت رجل ذهبت احدى رجليه قال الكلامات اليسار ففيها ثلثا الدية قلت فما ترى في الذهاب باثنين فصاعدا
قال الان لو ضربه فذهبت اليسرى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن ابي عبدالله
قال قضى امير المؤمنين ع في الجنة اذا احدقت فلم تبت الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله ع رجل دخل الحمام فقعد على رماد حار فسقط سمه راسه وليته قال ليس
قال عليه الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله قال رفع الى امير المؤمنين ع رجل حابس رجلا حتى اسد بها
فقضى عليه ان يحابس بطنه حتى يحدث شيئا بكما احدث ويرم ثلث الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
حماد بن عثمة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل ضرب رجلا فقطع يده فقال ان كان اليمين فعليه
الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان اليسار فعليه الدية وان كان النصف الشمال فعليه ثلثا الدية وان كان
الشمال فعليه ثلثا الدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن عياش بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
ع قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن سليم عن ابي عبدالله في رجل

قال ان ذكر كتاب علي ع ان رجلا قطع فرج امراة فلا عزته فعادتها فان لم يعد اليها الدية فقطعها فرجها ان عليه ثلث
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عن رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فصرعها فسقط
حملها وذكرت انها قد ارتفع حملها سبعة اشهر فاجهض حملها سبعة فاجهض حملها الى ما كان والا استحلف وغرم ما بين ثلث
لفساد رحمها وارتفاع حملها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر في رجل قطع ذكر امرأته قال عليه
لها نصف الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله قال قضى امير المؤمنين
في رجل ضرب رجلا فجعل يذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وذهب جماعه وقطع ذكره حتى ايست ديات علي عن ابيه عن
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما في رجل قطع اذني رجل وقطع انفه واذنيه قال ان كان وقت ذلك انفقت
له مثل ما كان حتى يبرا او كان حتى مات فعليه ثلث الدية الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبدالله
بن جبلة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال قلت ايجلد ذلك ما قتله رجل ضرب راس رجل بعمود
فاده مين فذهب عقله قال الدية قلت فانه عاش غير ايام او قال اكثر فرجع اليه عقله الا ان اخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما
قلت فاربعات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه من يريد ان يقتل الرجل الضارب قال ان اراد ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين
سنة فاذا مضت سنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري قال سالت اباعبدالله ع عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره وعقله لسنة ثم مات قال ان
ضربة ضربة فقتله لم يقتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
الجعفي قال سالت اباجعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعود فسقط على راسه ضربه واحدة فاخذه حتى وصلت الضربة الى الدماغ
وذهب عقله فقال ان كان ضربه لا يعقل منها او قال لا تقتل ولا يعقل منها او قال ولا ما قال له فانه ينتظر به سنة فان مات
بينه وبين سنة فهو ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة وعلم ان قد برا فعليه اعظم ضاربه الدية ما لم يكن اعان عليه فان
تولى عليه احد بعد ما سمي ضربا قال لا لانه انما ضربه واحدة فحسب الضربة حنايتين فالزمته اقل الحنايتين وهي الدية ولو كانه ضربه
خمس الضربات جنايتين لالزمته جناية ما خلا الحامية ما كانا الا ان يكون منها الموت فيقاد به ضاربه واحدة وتطرح الاخرى
قال ان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فثبتن ثلث جنايات الزمته جناية ما خلا الثلث ضربات كلتيهن ما كانت ما لم
تكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال ان ضربه عشر ضربات خمس جناية واحدة الزمته جنايتين ما خلا الجناية التي فيها الموت
كانت ما كانت ما لم تكن فيها الموت الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زيد بن سوقه عن الحكم بن عيينه قال سالت ابا جعفر
عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايته ما زاد دية على عشرة اصابع او نقص من عشرة اصابع دية قال فقال ان حكم الخلقة التي انتهت
عليها الدية عشرة اصابع ثم اليدين فاذا زاد ونقص فالدية له منكل اصبع من اصابع اليدين الذين هم وزن كل اصبع من اصابع
الرجلين الذين هم وكل كان من شئ فهو على الثلث من دية المخاح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زيد بن سوقه عن
الحكم بن عيينه قال قلت لابي جعفر ع ان بعض الناس يزعم ان دية اثنان وثمانون سنا وبعضهم يزعم انها اقل فكم هي فقال ثمان
وثلثون سنة قال قلت لابي جعفر ع ان بعض الناس يزعم ان دية اثنان وثمانون سنا وبعضهم يزعم انها اقل فكم هي فقال ثمان
وثلثون سنة قال قلت لابي جعفر ع ان بعض الناس يزعم ان دية اثنان وثمانون سنا وبعضهم يزعم انها اقل فكم هي فقال ثمان
الاسنان فقال الحلقة اثنا عشر ثنيتان ورباعيتان وناجذان وضاحكان وانيابان وستة اضراس فتلك اثنا عشر سنا فاذا ذهب من
وعشرون سنا فقال الحلقة اثنا عشر ثنيتان ورباعيتان وناجذان وضاحكان وانيابان وستة اضراس فتلك اثنا عشر سنا فاذا ذهب من
وعشرون سنا فقال الحلقة اثنا عشر ثنيتان ورباعيتان وناجذان وضاحكان وانيابان وستة اضراس فتلك اثنا عشر سنا فاذا ذهب من
ثمانية وعشرين

Presented by: Rana Jabir Abbas

فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب فان فيه خمس مائة درهم وهو اثنى عشر سنا ستة الاذرع وهو ذكر ان
الموجز ما تيان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها لا يعقل الذي رجح فجميع دية المقاديم والموجز من الاسنان عشرة الف
وانما وضعت الدية على هذا قال على ثمانية وعشرين فقلت انا الديات انما كانت توجد قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال
فقال انما كانت ذلك البوادي فلما ظهر الاسلام وكثر الورق قال الناس قيمتها امير المؤمنين هم على الورق الحكم
فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي عليه يؤخذ منه الدية اليوم اهل الورق قال اقال الاهل اليوم مثل الورق فهل
افضل من الورق فالدية انهم كانوا يأخذون منهم ثمن الدية الخطأ منه من الابل بكم يقوم منه درهم ذلك الذي
لدفا السنان المستحبة قال فقال ما حال عليه الحول ذكى كلها فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن الحسن بن
سن ابي عبد الله عم قال الاسنان كلها سواء وفي كل سن خمسة دراهم وما رواه الحسين بن محبوب عن عبد الله بن
قال سالته عن الاسنان كلها فقال هي في الدية سواء فلا وجه لهذين الخبرين والخبر الذي
ان عليها على الهنيا او مقاديم الاسنان دون غيرها وجوهها فالهنيا هي الثنايا وبه الدية وفي كل واحد منها خمسة دراهم
جعلنا ذلك الفرد الذي روينا لمصفا لما في الخبرين بين ما في الاسنان ومقاديمها فلا يجوز ان يقضا الاجتماع
بن سنان عن ابي عبد الله قال السن اذا اضربت انظر بها سنة فان وقعت عزم ما يه درهم فان لم تقع وسودت ففيها
ديتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن غير واحد عن اصحابه عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول اذا سودت ففيها
جميع ديتها الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال
ان عليا عم كان يقول في السن اذا اصطكت وتحركت ففيها ربع الدية وكان يقول السن
عاصم زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله قال قضى امير المؤمنين عم في السن اذا قطع ولم يثبت اربع اسود فاسدة عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله قال ان عليا عم كان يقول في
الاذن ثلث دية الاذن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عم
قضى في حوم الانف ثلث دية الانف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن الاصبع عشرة من الابل
اذا قطعت من اصلها وسئل قال وسالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال هن سواء
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اصابع اليدين والرجلين سواء في كل اصبع عشر من
الابل وفي الظفر حمسة دنانير سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن الفضل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عن
الذراع اذا اضرب فانكسر منه اليد قال اذا انكسر منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية ثلثا الدية قال
وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع سدست ثلثي ديتها قال وبذلك الحكم والسارق والقدم قال احمد بن محمد هذا
الخبر لا يناقض الخبر الذي روي والخلعي من اذنه يجب فيه الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت لان رواية الخلعي يحملها على من نقص سمعه
نقص عنده سلا ملتبسا مع اشلل ثلثي الدية وفيه الاصبع فيسقطها اثلاث ديتها فيستوفي ديتها على هذا الوجه لان من

للحرين وروى السكوني عن ابي عبد الله كان يقضي في كل مفصل من الاصبع ثلث عقل الا الابهام فانه كان يقضي
فيه مفصلها بنصف عقل لان الابهام لان الابهام مفصلين سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال
رجل يقال له عبد الله بن ابويه خالي يحدث رجلا يقال له عبد الله بن ابويه قال حدثني ابو عمر المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله
فقال اتى امير المؤمنين عم بكتاب الناس فيما فكتب امير المؤمنين عم بلالي الرايته وروس اجناده فزعم ان اصيبت ثنية من ثنايا الفم
فشر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيبت ثنية العين الاسفل من ذلك فديته نصف
العين مائتان وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب خفض غرض كل فديته نصف ثلث العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب
من قطع حساب ثمن فيها الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحد ففيه الدية عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله قال في اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر كذلك اذا قطعت الحشفة الذكر
وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي اشفتين الدية وفي العين الدية وفي احديهما نصف الدية عثمان بن عيسى عن
حشام بن سالم عن حبيب الخثعمي قال سالت ابا جعفر عن رجل قطع يد رجل اجزم عن رجل قطع يدين لرجلين ايمنين فقال ان احب يقطع يمينه الذي
قطع يمينه اولا ويقطع ثلثي دية الذي قطع يمينه اخيرا لان الذي قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول فان اعفوا
عليا عم كان يقطع اليدين والرجل اليسرى قال قلت فان كان يعمل ذلك فيما اوجب من حقوق الله فاما ما اوجب من حقوق
المسلمين فانه يوجب عليهم حقوقهم نقصاص اليد باليد اذا كان القاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فلهذا
اعفا يوجب عليه الدية ويترك رجله فقال انما اوجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان فلهذا اوجب عليه
لانه ليست له جارحة يقاص منها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاصابع هل بعضها على
بعض فضل في الدية فقال الابهامين سواء في الدية عثمان عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال في السن خمسة من الابل
افضلها وذاتها اسواء وفي الاصبع عشرة من الابل قال الابهامين الحسن في الجزء ين في رواية الحلبي وعبد الله بن سنان قال الدية
ذكرها هاهنا بجمل الاصابع الدية فيها على ما عدا الابهام فان الابهام حكما مفردا على ما اوردناه فيما تقدم وفي رواية ابن بكير
يقضى في كل الاسنان فالوجه فيه ما قدمناه من ان المقاديم منها متساوية في الدية والموجز الحكم في الدية والموجز اختلف
والكل بين المقاديم والموجز اختلف على ما بيناه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد بن يسار عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال في السن اذا سودت او اصطكت فاستقطع ثم ثبت قال لا يقلع عليه قصاص وعليه الارش
وبهذا الاسناد عنه قال في الرجل يكسر ذراع الرجل فيبرء ثم يعود فيكسره ثم يثبت قال لا ينقض منه ولكن يعطي الارش قال قلت له
الدية التي يسير فيها امير المؤمنين عم في اصابع اليدين والرجلين سواء قال نعم قال قضى امير المؤمنين عم في اصابع اليدين
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال اذا كسر الظهر الدية اذا كسر حتى لا يترك صاحبه اما الدية كاملة الثوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال امير المؤمنين عم الاسنان واحد وثلثون سنا عثمان عن علي عن غير واحد عن الحسن
حذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة وليس بمعمول عليها وقد مضى من الاخبار الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي
بن حمزة عن ابي عبد الله قال السن خمسة من الابل اذا قطعها وقطعها وهو نصف عشر الدية وان كان ثنايا ين وقد ثنايا ين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فذلك هو والدية كانت غلظت او كانت خففت او كانت بلاغا على الدية وشبه ذلك وان كانت بلاغا على الدية وشبه ذلك فهو من الدية في الاصبع
الدية عشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال دية السن الاسود ربع دية السن حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن يحيى عن
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع اصبع العبد وذكر ان شيئا يحيط بقيمته فان مولاه بالخيار ان شاء اعطاه
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان قطع ان امير المؤمنين ع قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ثغر محمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في ثنية الابن
وثنية الاجنبي الزايدة ثلث دية الاجنبي وثنية كل واحد من الاثنين ثلث دية الاثنين عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن عيسى بن عبد الله
عن ابي عائم عن نهشل بن نجيح عن سماعة بن مهران قال العراقي جاء الى فتى افيهما رقى على رأس رجلين فشجه شجة فاختصما الى
فاجله ستة اشهر فلم تبنت شجته فقضى عليه بالدية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما على رجل وطئ على اصبع امرأة فقلت رجلها قال يغرم ديتها قلت
سبعون من الابل حتى يستوفي اشهرها فان ثبت احد عنه سن وسنانها وان لم يثبت احد عنه الدية كاملة قلت فكيف صار
ان ثبت عنه سن فالدية ثلاثون من الابل وان ثبت عنه سنان فالدية خمسون من الابل قال فقال ان السن تعاقل السن
عن حميد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عبد الطيب عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اقتص حافر دابة يد رجل فقطع اصبعه فوثب فشاتها فاتلفها قال ثلث الدية ثلاثة وثلاثين دينارا وثلثي دينار
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قطع اصبع رجل عمدا فاراد ان يقيد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وجئ اذنه فاذهب سمعه قال ان كان اصاب اذنه فذهب سمعه فعليه
سدس الدية وفي الصحيح ويضرب لها بالحجر من حيال وجهه للسمع فان اخفى عليه الصوت علم انه قد صدق ثم يوجد به من بينه حتى
من حلقه حتى يخفى عليه الصوت فان اخفى عليه كان ذلك دون ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يوجد به من بينه حتى
ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم ينظر الى اذنه المعتلة ويشد الاخرى مد احدا ويضرب بالحجر من قدامه ويعلم حيث
يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اولا ثم ينظر ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضرب اذن الرجل فيذهب بعض سمعه قال يعطى
قال يربط احداهما ويوضع له بيضة ثم يقال له اقطر ما لم يرع ان يضرب منها حتى لا تنتهي الى موضع ان جاوزه قال لا يضرب فيها
حتى ينظر ثم يعد ذلك الموضع ثم يقاس بقية ما بين ذلك الى ان يضرب منها حتى لا تنتهي الى موضع ان جاوزه قال لا يضرب فيها
قال قلت ليس يؤتى الا وكل واحد منهما يضع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس على قدر العين عثمان بن عيسى عن فضالة عن ابان عن الحسن
كيف عن ابيه عن علي ع قال اصبعان من رجل وهو قائمة قام على احداهما فرجعت عينه الصحيحة واقام رجلا على اصبع مريضة يقوم عليها
فاذا قال لهم تاخر عليها حتى اذا اخفيت عليهم على ذلك المكان قال وعصبت عينه الصحيحة فقام الرجل يتباعد وهو ينظر اليه
لا البيضة الصحيحة حتى اذا اخفيت عليه ثم قيس ما بينهما وبين الارش على ذلك الحسن بن محبوب عن محمد بن زياد عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحين يدعي صاحبه انه لا يبصر قال يوجل سنة فان ذهب بعد السنة انه لا يبصر غرم
الدية قال قلت فان رجعا بصره بعد الهوى تولى العطاء الله اياه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في رجل اصيبت احدى عينيه ان يوجد بيضه نظامه فيشد بها ويوثق عنه الصحيحة حتى لا يبصر ثم توثق
بصره ثم يجلى ما بين منتهى بصره عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا ع قال وليس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير
اذا اصيبت الرجلان احدى عينيه فانه يقاس بيضته ترتبط عينه الصحيحة ويطلق ما تنوى بصر عينه الصحيحة ثم يعطى عينه الصحيحة
نظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى دية من حساب ذلك فالقسامة مع ذلك من السنة الاخرى على دية ما اصيب من بصره فان كان

ثم ثلثمائة ثم اربع مائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف بست مئين ردت له مائة وهم فالمحمد بن الحسن ما يتفق هذا
الوزن من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمع انه قال يغرم في ذلك على حروف الجمل فظنوا انها
الحساب من ذلك وهو لم يكن القصد الى ذلك فان كان القصد انه يقسم على الحروف كلها الدية على الكمال الا ترى ان للابهام كمال الدية
صيرناها على الدية ان بلغت اضعاف اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذ ليس فيه ان يكون اهل عليا اقدم من الاحناف
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في رجل ضرب رجلا فاذهب سمعه فادعى ان سمعه قد ذهب
فلا يترك يصلي ويتقلب ويتطرب سنة فان سمع والا حلف وعلى الضارب نصف الدية عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان
قال في رجل ضرب رجلا على رأسه فذهب سمعه قال ان كان اقام البينة ان سمعه كان صحيحا يوم ضربه فعليه الدية كاملة
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل وجئ اذنه فاذهب سمعه قال ان كان اصاب اذنه فذهب سمعه فعليه
سدس الدية وفي الصحيح ويضرب لها بالحجر من حيال وجهه للسمع فان اخفى عليه الصوت علم انه قد صدق ثم يوجد به من بينه حتى
من حلقه حتى يخفى عليه الصوت فان اخفى عليه كان ذلك دون ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يوجد به من بينه حتى يخفى عليه
الصوت ثم يعلم انه قد صدق ثم ينظر ما بين ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يوجد عن يساره فيضرب حتى يخفى عليه
ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم ينظر الى اذنه المعتلة ويشد الاخرى مد احدا ويضرب بالحجر من قدامه ويعلم حيث
يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اولا ثم ينظر ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضرب اذن الرجل فيذهب بعض سمعه قال يعطى
قال يربط احداهما ويوضع له بيضة ثم يقال له اقطر ما لم يرع ان يضرب منها حتى لا تنتهي الى موضع ان جاوزه قال لا يضرب فيها
حتى ينظر ثم يعد ذلك الموضع ثم يقاس بقية ما بين ذلك الى ان يضرب منها حتى لا تنتهي الى موضع ان جاوزه قال لا يضرب فيها
قال قلت ليس يؤتى الا وكل واحد منهما يضع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس على قدر العين عثمان بن عيسى عن فضالة عن ابان عن الحسن
كيف عن ابيه عن علي ع قال اصبعان من رجل وهو قائمة قام على احداهما فرجعت عينه الصحيحة واقام رجلا على اصبع مريضة يقوم عليها
فاذا قال لهم تاخر عليها حتى اذا اخفيت عليهم على ذلك المكان قال وعصبت عينه الصحيحة فقام الرجل يتباعد وهو ينظر اليه
لا البيضة الصحيحة حتى اذا اخفيت عليه ثم قيس ما بينهما وبين الارش على ذلك الحسن بن محبوب عن محمد بن زياد عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحين يدعي صاحبه انه لا يبصر قال يوجل سنة فان ذهب بعد السنة انه لا يبصر غرم
الدية قال قلت فان رجعا بصره بعد الهوى تولى العطاء الله اياه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في رجل اصيبت احدى عينيه ان يوجد بيضه نظامه فيشد بها ويوثق عنه الصحيحة حتى لا يبصر ثم توثق
بصره ثم يجلى ما بين منتهى بصره عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا ع قال وليس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير
اذا اصيبت الرجلان احدى عينيه فانه يقاس بيضته ترتبط عينه الصحيحة ويطلق ما تنوى بصر عينه الصحيحة ثم يعطى عينه الصحيحة
نظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى دية من حساب ذلك فالقسامة مع ذلك من السنة الاخرى على دية ما اصيب من بصره فان كان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سدس بصره حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو ومعه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو ومعه
رجلان فان كان ثلثي بصره حلف هو ومعه ثلثة فان كان خمسة اسداس بصره حلف هو ومعه اربعة فان كان
كلها الا الربع فان لم يكن للعصابة يمين حلف معه صوعف عليه الايمان كان من بصره حلف واحدة وان كان ثلث بصره
حلف مرتين على هذا الحساب وانما القسامة على ما بقي منه حتى يصير بصره حلف واحدة وان كان اقل من ثلث بصره
فليس فيه قسامة والقسامة على نحو ما ينقص من بصره فان كان بعد ما حلف فتح منه فليحلف ثانية حتى يعلم
فان قاس بينهما الحاكم برايه وان كان ابعض عن المعضد والفخذ فانه يعيد قدر ذلك القياس بحبل حتى يعلم
فيعلم قدر ما يقتص رجل او يده فان اصاب الساق او الساعد من الفخذ والعضد قاس ثم يخير الحاكم قدر ذلك من الحبل
فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي ع قال الاقياس بين يوم عين يوم عين
قال لا يقاس عين زرقاء بعين حمراء ولا عين عليلة بعين صحيحة
ضوب رجلا على راسه مقنعة في المضرب فذهب لسانه فانه يدفع فيه ثلث الدية
والالحاظ راسه وهو ميت عينه وادعاه ورثته عينه فانه يقال لهم عين الميت فان كان كما ذكروا فالدية كاملة
صادقا يقينا مفتوحين وادعاه ورثته لسانه فانه يخير على لسانه بالايمين فان كان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زرعة قال قلت لابي عبدالله ما تقول في رجل ضرب رجلا
فيقفق بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال انا نفق بطلع الفجر وهو ابدا مشق الايمن الافق
فاذا مضت الساعات على المشق الايسر تنظر ما بين نفسك ونفسه من يجيب ثم يوجد بحساب ذلك منه جعفر عن محمد
عبدالله عن عبدالله امتلح عن ابي عبدالله عن ابيه ع قال الحاكم المؤمنين ع رجل ذهب رجلا حتى انقطع من بصر رجل
رجل من لسانه فتراءيا شيئا فظنوا انه ينقص من بصره فاعطاه دية ما انقص من بصره
الاخرس واليد الشلاء والعين الهياء وقطع راس الميت واجهاشه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبدالله ع في الاعور الدية احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع في رجل فقا
عينه الصحيحة فبقيت ان فيقا احدى عيني صاحبه وصح قال له نصف الدية وان شاء اخذ كاملة ويعفي عن عين صاحبه
علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبدالله بن الحكم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل صحيح فقاء
اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقيء عينه ان يقيض من صاحبه وياخذ منه خمسة اقدحم فعل ذلك الدية
كاملة وقد اخذ نصفها والقصاص علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال في الاعور دية
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن ابي جميلة عن عبدالله بن سليمان عن عبدالله بن ابي جعفر عن ابيه
انقلاقة العين العوراء يكون فيها بياض كيف قال تقوى فيها على الصحيحة على ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبدالله بن سليمان عن ابي عبدالله ع عند رجل قاعين رجل واحدة هو قاع قال
دية العين الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع انه قال في نخاع الاخرس وبعين الاعمى

بالقصاص

الفقي لم وانثيه ثلث الدية ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يضرب
رجل اخرس قال ان كان ولد اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او قد عاد لسانه كما كان فليس عليه
قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاة في العينين والجوارح قال ابو عبدالله وجدنا في كتاب علي ع
عن حماد بن عثمان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عنده رجل قطع يد رجل خطا قال عليه ثلث الدية علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن جعفر اصحابنا قال الى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة فقال
امير المؤمنين فلان بن فلان البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستاط وغضب قال لابن سمعة وابن ابي
ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا كلكم قال ما اعلم في هذا شيئا قال فما تقول انت قال لبعضهم فقدم رجل الساقة فقال
كان عندي في هذه الجويرية هذا وهو جعفر بن محمد ودخل الحاجب الربيع اذ ذهب اليه فقال له لولا مرتنا لسمعت
لما سالنا ان نسالك ولكن اجبه كذا وكذا فاتاه الربيع وهو على المرفقة فابلغه المسالة فقال ابو عبدالله قد رضي
انا فيه وقتلت الفقهاء والعلماء فسالهم قال فقال له قد سالهم فلم يكن عند هم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسالك لا حيا
فيه فليس عند القوم فيه شيء فقال له ابو عبدالله ع حتى ارفع مما انا فيه قال افرغ فليس في حاجب المحمل الحرام فقال الربيع
فقل له عليه مائة دينار قال افا نبلغه ذلك فقالوا له فعليه كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبدالله ع في اللحظة عشرون
وفي الملقة عشرون وفي اللحظة عشرون وفي اللحم عشرون مثاني اثنان حلفا احدهما هو ميت عين الذي هو فيه
الروح عند بطن محسن قال ارجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدية ثم هي لورثته او لها
ابو عبدالله ع ليس لورثته منها شيء انما هذا شيء صار اليه في يديه صحيحة يجيء بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير
من سيل الدم قال الرضا ع انهم اتوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبدالله ع بستة وثلاثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا
هذا الجواب فلما ارادوا ان يقوموا قال ابن ابي عمير عن حريز عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال قطع راس الميت اشد من
قطع راس الحي ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا كحرمته حيا
حرمته حي قال الحسين بن الحسن لاني هذه الاخبار الخبر الاول من انه ميت الميت مائة دينار لانه ليس شيء من هذه الاخبار الذي
الميت كحرمته الحي وكديته استدركت بالحي وما يجري مجراه في ذلك تجاب الدية فيه مثل الدية فيه الحي وانما لم يكن ذلك من
قبل ان يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي ان من كسر يدا من اصابه الميت مائة دينار بل انما يجب ذلك من
تامة وليس في ذلك موجود انما هي شيء من الاموال غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي وانما ارادوا بما ذكروا
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قلت
نظم راسه قال عليه الدية قلت فان اخذ دية ثم ان الامام خذله وان وقعت عينه او نبتت من حوارحه فعليه الارش للامام
وعن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه
لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال الحسين بن الحسن هذا الاخبار ايضا لا ينافي ما قدمناه لان قولهم الدية ليس بظاهر في
كمثله ثلاث الدية وهل هو دية النفس او دية الجنين ولم يكن ذلك فيها حملنا اخبارها على ان ذلك دية الجنين ويطن من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وروى اسم الدية والارش يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن الهيثم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام ان
اسمع منك فقال وما هو فقلت يبلغ به قال قد رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان امة حرم من الاسلام شيئا
منه حيا ولا ميتا فمن فعل ميتا ما يكون به ذلك فقد فعل الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع
راس رجل ميت وشق جلده او فعل به ما يكون به ذلك فقد فعل الحي فعليه الدية دية النفس كاملة قال الامام شارب
الخمس فقال اليس هذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت قال
دية الجنين تعطى لمه متى ان يتبين فيه الروح وذلك مئة دينار فقلت له فما ترى في الجنين اذا ضربت امه فسقط منها بعد ما تشنه فيه
فقلت ما عندي فيها اكثر مما جيئني به الا ان يكون شيء قال الجنين اذا ضربت امه فسقط منها بعد ما تشنه فيه
الروح سألته دينار دهي لورثته واذا تبين هذا اذا قطع راسه او شق جلده فليس هي لورثته انما هي من الورثة فقلت
الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل موجب بفقده وانه هذا قد مضى فذهب فلم امثل به بعد موته وصار ديته ديات
للامام يجعل بها ما احب وفصل ابو جعفر عليه السلام بين الجنين والميت من صدقة او غيرها فقال ان احد حمل امه فضربها
ما يجب فيه دينار فمات صاحب الدينار فصار جنينها فشقته فاخذ عليها فقال اذا حملت هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين غير ابني محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن
عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان جعل في السن السوداء ثلث دية سنها وفي
ثلث دية سنها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث دية سنها وفي الاذن ثلث دية سنها وفي الرجل الاعرج ثلث دية سنها وفي شلل يده
يده كل واحد ثلث الدية باب القصاص علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في جراحات الجسد انها على ثلاثة اشياء فمنها القصاص او يقبل الارش او يعفو فان شاء اخذ حقه كاملا وان شاء عفا
علي بن حديد عن جميل بن درام عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل شج رجلا موضحة قال عليه القود
قصاص ولكن يعطي الارش عنه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الفضيل سويد عن حماد بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا فيصطلحان على شيء هل يجوز ذلك قال نعم قلت فان ارش احدهما اكثر من الاخر
فهو على ما اصطلحوا عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام في رجل قطع
يمنى رجل الحق به الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة قطعت اصبع رجل متعمدا
قال يقاسها هيئة فعلت فتكون اصبعي قال فقال الحق اعطاه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع يد الرجل ورجله بالرجل والقصاص علي عن ابيه عن ابن فضال عن سيف بن عميرة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عبر اتاه رجل من قيس بعبد له قد لطم عينه فانزل الله فيها وهي قائمة بين يديها
فقال له اعطيك الدية فابى قال فاصطلحا بينهما على عشرة آلاف درهم فاعطاه الدية فقال اقتلك قال نعم فاعطاه الدية حتى اعطاه
دينتين قال فقال ليس لك الا القصاص قال فانزع عينه بكرست فقتله فاتى عليه على اشقاعين على حتى

فاستقبل

فاستقبل عين الشمس قال رجل المرأة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر سهل بن زياد
عن الحسن بن عباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام عبد الله بن العباس لابن عباس اشد ما
حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب امة حبلى بالسيف حتى سقطت ذهبت فالقى جنينا كان
فالى به ايلات فاستشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بعضهم عليه دية كف وقال بعضهم عليه دية نفس وقال بعضهم
فاخذ بقول عدل وقال فقال الذي جاء باختلاف فيه حكم الله ويقضي القول الاول الذي اتاه ان يجيء شيء من الحدود ليس
تقيد ولا الارض تقطع يقاص كل واحد منهما صاحبه ويغرم الاضعف الذي اعطاه دية الاضعف هذا حكم الله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول قطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت
يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واحدة دية يديه من الذي قتله فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء المقتول ثلثي الدية
ويقتلوا قاتله وان شاؤا اخذوا الدية كاملة وان شاؤا اعطوا خمسمائة دينار واحدة وان شاؤا اخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من نصف ساعد فعليه
على نفسه والا اخذ الدية كاملة قتلوا قاتله او لم يلزم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه مكتوبا على عهد الحسن بن
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الطمة سوداء ذهبت بالوجه ان عليه ثلثي الدية
واحضرت فان اراد شهادة ثلثة دنانير وان احمرت ولم يحضر فان اراد شهادة دينار ونصف قال وفي اصابع اليدين اذا قطعت
فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فهو لها الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
علي عليه السلام امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ضرب رجلا حدثا خطأ فاقتص منه ثلثة اشواط فقال امير المؤمنين عليه السلام من ضرب ثلثة
اشواط فعليه ثلث الدية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قطع
لا الا ان يريد على المقتود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابان بن عثمان عن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال الى
الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره فقتله فمضى الرجل حتى دنا من منزله فاطلق له عمر فقال له الرجل
حتى يرى انه اخرج اخا القتيل فقال له اقتل اخي ويلك انما اقيلك فقال له قد قتلتني وقد انطلق به الى عمر فلما رآه قال
يا ايها الناس قد قتله قتلني فمر وا بنا الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبره فقال لا يقتل به حتى يخرج اليك فدخل على عمر فقال له
الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ثم يضرب عنقه فقال ان كان هذا قضاء فقم الي
على فخذه فضغطه عنه وسار كما علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل وفقأ عين رجل وقطع
قال الارش هذا قصاص ولكن يعطي الارش الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة قطعت اصبع امرأة
رجل حتى احرزت ثمنه ثلاث سنين ينفق عليه ان يباع بطنه حتى تجيء بشيء او يغرم ثلث الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال من قتص منه فمات فلا شيء عليه وقتيل القرآن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الهاشمي قتل القصاص بالهاشمي قتله قتل به الحسن عن ابي الجهم عن ابي الحسن عليه السلام في الذين
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا النفس وليس بين الاحرار
المماليك قصاص الا النفس عبدا وليس بين الصبيان قصاص شيء الا النفس محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الخشاب عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيأ فرفع ذلك
الى علي عليه السلام فاغرمه فاخذ الاخر منه شيأ فرفعه الى قنبر وهو في القنفذ فجعل يتبعه فالتفت اليه علي عليه السلام فاستفاده فاقتصه
فقطعت اسنانه فرفعها فاغرمه وقال عليه السلام انما يكون القصاص من اجل الاسنان الحسين بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن الدقاق عن الكسائي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص في دم ولا دون النفس
اليهودي والمسلم لهما في ذلك سواء قصاص في دم ودون النفس وبهذا الاسناد عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام في العبد
يقطع يد الحر او رجله او يفقأ عينه او يقطع انفه او اذنه او يكسر سنه او يجرحه جراحة قال يقاص منه ان شاء مولاه
وبهذا الاسناد محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقطع
مسلم قال يقطع يده ان شاء ولياء وان شاؤا قطعوا يد المسلم واعطوا اليه فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد الحادر حبر اوليا الحادر فان شاؤا
اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم واعطوا اليه فضل ما بين الديتين وان قتله المسلم قتل به كذلك الصفار عن ابن
موسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام كان يقول ليس بين عظم قصاص وقال جعفر ان رجلا قتل
فلم يجعل عليا بينهما قصاصا لاختلاف الدية الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
كتاب علي ان رجلا قطع ذكر امرأة لاعرته بها وبيتها فان لم ترد عليها ديتها قطعت بها او عليت فلت
الموصلي والحوراء وغير ذلك من الاحكام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن جده عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دية المرئة حتفه احراحس للنفقة عشرون دينارا وللعلقة خمسة عشر دينارا وللمضغة ثلثة
ستون دينارا وللعظم اربعة احراحس فما فوق ديته دينارا فاذا تم الجنين كملت له مئة دينار فاذا القى فيها الروح فقد تم
وعشرة الفرج سواء كان ذكرا او كان انثى فحسابه دينار وان قتلت المرئة وهي حبلى فلم يدر ذكرا كان او انثى فنصف دية
نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودينها كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في المضغة عشرون دينارا وفي العلقة خمسة عشر دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم مئة
دينار فاذا كسى اللحم مئة دينار تم منه حتى ينبت فيه قال قال فاذا نبت فيه الشعر فقد تم خلقه وعليه الدية كاملة علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن عمار بن علي عن ابيه عن سعيد الحبيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا
فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت وما حد النطفة فقال هي التي اذا اوقفت فارجع فيها استقرت فيه
قال فان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا اوقفت فارجع فيها استقرت فيه
مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهو فيه مخلقة او عظم ولم يرتب الجراح فدافع عنه روح العقل فان عليه ديته كاملة
قلت ارايت ان ضربها فطرحت ما في بطنها من حال الى حال الروح كانوا في ذلك سواء قال نعم غير ان روح عند الموت اعظم لان المقتول عليه اصابه ما اصابه
الناس ولولا ان فيه روحا عند الموت ما بين حال بعد حال الى الروح وما كان ذلك على قاتله دية واحدة ثابتة
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عيسى عن العباس موسى اولاد يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام
الصباح عمن ذكره عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة الخلقة ما يتبين فيها الاصابع قال خلق
خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ثم العلقة اربعين يوما وذلك ثمانون يوما ثم

المضغة ثمانون دينارا فذا كسى العظم لحما فهي مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن
الخالقين فان كان فيه الدية وان كان انثى ففيها حصتها احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
سألته عن امرأة حبلى ضربها رجل فطرحت ما في بطنها قال ان كان نطفة فعليه عشرون دينارا قلت فضربها فطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت
فضربها فطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فضربها فطرحت عظما قال عليه مائة دينار قلت فضربها فطرحت لحما قال عليه
قال وما صفة النطفة التي عرفت بها قال النطفة يكون بيضا مثل البصرة الغليظة فذلك النطفة الرجل اذا صارت عشرين يوما قلت
قلت وما صفة خلقة المضغة التي عرفت بها قال هي علقة كعلقة الدم الجامدة يمكث في الرحم بعد نطفة الرجل اذا صارت
اربعين يوما قلت فما صفة خلقة المضغة قال هي مضغة لحم ليس فيها عظم ولا عرق ولا شئ
قلت فما صفة خلقة العظم قال اذا كان عظما قال الله كان سبق الدم والبصر ورتب جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه
الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في قارصين اصطدما فماتا احدهما مضغى البالوعة دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في قارصين اصطدما فماتا احدهما مضغى البالوعة
دية الميت احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن اسمعيل الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا اوجبت المضغة فطرحت فما حدها فقال عشرون
المضغة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان طرحت قطرحتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان طرحت ثلث قال ستة
وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون دينارا حتى تصير علقة فاذا صار علقة فاربعون دينارا قلت فان طرحت ثلث قال
فاذا صار فيها اربعون فهو الدم السيل وفيه ثلثا ابوشيبة الحسن بن يونس بن يعقوب عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال قلت
مضغة بالدم قال ان الدم خلقت ان كان ذكرا فمن مضغة اربعون دينارا وان كان انثى فمن مضغة عشرون دينارا قلت فان طرحت علقة
كان فيها ثلث ما في المضغة قلت فان طرحت مضغة قال ثلثا ما في المضغة قلت فان طرحت عظما قال ثلثا ما في العظم
واربعين دينارا العشرة قال قلت فان عشرة اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكذا اردت ان يحتج عليه
قلت فان ذهب ثلث المضغة شبه الفقرة عظم يا بني قال قلت فان ذهب ثلث العظم شبه الخنصر قال
قلت فان ذهب ربع العظم قال ربعة حتى يتم الثمانين قال قلت وكذا ذا كسى العظم لحما قال كذلك قلت فاذا ذكرها استقبل الانثى ولا
يدري ايهما كان او فاها فيهما جميعا يا بني استبرئ لها ما مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها استوجبت الدية صالح بن عقبة عن
يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اتاه رجل فسأله عن هذه المسألة اذ الدواب ثم سأله ابو شبل وكان اشد منا
غلمة حتى استوفف علي بن ابراهيم عن ابيه عن فضالة محمد بن عيسى عن يونس جميعا قال الا ترضا كتاب الفرائض عن ابي عبد الله
علي ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح وكان عامة اهل المؤمنين هم جعل دية بالغين مائة دينار ويجعل على الرجل الى ان يكون حين شهد
احرى فاذا كان حين شهد اقل ان يكون الرجل مائة دينار وقلت ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة من طين فهذا اخوه ثم
علقة فهذا اخوه ثم مضغة فهذا اخوه ثم عظم فهذا اخوه ثم كسى لحما حينئذ ثم صار خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين حينئذ صار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الديه دينارا خمسة اجزاء فصل للقطعة من الثلثة عشر دينارا وللعلقة خمس المئة اربعين دينارا وللمضغة ثلث ما خلا ذلك
فما بين دينار واذا القى فيه حلق اخرجها الروح فهو حينئذ نفس المئة دينار كاملة لانه كان ذكرا وان كان انثى فخمس
امراة وهي حبلى متم فلم يستطع ان يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ايهما مات وقيل فيه نصفان نصف دية الذكر ونصف
دية الانثى وقيل دية المراة كاملة بعد ذلك وقد ذلك ستة اجزاء من المئتين وافتى رجل من المجبرة رجل عن عرسه فيغرز فيها الماء
ولم يرد ذلك نصف حمل المراة عشرة دنانير وان اقرع عليها عشرين دينارا وقضى به رجل من المجبرة من حساب الدية على ما
يكون للانثى الرجل والمراة كاملة وجعل الدية فاصلة بين احداهما وبين عاقلته على ثلثة حينئذ مضى به قضاء
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي جزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب الرجل المراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا
عليه غرة عبدا او امة يدفعها اليه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص والله في جنين
حيث رمت به الحبلى فالقت ما في بطنها ميتا قال عليه غرة عبدا او امة عثمان بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبد الله ع قال اجاءت امراة فاستعفت على ابن لها قد قارفها فالقت حيا قال الغرة لها في ميراثه وليس عليها شئ
اسكن سمعا عن علي بن غرة وصيف عبدا او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ان
ابا جعفر ع كان يقول في امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فان زوج المراة ابو الجنين وهو الذي ضربها فاسقطت
ما في بطنها فعليه غرة عبد او امة ولا شئ لها من الدية لانه ضربها بغير امرها ولا استهل ولا صاح ولا استدل فقال البتي ع لم لا تجعل سماعة عقل جنينه دية
محمد بن علي بن محبوب عن ابي ايوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قال لامراته خطا وهي حبلى فضربت بطنها فالقت جنينا
فقال خمسة اجزاء وهي عليه دية الذي قتل ظنها غرة وصفقا او اربعون دينارا قال الحسن بن محبوب هذا الاصل الذي عليه
وبين ما قال ناس من ازدية بطنين ميتة دينارا لان تلك محمولة على جنين فذكل وهم غير ان تطرح فيها الروح وهذه محمولة على ان فيها
علقة او مضغة فيكون ديته عبدا او امة ولا يأتي بنهما على حال والذي يدل على ما قلنا ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في امراة مشت ذا بطن حامل فطرح ولدها فالت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم
السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال قلت فان كان جنينا علقة او مضغة قال عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه
قلت فولد لا يرث من ولدها من دية قال لا لانها قتلته ولا يأتي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت تحمل
لا تتم انها كانت تحمل وان كان الولد عند رابع ذوات الحمل ستة فلا اعتراض به على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في امراة كانت تمشي ما بينها ودينار ويكون في بطنها ولد فتمر فتطرح ولدها فقال الحسين عن ابي عبد الله
محبوب عن صخر بن عمار قال قال الغرة يريد وينقص ويكون قيمتها اربعين دينارا ابن محبوب عن ابراهيم بن ابي سماك عن
ابي عبد الله ع قال قضى في جنين امة لنوفل بن ان يطرح فيها فقال ان كانت مات في بطنها بعد ما تضع فيها فعليه فيه عشر قيمة الامة
وان كان عشر قيمتها فالقته حيا فان عليه عشر قيمة الامة الحسين بن سعيد عن الحسن بن زياد عن سالم عن رجل
ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاسود زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان هذا السقط دنيا فهو لك
فاذهب به الى منه لابي قال لا يجوز لابيها ما وهبت له الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال في

الى زوجها ثلثي دية المسقط وفي النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الغرة يزيد وينقص ولكل قيمة خمس ما يوجد وضعه
قال رسول الله ص دية الجنين من البهيمة كذا كانت عشر قيمتها وعن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع قضى في جنين الامة عشر قيمتها عن علي
محبوب عن احوص بن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في جنين الامة عشر قيمتها وفي جنين اليهودية والنصرانية
الجوسية ما سبب عوارض الشجاج وكسر العظام والجنايات على الوجه والرؤس وما اعضا قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة
وهي التي تخرص الجلد اي تشقه ومنه قيل خرص الثوب اذا شقه ثم الدامعة وهي التي تسيل الدم بعد الجلد ثم الدامية وهي
التي تدمي الجلد ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي ذهبت في اللحم دون السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل للسماء سماء ومن هذا
اشتقاق سماحيق من سمحم اذا لم يوضح وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج صها
العظام وفراش العظام ما تكون على العظم رقة كالثوب على الجسد ومنه قولهم الدنيا بيضها اسنم فرش للواحد ثم الامة وهي التي تبلغ
الوس وهو ام الرأس التي تكون على الدماغ الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن سعيد بن عبد الله عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق وفي الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة عشر من الابل وفي الهاشمة عشر
من الابل وفي المأمومة ثلث الدية عثمان بن عيسى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل
وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المنقلة عشر من الابل عثمان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المنقلة عشر من
الابل وفي المأمومة ثلث الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قضى رسول الله ص والله ص في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من
الابل وفي الدامية بعيران وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلث ابعرة وفي السمحاق اربعة من الابل علي بن ابي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص والله قضى في الدامية وفي الباضعة بعيرين بعيرين وفي
ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة اعلى عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في
الجرح في الاضلاع وضح العظم خمسة عشر دينارا الا سبع فان المرتجى ان ينقص الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح وعمرو بن شمر عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سالنا ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية
وفي الحايفة ثلث الدية وفي الحايفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل علي عن علي بن النوفلي عن موسى بن بكر قال سالت
ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية الحايفة ثلث الدية وسالته عن الموضحة فقال خمس من الابل عثمان عن
فضالة عن ابوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قال ابو عبد الله ع ما ارى ان رسول الله ص والله قد كنت الابن جزم
كتابا في الصدقات فخذ منه فاتني به حتى انظر اليه قال فاطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به بعد ما قضيته عليه
فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات وذكر فيه في اربعين خمسين وفي الحايفة المثلث وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة
خمس من الابل الحسن بن محبوب عن صالح المري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الموضحة قال الوس كلها في
فقال الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء فالدية بالغة ما بلغت وما سوى ذلك من الجراحات في الجسد كلها في الرأس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعن عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سالت اباعبدالله ع عن رجل شج رجلا موضحة فذهب منها لون وجهها فما توجب فقال فيها خمسون دينارا من الدية الا قيمة الموضحة لانه وجهها ولم يهب النفس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عن زرارة وجهها ولم يهب النفس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عن ابن فضال قال قرات كتابا على ابي الحسن ع فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين ع في دية الجراحة الاعضاء كلها ثلث الراس وسنا بين الحيد والسمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين ثلث العقل والكسر والصدع والبطل والموضحة والدامية وثقل العظام والناقلة يكون منها ما كان من عظم كسر فخرج على غير عثم ولا عيب لم ينتقل منه عظم فان رجع فيه معلومة فان اوضح ولم ينتقل منه عظم فان كسره موضحته ربع دية كسرة ما وارث الشاب غير قصبتي الساعد والاصابع وفي كسر الترقوة ان كسر خمس دية العظم الذي هو فيه الا ان تكون ترقوة امراة فان كسرها فعليه عشر دية العظم الذي هو فيه وفي كسر الضلع بعير بعير وفي كسر الزند خمس من الابل وفي كسر الذراع عشر من الابل وفي كسر العضد خمسة عشر من الابل وفي كسر الفخذ ثلاثون من الابل وفي كسر الساق خمسة عشر من الابل وفي كسر القصبة خمسة عشر من الابل وفي كسر الصلب ثلاثة ابعرة وفي كسر الصلب ثلاثة ابعرة وفي كسر الصلب ثلاثة ابعرة وفي كسر الصلب ثلاثة اب

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حصتي لساعد دالاصابع وذو جهلا يتوانيك دية ذلك العضو الذي قه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تبقى
بيضاء يربط على عينه الصحيحة ويظر ما ينتهي جبر عينه الصابة فيعطى دية من حساب ثلث القسامة مع خمسة من
القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصر احد الرجلين وحده واخطى وان كان ثلث بصر
معه رجل اخر وان كان نصف بصر احدهم وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصر احدهم وحلف معه ثلثة رجال وان كان
بصر احدهم وحلف معه اربعة رجال وان كان بصر كل واحد منهم وحلف معه خمسة رجال فان القسامة تبطل حينئذ
عن عينه ولم يكن احد من حلف معه فلم يوقن بعلم ما ذهب من بصره انه ذهب على اليقين ان كان سدس بصر احد وحلف
حلف مرتين فان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان
حلف ستة مرات ثم يعطى كما كان اذا كان يحلف له يعطا لا ان احلف عليه وقوته فيه تصدق والله اعلم وفي العينين
الكوهلم اذا ذهب بعد ذلك بالقسامة ففي الخوف ما ينقص من بعد فان كان بعد كما وصفنا في الخوف ذلك وان خرج
يترك حتى يعقل ثم يضاح به فان سمع علم انه لم يصم ولا يحكم في الحكم والحكم يعمل فيه برأيه ويعطيه بعض ما اخذ ان كان النقص
في الخوف فانه يقاس بمثله قياس رجل صحيح العين وبذه الصحيحة ثم يقاس به المصاب فيعلم ما نقص من بصره او جحد ان يجيب السائل
او اساء عند الخوف والعضد يقاس ويحكم ويظر لكم دية هذه وفي كم صبح الرجل اذا اصيب فلم يتبع ان في كل اصبع
من اصابع الرجل نصف الدية خمسة عشر دينارا وما لحق دون ذلك فبحساب وفي شعر العين الاعلى ان اصيب فنبت وفيه
العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمس دينار الا
في سبابة الكف فان قطعت رؤوس ثلثة انامل وثلثة دنانير وثلثون دينارا فان كانت انامل الرجل سواء في الطول والغلظ
وثلثون دينارا وثلث وان كانت تفاوت فديت بقدر روؤس الانامل فما اصيب في حساب ذلك
فان كانت الانامل فديت على احد الخرمين الى الخنصر وهو الناجز بين الخرمين وهو الذي فيه عشرة دينار روؤس الانامل الا انامل الكف نصف
بين الخرمين خمسة دينارا وان كان انقطع بعضه فديت على حساب ذلك وان قطعت الانامل من الخرمين الى الابهام وستون دينارا
دينار واذا قطعت انامله اعلاها واستوصلت فديتها نصف دية الخرمين وفي الابهام الى الخرمين وفيها ستة وستون دينارا
منها الاسنان ثنتان وستون قرنت والتامت فديتها والحكومة فيه خمس مائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك استثنى
وثلث شيئا منها فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية اللثة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا
الدية كلا ستة مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك والتامت حتى يعود منها الاسنان بمنزلة
والتامت مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشلت شيئا فاشتد فديتها ثلثا مائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية بها بال وسالت الجمجمة عن خرق ذلك فقال بلغنا ان الامير المؤمنين عمر قضى فيها
والعلم عند ذلك قضاها حكومة وتلحذ اذا كانت فيها فرق وبذلتها خوف العظم فديتها مائة دينار فان ورى
قرئي والدام دية الرئين وستين فاحش فديته خمسة دينار فان كانت بذلتها الخدين كليهما فديتها مائة دينار
وذلك نصف دية الفم فيما بلغ فان كانت دميه بضل فيفدة العظم حتى ينفذ الى الخشاء فديتها مائة وخمسون دينارا جعل

jabir.abbas@yahoo.com

منها خمسون دينارا الموضحة منها وان كانت باقية ولم تنفذ فديتها مائتا دينار وان كانت موضحة في بعض الوجه فديتها خمسون
دينارا فان كان فيها ستين دية شيئا منها ربع دية موضحة وان كان جرحا ولم يوضح فهو لو كان في الجبين فوقه عشرة دنانير
كان في الوجه فديته ثلاثون دينارا فان سقطت منه حدة عظم ولم يوضح كان فيه ثمانية دراهم فلو كان في الوجه فديته ثلاثون دينارا
ودية الشجاج التي يوضح بها من الجسد فديته موضع الراس خمسون دينارا فان تفاوتا فديتها بالعظم فديتها مائتا دينار
خمسون دينارا وان كانت باقية ذا الراس فذلك ثلث الدية ثلث مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وجعل عدة الاسنان لكل سن خمسون دينارا ولو ساوى ذلك من الاسنان ثنتا الرباعية اربعين دينارا وانيابك
دينارا وذو الغرر خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحمرة فلم يسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان
تصدعت ولم يسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فان اكثرها فيما بين الخمسين وان سقطت بعد فهي سوداء فديتها
عشرة دينارا ونصف وما اكسر منها من ثنى فحسابا من الخمسة والعشرين دينارا وذو الغرة اذا اكسر فغرز على غرز عظم
عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا فان وضحت فديتها خمسة
دينارا وذلك خمسة اخماس من دينها اذا اكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان قرب
ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسرت خمسة دينار الدية مائة دينار وان كانت نقلا لمنكب صدع فديته اربعة اخماس
ثمانين دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسرة خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا مقام مائة دينار دية كسرة وخمسون دينارا النقل العظام خمسة وعشرون دينارا الموضحة وان كانت باقية فديته ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسرة خمسون دينارا ودية نقل عظامها خمسة وعشرون دينارا وثلثة وثلثون دينارا
ثلثون دينارا وذلك اذا كسرت فغرز على غرز عظم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرين دينارا ودية نقل عظامها اضعف دية كسرها خمسون دينارا ودية ثلثة ارباع دية كسرها خمسة
وعشرين دينارا ودية نقل عظامها اضعف دية كسرها خمسون دينارا ودية ثلثة ارباع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ان كسر فغرز على غرز عظم ولا عيب فديتها خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها خمسة
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون
مائة دينار ونقل العظام خمسون دينارا والموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه باقية فديتها ربع دية كسرها خمسة
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا وان كانت باقية فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا وان كانت موضحة فديتها خمسون دينارا وان كانت باقية فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
وثلثة دينار فان احدى الفتصين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وذو احداهما انصاف الكف الاحد الوزنين
دينارا وتحكيمها مائة دينار فان انصدع احدى الفتصين فيها اربعة اخماس دية احداهما عشرون دينارا ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وفي نقل حزر دية اليد وان كانت باقية فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها اضعف دية كسرها خمسون دينارا ودية موضحتها اثنا عشر دينارا وثلث دينار نصف دية
دينارا فان صارت منه قرحة لا يدرى فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي ثلث دية الذي هو فيه ودية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا اصر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وثلثا دينار قال الخليل الترسيم مفصل ما بين الساعد والكف وهو الكف
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب حسن دية اليد مائة دينار فان قلت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة دينار
وهو مخمسها اربع دنانير كسرها خمسة وعشرون دينارا وديته تقل عظامها مائة دينار وستة وستون دينارا ثمانية وسبعون
دينارا نصف دية كسرها واحد فاذا قلت الزم نفسك حسن دية اليد مائة دينار قال بحالها ثلث مائة فديتها اربع دنانير كسرها خمسة
دينار وديته الاصابع والعصب الذي في الكفة الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وديته
قصبة الابهام التي في الكفة الابهام ثلثة وثلثون دينارا واثنا عشر وثلث وديته صدرها خمسة وعشرون دينارا وثلثا دينار
دينار وديته بوسطاها ثمانية دنانير وثلثة دينار وديته تقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار وديته تقسمها ثمانية
نصف دية تقل عظامها وديته موسطاها نصف دية ما قبلها ثمانية دنانير وثلث دينار وديته كفها عشرة دنانير وديته الفصل الذي
من اعلى الابهام اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار وديته للموسط اذا كان فيه اربعة دنانير وستة
دينار وديته صدره ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وديته تقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على هذه النسبة وفي
كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وديته اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل واحدة منهن
دينار وثلثا دينار وديته كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وديته صدع كل قصبة منهن
عشر دينارا وثلثة دنانير فان كان في الكف فوجد لا بتر اقدر فيها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وديته تقل عظامها ثمانية دنانير
وثلثة دينار وديته موسطاها اربعة دنانير وسدس دينار وديته تقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلثة دينار وديته صدرها
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار وديته كسر احدى عشرة دينارا وثلث دينار وديته صدره ثمانية
ونصف دينار وديته موسطاها دينار وثلثا دينار وديته تقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وديته نصفه دينار ان وثلثا دينار وديته
كل ثلثة دنانير وثلثا دينار وهذا مفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة عشر دينارا ونصف دينار او اربع عشرة
وثلث خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وديته نصف دية ثلث فديته كلها دينار واربعة اخماس دينار وقطع كل اصبع منها
دنانير دية الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا وديته صدعها اربعة اخماس دينار وديته كسرها
وثلثون دينارا وديته موسطاها خمسة وعشرون دينارا وديته تقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار وديته تقسمها اربع
عشرة دنانير وديته رجل لا بتر ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وديته الصدر اذا رض فتشقق كلها فديته حسن مائة دينار وديته
احدى شقيه اذا شق مائتا دينار فان شق الصدر والكتفان فديته مع الكفين الف دينار فان بان احد الكتفين مع
شق الصدر فديته حسن مائتا دينار وديته الموسطاة الصدر خمسة وعشرون دينارا وديته موسطاها الكتفين والظهر ستة عشر
دينارا فان اصر الرجل مع ذلك صغيرا لا يستطيع ان يلتفت فديته حسن مائة دينار وان كسر اصلع فجبر على غير عثم ولا عيب فديته
مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وهذا كله الاصلح فيما خالط القلب من الاصلع اذا كسر منها اصلع فديته خمسة وعشرون دينارا
وديته صدعها اثنا عشر دينارا ونصف وديته تقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموسطاه على اربع وديته كسرة وديته ثمانية دنانير

وذه الاصلع مما يلي المصدرين ديته كل اصلع عشرة دنانير اذا كسر وديته صدعه سبعة دنانير وديته تقل عظامه خمسة دنانير
وموسطاه كل اصلع اربع دنانير كسرها دينار ان ونصف دينار وان ثقب اصلع منها فديته دينار ونصف دينار وان ثقب اصلع منها
دينار ونصف دينار وهذا الحاجبة ثلثة دنانير الفخر ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان ثقب من الحاجبة كلها فان
اوطحنه وفتحته الشفاق فديتها اربع مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وهذا الاذن اذا قطعت فديتها خمسون مائة
دينار وما قطع منها فبحسابه ذلك وهذا الوتر اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمسة دنانير الرجلين مائتا دينار فان صح الوتر
مائة دينار وستون دينارا واربعة اخماس دينار وديته نصف دية كسرها خمسون دينارا وديته تقل عظامها اثنتي عشر دينارا
نصف دية تقل عظامها وديته موسطاها نصف دية ما قبلها ثمانية دنانير وثلث دينار وديته كفها عشرة دنانير وديته الفصل الذي
من اعلى الابهام اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار وديته للموسط اذا كان فيه اربعة دنانير وستة
دينار وديته صدره ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وديته تقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على هذه النسبة وفي
كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وديته اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل واحدة منهن
دينار وثلثا دينار وديته كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وديته صدع كل قصبة منهن
عشر دينارا وثلثة دنانير فان كان في الكف فوجد لا بتر اقدر فيها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وديته تقل عظامها ثمانية دنانير
وثلثة دينار وديته موسطاها اربعة دنانير وسدس دينار وديته تقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلثة دينار وديته صدرها
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار وديته كسر احدى عشرة دينارا وثلث دينار وديته صدره ثمانية
ونصف دينار وديته موسطاها دينار وثلثا دينار وديته تقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وديته نصفه دينار ان وثلثا دينار وديته
كل ثلثة دنانير وثلثا دينار وهذا مفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة عشر دينارا ونصف دينار او اربع عشرة
وثلث خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وديته نصف دية ثلث فديته كلها دينار واربعة اخماس دينار وقطع كل اصبع منها
دنانير دية الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا وديته صدعها اربعة اخماس دينار وديته كسرها
وثلثون دينارا وديته موسطاها خمسة وعشرون دينارا وديته تقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار وديته تقسمها اربع
عشرة دنانير وديته رجل لا بتر ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وديته الصدر اذا رض فتشقق كلها فديته حسن مائة دينار وديته
احدى شقيه اذا شق مائتا دينار فان شق الصدر والكتفان فديته مع الكفين الف دينار فان بان احد الكتفين مع
شق الصدر فديته حسن مائتا دينار وديته الموسطاة الصدر خمسة وعشرون دينارا وديته موسطاها الكتفين والظهر ستة عشر
دينارا فان اصر الرجل مع ذلك صغيرا لا يستطيع ان يلتفت فديته حسن مائة دينار وان كسر اصلع فجبر على غير عثم ولا عيب فديته
مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وهذا كله الاصلح فيما خالط القلب من الاصلع اذا كسر منها اصلع فديته خمسة وعشرون دينارا
وديته صدعها اثنا عشر دينارا ونصف وديته تقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموسطاه على اربع وديته كسرة وديته ثمانية دنانير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الخامس دينار وديته موحنة ديتان وديته العظمة خمسة خمسة دنانير وثلثا دينار وديته كفه ثلثة دنانير وثلثا دينار وديته
دينارات وثلثا دينار هذا الفصل الاولى من الاصابع الابهام التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا الوسطى الخامس
دينار وديته خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وديته اصبعه دنانير وخمس دينار وفي ظفر موضحة دينار فثلثة دنانير
وديته نصف عظامه دينار ان وخمس دينار وديته ثلثة دنانير وثلث دينار وديته فكه دينار والبعة اخماس دينار وديته
عشرة دنانير ترقى تحكمه بيد الرجل ثنتي الدية نهاية دينار وخمسة وعشرون دينارا وديته حصفته الرجل خمسة دينار قال
اصيب برجل فادرجصيا كلتا هما فديته اربع مائة دينار فان ذهب على الشي الاستلا يفعله فديته بقدر الخامس من
النفس ثلثمائة دينار فان احدث منها الطهر في ثيبة فديته الدية دينار فان قصمه فوكل ثة مرض ثلث سنة تقريبا ما بقيت
وان في ثيبة الوجيبة الكاهنة الغائمة فرقا اسفاق فصارت ما مرة احد العضوين فديتها عشرة دنانير الرجل مائة دينار وخمس الدية وهذا
اذا قطع من ذكره او خرجه شيء من الرجل من اطرافه غير ثيبة عشرة دنانير الرجل مائة دينار وخمس الدية وهذا في
سعب عليه فيه قاضا به عيب من قطع وغيره ولكون له الدية ولا فداء ولا هوى لامرأة اصابها زوجها فعسد وعرم عيب عليه
ولا قصاص عليه وقضى عمر وقضى عمر في امرأة ركبها زوج فماتت ان عاقلته ان خافضة فيها مائتان وخمسون دينارا وقضى
جارية باصبعه فوقرت ثابتها فلا يملك بولها فجعل فيها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى فيها على
مثله نساقها فيها وروى ابن عبد الله بن ابراهيم عن ابي الحسن ع باب الجنايات على الجنين الحسين بن سعيد
عن ابان عن ابي العباس قال الحسين بن سعيد عن الهيثم عن ابان عن ابي العباس قال ابو عبد الله ع من قتل جنينا عليه دية فليه بها
وعنه عن ابن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رواية الحسن البصري رويها عن علي ع وعن فتيا الاربع
قوابهم اذا بقيت ديتها فقال الثلث ثم سرت الحسن فقال على عهد ابي بكر عن ابن ابي عمير عن هاشم بن بريد عن زيد بن ثابت
قال قضى علي ع في جنين ذكر غرة عبد او امة ثم قضت الام بعد فقضى ع ان ديتها ثلث دية الام سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى في جنين ذكر غرة عبد او امة ثم قضت الام بثلث الدية وهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
رفع اليه رجل قتل جنينا فضمنه وضع رجل كسر بوطة فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بريد عن زرارة عن ابي جعفر ع
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا كفارة عليهم الكلب السلوقي اذا عدا عليه رجل فقتله والبهيمة اذا وطئت
عن ابيه عن محمد بن جعفر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما حسبها الله
رسول الله ص والله ودية كلب الغنم كبش وديته كلب الزرع جريب من تمر وديته كلب الاهل ثمن من تمر او ثمانية دراهم
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في كلب الصيد قال يقومه وكذلك والباري وكذلك
كلب الغنم وكذلك كلب الحايط عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ولد البهيمة جبار
اذا صربت فارفعت عثرتها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن الكوذ عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن
ابراهيم البزوفري عن ابي الحسن موسى ع قال قضى امير المؤمنين ع في قارسين اصطدما فمات احدهما فقضى ان الدية
الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان علي ع لا يضمن

الابهام اليد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان علي ع لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على اصحاب الزرع حفظ
وكان يضمن ما افسدت ابهائم ليلا باب من الزيادات الحسين بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا
عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا قبل اقام رجل احدهم عن شهادته قال فقال علي ع اذا رجع واحد منهم لم يرجم
قد وهنا بالمون الدية فقال قلت انهم انا قبل الى الاربعة شيئا والى المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول
الثاني في جملة الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلث دية على اولياء المقتول الاول
وجلدوا ثمانين كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم الامام وقال اذا شهد رجلان على رجل انه سرق فقطع فرجع واحد منهما وقال
توهمنا وكذب نفسه جاز عليه ويلزمه نصف دية اليد ولا يقبل شهادته بعد الاخر فان رجعا جميعا قالا وهمنا بل كان السارق فلانا
دية اليد ولا يقبل شهادتهما على الاخر فان قالا الاخر قطع يد احدهما بعد ما قطع هو يد الذي لم يقطع يد الرجل على الاولياء
الاول الا ان يرضى ان يقطع يديهما معا ويديه بينهما نصفان ويقطع يديهما ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فرجم واحد منهم بعد ما قال انا قال الراجع وهم شهود الحد غرم ربع الدية
ان قال اتعمدت قتل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سيف بن عميرة عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع في اربعة شهدوا على رجل انهم زنا وهو مع امرأة محصنين فرجمه وقد رجم شريك واحد منهم قال لا يغرم
الدية وان قال تعمدت قتل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سيف بن عميرة عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع في اربعة شهدوا على رجل انهم زنا وهو مع امرأة محصنين فرجمه وقد رجم شريك واحد منهم قال يغرم
الدية وان قال وهمت فانه يشبه على ان رجم اثنان وقال لا اشبه عليا غرمهما نصف الدية وان رجموا جميعا وقالوا اشبه علينا غرم كل
الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي عن ابيه عن الوشا عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال انا نبي والله كان
يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بينة ثبت والا خلى سبيلهم احمد بن محمد العاصمي عن علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كانت امرأة بالمدينة وتزوجت فولدت ولدا فمات فحملت
وامر ان يجاء بها اليه فقرعت المرأة فاصابها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فجاء
من زعمت المرأة ومن مولى الغلام ما شاء فقال لابي بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء فقال امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء
قال سألوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم صادقين فاصبتم وان كنتم كاذبين فلتم لقد اخطأتم ثم قال عليك نصف الدية
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران عن ابي خالد عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده او دخل عليه رجل فقال
فقال له داود بن علي ما تقول فقلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فان شئت ان يدخل على اهلك بغير اذن فاستعد عليه
الولاة الذين كانوا قبلك فامر وجلا ان يعود فدخل بغير اذن فقتله فقال فلانت طاوس فقال يا ابا عبد الله ما تقول
في هذا قال فعلت لانه راى انه قد قتل رجل مسلم فاقاد به فقتل ثم قال ابو عبد الله ع ان ناسا من اصحاب
رسول الله ص والمكان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد انت تقول لو فعلت الى منزلك فوجدت فيه رجلا لاخذ
امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص والدم يكلم فقال
سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبر بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله ص والله
عند ذلك يا سعد فليس الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد ما رأى عيني وعلم الله فيه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبدالله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن
الوليد واخبرنا ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق
الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان
عبدالله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرنا ايضا ابو
الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن سعيد وله ايضا محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى العلوي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله
الحسين بن عبدالله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن عثمان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
ابو الحسين بن ابي الجيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا
عبدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبدالله
يحيى وكلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن
وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله عن ابي القاسم بن
عبدالله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن الوليد عن ابيه ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن محمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن احمد او ما ذكرته
في هذا الكتاب عن محمد بن عيسى فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله
واخبرني ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبدالله ومن جملة ما ذكرته عن احمد
ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معا
ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد جميعا وما ذكرته عن محمد بن عيسى بن عبيد الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به
الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبدالله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبدالله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى المطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الحسن الوليد عن الحسين بن ابويه هذا اخبرني به الشيخ ابو عبدالله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن الحسين بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد
اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبدالله

والحسين

والحسين بن عبدالله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة وما ذكرته عن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الحسن احمد بن عمر بن كيسبة عن
علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن
محمد بن سعيد وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله
محمد بن محمد بن النعمان عنه وما ذكرته عن احمد بن محمد بن ابو الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبدالله
محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله والحسين بن
جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم جعفر بن
محمد العلوي الموسوي عن عبدالله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني به ابو
عبدالله الحسين بن عبيدالله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابراهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن
علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله واحمد بن عبدون عن ابي عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن
حاتم وما ذكرته عن موسى بن القاسم عن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه عن محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد بن احمد بن عن موسى بن القاسم
وما ذكرته في هذا الكتاب عن ابويس بن عبد ربه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله عن ابي القاسم بن ابي جيد عن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه محمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن ابويس
اخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبدالله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن ابويس واخبرني ايضا الحسين بن عبدالله عن ابي المفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن المطلب الشيباني عن
العباس محمد بن جعفر بن محمد بن الاشعري عن محمد بن عيسى بن عبيد النطيلي عن يونس بن عبدالرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب
عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبدالله
البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله عن ابي الحسن احمد بن علي بن الوليد عن ابيه محمد بن سعد بن عبدالله عنه واخبرني الشيخ
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن الوليد عن سعد بن عبدالله والحميري عن احمد بن ابي
عبدالله واخبرني به ايضا الحسين بن عبدالله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبدالله
وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن المعركي عن
الديشا بوبكر البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبدالله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي المفضل الحسين بن جحزة الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن
الفضل بن شاذان وروى الحسين بن جحزة الحسني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتابخانه مجلس شورای ملی ۱۳۲

الشريف ابو محمد بن الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل
بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اجزت به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله
عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد استجزت به احمد بن عبدون عنه فقد اوردت بسطا من الطرق
الى هذه المصنفات والاصول وتفصيلا ذلك شرح يطول وهو مذكور في الفهارست
المصنفة في هذا الباب التي نحن مناوله اخذ من هذا ان
شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست كتب
الشيعه تمت الكتاب تهذيب الاحكام
بعون الملك العلام في تاريخ يوم الخميس
من تاسع شهر رجب الموجب سنة
ثلث وستون والف هجرية
النبويه وصلى الله على
محمد واله اجمعين
والحمد لله
رب
العالمين
تم



هو الله تعالى شانه العزيز

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas